Ziane Achour University of Djelfa

Faculty of Law and Political Sciences

Law Department

Sovereignty and food security is the example of Algeria

Thesis submitted in fulfilment of the requirements for the degree of LMD doctorate in law.

specialty: Deep public law

Submitted by/

Selmani salem

Under The supervision/

Pr. Ezzeddine Masoud

Board of Examiners

Name and Surname	rank	University	Functionality
Dr . Harshaoui Annan	Lecturer – A	Ziane Achour University Djelfa	president
Dr . Ezzeddine Masoud	professor	Ziane Achour University Djelfa	Supervior and rapporteur
Dr. sbaa zian	Lecturer – A	Ziane Achour University Djelfa	Member
Dr. Lagoun Saad	Lecturer – A	Ziane Achour University Djelfa	Member
Dr. Bougfala Bou Aicha	Lecturer – A	Amar thlidjne University- laghoite	Member
Dr. Mabkhouta Ahmed	Lecturer – A	University Center - Tissemsilt	Member

Academic year :2019/2020

جامعـــة زيـــان عاشـــور– الجلفـــة
كليـة الحقـوق والعلـــوم السياسيـة
قسـم الحقـوق

السيادة والأمن الغذائي (نموذج الجزائر)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق
تخصص قانون عام معمق

إعداد الطالب:
سالم سلماني

إشراف:
الأستاذ الدكتور: مسعود عزالدين

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	المؤسسة الجامعية الأصلية	الصفة
حرشاوي علان	استاذ محاضر–أ–	جامعة الجلفة	رئيسا
عزالدين مسعود	استاذ	جامعة الجلفة	مشرفا ومقررا
سبع زيان	استاذ محاضر–أ–	جامعة الجلفة	ممتحنا
العقون ساعد	استاذ محاضر–أ–	جامعة الجلفة	ممتحنا
بوغفالة بوعيشة	استاذ محاضر–أ–	جامعة الاغواط	ممتحنا
مبخوتة احمد	استاذ محاضر–أ–	المركز الجامعي–تيسمسيلت	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019 / 2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4) ﴾

[سورة قريش: 1 – 4]

شكـــــر

بسم الله و الحمد لله ثم الصلاة و السلام على رسوله محمد بن عبد الله صلى الله عليه و سلم...إنه لا تحصد سنابل ممتلئات إلا بعد حرث لأرض و زرع لقمح و سقي لكثرة إلا من فلاح أحب الأرض و أعطاها من جهده و تعبه فبذل بها القلب و الروح لتصبح يوما دقيقا له ألوان يبتسم كلما رأى خبزا منها.

لهذا فإني أشكر المشرف على قبوله الإشراف على هذا الجهد الفكري البسيط...

والشكر موصول الى لجنة التكوين في الدكتوراه كل باسمه ورتبته على ما قدموه لنا في سبيل البحث العلمي.

وأشكر كل من ساهم في هـذا العمل من قريب أو بعيد.

الاهداء

إلـى أمـي طريق الجنة و عطرهـا ... نفحة الزمان و حصنـها ... أطال الله في عمرها ... إلـــى شيخي و سيـدي علي النعاس بـاب التربيـة و السلوك ... إلـى روح ابي الطاهرة وشيوخه العارفين قدوة المريد ومصباحه....

إلـــى إخوتـي و أخياتـي و زوجتـي أهلـي و سنـدي ... إلـى اولادي...إلى أصحاب العيون الساهرة صقور الأمن و الأمان في الجزائر الحبيبة...

إلـــى دفعتي بتخصص دكتوراه قانون عام معمق بجامعة زيان عاشور... و إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل بشكل أو آخر .

قائمة المختصرات:

FAO : Food and Agriculture Organisation منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

AOAD : Arab Organization for Agricultural Development المنظمة العربية للتنمية الزراعية

OMC : Organisation mondiale du commerce منظمة التجارة العالمية

IMF : Fonds monétaire international صندوق النقد الدولي

البنك الدولي للإنشاء والتنمية

IBRD : Banque internationale pour la reconstruction et le développement

ONG : Organisation Non Gouvernementale المنظمات غير حكومية

PNDA : Plan National de Développement Agricole المخطط الوطني للتنمية الزراعية

المخطط الوطني لتنمية الثروة الحيوانية والزراعة

PNDEA : Plan National de Développement de l'Elevage et de l'Agriculture

الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية

FNIRDA : Fonds national de contrôle et de développement agricoles

ج: الجزء

ج . ر : جريدة رسمية

ط : طبعة

ص : صفحة

م : المادة

مقدمة

مقدمة:

تمنح خاصية السيادة الدول فرض قانونها الداخلي في تسيير شؤونها، وتحفظ مصالحها الخارجية ونفوذها السياسي والاقتصادي، لدورها البارز في رسم خارطة العلاقات الدولية والإقليمية والمحلية على الساحة الدولية، وخاصية السيادة الممارسة من السلطة الحاكمة نتيجة الية الاقتراع العام للمؤسسة الانتخابية كركيزة للديمقراطية بوصفها بيئة المشاركة السياسية والشرعية الدستورية، وسلطة سياسية حاكمة، لا توفر خبز شعبها؟ لا تملك قرارها السياسي ولا سيادتها، لان الدول أساسها حماية الفرد والجماعات، ومنه ضمان كفاية وسلامة الغذاء للفرد، فأمنه الغذائي شرط مرتبط بالإمدادات الغذائية وتوفره في كل الأوقات يجعل مسؤولية حماية هذا الفرد تقع على عاتق الدول، وبرز هذا بقوة امام ازمة فيروس كورونا المستجد الذي حصد الاف الارواح و اثر على الأمن الغذائي العالمي وسيادة الدول.

فالأمن الغذائي يلزم الدول توفير اليات وسياسات ومناهج لتحقيقه، والا اصطدمت سياساتها بواقع التبعية وارتهان قراراتها لشركات أو اسواق أو دول معينة، وخاصة بعد اعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي لعام 1996 الذي مفاده:"انه لا يجب استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي والاقتصادي الذي هو تصريح واضح لاستعمال الغذاء بمفهوم المخالفة في مناسبات وبدونها كسلاح يكرس تبعية الدول والانتقاص من سيادتها".

ولتزايد حدة مشكلة الغذاء في العالم اتجهت الجزائر الى تبني سياسات تنموية زراعية لتامين أمنها الغذائي كأداة لتعزيز سيادتها والوصول الى تحقيق الامن الغذائي لمواطنيها.

وتظهر أهمية دراسة الموضوع في تحليل العلاقة بين السيادة كعنصر داعم للسلطة الحاكمة التي تمارس على اساسه سلطاتها العامة، وعلاقته بتوفير وضمان حق من حقوق الإنسان المتمثل في

الغذاء الذي تعمل برامج الحكومات واستراتيجياتها التنموية على تحقيقه لأفراد شعبها من خلال تحقيق الأمن الغذائي بزيادة الإنتاج وتحسينه كما ونوعا.

مقابل شلل مبدأ سيادة الدول امام المهددات الجديدة للسيادة الوطنية للدول في ظل ما يعرف بالنظام الدولي الجديد كأكبر مؤثر، والقوى الاقتصادية المهيمنة على الإنتاج العالمي والذي يجعل السيادة تتجه نحو زوال المفهوم، وربما اختفائه كانقلاب دولي على هذا المصطلح ضمن علاقات الدول، رغم رسوخ مبدأ السيادة وثباته والتمسك به وقت الازمات منذ القدم.

مع إبراز مخططات تحقيق الجزائر لأمنها الغذائي و تعزيز سيادتها في مواجهة الدول المصنعة والتحولات الدولية الإقليمية والمحلية، لطبيعة العلاقة المركبة بين سيادة الدولة وتحقيق الأمن الغذائي للمواطن الجزائري وسلامة غذائه وتنمية القطاع الفلاحي الجزائري واستغلاله لضمان الاستقلال الاقتصادي وتعزيز السيادة الوطنية باستثمار الموارد الطبيعية الجزائرية وحفظ حقوق الأجيال القادمة.

ومن جهة اخرى بيان مفهوم الأمن الغذائي وأبعاد السيادة من حيث إنتاج الغذاء المقترن بإستغلال رأس المال الطبيعي وفق سياسة التنمية المستدامة على إقليم الدولة وربطه بتوفير الإحتياجات الغذائية الضرورية في الحالات الحرجة والاستثنائية للتخفيف من حدة التبعية الغذائية ورهن سيادة الدول مع ظهور أمراض الغذاء العالمية، كجنون البقر، وأنفلونزا الطيور، ومختلف السرطانات نتيجة التلاعب بالصبغة الوراثية للثروة النباتية والحيوانية منها مرض فيروس كورونا(COVID-19) ، وتزايد الطلب على الغذاء باستمرار بكل الدول ومنها الجزائر، وعليه تكون الاشكالية العامة لموضوعنا كالتالي:

ما مدى إرتباط مفهوم السيادة بالأمن الغذائي لاسيما في التجربة الجزائرية؟

ولإبراز جوانبها تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مدلول السيادة بمنظور الأمن الغذائي؟
- ماهي أبعاد الأمن الغذائي وسبل تحقيق التنمية؟

– ما علاقة مفهوم السيادة بالثروات الطبيعية واستثمار الشعوب لحقها في تحقيق الأمن الغذائي؟

– ما طبيعة مشكل الأمن الغذائي وعلاقتها بالسيادة في الجزائر؟

– ما أثر تبني المؤسس الدستوري الجزائري لحق الإقتراع لسيادة الشعب وفق نظرية الأمة والشعب على إستغلال ثرواته؟

– ما دور وفاعلية مخططات التنمية الفلاحية في دفع الأمن الغذائي لتعزيز سيادة الجزائر؟

فرضت طبيعة الموضوع إستخدام أدوات لمناهج تطلبها البحث منها:

إعمال أدوات المنهج التاريخي لتشخيص حركية المصطلحات التي مرت بها مفاهيم كل من السيادة والأمن الغذائي، ضمن المراحل التاريخية المتسلسلة في تغيير وقائعها، كما تم استخدمه في معرفة تطور مخططات السياسة الزراعية في الجزائر لتحقيق الأمن الغذائي.

كما إعتمدنا على أدوات المنهج الوصفي لوصف ظاهرة الأمن الغذائي وحق الغذاء كأوضاع إنسانية، مع إستعمال ادوات المنهج الاستقرائي بإبراز الدراسة التطبيقية للأمن الغذائي وأثرها على السيادة في الجزائر كنموذج وفق النصوص والمواثيق والقرارات الدولية والوطنية، واستخدام ادوات المنهج المقارن بين الدستور الفرنسي والدستور التونسي و المصري مع الدستور الجزائري.

وتبحث أهداف الدراسة:

– بيان طبيعة العلاقة بين مفهوم الأمن الغذائي كمصطلح اقتصادي وخاصية السيادة كمفهوم قانوني ومستوى اندماجهما،

– توضح انحصار السيادة لصالح سوق السلع الغذائية والبترول داخليا وامام الشركات العابرة للحدود خارجيا فتباع وتشترى بمفهوم العرض والطلب .

– تشخيص مفهوم الأمن الغذائي، وتغيير القرارات الدولية بسبه الماسة بسيادة الشعوب ،وفشل الدول النامية وخاصة العربية في ضمان الاكتفاء الذاتي وكسب تحدي الأمن الغذائي.

– الإشارة إلى تضخم إشكالية الأمن الغذائي وتنامي حيز التبعية الغذائية في العالم العربي ، دون وجود آليات تكامل وتكتل او تنسيق لتعزيز سيادة دولهم لرفع تحدي الأمن الغذائي وتدارك فشل سياسات التنموية في ايجاد هذا واقعا.

– بحث تكريس المؤسس الدستوري الجزائري لمصطلح السيادة الوطنية وفق المادة 07 من دستور 1996 وممارسة الشعب لسيادته عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري.

– تحليل مخططات التنمية الفلاحية في الجزائر وتأثيرها على تطوير القطاع الزراعي وتحقيق الاكتفاء الذاتي للسلع الغذائية الأساسية (الحبوب، البقول، الحليب ومشتقاته...).

تعود أسباب اختيار الموضوع الى اسباب ذاتية وموضوعية حسب ما يلي:

أ– أسباب ذاتية:

اختيار لجنة الدكتوراه للموضوع وارتباطه بالأمن الإنساني المتعلق بالواقع المعيشي اليومي لكل مواطن، وتأثر المجتمع به، وتأزم مشكلة الغذاء عالميا وزيادة أسعار المواد الغذائية وظهور أمراض مست بسلامة الغذاء الإنساني.

ب– الأسباب الموضوعية:

يمكن حصر اهم الأسباب الموضوعية في دراستنا في النقاط التالية:

_ تحليل مفاهيم الموضوع من خلال أدوات البحث العلمي عن طريق تحليل الوثائق الرسمية والتقارير والمخططات التنمية تقييم الموضوع بعمق.

_ ابراز احد الجوانب المؤثرة في سيادة الدول واستراتيجيتها الدولية

_ تباين الفجوة الغذائية في الجزائر، رغم اعتماد مخططات الزراعة وتسخير الإمكانيات المادي والمالية للحد من التبعية الغذائية للدول.

_ بعد المجتمع الجزائري عن المفاهيم المتعلقة بالموضوع، مع عدم تحمل مسؤوليته للمشاركة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة او نهج سلوكيات تحقق ذلك في كل المستويات مع جميع الشركاء الفاعلين في المجتمع

الدراسات السابقة

اما الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع السيادة والأمن الغذائي فقد تناولته من رؤى مختلفة بين الكتب والرسائل الجامعية حسب ما يلي:

– الدراسات التي تناولت محور السيادة:

1– دراسة للدكتور احمد ايمن الورداني في كتاب بعنوان "حق الشعب في استرداد السيادة "(2008) ،التي اثار فيها مدلول السيادة وصاحبها الأصيل وتطورها التاريخي، ودور الشعب في نشأة هاته الخاصية بين ممارسته المباشرة وغير المباشرة لهذا الحق، وأساليب استرداد الشعب لهذه السيادة وطرقها المشروعة العادية والاستثنائية لممارسة الشعب لحقه في التمتع في سيادته كاملة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وفق المنهج المقارن.

2– دراسة البروفيسور ليبترانا بادي في كتاب بعنوان" عالم بلا سيادة: الدول بين المراوغة والمسؤولية" (2001)، أوضح مسيرة السيادة انطلاقا من تحريرها من الوصاية البابوية والإمبراطور للسيطرة على الثروات، ووصولها إلى يد الشعب وتأسيسها الفكري في اوروبا كمبدأ اسما للقانون الدولي، ثم حصرها وصرعاها بالأوضاع المستجدة على المسرح العالمي، وفق دراسة نقدية لمبدأ تنظيم الحياة الدولية، ومبدأ مسؤولية الدولة داخليا اتجاه شعبها، وصون سيادتها خارجيا ضمن المشهد العالمي.

3– رسالة الدكتوراه للدكتور رابحي لخضر تحت عنوان " التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة 2015" ابرز في دراسته تراجع فكرة السيادة أمام توسع فكرة التدخل الإنساني

في إطار حماية حقوق الإنسان والنظم الديمقراطية، باعتماد المنهج التحليلي لمواثيق والقرارات المتعلقة بالتدخلات الدولية ضمن التدخل الدولي والشرعية الدولية في المجتمع الدولي المعاصر ومفاهيمه.

4- أطروحة ماجستير للدكتور العاقب سفيان بعنوان " الدولة والعولمة نهاية السيادة" (2016) وهي دراسة بينت حقيقة السلطة والسيادة في فكر أحادية النظام الليبرالي كنموذج يؤسس لنهاية السيادة، لذوبان أهم المصطلحات السياسية كالدولة والسلطة والسيادة وتوسع مفهوم العولمة على حساب خاصية السيادة للدول ونهايتها في الأخير.

- الدراسات التي تناولت محور الأمن الغذائي :

1- دراسة للدكتورين جودة عبد الخالق و كريمة كريم لكتاب بعنوان " الأمن الغذائي العربي ثنائية الغذاء والنفط "(2015)، هدفت الدراسة إلى تحليل تحديات الأمن الغذائي العربي واقتراح سياسات ملائمة مع استعراض لمشكلة توفير الغذاء والأمن الغذائي في الجزائر وسياستها المرتبطة.

2- دراسة للدكتورين فاطمة بكدي ورابح حمدي باشا في كتاب بعنوان " الأمن الغذائي والتنمية المستدامة" (2016)، بحث الدراسة العلاقة التي تربط بين الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، محاولة تحديد مدى التعارض بين سياسات التنمية الزراعية في مجال تحقيق الأمن الغذائي ومبادئ التنمية المستدامة.

3- أطروحة دكتوراه للدكتور احمد بن ناصر تحت عنوان "الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر" (2002)، عالجت الدراسة إشكالية صون الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي وأدوات إعماله في العصر الحديث، والبحث في تطور مفهومه القانوني وأساسه الدولي وطرق تنفيذ الحق في الغذاء.

4- دراسة لمذكرة ماجستير للدكتوراه قصوري ريم تحت عنوان " الأمن الغذائي والتنمية المستدامة حالة الجزائر" (2012)، أجاب فيها الباحث عن إشكالية مساهمة التنمية المستدامة

لتحقيق الأمن الغذائي والسياسات الزراعية المناسبة والمساهمة في تعزيز الأمن الغذائي، ودراسة حالة الجزائر لتشخيص حقيقة الأمن الغذائي وواقعها الزراعي ودوره في تجسيد الأمن الغذائي.

والدراسات السابقة اتفقت على هدف مشترك متعلق بالتأثير المتبادل بين الأمن الغذائي والسيادة، واختلفت في تناول المفهوم من جانب وربطه بمتغير أخر كربط الأمن الغذائي بالتنمية المستدامة، وربط السيادة بالعولمة، ودراستنا ربطت المشكلة البحثية بالأمن الغذائي في موضوعها الرئيسي وهدفها العام، وتختلف عنها في الفجوة العلمية في ربط سيادة الدول بأمنها الغذائي، واعتمدنا الخطة التالية اين تم تقسيم البحث الى بابين يحوي كل باب فصلين:

الباب الأول: السيادة بمنظور الأمن الغذائي:

حيث أعالج فيه مفهوم السيادة من زاوية الامن الغذائي الذي يمكن للدول ان تنعم في ظله بالسيادة القانونية وفق النظريات الدستورية والدولية في فصلين على التوالي:

الفصل الأول: سيادة الدول على إقليمها: ويتم إبراز فيه خصائص السيادة في سن القوانين وتنفيذها ورسم السياسات التنموية للبلد في إطار السياسة الوطنية التي أساسها السيادة ملك للمجموعة الوطنية

الفصل الثاني: الدول والامن الغذائي: أوضح فيها شروط التدخل الدولي وفق لمبدأ الأمم المتحدة والاتفاقات والمعاهدات الدولية واثار هذا التدخل على سيادتها الآنية والمستقبلية بناء على الواقع الدولي الراهن.

الباب الثاني: واقع الامن الغذائي على سيادة الجزائر:

هو معالجة وتشخيص لموضوع الأمن الغذائي في الجزائر وهل حققت سياساتها المعادلة التنموية في فرض سلطة سيادتها واستقلالها وقراراتها السيادية في المحافل الدولية .

الفصل الأول: مكانة السيادة في الدولة الجزائرية: تحليل للاستراتيجية المتبعة في الجزائر من اجل ضمان تنمية غذائية تضمن حفظ امن المواطن في حاجياته اليومية وتعالج مشاكل القطاعات المتخصصة على رأسها الزراعة لتعزيز مكانة السيادة.

الفصل الثاني: سيادة الشعب الجزائري من خلال دستور1996:

نعالج فيه خصوصية النظام الجزائري في منظوره إلى مفهوم السيادة واتخاذ القرارات السيادية من موضوع فاتورة الاستيراد والمشاكل التي يعاني منها قطاع الزراعة وإيجاد سياسة التكتلات البترولية لضمان استقرار نسبي مع رفع تحدي إقرار بدائل لتنويع مداخيل الدولة.

الباب الأول:

السيادة بمنظور الأمن الغذائي

الباب الأول: السيادة بمنظور الأمن الغذائي

تبحث الدراسات آثار مدلول السيادة والأمن الغذائي كظاهرة في المجتمعات والدول بالتركيز على حق الغذاء وصراع السيادة على الغذاء من جانب والأمن الغذائي داخل حيز سيادة الدول، وخاصة منها تلك الدول الواقعة اراضيها الزراعية في الجانب الخصب وتمتلك النفط والمناجم، والفئة الشبابية القادرة على النهوض بثورة في كل مواردها ، مقارنة وبعض الدول الكبرى المفتقرة للأراضي الزراعية والمياه والنفط، ولكنها دول صاحبة السيادة والقرار المهيمن على تسيير المجتمع الدولي اليوم،لان البحث في سيادة الدول واستقلالها من خلال هذا المعيار هو واقع الساعة وهدف رئيسي من أهداف التنمية المستدامة الذي تعمد دول العالم على تحقيقه كأولوية بالنسبة للإنسان، لشموله كل النواحي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تتكامل لتوفير الحاجات الأساسية للإنسان في الحاضر والمستقبل، لتتحول إلى دراسات قانونية واستراتيجيات سياسية دولية توضح المناهج واليات تحصين سيادة الدول وضمان قرار حر غير مرهون،فالسيادة الغذائية هي :حق الشعوب في أغذية صحية ومناسبة من الناحية الثقافية والمنتجة من خلال الأساليب المستدامة والسليمة بيئيا وهي حقها في تحديد نظمها الغذائية والزراعية ، لا يتفق مفهومها ومدلول الامن الغذاحيي او السيادة ما لم يتم التعرف على أثر ظاهرة الأمن الغذائي وخصائصها وتحديد مصطلح السيادة و إبراز مظاهره وتأثيراته وتجاذب المصطلحات بين علم السياسة وعلم القانون وعلم الاجتماع نناقشه بالفصل الاول، لان الواقع من لا يملك زراعة قمحه لا يملك سيادة قراره الدولية ولا الداخلية على نطاق حدود اقليمه ولا تطبيق القانون على شعبه، كون الغذاء أحد أهم الاحتياجات للسكان، وهو يتحقق من خلال تناسق السياسات والبرامج بين القطاعات الاقتصادية المختلفة كالزراعة والصناعة والتجارة لحكومات الدول من خلال سيادتها في ضمان هذا لشعوبها لتجسيد استقلالها واقعا سنعرفه بالفصل الثاني.

الفصل الأول:

سيادة الدول على إقليمها

الفصل الأول: سيادة الدول على إقليمها

تعمل المفاهيم عمليا بأداة الترويج الإعلامي لها للسيطرة على سياسات التحكم الفكري في الشعوب لفائدة نظريات ورؤى المنظومة العالمية الأكثر نفوذا وهيمنة تكنولوجيا واقتصاديا وثقافيا، لبقاء مفاهيم معينة بحد ذاتها وفق نظرتها وبيئة خبرائها ومنظريها في كل العلوم، دخلت ضمن السيادة الثقافية للأمم على صناعة المفاهيم ، اين تجاوزت كلمة معنى المفهوم فكرة مجموع الصفات والخصائص الموضحة لمعنى ما، بل أصبحت تعبير عن مشروع إقتصادي وسياسي وثقافي ينتصر لفائدة مجموعات بشرية بعينها، تربطها دوائر مصلحية ضيقة وإستراتيجيات عمل متوسطة أو بعيدة المدى[1].

وبما أن الدولة لا تقوم إلا بعناصرها الثلاث والمتمثلة في الشعب والإقليم والسلطة السياسية التي منحتها خصائص تتمتع بها، منها الشخصية المعنوية والسيادة التي هي نتاج الثورات والتجارب والصراعات المختلفة للشعوب عبر مراحل التاريخ، والتحولات السياسية عمليا وفكريا الخاضعة لمتغيرات القوى المهيمنة إقتصاديا وثقافيا في فرض قوانين دولية معينة ورسم سياسات لدول ذات سيادة على إقليمها تخدم قراراتها وتدعمها، مما يوجب دراسة خاصية السيادة ومفاهيمها وتطورها ومظاهرها، لنبرز وزن خاصيتها في ميزان الدول المنطوية تحت مظلة المجتمع الدولي وهذا من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما: المبحث الأول :السيادة والمفاهيم النظرية، المبحث الثاني: السيادة بين الممارسة والقيود.

المبحث الأول: السيادة والمفاهيم النظرية

تتنافس المفاهيم المفسرة لمصطلح السيادة منذ نشأة الدولة وبروز المصطلح كخاصية بين التعريفات القانونية والسياسية والاجتماعية والدولية بمنظور الزوايا والأفكار التي عالجها منها أبرز

[1] Oudet Maurice , Le poids des mots : Sécurité alimentaire ou Souveraineté alimentaire, il est temps de choisir ? ,Grain ; 4 Mai 2004 , file:///C:/Users/Admin/Downloads/original.pdf

الفقهاء والمنظرين بين فكر تقليدي وآخر معاصر، من منطق الدولة لا تذعن في تصرفاتها وقراراتها لأي سلطة غير سلطتها، فهي تؤكد إستقلال قرارتها في علاقاتها الدولية بحرية كاملة[1]، ونظرا للتداخل الذي تحمله هذه الفكرة من تركيب سندرس ونحدد إطار مفهوم السيادة وتطورها حسب المستجدات والتحولات الدولية وحدود هذه السيادة أيضا وهذا من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما: المطلب الأول : مفهوم السيادة، المطلب الثاني: خصائص السيادة ومظاهرها.

المطلب الأول : مفهوم السيادة :

إن الدولة بمفهومها القانوني لا تقوم إلا بالشعب والاقليم والسلطة الحاكمة المرتبطين بخاصية السيادة، الذي شهد صراع معقد لخصوصية مصطلح الدولة في القانون الدستوري والقانون الدولي، وشمل صاحب هذه السيادة والذي يأتي في التعاريف الكلاسيكية التي فسرت وبررت هاته الخاصية على أنها حق للحاكم يسير بها شؤون الدولة، وأثار إشكال السلطة العليا للدولة شارل لقوس المعاصر لملك فرنسا هنري الرابع الذي رد بها على سلطة الباباوات(السلطة الدينية)[2]، لتدخل الفكرة صراع النظريات بتعريف الفقهاء لها فيما بعد[3]، احدهم يعارض وأخر يتشبث بالمفهوم التقليدي[4].

فأول من بلور الفكرة جون بودان الفيلسوف والمنظر الفرنسي حيث أصبغ عليها صفة السيادة المطلقة خلال القرن السادس عشر بكتبه الستة للجمهورية التي اشهرته[5] ،وعرفها " بالسلطة

---

[1] احمد علو، دراسات وابحاث: الاستقلال في العالم المعاصر، مجلة الجيش اللبناني، تصدر عن الجيش اللبناني، العدد330، السنة28،كانون الاول2012، ص115-120.

[2] فتحي عبد الكريم، الدولة و السيادة في الفقه الإسلامي، مصر: مكتبة وهبة للطباعة والنشر،1984، ص 136.

[3] إبراهيم أحمد شلبي ، علم السياسة : دراسة في قواعده الأصولية و ضوابطه النظرية ، بيروت : دار الجامعية للطباعة و النشر، 1985، ص 62 .

[4] بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2000، ص 21.

[5] بن شريط عبد الرحمان، الدولة الوطنية بين متطلبات السيادة وتحديات العولمة، الجزائر: مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، 2011 ، ص 38 .

العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين والرعايا دون تقييد قانوني ما عدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية[1] "

والسيادة في منظور بودان تعتمد على القوة بفرض القوانين والتشريعات و الجزاءات على أفراد الدولة التابعين لها بالداخل و الخارج ، مع رفض أي خضوع لسلطة خارجية مهما كانت هاته السلطة[2] ، وهدفه بمنح السيادة المطلقة نزع السلطة على استغلال الثروات والتوسع من يد الأمراء و الإقطاعيين والنبلاء (اللوردات)، والكنيسة والإمبراطورية (الرومانية – الجرمانية)، وهدفه بجعل السيادة :[3] السلطة المطلقة والدائمة يعني:

1-استقلال السيادة على الدين من ناحية تأسيسها (استقلالها على الكنيسة) .

2-استقلال إرادة الإنسان عن إرادة الإله (رفض لفكرة التأسيس الإلهي للسلطة).

3-القانون الطبيعي هو الذي يحدد من هو صاحب السيادة وليس الدين[4] .

ومن اجل ضبط هذا المدلول قسمنا المطلب إلى ثلاث فروع هي: الفرع الأول : تعريف السيادة وأصلها، الفرع الثاني: خصائص السيادة ، الفرع الثالث: مظاهر السيادة.

الفرع الأول: تعاريف السيادة وأصلها:

إن ما يميز الدولة عن غيرها من التنظيمات والتجمعات هو تمتعها بالسيادة التي لا يعلوها أحد وسنعرف موضوع السيادة كعنصر اساسي بالفقرة الاولى ونبحث أصل الفكرة في الفقرة ثانية.

---

[1] حلاوة ليلى، السيادة – جدلية الدولة والعولمة، مقال، 2019/10/7، https://fr.scribd.com/document/363424950/ليلى-حلاوة-السيادة-جدلية-الدولة-والعولمةdocx-

[2] عدنان السيد حسن ، نظرية العلاقات الدولية ، بيروت : دار أمواج للنشر والتوزيع ، 2003 ، ص 53-54 .

[3] Pauline Türk ,Théorie générale du Droit constitutionnel, mémentos LMD-LGDJ,2008, p 41.

[4] دحماني عبد وهاب، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، الملحقة الجامعية بمغنية،2016/2015، ص 7 .

الفقرة الاولى: مدلول السيادة:

تذهب السيادة في مدلولها الإجتماعي واللغوي الى تزعم الشخص الأقوى والأفضل لمجموع قبيلة أو عشيرة أو مدينة من ابناء جنسه فيصبح سيد تلك الفئة، بمفهوم الفعل من ساد، سائد ،مسود: عظم الرجل وحكم قومه، فلان سيد قومه اذا أريد به الحال من سلطة وهيمنة وغلبة: اي حرية التصرف بمفهوم الاسم سيد، وجمعه سادة[1].

اما اصطلاحا معناها حق القيادة بلا حدود، وهي فكرة رومانية الأصل تستمد جوهرها من المفهوم الروماني للقيادة المطلقة ،أي السلطة العليا في المجتمع[2] ، ومن بين تعريفات السيادة ما يلي:

السيادة هي: السلطة العليا التي لا يعلو عليها أحد، وهي تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها.[3]

وعرفها الدكتور محمد وائل يوسف بأنها " السلطة التي تعلو ولا يعلى عليها، و المرتبطة بالذهن الأوربي بغير المفهوم القانوني، بل بمجموعة المتلازمات الفكرية المرتبطة بالعقل الجماعي الأوربي والذاكرة الذهنية له بمجموعة من الذكريات السيئة التي استطاعت أوربا التغلب عليها حتى تبدأ تقدمها الإقتصادي والسياسي والإجتماعي ... أول المتلازمات: الدولة الدينية التي تسلطت على أوربا ... وثانيها تحالف الديكتاتورية الملكية مع الإقطاع الأوربي للسيطرة على أموال الشعوب الأوربية

[1] عبد العزيز بن محمد الصغير، الشرعية الدولية للدولة بين القانون الدولي والفقه الإسلامي، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية للنشر والتوزيع، 2015، ص40.

[2] احمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر: شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، 1998، ص 139.

[3] عبد الصمد سعدون الشمري، النظرية السياسة الحديثة: مدخل الى النظريات الأساسية في نشأة الدولة وتطورها، عمان : دار الحامد للنشر والتوزيع ، 2012 . ص 188 .

ومواردها ... وثالثها الكفاح الأوربي الكبير للتخلص من الدولة الكنسية الدينية والملكية الدكتاتورية[1] ".

وعرفها الدكتور صلاح الدين محمد قاسم التميمي : "هي السلطة العليا المطلقة متفردة بالتشريع الملزم، فيما يتعلق بتنظيم شؤون الدولة والمجتمع ، فلها حق الأمر والنهي والتشريع والإلزام بذلك، لا يحد من إرادتها شيء خارج عنها ولا تعلوها أو تدانيها سلطة أخرى، والسيادة في الفكر الديمقراطي انما هي للشعب[2] ".

ويرى كاري ديمالبرغ: " على أن السيادة شيء غير السلطة السياسية، فإن كانت هذه السلطة السياسية ركنا للدولة، فإن السيادة ليست كذلك بل يمكن أن توجد دولة بدون سيادة ولكن لا يتصور وجود دولة دون سلطة سياسية[3] ".

كما تم تعريفها على أنها:

هي : "السلطة العليا للدولة في إدارة شؤونها داخل الإقليم أو في اطار علاقاتها مع الدول الأخرى، بإعتبارها معيارا يحكم من خلاله على مدى إستقلالية الدولة أو تبعتيها[4]...".

أو هي : "السلطة العليا على الموطنين والرعايا والتي تخضع للقوانين[5] ".

[1] وائل محمد يوسف ، الدولة بين الإسلاميين والعلمانيين ، الدستور :السلطة التشريعية ، الشورى ، الديمقراطية ، القاهرة : المكتب المصري الحديث ، 2013 ،ص 111-112.

[2] صلاح الدين محمد قاسم النعيمي، أثر المصلحة في السياسة الشرعية، لبنان: دار الكتب العلمية ، 2009 ،ص 302 .

[3] أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري : نظرية الدولة ، الجزء الأول ،الطبعة الثانية ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص121.

[4] عادل محمد العطايلة ، القدس بوابة الشرق الأوسط للسلام ، عمان : دار الشروق للنشر والتوزيع ، 2007 ، ص 159.

[5] عبد العزيز بن محمد صغير ، القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، مصر : المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2015 ، ص 129 .

هي : "السلطة العليا المطلقة التي تفردت بالحق في إنشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الأشياء والأفعال، فهي التي تملك جعل الفعل واجبا أو محرما أو مباحا ، و تملك جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا" ، أو "السلطة العليا التي تملك وحدها الحق في انشاء الخطاب المتعلق بأفعال المواطنين على سبيل التكليف الوضعي"[1] .

" عرفها برجس " بأنها السلطة المطلقة غير محدودة التي تمارسها الدولة على رعاياها وعلى المنظمات التي يكونها الرعايا داخل الدولة[2].

كما عرفت " بأنها حق القيادة وحق توجيه أعمال أعضاء المجتمع ، مع قدرة الإكره ، انه الحق الذي يضطر كل الأفراد للخضوع له ، دون أن يكون لأي منهم القدرة على مقاومته ، فهي الحق الذي يتفوق على كل الحقوق الخاصة[3]".

والسيادة عند ابن خلدون عبد الرحمن هي : "العصبية القاهرة والغالبة لكل العصبيات الأخرى[4] "، فابن خلدون يضع العصبية كشرط أساسي ومصدر نشؤ الدولة وقيامها وتقوى العصبية بوجود الدعوة الدينية التي تجذب القوة الفردية أو القبلية الذي يعزز الغلبة على الجماعات المجاورة[5]".

---

[1] الصاوي صلاح ، نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية ، الرياض : دار طيبة ، 1993، ص 14 .

[2] رشيد الجزراوي ، شهاب طالب الزوبعي ، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ، عمان : مركز التدريب الأكاديمي ، 2015 ، ص 91 .أنظر : وليد الروايده ، مستجدات مسؤولية رئيس الدولة عن أخطائه ، عمان: دار الفتح للدراسات والنشر ، 2015 ، ص 138 .

[3] برتران دوجوفنيل، في السلطة : التاريخ الطبيعي لنموها، ترجمة: محمد عرب صاصيبلا، فاطمة الجيوسي، دمشق: منشورات وزارة الثقافة ، 1991، ص 45.

[4] حسن رزق سلمان عبدو، النظام العالمي ومستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، قسم التاريخ والعلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة الازهر بغزة، فلسطين،2010، ص 46.

[5] جورج لابيكا، السياسة والدين : عند ابن خلدون ، ترجمة: موسى وهبي ، شوقي دوهي، بيروت: دار الفارابي للنشر، 1980 ، ص 106-105.

وتعرف بأنها :" القوة المطلقة والدائمة للجمهورية ، والسيادة الدائمة والمستمرة بصفتها الرمز الأساسي والقاعدة الحقيقية للدولة[1] ".

وأنها " الكيان القانوني الوحيد الذي يحدد صلاحياته بنفسه فهي السلطة الأصلية العليا المحدودة والمشروطة أن تكون سيدا ، يعني أن الدولة هي الوحيدة التي تستطيع أن تحدد صلاحياتها الخاصة[2] ".

ويعرفها الدكتور محمد كامل ليلة : "هي السلطة المستقلة تماما في الداخل والخارج والتي لا تخضع في إدارة شؤونها الداخلية أو الخارجية لرقابة أو الهيمنة من السلطة أخرى ،حريتها مطلقة في وضع دساتيرها وتعديلها وإختيار نظام حكمها ولا سلطان يعلوها[3] ".

كما تم تعريفها على أنها: "السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة ، وميزة الدولة الأساسية الملازمة لها والتي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي والمنظم ، ومراكز إصدار القوانين والتشريعات والجهة المخولة بمهمة حفظ النظام والأمن، وبالتالي المحتكرة الشرعية الوحيدة لوسائل القوة ولحق إستخدامها لتطبيق القانون [4].

---

[1] رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، رسالة دكتوراه، تخصص: قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015/2014 ،ص233، أنظر: عبد الله بن جبار ، حق السيادة الوطنية في فلسفة جان جاك روسو ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة الجزائر، 2005 / 2006 ، ص 84.

[2] غـي آنبيل ، قانون العلاقات الدولية ، ترجمة: نور الدين اللباد ، القاهرة: مكتبة مدبولي ، 1999 ، ص 36 .

[3] محمد كامل ليلة، النظم السياسة : الدولة والحكومة ، بيروت :دار النهضة العربية والنشر، 1969 ،ص 172 .

[4] عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة ، جزء ثالث ، طبعة ثانية ، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات و النشر، 1998، ص 356 .انظر: بن علي بدر الدين ،التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2015 /2016، ص8.

وعرفت بـ:" الهيئة التي تكون لها كلمة العليا والأخيرة، وتخضع غيرها من الجهات أو الهيئات لأوامرها وتوجيهاتها ، ولا يمكن الخروج على ما تفرضه من مبادئ وما تضعه من قيود وحدود[1]".

وتفسر بالقانون الدستوري والدولي: " سيادة الدولة على أراضيها وأجوائها ومياهها وعلى مؤسساتها دون أي تدخل خارجي، اي ان تكون للسلطة كامل السيادة في اتخاد القرارات التي تعود بالمصلحة على الدولة ومواطنيها ورعاياها على اقليمها .

ومعناها السياسي: هي السلطة النهائية التي لا يوجد بعدها استئناف، وليس لفرد او جماعة من الافراد، الحق القانوني في العمل ضد قرارات السلطة ذات السيادة، سواء كان ذلك في الشؤون الداخلية او الخارجية ولا تكون الاتفاقات والمعاهدات ملزمة لها، اذ كانت لا تتلاءم مع مصالحها العليا[2] ".

تعددت التعاريف المتعلقة بمصطلح السيادة، إلا أنها تلتقي وتشترك بأساس واحد يتعلق بارتباط عنصر السيادة بامتيازات السلطة العامة للدولة باتجاه تسيير وادارة شؤون إقليمها ومواطنيها في الداخل و ربط علاقاتها الدولية في الخارج دون خضوعها لأي سلطة غير سلطتها.

الفقرة الثانية: بعث فكرة السيادة:

يعود أصل فكرة السيادة بمعناها الحديث إلى فقهاء العصور الوسطى بالقرن17 ميلادي، اين أخذ الفلاسفة الأوروبيون بتغيير مكان ومصدر السيادة على خلفية الصراع المرير بين الكنيسة والملوك، وهناك شبه إجماع لعلماء الفقه الدستوري الحديث على أن نظرية السيادة الحديثة تعود أصولها إلى الفقيه جان بودان ، وهو أول من انتج معنى كلمة السيادة في كتابه عن الجمهورية

[1] شاوي توفيق ، سيادة الشرعية الإسلامية في مصر، القاهرة : الزهراء للإعلام العربي والنشر ، 1987 ، ص 81.

[2] هشام طالب، فن الخداع السياسي في الحرية و الديمقراطية و السيادة على الوطن و المواطن، بيروت: دار النهضة العربية ،2015 ،ص106.

عندما قال: " إن الدولة إنما هي حق الحكم على الأسر فيها، وحق إدارة شؤونها المشتركة بينها وذلك على أساس السلطان السيد[1] "، وأشهر من نظر لفكرة السيادة توماس هوبز وجون لوك وجون جاك روسو.

اولا: فكرة السيادة عند جون بودان:

اعتبر بودان هيكل السلطة أساسه هو الأسرة، فهي المنشئ الحقيقي للنظام الجمهوري كون النظام الجمهوري هو وليد المسألة العامة لمجموع الأسر المتحدة والتي تعبر عن نفسها من خلال انسجامها بشكل الدولة[2]، التي تحكمها سلطة سيادية مسيرة لمجموعها.

المجتمع أساسه الأسرة التي في شكلها الطبيعي تمنح الأبوية السلطة المطلقة التي كانت لرب الأسرة الروماني على عبيده وفروعه وغيرهم ضمن الملكية الخاصة التي تضمن بقائها، والذين شكلوا الدولة بتغلب أصواتهم على مجموعة أصوات أخرى، ليظهر الأمير كزعيم المجموعة التي تغلبت أصواتهم ، فيصبح أمير له السلطة المطلقة، لتطغى الملكية المطلقة بعدها بصفتها قانون طبيعي، لأن شكل الدولة امتداد للسلطة الأبوية على الأسرة، وهاته الدول مطالبة بحفظ النظام العام، الذي يستمد قوته من السيادة المطلقة وبالتالي تكون الملكية غير مقيدة – الوراثية انجح الحكومات– لعجز الديمقراطيات على حكم الدول بسبب انهيارها السريع، وللتقلبات الشعبية غير مضمونة عمليا، وعجز الموطنين الذين يتم اختيارهم لفسادهم على التسيير الجيد[3].

ليجمع الأمير بين عنصر مادي ومعنوي، معنوي في ارتباط مشيئته بالإرادة الإلهية المقدسة، والمادية من حيث سن القوانين التي تحمي رعاياه، وتغييرها وفق تطورات المجتمع ومصالحه ، التي

[1] طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر: دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 26 ، العدد الأول والثاني،2010، ص39-68.

[2] Jean Bodin, les Six Livres de la République , Livre premier, édition Paris, 1583, p74.

[3] جون لوك، في الحكم المدني ، ترجمة: ماجد فخري، لبنان: مطبعة المرسلين اللبنانيين، 1959، ص167.

تخضع لسلطة الأمير وتخضع الأعراف له ولو في وجود مجالس تنوب عن الشعب فهي فاقدة للسيادة أمامه [1].

شهد بودان الحروب الدينية التي قامت في فرنسا والتي كانت فترة إضطرابات وعنف كبير ، حيث نشر مؤلفه كتب الجمهورية الستة بعد اربع سنوات من مذبحة البروتستانت في باريس عام 1572 م، لتلقى فكرة السيادة البودانية[2] بيئة متهيئة فتصبح حجر الزاوية للدولة في بسط نفوذها المدمر والعابر للأوطان، كون معنى سلطة مطلقة دائمة كصفة للسيادة أصبح جوهر الجمهورية ذاته ، فلا توجد جمهورية الا اذا كانت صاحبه سيادة، وسلطتها مطلقة، والسيادة لا تظل قائمة ان لم تكن القوة التي تؤسسها دائمة .

لتلهم فكرة جون بودان الإقطاع والملك الإستبداد بتعريفه المطلق للسيادة " سلطة مطلقة ودائمة للجمهورية "، مزدوجة، سلطة مركزية تمارس سلطاتها الأعلى على الأراضي وتتحكم في ثرواتها، وهو مفهوم سيادة المسؤولية اتجاه الأخر لسلطتها غير محدودة لإنشاء النظام وسن القوانين الخاصة المستمدة من سيادتها الخاصة فقط [3]، لأن صاحب السيادة هو من يضع القوانين وينهيها ،ومن يقرر السلم والحرب ،ومن يصدر العفو، وهي امتياز استخلصه من العراقيل التي أعاقت إقامة إقليم موحد للجمهورية الفرنسية، لصراع الإقطاعيين مع الملك والذي جعله يؤسس لسلطة أو قوة سيادية واحدة تمارس سيادة خاصة على إقليمها التي ظهرت في إرادة الملك الظاهرة بكل لحظة والثابتة والخالدة فيه والمطلقة التي لا تعلوها إلا قوانين السماء والطبيعة .

---

[1] إسماعيل نوري الربيعي، في أصول السلطة والسيادة: بودان،هوبس،ستراوس، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، المجلد6، العدد10، 2014، ص 49-66 .

[2] Alain de Benois, Critiques, théoriques, édition L'âge d'homme:Suisse, 2003, p475.

[3] بيرتران بادي، عالم بلا سيادة :الدولة بين المراوغة والمسؤولية، ترجمة: تطبيق فرج ،القاهرة: مكتبة الشرق، 2001، ص 14 .

وكلما منحنا الملك قوة سلطان أكبر تقل الخلافات السياسية والدينية ولا تقوم فوضى ، هذا الملك هو مصدر السلطة السياسية في حد ذاته وليس الشعب بل يستمدها من السلطة الإلهية، وعلى الشعب الخضوع لهاته السيادة المطلقة غير قابلة للتقييد بمقتضاها يحق للحاكم ان يحكم أفراد المجتمع، هذا التبرير محله النظام الإجتماعي الذي عليه النظام الإقطاعي في أوربا وبلغ ذروته في التسلط، حيث كان حاكم الإقطاع صاحب السلطة المطلقة على الأراضي الزراعية وثرواتها، والتفاوت بسبب الثروات يؤدي إلى مشاكل إجتماعية وسياسية[1].

القانون يكرس إرادة الأمير، السيد المطلق الذي يبرز السيادة في صورة القانون العام بصفتها شاملة وغير تابعة لأي طرف، لحصانتها في سلطة اتخاذ القرار الأخير، ولا يخضع له الحاكم بل يسري عليه القوانين الالهية والطبيعية[2]

تبقى السيادة عند بودان مرتبطة بإرادة الملك الذي تتوافق وإرادة الجماعة، فهي تمثيل لإرادة الحاكم السيد الذي يمثل القانون المنسجم مع روح القوانين التي تقدم مصلحة الدولة، فمصدر السلطة السياسة ليس الشعب بل هو الملك بحد ذاته والذي يستمد سلطته من الحق الإلهي، مما يجعل سلطة الحاكم مطلقة لتصبح السلطة المطلقة للحكومة غير قابلة للتقييد، والسيادة بذلك تعني عنده توفر القدرة الكافية للدولة من أجل إصدار القرارات وضمان تنفيذها داخليا من خلال الإحتكار الشرعي لأدوات القمع والاستقلال عن كل سلطة خارجية، وبذلك ترتبط السيادة بالقوة[3] .

[1] نيقولو مكيافيلي، الاميـــــر، اعداد: كمال فؤاد، القاهرة: كنوز للنشر والتوزيع، 2013، ص202.

[2] فيصل محمد البحيري، أثر النهضة العلمية الحديثة على الفكر القانوني: دراسة في فلسفة القانون، مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ،2015 ، ص146.

[3] عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، بيروت: دار أمواج للنشر والتوزيع، 2003، ص53-54.

هدف فكرة بودان من منح السيادة المطلقة للملك على اقليمه داخليا وخارجيا وفي مواجهة الدول الاخرى هو القضاء على الفوضى، لان تقوية سلطان الملك تقلل الخلافات السياسة والدينية، وهي فكره تتلائم ونظرية الغاية تبرر الوسيلة للفيلسوف مكيافيلي[1].

ونصل ان مفهوم السيادة عند بودان غير ثابت في تعريفه كونه يرتبط بالتملك والسيطرة المعقدة لدى المفهوم القانوني والسياسي والفلسفي والإجتماعي، فبودان ناقش المسألة من زاوية السيادة: كتمثيل لإرادة السيد الذي يمثل القانون السائد على حساب العرف لأنها غير تابعة وكاملة، وغير خاضعة ومهيمنة ومحصنة لسلطة القرار الأخير للحفاظ على الإستقرار، وتفادي الحروب في ظل الإذعان التام للملك، فبودان أسند السيادة للملك، وبذلك ينفي سلطة الكنيسة والإقطاع معا وينحاز للملوك، ولملك فرنسا بالذات[2].

ثانيا: فكرة السيادة عند توماس هوبز:

بداء هوبز كتاباته" أن كل إنسان يجب أن يسعى للسلام ، طالما أن هناك أملا في الحصول عليه، وأما إذا عجز المرء على الحصول على السلام فعليه حينئذ أن يبحث عن كل المميزات ليحققه، لأن الإنسان عنده يحركه عاملان: أولهما: الرغبة في مصادر القوة والثروة، وثانهما: الكراهية، فالإنسان يكره كل ما ينغص له حياته والفرص توفرها له حالة الحرب، حتى يحقق مصالحه الشخصية وينميها[3] ".

---

[1] طلعت جياد لجي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية :العولمة ، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع ،2012 ،ص61.

[2] يحي الجمل، واخرون ،حصاد القرن: المنجزات العلمية والإنسانية في القرن العشرين : العلوم الاساسية والتكنولوجيا، المجلد الثالث ، الاردن : دار الفارس للنشر والتوزيع ،2011، ص220.

[3] محمد وقيع الله أحمد ، مدخل الى الفلسفة السياسة: رؤية إسلامية ، دمشق: دار الفكر، 2010 ، ص 67 -154.

يتكلم هوبز عن السعي إلى السلام والأمان بالتنازل عن الحقوق لصالح الحاكم المطلق ،وسيطرة مبدأ الرغبة الخاضع للقوة وحرب الفرد ضد الفرد وحرب الجميع ضد الجميع كون الإنسان ذئب لأخيه الإنسان هو أصل الفوضى، وبما أن القانون الطبيعي أهم مبادئه الدفاع عن النفس والبحث عن السلام، يفرض الخروج من هذه الحالة إبرام عقد اجتماعي يتخلى فيه الأفراد عن حق حكم أنفسهم للحاكم ، والذي هو خارج العقد مما تمنح السلطات المطلقة في ممارسة السيادة ،والملكية منحة من قبل الحاكم، وعليه فتركيز السيادة في السيد والحاكم المطلق الذي لا يخضع لا لسلطة قانون أو أي هيئة تشريعية، لا يمكن أن تحد من سلطاته[1].

ثم توماس هوبز سلب كل فرد جزء من حريته لكي يوفر له حد من الأمان داخل إقليم دولته[2]، وهي قاعدة الحياة الدولية اليوم، فكل دولة تقبل من تلقاء نفسها وحسب إختيارها فقدان بعض السيادة لكي تحترم التزاماتها الدولية ، والسيادة ليست مطلقة هنا؟،هل سمحت الدول لنفسها حقا بأن تفقد جزء من سيادتها؟ كونها حرة بالإنضمام إلى النظام العالمي المهيمن، أو الانضمام إلى ميثاق الأمم المتحدة، أو منظمة التجارة العالمية؟، وإلا تكلفت الإنعزال الإجباري والإستبعاد والتدخل في شؤونها، يجعل السيادة أمر ثانوي وليس مبدأ، بل يتمسك بها الأضعف[3].

اللفياثان عند هوبز هي مرة الدولة ومرة الحاكم[4]: و السيادة هدف السلطة المنشئة التي تدفع العدوان الخارجي والداخلي لفرض حماية تضمن الإكتفاء والرضا لأفرادها في حرفهم الصناعية والزراعية، وتنشأ بحصر كافة الإرادات في إرادة واحدة، يقوم بها شخص أو عدة أشخاص ، أساسها

---

[1] علي صبيح التميمي، فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق: دراسة تحليلية في الفلسفة السياسية، عمان: دار امجد للنشر والتوزيع، 2016 ، ص 96.

[2] محمد جمال مطلق الذنيبات، المدخل لدراسة القانون: دراسة مقارنة، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 2012 ، ص 25 –30.

[3] برتران بادي ، مرجع سابق، ص 15 .

[4] توماس هوبز، اللفياثان: الأصول الطبيعة والسياسة لسلطة الدولة، ترجمة: ديانا حبيب حرب، بشرى صعب، تحقيق: رضوان السيد، بيروت: دار الفارابي، 2011، ص 180-186.

الوفاق بموجب اتفاقية كل فرد مع فرد أخر لتصبح هذه المجموعة الكبرى المجتمعة في شخص واحد أو مجموعة تدعى الدولة، التي توحي بمعنى الرعب، الذي يضمن وسائل ممارسة القوة المتلائمة مع سلمهم ومع دفاعهم المشترك، لتتركز السلطة المطلقة في يد هذا الشخص مع تحمل الأعمال الذي يقوم بها حاكمهم المطلق الملزمون بالخضوع له لأن الحاكم خارج أطراف العقد، وفي حالة الخروج عليه لن يكون هناك قاضي للفصل في هذا الخروج بل يجب الإحتكام إلى السيف ، فعلى المعارض أن يوافق مع الآخرين لأنه الحاكم المطلق بموجب موافقة أغلبية الأصوات، أو يعتبر المعارض في حالة حرب[1].

" وأي إجحاف حيال الأخر عند قيامه بعمل ما بموجب تأسيس الدولة هذه ، يكون كل فرد صانعا لما يقوم به الحاكم المطلق، وبالتالي من يشتكي إجحاف معين صادر من حاكمه ، يشتكي مما هو صانعه، ولا يجوز أن يتهم بالظلم نفسه إلا نفسه كلا؟ ليس الظلم منسوبا إليه ، لأنه يستحيل إرتكاب الظلم حيال الذات... والأحقية في الغاية تعطي الأحقية في الوسيلة[2] " ،والحقوق التي تشكل جوهر السلطة المطلقة هي علامات تعكس وجود السلطة المطلقة في يد شخص أو مجموعة أشخاص، هذه الحقوق غير قابلة للنقل وغير قابلة للفصل، ووجود المآسي والفجور والأهواء في ظل حكم ملكي لا يعني ان الملكية هي سببه، ولا توجد بالحكم الديمقراطي أو نظام أخر السبب ذلك الحكم الديمقراطي والنظام السائد بتلك الدولة، فالسلطة عينها أي كان شكلها، بظل طبيعة بشرية غير قادرة على العيش دون تذمر، للتسميات المتداولة، المعارضين يسمون الملكية إستبداد والأرستقراطية حكم الأقلية والديمقراطية فوضى الترشح مع أن هدفها الأساسي تحقيق السلام والأمن للشعب لأنه أساس نشوؤها[3]، وهناك ثلاث أنظمة ظهرت بعد فساد الحكومات: الطغيان وهي

[1] علي صبيح التميمي، الدولة في الفلسفة السياسية: نظرية بناء الدولة، الجزء1، عمان: دار امجد للنشر والتوزيع ، 2016، ص243.

[2] توماس هوبز، مرجع سابق، ص189-194 .

[3] احسان عبد الهادي النائب، توماس هوبز وفلسفته السياسية، العراق: المكتبة العامة السليمانية، 2012، ص158.

حكومة الفرد الظالم، والاوليجاركية هي حكومة الأغنياء، والأعيان ،والفوضوية هي حكومة الدهماء والرعاع[1].

فهو أكد أن حالة عدم وجود قوة قهرية توقف الكل عند حدهم ، وتلهمهم الشعور بخوف مفيد ، جعل الأفراد في منافسة فأصبح الفرد عدو للفرد ، وهو في حالة الحرب مع كل فرد ، مما أدخل الأفراد كلهم حالة الحرب، يجعل الناس في فساد سياسي[2] .

القانون المسيطر هو قانون القوة والحيلة ، وهي حالة تمنع كل الزارعة ، وكل الصناعة ، وكل علم، وكل مجتمع : من أن يسود في ظل شبه الحيوانية، والعزلة والكد والتعب من أجل الكسب المادي، وطلب السلام ونيل السمعة التي تسبب الفوضى، وللخروج من هاته الحالة نلجأ إلى مواد ملائمة لاتفاق سلمي مستخلصة من القوانين الطبيعية، والتي هي تعليمات وقواعد عامة للأخلاقيات التي يكتشفها العقل، فقيام الأفراد من أجل الدفاع على أنفسهم ، بإيجاد الكائن ذي القوة الأعلى من قوتهم ، هو اللفياثان[3] الكبير، الذي هو الدولة أو الجمهورية الذي يمثل جمهورهم المتحد في شخص واحد يمثلهم جميعا اللفياثان نتاج الإرادة الإنسانية الذي تعتبر فيه السيادة روحا تعطى الحياة بمجموع الجسم فالحكام والموظفين هم المفاصل الإصطناعية للجسم، والمرتبطين بمقر السيادة، ويتحرك كل مفصل لإنجاز مهامه من أجل حماية الشعب[4].

---

[1] امام عبد الفتاح امام، توماس هوبز فيلسوف العقلانية، بيروت: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1985، ص388.

[2] مايكل روسكين، وآخرون، مقدمة في العلوم السياسية، ترجمة: محمد صفوت حسن، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع ،2015 ، ص 47. أنظر: فرديرك كوبلستون ، تاريخ الفلسفة الحديثة من عصر التنوير في فرنسا حتى كانط، ترجمة: حبيب الشاروني، ومحمود سيد احمد، المجلد6، القاهرة: المركز القومي للترجمة (الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية)، 2010، ص 54.

[3] محمد جمال طحان، صناع الحضارة: تاريخ الحضارة الإنسانية عبر أعلامها، دمشق: صفحات للدراسات والنشر ،2010 ،ص143.

[4] جان جاك شوفاليه ، تاريخ الفكر السياسي، من المدينة الى دولة ، ترجمة: محمد عرب صاصيلا ، الكتاب الثاني ، بيروت :المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، 1975 ، ص 327 .

ولا نعطي هذه القوة إلا الحاكم أو السلطان بموجب عقد أو إتفاقية ملزمة للأفراد مع بقائهم مرتبطين خاضعين له[1]، والحاكم المطلق لم يدخل ولم يتفق مع أي من الأفراد قبل مجيئه وفي حالة الخروج على الإتفاق فعلى السيف فعل فعله[2].

الحاكم هو من يمارس السيادة وحده ليصبح القانون إرادة الملك ، وتبرير ذاتي لتصرفاته في الحكم والإدارة والقضاء[3]، وممارسة هذه السيادة بإزالة العوائق وحالة الصراع والحرب عن طريق القوانين التي شرعها ويطبقها[4]، وهذه السيادة مستمدة من العقد وليس من الحق الإلهي للملوك[5].

ولقد كانت تربط هوبز بالأسرة الملكية علاقة قوية لذى قام بوضع نظريته عن العقد الاجتماعي مدافعا عن الملكية ، والحكم المطلق للملك[6].

ثالثا: فكرة السيادة عند جون لوك:

يرى جون لوك الأصل في الطبيعة أن الإنسان يبحث ويحب السلام ، ولكن زيادة البشر عقدت الفكر، وعمل ظهور العملة على تغيير العلاقات الاقتصادية، جعل الإنسان يطمع في كسب الأموال وإمتلاك الأراضي، فاحتكم الصراع وأدى إلى إرتفاع الأسعار والخروج عن حالة السلام ، وعليه يجب إنشاء عقد لإرجاع هذا السلام ،و نحتاج قانون وقاضي ،وقوة تفرض قرار القاضي ،لان الحاكم جزء من العقد مما يجعل سلطته مطلقة، والأطراف يتنازلون عن حق إنزال العقاب على من يتعدى على الحقوق، وطاعة الناس تكون في إطار تنفيذ البنود المتعلقة بالعقد ،الذي أدى لظهور

[1] محمد كامل ليلة، مرجع سابق ، ص 479 .

[2] توماس هوبز، مرجع سابق، ص 184 .

[3] محمد وقيع الله أحمد، مرجع سابق، ص 157 .

[4] عبد الرضا حسين الطعان، واخرون، الفكر السياسي الغربي الحديث والمعاصر، جزء 1، بغداد: دار الحكمة للطباعة ، 1992 ، ص 41-43.

[5] فرديرك كوبلستون، مرجع سابق ، ص 61.

[6] مولود ديدان ، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزائر: دار الهدى للنشر،2011 ،ص 22.

سلطة تضع على عاتقها الالتزام بتحقيق العدالة ، والقائم حسب الفقيه جون لوك على أساس الرضا، وفي حالة الخروج على البنود تجوز الثورة على الحاكم[1].

منطلق السيادة وأساسها عند لوك[2] الحالة الطبيعية للبشر التي هي حالة حرية ومساواة وليس حالة حرب الكل ضد الكل ، البشرية في مرحلتها الأولى كان هدفها امتلاك ما هو ضروري فقط لنفسها ولإعالة أسرها (مساحة من الأرض يفلحها ويزرعها ويستهلك أولاده ثمارها) ، ولكن المرحلة الثانية التي بدأت باختراع النقود ،جعل الناس تكنز ويسعون لزيادة ممتلكاتهم ، وبدأ التعدي على الأخر ، كون حالة الطبيعة أنذالك تفتقد ثلاث شروط : قانون قائم معروف ومتفق عليه ، وقاضى نزيه من أجل تطبيقه ، وقوة إكراهية من أجل تنفيذ حكم القاضي .

الفرد هو قاض في الحقيقة مسلح بحق المعاقبة ولكنه يتحيز لمصلحته ويمارس حقه بطريقة غير نظامية وعشوائية، وقوة تنفيذها احكامها غير ملائمة وتختلف من شخص الى اخر ، لهذا يجب البحث عن ملجأ في المجتمع، بتنازل كل فرد عن حريته الطبيعية ويحتمل التزامات المجتمع المدني في اتفاق من أجل الاتحاد في جماعة ليقيموا شكل الحكم الذي يريدون بموافقتهم ، والذي ينشئ التزامات متبادلة بين الشعب والسلطة في شكل رابطة عقد هدفه الخير العام[3] .

ليصبح العاهل من جهة والرعايا من جهة أخرى ، فالعاهل هو رأس الدولة ورمزها لا الطاغية المستبد ، فنشوء العقد من الاختيار كون البشر كلهم متساوون، وعليه فالسيادة الفعلية للأمة لا للعاهل والقانون تعبير عنها، مع الاحتفاظ بحق المقاومة ولو بالقوة للسلطة السياسية الطاغية ، فهدف السيادة هي التشريع القائم على تشييد الامم لأمنها[4] .

---

[1] نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، بيروت: دار الثقافة للنشر والتوزيع ،1999 ، ص30.

[2] عادل فتحي ثابت، مبدا الشرعية في الاسلام: دراسة مقارنة ، مصر: جامعة الاسكندرية ،1988 ،ص70.

[3] جان جاك شوفاليه ، مرجع سابق ، ص 368- 378 .

[4] جاد الكريم الجباعي ، سيادة الأمة عند جون لوك ، مقال ، 2019/10/6 ،

لوك يقول لا لسيادة الأنظمة الديكتاتورية التي ترى سلطتها مشروعة بحجة القوة التي تملكها الطاعة للقوانين وليست للحكام ،كونها نتاج سيادة الشعب الحر وخضوعه لها هو تحقيق لسيادته العليا الآمرة[1] .

الحقيقة ان لوك لم يوضح مفهوم السيادة كاملا فمرة يتكلم عن القوة العليا الآمرة ثم ينسبها للملك، ومرة للبرلمان، ومرة للشعب، وأخرى للمجتمع ، وهمه حقوق الفرد والحدود التي تفرضها هاته الحقوق غلى تحقيق السيادة[2].

رابعا: فكرة السيادة عند جان جاك روسو:

أصل الإنسان في حالة الطبيعة جيد لولادته حر فهو خير بطبعه لا أناني ، ويسعى ويبحث عن الفضيلة والإنصاف المستمدة من جذور تلك القواعد الثابتة في الأزل المستخلصة من الطبيعة[3].

تلك الحقوق الطبيعية للإنسان التي لا تقبل التجزئة ولا التنازل عنها أو اغتصابها بأي قوة ،وانتهاكها عند البشر يرجع لازدياد عدد الناس وتعمق إدراكهم لأهمية الزراعة والصناعة والملكية ، والذي أخذ البشر لحالة الفوضى فثار الإنسان ضد أخيه الإنسان ليكون سيد دائما على أخيه الإنسان[4].

---

https://www.alawan.org/2008/10/26/سيادة-الأمة-عند-جون-لوك/.

[1] مفيد الزيدي، موسوعة تاريخ أوروبا: عصر النهضة 1500-1789، الجزء الثاني، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2003، ص 94 .

[2] عزمي بشارة، المجتمع المدني: دراسة نقدية ، الطبعة السادسة، بيروت :المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012، ص104.

[3] جان جاك شوفالية، مرجع سابق ، ص 478 .

[4] جان جاك روسو، العقد الاجتماعي: مبادئ الحقوق السياسية ، ترجمة: عادل زعيتر، طبعة ثانية، بيروت: مؤسسة البحث العربية للنشر، 1995، ص 33 .

ولتجاوز هذه الفوضى بحث الأفراد وأدركوا الحل بإيجاد شكل عقد إجتماعي يتنازل الأفراد فيه عن إستقلاليتهم لكسب الحرية والبقاء، ويشمل التنازل عن الحقوق الخاصة لمصلحة الجماعة أي الإرادة العامة التي هي كل شيء، ومصدرها الشعب وليس الحاكم فالعدالة الإلهية مصدرها الله ولا يمكن توفيرها، وعليه نبحث عن العدالة الإنسانية ضمن العقد الإجتماعي الذي ندخل فيه ونصهر إرادتنا الجزئية في الإرادة العامة صاحبة السيادة، والحاكم هو مجرد مواطن لا غير مقابل هاته الإرادة العامة التي لا يمكن التنازل عنها[1].

فبوضع كل واحد من الأفراد شخصه وجميع قوته شركة تحت إدارة الإرادة العامة ينشئ هيئة وحدتها وذاتيتها المشتركة وحياتها وإرادتها تسمى دولة سيدة إذا كانت فاعلة وسلطانا مقارنة بأمثالها، والمشتركين هم الشعب، ويسمون رعايا خاضعين لقوانين الدولة المعبرة عن إرادتهم العامة لهذه الهيئة المكونة ،والحاكم لا يكتسب صفة الشرعية إلا اذا كان قائما على رضا الشعب الذي وصفه روسو بأنه منبع السلطة، والحاكم يمارس وظيفته بالوكالة عن الشعب الذي تنازل له عن جزء من حقوقه من خلال التفويض الممنوح له من قبلهم مما أنشأ التزام متبادل بين طرفين بالعقد حاكم وشعب، وهو العقد الاجتماعي[2] .

فالسيادة تمارس من طرف يباشر الحكم بوصفه وكيلا عن أبناء المجتمع أو نائبا من باقي أفراد المجتمع ليكرس بذلك دور الإنسان بوصفه أحد أفراد المجتمع الطبيعي أو بوصفه شخصا مجرد داخل المجتمع السياسي في ممارسة السيادة على نحو لا يؤدي إلى التعارض بين الوجهتين، فالأفراد عنده لا يتنازلون عن حرياتهم وسلطاتهم إلى الجماعة وإنما ينقلونها اليها حتي تمارسها هذه الجماعة تعقل بدون

---

[1] حفاف لويزة، ديلمي فلاق، مفهوم السيادة والمواطنة عند جان جاك رسو، رسالة ماستر، كلية العلوم الانسانية، جامعة الجلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2015/2014، ص36. أنظر: اسماعيل زروخي، دراسات في الفلسفة السياسية، القاهرة :دار الفجر للنشر ، 2001 ، ص 219 .

[2] قرفي ادريس، أثر السيادة الوطنية في تنفيذ أحكام القضاء الدولي، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2005 / 2006 ، ص 46 .

ميل أو نزوة ، وعلى نحو يجعل الأفراد يستردوا هذه السيادة ويمارسون أعمالهم بشكل أفضل تحت مظلة نظام سياسي وقانوني محدد تحميه الجماعة بأسرها وتقوم عليه بوصفها شخصا مجردا ، لا يندفع وراء مصالحه ويحكم العقل تصرفاته [1].

والقانون نابع من الإرادة العامة، والسيادة ملك للشعب، وهي غير قابلية للتجزئة ولا يمكن التصرف فيها .

بالتالي فان السيادة هي الإرادة العامة المعبر عنها بواسطة الأغلبية التي هي مصدر القوانين كون الناس سواسية فالسيادة ملك للجميع[2]،ومبعث هذا التطور وهذه السيادة الخوف سواء كان هذا الإنسان مدافعا على نفسه أو في الحالة التي يكون فيها جائعا[3]، والتي يحكمها قانون الطبيعة الأقوى ويعكس القانون الطبيعي[4]، إنها تقوم بعملية الاختيار الطبيعي بين البشر ، فتساعد الأقوياء على البقاء وتقضي على الضعفاء.

السيادة هي للمهانين والمذللين وجمهور الجائعين الذين يفتقدون لما هو ضروري، في حين أن قبضة من الناس تفيض بالأشياء غير ضرورية[5]، والذي هو منهم لما يتحمله من ألم في حياته[6]، لممارسة وضمان مشاركة سياسية تضمن لهم السيادة .

---

[1] أيمن أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، القاهرة: مكتبة مدبولي، 2008، ص 59-61. أنظر: عبد العظيم عبد السلام ، النظم السياسة: الدولة والحكومة، جزء1، مصر: مطابع جامعة المنوفية،2003 ، ص50 .انظر: رمزي طه الشاعر، الايديولوجيا وأثرها في الأنظمة السياسة المعاصرة ، القسم الأول، مصر: مطبعة عين الشمس ، 1994، ص 29 -33 .

[2] جمال مصباح ، العقد الاجتماعي...جون جاك روسو، مقال ،2019/10/6، http://www.oujdacity.net/international-article-48114-ar/ العقد-الاجتماعي-جون-جاك-روسو.html.

[3] جان جاك روسو، أصل التفاوت بين الناس، ترجمة: عادل زعيتر، مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم، 2012، ص 37.

[4] محمد شريف أحمد ، فكر القانون الطبيعي عند المسلمين: دراسة مقارنة ، طبعة ثانية، عراق: مطبعة أراس-اربيل ، 2011 ، ص 118-120 .

[5] جان جاك روسو، خطاب في أصل التفاوت وفي أساسه بين البشر، ترجمة: بولس غانم، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، 2009 ، ص 77 -179 .

[6] جان جاك روسو، أحلام يقظة: جوال منفرد، ترجمة: ثريا توفيق، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 2009، ص 112.

أخذ الفكر الليبرالي فلسفة أساسها أن قواعد الثابتة والخالدة وسابقة على وجود المجتمع ، تقود الافراد الى مصلحة المجتمع من خلال محاولة الفرد تحقيق مصلحته الخاصة ، وأن الحل الليبرالي يقوم على ثلاث قواعد :

1- الناس ولدوا أحرار ومتساوين في الحقوق ، مستمدة من الطبيعة كبشر.

2- يجب تنظيم العلاقات بين الحاكمين والمحكومين بقوانين تضمن عدم المساس بهاته الحقوق .

3- وظيفة التنظيم مقصورة على حماية المجتمع من الخطر الخارجي وإقرار الأمن الداخلي دون تدخل في العلاقات بين الناس[1].

تبنت الثورة الفرنسية هذه المبادئ في اعلان حقوق الانسان والمواطن[2] الصادر سنة 1789،بالمادة1 ،والمادة2 ،والمادة6 منه.

خامسا: فكرة السيادة عند شارل لويس مونتسيكيو:

طلب المشاركة في السلطة والحكم هو أصل السيادة ، فالسيادة هي تبريرات الواقع المعاش لأكثر المنظرين لها ، وعامل الثورة وحب التملك كان دائما الفيصل في شأن السيادة، والطبيعة والعلاقات بين الأفراد هو من يحدد شكل الدولة[3].

شهد مونتسكيو صراع عامل الثروة الذي أنجب الطبقة البرجوازية (موظفين منتخبين تقنيين) بفعل الثورة الصناعية والتجارية على حساب الطبقة الإقطاعية والأرستقراطية والذي أدخل هذه الطبقات في نزاع ، فالتوزيع الجديد للثروة بالضرورة توزيع جديد للحكم وفقد لإمتيازات الطبقة

[1] جان جاك روسو، دين الفطرة ، ترجمة :عبد الله العروبي ، المغرب: المركز الثقافي العربي، 2012 ، ص8 -82 .أنظر: جان جاك روسو، اعترافات جان جاك رسو ، ترجمة: حلمي مراد ، بيروت: دار النشر للطباعة ، 1998 ، ص 169 .

[2] محمد شريف أحمد، مرجع سابق ، ص118-120.

[3] أماني جرار جوهر، إرهاب الفكر وفكر الإرهاب ، عمان :دروب الثقافية للنشر والتوزيع،2016، ص86.

الأرستقراطية ،ولتفادي هذا وجب فرض التوازن داخل المجتمع بما يحفظ حقوق الطبقات الثلاث (الملك، العامة، الارستقراطية)، فالحاكم الذي يستمر بقاؤه دون ثورات أو انقلابات عليه أن يستوعب طبقة العامة (الشعب) ، وبالتالي السيادة للملك وفق قوانين تقيده عن طريق سلطات وسيطة تمر سلطة الملك من خلالها، وغيابها سيعطى الملك حق استعمالها وحده وفق ميولاته، فالسيادة تعتمد على أفضل نظام يحترم الحريات الأساسية التي توزع على هيئات تضع القوانين وأخرى تنفذ الأوامر العامة ، وهيئة تحكم النزاعات وتفصل فيها ، لكي لا يمارس الملك السيادة وحده ولا تطغي هيئة بالسيادة وحدها في اطار التوازن والاستقلالية [1]، فالسيادة صاحبها الشعب والذي مصدرها المساواة قال مونتسكيو ما أدعوه فضيلة في الجمهورية هو حب الوطن ، اي حب المساواة، وليس فضيلة خلقية، ولا فضيلة مسيحية مطلقا بل فضيلة سياسية [2]، فالمساواة مبدأ دستوري صاغه الشعب صاحب السيادة لضمان ممارسة هاته السيادة في النظم السياسة لحماية الحقوق والحريات وممارسة الواجبات ،وفصل السلطات والحريات في ظل المساواة يدعمان موقف سيادة الشعب الذي له حق السلطة الكاملة على منحه السيادة معتمدا على سيادة روح القوانين في حكم الفرد[3].

وهنا مونتسكيو لم يبحث أصل السيادة، بل بحث بتوبولوجية السيادة، أي موقعها ومجال تحركها وبيد من تتركز لوضع آليات تحدها، مما جعله يرى " أن تقاسم السلطات والفصل بينها خير من اجتماعها ووحدتها ، فأطراف عدة خير من طرف واحد حتى لو كان هذا الطرف هو أفضلها[4] "، تأسيس لفكرة لا مركزية السيادة الموزعة على هيئات الدستورية للدولة.

---

[1] عدي حسن مزعل، السلطة الديمقراطية، المجتمع المدني، من منظور روسو، جون لوك، مونتسكيو، مقال، 2019/10/6 ، https://www.djazairess.com/elayem/37417.

[2] صادق عبد الرحمن، تنبيه مونتسكيو: المساواة فضيلة سياسية، مقال ،2019/10/6، https://www.aljumhuriya.net/ar/30182.

[3] مصطفى سحاري ، السيادة الوطنية في ظل التدفق الاعلامي الدولي ،عمان: دار الغيداء للنشر، 2017، ص 23.

[4] كمال بنعلي ، السيادة في الفكر السياسي الحديث: قراءة في نشأة مفهوم ، مقال،2020/2/8، https://www.mominoun.com/articles/السيادة-في-الفكر-السياسي-الحديث-2921

فالقوانين نتاج العلاقات الضرورية المنبثقة من طبيعة الأشياء المتولدة من الحقائق الاجتماعية وأول قانون من قوانين الطبيعة هو قانون السلام ثم القانون الثاني الطبيعي وهو قانون السعادة الناتج عن العلاقات والآخرين، والذي أنشأ قانون آخر هو قانون حب الحياة الاجتماعية ، والذي جعل العقل ينضج فظهر قانون طبيعي رابع هو قانون الرغبة في الحياة في المجتمعات[1]. والذي يجعل السلطة في يد الشعب، فيختار الحاكم والذي يصبح وكيل أو مندوب يمارس إختصاصات بإسمه ، ويمارسها عن طريق الانتخابات التي يعبر عن طريقها على ارادته العامة [2] في إختيار هؤلاء الحكام.

لا يمكن للأمير أن يتعقب المتهمين ويقوم بمجازاتهم ، ليصبح هو الخصم والحكم كونه قضى في الجرائم بنفسه، ليفقد أحد خصائص السيادة فيما بعد وهي إصدار العفو فلا يعقل أنه يضع الأحكام ثم ينقضها بعفوه، وعليه فهم يحيلون متابعة ومحاكمة المجرمين إلى موظفيهم ، ويحتفظون بخاصية العفو الممنوح لهم [3].

" السلطة ذات السيادة في الجمهورية قبضة الشعب جملة سمي هذا ديمقراطية ،واذا كانت السلطة ذات السيادة قبضة فريق من الشعب سمي هذا أرستقراطية ، والشعب في الديمقراطية هو الملك من بعض الوجوه ، وهو المحكوم من وجوه أخرى ، فعليه أن يدرك كيفية التصويت ومن يصوت ولمن يصوت وعلام يصوت ...وعلى صاحب السلطة العليا ، الشعب ، أن يضع بنفسه كل ما يحسن صنعه وعليه أن يصنع بوزرائه ما لا يحسن صنعه[4]".

اختلف مونتسكيو عن هوبز ولوك لم ينطلق من وضعية الفرد وحالة الطبيعة لاتخاذه الشرائع موضوع له وعادات وتقاليد الشعوب للوصول الى إستنتاجات إستقرائية مستمدة من التحليل التاريخي

---

[1] محمد عبد معطي، الفكر السياسي الغربي، مصر : دار المعرفة الجامعية ، 1988، ص 272 -273 .

[2] اسماعيل محمد فضل الله، رواد الفكر السياسي الحديث، الاسكندرية : مكتبة بستان المعرفة ، 2005 ، ص 57.

[3] شارل لويس مونتسكيو، روح الشرائع ، ترجمة :عادل زعتير ، جزء اول، القاهرة :عالم المعرفة، 1953 ،ص121.

[4] شارل لويس مونتسيكيو، مرجع نفسه ، ص 21-22 .

للوقائع والاحداث ،كونه لم يبحث تشكل المجتمعات انما عن تطور قوانينها وهو يرفض الحكم المطلق[1].

والسيادة في خطر من فكرة الاستبداد ، وضمانها لممارسة وإحترام الحقوق والحريات الفردية بتوزيعها على سلطات ثلاث لإتقان العمل وتكريس إحترام القوانين، والمقصود بالإستبداد تركيز السلطات في يد واحدة تجعل الطبيعة البشرية تستبد لحب السيطرة وميولاتها التملكية [2].

الفقرة الثالثة :السيادة في الفكر الدولي:

أرست السيادة اليوم ركن جوهري لربط العلاقات التي تبنى عليه نظرية الدولة في الفكر السياسي والقانوني، لأنها مبدا أساسي تبرم في إطاره وتحدد العلاقات الدولية المعاصرة

أولا: السيادة في العلاقات الدولية:

تكيف السيادة كمعيار وموضوع لتوازن القوى الفعال للقضاء على الفوضى الدولية منذ معاهدة وستفاليا[3]1648 التي أنهت حرب ثلاثين عام للصراع الأوربي، ثم معاهدة اوترخت[4] سنه 1713، باعتبارها أشهر معاهدات السلام في التاريخ الغربي التي حققت نهاية حرب الخلافة على العرش الاسباني 1701-1714، ثم مؤتمر فينيا 1815 بعد هزيمة نابليون الأول لتليها معاهدة فرساي[5]1919 المدرج بمقدمتها ميثاق عصبة الامم، ليظهر بعدها ميثاق الأمم المتحدة 1945 بعد الحرب العالمية الثانية.

---

[1] عزمي بشارة، مرجع سابق ، ص 120 .

[2] سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسة المقارنة ، جزء ثاني، الطبعة الرابعة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1996 ، ص 167 .

[3] يوسف حسن يوسف، الإتفاقيات والمعاهدات في ضوء القانون الدولي، مصر: مركز الكتاب الاكاديمي، 2017 ، ص 182 .

[4] خليل رجب حمدان الكبيسي، السلام الدولي في الإسلام: دراسة تأصيلية مقارنة، عمان: دار امجد للنشر والتوزيع، 2018،ص93.

[5] فراس البيطار، الموسوعة السياسية والعسكرية، الجزء الأول، عمان: دار اسامة للنشر والتوزيع، 2003، ص183.

السيادة في إطار العلاقات الدولية: هي مجتمع سياسي محدد جغرافيا ومسؤول عن حكم تلك الأرض ، وهي دوليا مستقلة عن أي وصي أعلى سياسي أو ديني، تستأثر بأفكار الحرية والاستقلال وتقرير المصير[1] .

هي المفتاح الفاعل والأساسي لربط العلاقات الدولية وفهمها فالدولة ذات السيادة هي جسر العلاقات الدولية كما كانت المدن الفاعل في عالم الاغريق القديم، والتي تفرض توازن القوى العالمية في جوهرها والقضاء على صراع المصالح بين الدول .

السيادة هي الصيغة الشرعية الرئيسة في المجتمع الدولي ، وتآكلها هو المسؤول عن الكثير من مشاكل العلاقات الدولية المعاصرة ، لأنها السلطة العليا التي لا تعترف بسلطة أعلى منها والتي تملك قراراتها ، وهو نفس مبدأ بودان في تعريف السيادة سنة 1576 والذي مفهومه : أن السيادة هي السلطة العليا من فوق المواطنين والرعايا والتي لا يقيدها القانون ، وهو صحيح رغم أن التعريف خص به الأمير في عصره ،لينتقل فيما بعد الى الأمة والشعب ،وغيابها غياب لميزان فكري تتساوى أمامه الدول ولو نظريا أو نسبي في انشاء علاقات بين دول العالم والوحدات البشرية كانت مرتبطة سابقا على التقاليد والأديان أو الغزو واخضاع الأقاليم[2].

ثانيا: السيادة في ميثاق الأمم المتحدة :

تخضع الدول بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة لمبدأ المساواة التي أشارت ديباجة الميثاق إليها بتساوي الأمم كبيرها وصغيرها في الحقوق الأساسية وتحقق العدالة وإحترام الإلتزامات الثنائية

[1] جوانيتا الياس، بيتر ستش، أساسيات العلاقات الدولية، ترجمة: محي الدين حميدي، دمشق: دار الفرقد، 2016، ص 43 -52.
انظر: جوزيف فرانكل، العلاقات الدولية ، ترجمة: غازي عبد الرحمان، طبعة2، السعودية : دار التهامة ، 1984 ، ص 24 .

[2] عقة نسيمة، السيادة في ظل المجتمع المعلوماتي، رسالة ماجيستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2013، ص 21.

عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي وإستخدام الأداة الدولية في ترقية الشؤون الإقتصادية والإجتماعية للشعوب جميعها[1].

أكد ميثاق الأمم المتحدة في مقاصد هيئة ومبادئها بنص المادة 2/1 (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها) ، فالدول متساوية في تمتعها بالسيادة في الحقوق والخضوع للالتزامات الدولية أمام القانون الدولي الذي تكون في ظل الاحترام المتبادل الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب حسب المادة 2/1 التي نصت على (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب) ، فلا يوجد فرق بين الشعوب الغنية والفقيرة وبين دول كبرى ودول صغرى أو اخرى متقدمة أو دول متخلفة حيث يشغلون مركز قانوني[2] واحد وكلهم منخرطين في نفس المنظمة بالتساوي وللدول حق التصويت بنعم أو لا أو الإمتناع .

كما ان المادة 4/2 اكدت على امتناع الدول الأعضاء بالمنظمة عن استعمال أساليب التهديد أو القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة عضو وهو قاعدة عامة ،والاستثناء جواز استخدامها فيما لا يمس السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي أو ما يتعارض وأهداف الأمم المتحدة ، الذي توافقه نص المادة 51 من الميثاق في حالة دفاع الدول عن سيادتها واتخاذ الاجراءات اللازمة لدفع أي تعدى أو ضغوطات تمس سيادة دولتها [3].

[1] زياد عطا العرجا ، دور الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية ما بعد الحرب الباردة و حتى عام 2012، عمان: امواج لنشر والتوزيع ،2014 ،ص 79.

[2] محمد الناصر بوغزالة ، المساواة في السيادة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة: دراسة تحليلية ونقدية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الوادي، الجزائر، المجلد8، عدد 1 ، 2017 ، ص 8-26.

[3] أنس اكرم العزاوي ، التدخل الدولي الانساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العلمي: دراسة مقارنة، عمان: دار الجنان للنشر والتوزيع ، 2015 ، ص172 .انظر: سامح عبد القوي السيد عبد القوي، صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية، مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،2015، ص163.

فيما أشادت نص المادة 55 بالمساواة في الحقوق بين الشعوب في إطار إحترام سيادة الدول ورغبتها في توفير الاستقرار والرفاهية للعلاقات بين الشعوب في التقدم الاقتصادي والاجتماعي وتسيير الأزمات والمشاكل الإقتصادية والإجتماعية والصحية والثقافية والتعليم والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين من أجل أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات العامة والأساسية لجميع شعوب الدولة الأعضاء[1] .

وتناولت المادة 78 من ميثاق الأمم المتحدة في ما يتعلق بنظام الوصاية على الأقاليم على احترام مبدأ المساواة في السيادة عندما تصبح هاته الأقاليم منضوية تحت هيئة الأمم المتحدة .

السيادة في ميثاق الأمم المتحدة هي سلطان الدولة على شعبها وإقليمها في معالجة ورسم سياساتها الداخلية والخارجية في اطار المساواة السيادية ضمن حيز تحقيق التعاون الدولي و إنماء العلاقات الودية، والتدخل في شؤون دول أخرى يعتبر عملا غير مشروع وينتقص من سيادة الدول المتدخل بشؤونها.

لأن السيادة وسيلة لتحقيق المساواة بين الدولة وحق الشعوب في تقرير مصيرها في اختيار نظم الحكم التي توافقها والأنظمة الإجتماعية والاقتصادية التي تناسها وتحقق السلام العالمي[2].

ولا تمس الإمتيازات الممنوحة لبعض الدول بالسيادة ، بوصف ان ميثاق الأمم المتحدة لم ينص على السيادة المطلقة ، كحق الفيتو والنقض للدول الكبرى ، وحق تعديل الميثاق ، والعضوية

[1] عامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، القاهرة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية والنشر والتوزيع،2018، ص47.

[2] عبد الواحد محمد ، التنظيم الـدولي، الكتاب الأول ، القاهرة : عالم الكتب ، 1979 ، ص 124 .

الدائمة بمجلس الأمن[1]، وقوة تكنولوجيا الدول وتقدمها العلمي ومواقعها الجغرافي وثرواتها والمشاركة وحمل الاعباء في تسير هياكل المنظمة .

ثالثا: السيادة في القضاء الدولي :

ان قضاء المحكمة الدائمة للعدل الدولية أكد وكيف السيادة كمحور للعلاقات الدولية عند حكمه في قضية اللوتس عام 1927 والذي ورد في حكمها الفقرة التالية "يحكم القانون الدولي العلاقات فيما بين الدول المستقلة، والقواعد التي تلزم الدول تنبع اذا من ارادتها بحيث يصير من ثم محظورا افتراض تقييد استقلال تلك الاخيرة[2] "

وجاء في حيثيات أحكام محكمة العدل الدولية بخصوص قضية "كورفو" لسنة 1949 أن "ولاية الدولة في حدود اقليميها ولاية انفرادية ومطلقة ، وأن احترام السيادة الاقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية[3] ".

وهو ما أكد على السيادة واعتبارها محور العلاقات الدولية منها قضية اللوتيس عام 1927 والذي ورد في حكمها الفقرة التالية "يحكم القانون الدولي العلاقات فيما بين الدول المستقلة" ، وكذا قضية لاس بالماس عام 1928 بين هولاندا والولايات المتحدة ،اقر الحكم القاض ماكس هوبر

[1] محمد صلاح حسن ناصر، الإشكالات القانونية لمبدأ السيادة الوطنية و تطبيقاته في ظل النظام العالمي الجديد، رسالة ماجستر ، جامعة أم درمان الإسلامية ،السودان، 2007 ، ص 60 .

[2] صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية فى تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، القاهرة: المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية والنشر والتوزيع ،2017 ، ص192 .

[3] هاشم بن عوض ال ابراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجيستير، جامعة الشرق الأوسط عمان، الاردن، 2013 ، ص 30 .

الذي تولى التحكيم في النزاع بحيثيات مضمونها " أن السيادة في العلاقات فيما بين الدول تعني الاستقلال [1]" .

ورفض فيه الدفع الأمريكي لتأسيس السيادة على الجزيرة، بقوله: على رغم من أن الولايات المتحدة أشارت الى عدة ظروف تدل على أن الجزيرة لها علاقات قوية مع سواحلها بسبب وصفها الجغرافي، فان من غير الممكن أن نجد قاعدة في القانون الدولي تقر ان الجزر الواقعة خارج المياه الاقليمية، تتعلق بالدولة لمجرد أن اقليمها يمثل أرضا مترابطة[2] .

بالإضافة أن الدول تخضع بالقبول الصريح للقضاء الداخلي للدولة مثل نزاع حول الاستثمار الأجنبي في حالة عدم قبول الاحتكام للمحاكم الداخلية يتم اللجوء للقضاء الدولي وهذا خضوع لمبدأ سيادة الدول ،كما أنه في حالة وجود عقارات مملوكة في اقليم الدولة المضيفة بالمنازعات الخاصة بتلك العقارات ترفع أمام قضاء الدولة المضيفة ولكن الدول بما أنها دولة التحكيم أصبح يرفع أمام الهيئات الدولية المختصة[3] .

كما ظهر هذا في قضية النزاع البريطاني الفرنسي على جزر مينيكويز وايكرهوس في قرارها الصادر سنة 1953 ، حيث أقرت بسيادة بريطانيا على هذه الجزر لما ثبت لها من مباشرة مظاهر سيادتها الفعلية لفترة زمنية على الجزيرة ، رغم قربها من الساحل الفرنسي لمسافة تقل عن 12 ميلا بحريا .

فالقضاء الدولي يساير فكرة السيادة للدولة على اقليمها الخاضع لها في سن القوانين الداخلية وتقرير السياسة الخارجية، وهي متساوية أمامه في اطار العلاقات الدولية بين أعضاء المنظمة.

---

[1] طلعت جياد لجي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة)، عمان: دار الحامد ، 2012 ،ص91.

[2] عيسى دباح ، موسوعة القانون الدولي: أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام، المجلد الثاني، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2003، ص9.

[3] محمد الناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 8- 26 .

إن تصور فكرة السيادة المطلقة التي أعطت للدول الحق في أن تحدد بحرية اختصاصها من جانبها وحدها، أعطى لها أن تكون بلا حدود ولا مانع لها عن التجاوز والتعدي على حقوق الآخرين من إحتلال للدول وانتهاك للأعراف الدولية وقواعدها، ولم يتوقف هذا التجاوز لفترة حربين عالميتين متتاليتين بالإضافة إلى إحتلال الدول لكسب ثروات وأراضي أخرى، بإعلان الحروب والتحالفات والمعاهدات مع الإنسحاب معها دون مبرر بحجة السيادة، والذي جعل المدرسة الاجتماعية تتصدى لهاته السيادة المطلقة التي يجب أن تقيد بموجب القانون الدولي والقضاء الدولي مراعاتا لسيادة وإختصاصات دول أخرى [1].

رابعا: السيادة عند مفكري المسلمين :

يرتبط مفهوم السيادة بفكر علماء المسلمين بمعنى ولاية الأمر، كما يحمل لقب السيادة من تميز في الصفات على أقرانه تحت معنى ولاية المسلمين، فالسيد في اصطلاح الشرع ، من يقوم بإصلاح حال الناس في دنياهم وأخراهم ، والسيادة بمفهوم ولاية أمر المسلمين كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بتكليف من الله عز وجل بقوله تعالى : (إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ) " البقرة – أية 119 ".

بدأت بدعوى أصحابه واتباعه لدين الإسلام، ثم دع قومه، لتنتقل الدعوة الى القبائل ، وتتجسد في بيعة العقبة الأولى للأوس والخزرج من أهل المدينة، أين ظهرت سيادة الدولة للامة المسلمة الأولى والتي رسخ سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبادئها في بيعة القوم "على أن لا يشركوا بالله شيئا، ولا يسرقون، ولا يزنون، ولا يقتلون أولادهم ، ولا يأتون ببهتان يفترونه من بين أيديهم وأرجلهم، ولا يعصونه في معروف، فإن وفوا فلهم الجنة وإن غشوا من ذلك شيئا فأمرهم

[1] جعفر عبد السلام، نظام الدولة في الاسلام وعلاقاته بالدول الأخرى، طبعة ثانية ، القاهرة: المركز العلمي للطباعة، 2006 ، ص 37 .

إلى الله عز وجل، إن شاء عذب، وإن شاء غفر[1]"، ليهاجر رسول صلى الله عليه وسلم فيما بعد الى المدينة المنورة حيث اتضحت اعمدة دولة الامة المسلمة في نظامها السياسي على مبدأ الشورى وأسس الجيش وعين القادة وأرسل السفراء، وبعث صل الله عليه وسلم الوفود بالرسائل للدول الكبرى ليعرفهم ويعلمهم بقيام دولة عالمية دينها الاسلام تنافسهم في سيادتهم مع باقي الأمم ، وظلت السيادة بمعنى ولاية أمر المسلمين ، وانتقلت الى عهد الخلفاء الراشدين وبقيت منوطة بالحاكم ، والولاة الذي يكلفهم بتسيير شؤون المسلمين ملزمون بشروط الصلاح والإصلاح مع خضوعهم للرقابة من طرف جماعة مختارة خاضعة للخليفة من أهل العلم والمرؤة [2].

وأسس الرسول صل الله عليه وسلم أول جمعية تأسيسية وفق قواعد القانون الدستوري المعاصر التي لا توجد سلطة فوقها، فهي المنشئة وليست المنشأة، أين جمع أصحابه مهاجرين وانصار واليهود والوثنين على وثيقة واحدة حدد فيها عناصر الدولة وعلاقة الموطنين في المدينة بينهم مع حكومة المدينة ومع الجماعات المجاورة في تعامل الأمة المسلمة مع الأمم الأخرى والتي حاكمها رسول صلى الله عليه وسلم[3]، فدستور المدينة مارس وضمن تعدد المعتقد والأعراق والأعراف وكفلها بمصطلح المواطنة المتساوية للجنسين وللمسلم وغير المسلم بعصرنا.

والسيادة معتقدا لله وحده الذي فوضها للامة في مجموعها، والتي تختار بدورها حاكما لها يمارس اختصاصاتها بصفته مستخلف في الأرض لإعمارها، وهي محدودة بحدود الشرع المجتهد بها

[1] جعفر مرتضى العاملي، الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه واله ، طبعة ثانية، جزء رابع، بيروت: دار الحديث للطباعة والنشر،2007، ص127.

[2] ايمن أحمد الورداني، مرجع سابق ، ص 35-45.

[3] جعفر عبد السلام، نظام الدولة في الاسلام وعلاقاتها بالدول الأخرى، طبعة ثانية، القاهرة :المركز العلمي للطباعة، 2006 ، ص 54.

بالمذاهب الأربعة المستخلصة من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرة الخلفاء الراشدين بالنسبة للأمة ، وهي في حقه مطلقة سبحانه وتعالى[1].

والمفكرون المسلمون في عصرنا يصفونها بالحاكمية تعبيرا على لفظ السيادة[2]، وسيادة الأمة المسلمة هي سيادة تنفيذ للشرع الاسلامي وليست سيادة تعلو عليها أو تنافسها أو تتخذ بديلة عنها ، وعليه تختار الحاكم الذي يباشر اختصاصات السلطة في تنفيذ ما هي مكلفة به في وضع الأنظمة والقوانين، يقابله التزام الطاعة من المواطنين، فمصدر السيادة في الاسلام هو الله وحده سبحانه وتعالى[3]، وليس الارادة العامة كما بالفكر الغربي، مطلقة في حقه مقيدة في حق الأمة المسلمة الملتزمة بفقه التشريع الاسلامي بمشاربها الأربعة [4].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان أمتي لا تجتمع على ظلالة، فاذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم) رواه ابن ماجه، وقال صلى الله عليه وسلم (سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانها) رواه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير وابن أبي خيثمة في تاريخه.

---

[1] حسن رزق سلمان عبدو، مرجع سابق ، ص 54.

[2] رابحي لخضر، مرجع سابق ،ص 207 .

[3] يرى المفكرين المسلمين المعاصرين ان السيادة تنحصر في ثلاثة اتجاهات رئيسية: 1-السيادة لله أو للشريعة: السيادة بيد الله وحده، أما سلطة الحكم فهي مفوضة إلى الأمة تمارسها في حدود السيادة، 2-السيادة للأمة: الامة هي صاحبة السلطة العليا في البلاد، فهي الموجب الأول في العقد للإمام ولأعضاء مجلس الشورى، وهؤلاء هم الذي يمثلونها وينطقون باسمها، 3-السيادة مزدوجة: جمع بين الاتجاهين، فجعل هناك سيادة لله وسيادة للأمة في الوقت نفسه. وتتفق جميعاً على أن للأمة سلطة في اختيار الحكومة التي تتولى أمرها، ولها سلطة على مراقبتها ومحاسبتها وخلعها ،غير أن هذه السلطة والسيادة مقيدة بحدود الشريعة الإسلامية، فلا تستطيع أن تخالفها.

[4] فهد بن صالح العجلان، سؤال السيادة في الفكر الاسلامي المعاصر، مقال، 2019/11/14، https://ar.islamway.net/article/34463/سؤال-السيادة-في-الفكر-الإسلامي-المعاصر.

فالأمة كلمتها وسلطتها في اجتماعها على رأي هو حق والعمل به واجب، فالإسلام امر بقيام الدولة على الشورى سواء للحاكم او المحكوم، وحتى للمؤسسات وهو منهاج لسير المؤسسات في سلمها الاداري لمنع التعسف في استعمال اختصاصات السلطة[1] .

الفرع الثاني: خصائص السيادة :

تتميز السيادة بخصائص جعلت الحكومات تمارسها لحفظ النظام وتنظيم الامور داخليا وخارجيا[2]، وما قاعدة اشتراط موافقة الدولة الا حماية وممارسة عملية لخصائص السيادة بالضرورة في ابرام الاتفاقات الدولية التي تقف على الارادة المستقلة للدول[3] ، و اول ما نص عليها دستور الجمهورية الثالثة لفرنسا1971 بمادته الاولى[4]، وهي مرتبطة بنشأة الدول وملازمة لها بطول بقائها المعترف به وهي:

الفقرة الاولى: السيادة مطلقة :

بوصفها سلطة تعتبر مصدر المميزات والصفات التابعة لها، كونها أعلى خاصية للدولة ، فلا يوجد سلطة أو هيئة أو مؤسسة أو جماعة أو أفراد اعلى منها في الدولة، وبها تبسط نفوذها على الموطنين وإقليمها، فلا تعلو سلطة عليها في الداخل ولا في الخارج، وهي مانحة الإرادة للمؤسسات القائمة داخل الدولة في تسيير مرافقها والنافذة على حدود اقليمها[5]، فهي سلطة اصلية غير محددة ومقيدة ولا تستمد سلطتها من سلطة أخرى ، وتعني انها مستقلة خارجيا في اتخاد قراراتها ولا تخضع

---

[1] توفيق الشاوي ، سيادة الشريعة الاسلامية في مصر ، القاهرة : الزهراء للإعلام العربي ، 1987 ، ص 16 .

[2] نظام بركات، وآخرون ، مبادئ علم السياسة ،الطبعة10، الرياض: مكتبة العبيكان للنشر ، 2010 ، ص161.

[3] عبد علي محمد سوادي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مصر: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية والنشر والتوزيع ،2017، ص 104.

[4] – La Souveraineté est une, indivisible, inaliénable et imprescriptible. Elle appartient à la Nation,aucune section du peuple, ni aucun individu, ne peut s'en attribuer l'exercice.

[5] وضاح زيتوني، المعجم السياسي، عمان: دار أسامة و دار المشرق الثقافي، 2006، ص19 .

للإكراه او التدخل في شؤونها من جهة الدول او المنظمات أو الجماعات أو الافراد[1]، يؤخذ بجانب الخاصية مراعاة تأثر الحكام لا الشخصية المعنوية للدولة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية بطبيعتهم الانسانية ،و مدى تقبل مواطني هاته الحكومات والدول لقراراتها وقوانينها التي تفرضها ويلتزمون بالخضوع لها[2]، لمتغيرات الظروف الكبيرة والمفاهيم غير متوقعة في العصر الحديث والتدفق العالي للجانب التكنولوجي وعالم الإتصال الرقمي الذي تجاوز حدود الدول ،ويقول برتراند بادي:" بأن مبدأ السيادة لم يكن موجودا دائما وأنه لا ينتمي إلى التاريخ بل إلى حقبة تاريخية معينة وأن هذا المبدأ تم بناؤه من أجل التمييز المطلق بين الداخل والخارج، ولكن هذا التمييز بين الداخل والخارج أصبح نسبيا فالتناقضات والتساؤلات وعدم اليقين أصبحت ميزة المسرح الدولي الوليد[3]"، ولم تسلم من الإنتقادات و أبرزهم الفقيه ليون ديجي وجورج سل في فرنسا اصحاب نظرية التضامن الاجتماعي يقولون بأن وجود فكرة السيادة معناه أننا نعطي السمو لإرادة بشر على آخرين (الحكام) يفرضون إرادتهم[4]، وعليه ليست الدولة من تضع القانون بل أن التضامن الإجتماعي يفرض وينشئ ويقرر ضرورة وجود القانون ،وأهم ما وجه الى سلطتها المطلقة كنقد هو[5]:

ا-الواقع مقيد لمطلق الإرادة في التصرف بسبب عوامل متعددة فلا تصح فرضية الإطلاق في حق السيادة.

---

[1] صباح نوري علوان العجيلي، صلاح حسن الربيعي، استراتيجية حروب التحرير الوطنية ،عمان: مركز الكتاب الاكاديمي ،2015، ص31.

[2] ثامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ،2009، ص33.

[3] مصطفى سحاري ، مرجع سابق ،ص50.انظر:

Bertrand Badi : Un monde sans souveraineté, FAYARD, PARIS, 1999, p 19-20

[4] هاشم يحي الملاح ،أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون: دراسة دستورية مقارنة بالأنظمة القضائية العربية والعالمية ،طبعة ثانية، مصر: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية والنشر والتوزيع ،2018، ص39.

[5] عدنان عاجل عبيد ،حكومة الرسول (صلى الله عليه وسلم) دراسة تاريخية دستورية مقارنة ، طبعة ثانية، بيروت :دار الكتب العلمية ،2007، ص70.

ب-إعطاء الدولة هذا الحق يوقعنا في تناقض والقانون الدولي ،كيف تتمتع بالإطلاق وتخضع لأحكام القانون الدولي في ذات الوقت.

ج-منحها السيادة المطلقة يعتبر تهديد للقانون الدولي، لنظر كل دولة له بانه خطر على استقلالها وسيادتها بالاحتكام له ولمؤسساته الدولية.

ويرى لويس هنكين المتخصص بالقانون الدولي: ان مفهوم السيادة مفهوم سيء، لأنه يستخدم لخدمة اهداف وطنية متطرفة، كما ان المصطلح تخطته الأحداث والمفاهيم الكلاسيكية ولا يمكن أن تقوم السلطة المطلقة اليوم تحت قبة العلاقات الدولية المعقدة في الواقع ،ويتنافى والمسؤولية الدولية للدول وإلا أصبح مصير الدولة العزلة[1] بالتمسك بالسيادة المطلقة.

الفقرة الثانية: السيادة شاملة:

بمعنى لا يوجد من ينافسها على اقليمها في ممارسة فرض الطاعة على مواطنيها على إقليم دولتها فهي تشمل كافة المواطنين ومن يقيم على إقليمها، عدا ما تستثنيه الإتفاقيات والمعاهدات الدولية بخصوص الموظفين الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية المعتمدين بالدول مع السفارات الأجنبية الموجودة بإقليم الدول[2]، والتي هي ناتج أثار قبولها بإراداتها التزامها بهذه المواثيق المبرمة والعلاقات الدولية ، كونهم هؤلاء الموظفين يخضعون لسيادة دولهم في اقليم تلك السفارة التي تمثل اقليم دولتهم فيما جرت عليه أعراف المجتمع الدولي[3]، الشمولية تمس كل من يكون على اقليمها البري والجوي والبحري الدي يدخل تحت سلطان الدول في مجالها المتعارف عليه.

[1] مصطفى سحاري ، مرجع سابق ،ص50.
[2] ثامر كامل الخزرجي، مرجع سابق ، ص 33.
[3] وضاح زيتون ، مرجع سابق ، ص 218.

الفقرة الثالثة: السيادة دائمة:

يعني وجودها مقترن بوجود الدولة باستمداد بقائها منها، فتستمر بوجود الدول وتزول بزوالها[1]، بصرف النظر عن تغير الحكام او الاشخاص أفرادا او مجموعات ممن يمارسون هده السلطة او تغيرها في شكلها الملكي او الجمهوري او مؤسساتها الدستورية التي تمارس عن طريقها سيادتها المقترنة بشخصيتها المعنوية المعترف بها[2]دوليا، والتغير في الحكومة لا يعني فقدان أو زوال السيادة، فالحكومات تتغير ولكن الدولة تبقى وكذلك السيادة.

ويترتب على زوال الدول فقدان خاصية السيادة ،فقد تتحد الدول في دويلة واحدة وهي الاتحادات الفعلية والفدرالية والاندماجية ،او الإنفصال والإنقسام داخل الدولة الواحدة في اقاليمها بإستقلالها الى دول كما حدث للإتحاد السوفياتي سابقا لانهياره في 1991الى مجموع دول[3]، او تستعمر مباشرة، وتفقد صفتها في المجتمع الدولي وعضويتها بهيئة الامم المتحدة بزوال شخصيتها القانونية، وتنتهي شخصيتها القانونية بفقد احد عناصرها الثلاث المشكلة للدولة ،المتمثلة في الشعب والاقليم والسلطة السياسية الحاكمة، منها عندم تم اعلان احتلال العراق في التاسع من عام 2003 من طرف الرئيس الأمريكي جورش بوش الابن وتعيين بول بريمر حاكما مدنيا امريكيا على العراق وسقوط الحكومة السابقة[4].

[1] صباح نوري علوان العجيلي، صلاح حسن الربيعي، مرجع سابق ، ص 31 .

[2] مصطفى سحاري ، مرجع سابق، ص50.

[3] قحطان احمد الحمداني، الاساس في العلوم السياسية ، عمان: دار مجدلاوي للنشر،2004 ، ص231.

[4] سهيل حسين الفتلاوي ، الامم المتحدة :اهداف الامم المتحدة ومبادئها، الجزء الاول، عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ،2011، ص255.

الفقرة الرابعة: السيادة لا يمكن التنازل عنها:

لا يمكن للدولة ان تتنازل عن سيادتها والا تكون فقدت ذاتها[1] (شخصيتها القانونية) ، وقد تتنازل الدولة عن جزء من أراضيها ولا يمس هذا التنازل بسيادتها ولكنه عمليا ينقل الارض والسيادة على تلك الاراضي الى الدولة الاخرى ،فانتقال السيادة مرتبط بالأرض اي الاقليم لتفقد سيادتها على هذا الجزء من الارض المتنازل عليه، واقامة القواعد العسكرية لدول الاجنبية على ارض اقليم دولة ما هو فقدان للسيادة لصالح الدولة التي اقامت القواعد العسكرية على ذلك الجزء من الارض[2]، ولا يمكنها التنازل عن سيادتها للتلازم الوثيق بين نشؤ الدولة وسيادتها التي تفرض بها وجودها ، فسيادتها واحدة ،لا تتنازل عليها ، وقال روسو: " لم تكن السيادة سوى ممارسة للإرادة العامة فإنها مما لا يمكن التنازل عنه، إن صاحب السيادة الذي ليس سوى كائن جماعي لا يمكن أن يمثله غيره، فالسلطة مما يمكن نقله ولكن الإرادة لا يمكن نقلها ،والواقع أنه إذا لم يكن من المتعذرات أن تلتقي إرادة خاصة في نقطة مع الإرادة العامة فإنه من المستحيل على الأقل أن يكون هذا الالتقاء ثابتا ومستمرا" [3]، فيستحيل ان يتنازل الشخص المعنوي برغبته على خاصيته ،وفي 26 أغسطس 1879م صدر إعلان حقوق الإنسان الذي دعم وتبنى نصه خاصية أن السيادة للأمة وغير قابلة للانقسام ولا يمكن التنازل عنها[4].

الفقرة الخامسة: السيادة لا تتجزأ:

بمعنى أنه لا يوجد في الدولة الواحدة سوى سيادة واحدة لا يمكن تجزئتها، ويقول روسو:" إن السيادة لا تتجزأ ،لأن الإرادة إما أن تكون عامة وإما ألا تكون كذلك، فهي إما إرادة الشعب

[1] ثامر كامل الخزرجي، مرجع سابق ، ص 33.

[2] سهيل حسين الفتلاوي ،مرجع سابق، ص 145.

[3] مصطفى سحاري ، مرجع سابق ، ص52.

[4] يوسف عطاري ،أيمن يحيى حمدو، القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة ، عمان: مركز الكتاب الاكاديمي، 2016 ، ص168.

في مجموعه وإما إرادة جزء منه فقط، وفي الحالة الأولى تكون الإرادة العامة المعلنة عملا من أعمال السيادة ولها أن تسن القوانين، وفي الحالة الثانية ليست سوى إرادة خاصة أو عمل من أعمال الإدارة ولا تكون إلا مرسوما على أكثر تقدير[1]"، فالسيادة إرادة لها خاصية خاصة بها وهي أنها إرادة عليا مستقلة ولا يمكن تقييدها، إلا أنها إرادة إنسانية، وتسمو هذه الإرادة الإنسانية على سائر الإرادات الإنسانية الأخرى ولا يمكن تجزئتها، ولا يعد تعدد السلطات العامة بها تقاسم للسيادة، بل هو تقاسم للإختصاصات فقط[2] ليس تقاسم للسلطات، فالسلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدولة هي إختصاصات لمن يتولاها ، ليست سلطات لأصحابها ، وتعدد الحكام لا يعني تقاسم للسلطة بل تقاسم للإختصاصات ، ولا يغير من وحدة الدولة أو يمس بوحدة سيادتها نظام اللامركزية لان الهيئات المحلية على مستوى الأقاليم لا تعتبر صاحبة اختصاص أصيل وانما أختصت به لعامل الجغرافي أو عامل شساعة المساحة، لأن الدولة مسؤولة على مواطنيها وحدودها ونشاطاتها[3].

وهو ما يرسم تصور إيجابي وسلبي لجوهر السيادة في مباشرتها لأعمالها الداخلية والخارجية، فهي لا تخضع ولا تعلوها سلطة آمرة أخرى تملي عليها ارادتها في الداخل بما يجعلها تابعة لدولة أو دول أخرى كالدول المستعمرة أو الموضوعة تحت الانتداب أو الوصاية او التابعة[4]، وايجابية ضمن ما تبرهم من إتفاقيات ومعاهدات ومواثيق تصادق عليها وتلتزم تنفيذها بإرادتها في الوفاء بالتزاماتها

[1] ابراهيم محسن عجيل، اعتصام الشكرجي، الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة، عمان: مركز الكتاب الاكاديمي ، 2015، ص 114.

[2] نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة ، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011 ، ص 34.

[3] مصطفى سحاري ، مرجع سابق ، ص53.

[4] محمد كامل ليلة، النظم السياسية :الدولة والحكومة، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر،1969، ص175.

المتبادلة مع الدول المتفقة ، مما لا يتعارض ومصالحها الخارجية ويلغي إستمراريتها وديمومتها في ظل المجتمع الدولي[1] .

كما أضاف بعض الشراح خصائص أخرى للسيادة منها:

1- السيادة سلطة قانونية :

كانت في نشأتها حقيقة مادية واقعية[2] بفرض عدد من الأشخاص هيمنتهم على باقي المجموعة ، والذي انتج السلطة السياسة بمفهومها الحديث ، وهي مبنية على القانون لتصبح سلطة قانونية تعطي وتمنح للمستأثرين على الحكم سن القوانين الملزمة للمحكومين[3]،فهي سلطة تمارسها الهيئة التي يخولها الدستور أو القانون.

2- السيادة مجردة :

والتي تبرز في التعبير على الارادة العامة لصاحبها فهي ثابتة لا تتحول حسب ممارسة السلطة السياسة لها سواء كان نظام ديمقراطي أو ملكي ، فهي حقيقة موضوعية مجردة عن الزمان والمكان[4]، فالسيادة مجردة عن أشخاص الحكام الذين يمارسون هاته الإختصاصات للسلطات الثلاث بالدولة ، ولا تنتهي بتركهم الحكم أو سقوطه[5]، وأنها قدرة السلطة على الإشراف على الإقليم ومن يقيمون

[1] العيد صالحي ، العولمة والسيادة الوطنية المستحيلة: من بودان وهيغل الى فوكوياما وهنتغتون او من تأريخ حضارة الى تكريس هيمنتها ، الجزائر: دار الخلدونية ، 2006 ، ص 44 .

[2] علي حميدي هادي الشكراوي ، محاضرات قانون عام ، النظم السياسية ، جامعة بابل ،العراق ، 2011 .

[3] حسني بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري ، عنابة : دار العلوم والنشر ، 2003 ، ص 52.

[4] سبعرقود محمد أمقران، السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة ، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص22.

[5] على هادي حميدي الشكراوي، السيادة من خصائص الدولة، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2012/2011، ص 92.

عليه من خلال سن القوانين الحاكمة لإقليمها وإلزام الأشخاص بالامتثال لتلك القوانين[1]، فسيادة الدول على اقليمها لا تتأثر بترك او بسقوط نظام الحكم[2].

3- السيادة لا تكتسب بمرور الزمن :

ان السيادة لا تكتسب بمرور الزمن ولا تسقط بمروره ، فهي لا تنتقل من دولة الى دولة أخرى ، فلا تقبل التقادم المكسب ولا التقادم المسقط[3]،بإستثناء حالة توقيع الصلح بضم إقليم دولة الى دولة أخرى.

وقد جاء في قرار محكمة العدل الدولية في قضية مضيق جبل كورفو في 09-04-1749 ان احترام السيادة الاقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا في العلاقات الدولية[4]،بموجب شرط معاهدة المتعهدين فيه بتحكيم محكمة العدل الدولية في النزاعات[5].

المطلب الثاني: مظاهر السيادة وأثارها القانونية

تتجلى مظاهر السيادة بإحتكار الإختصاص[6]، وأعطى القانون العام بالفقه المعاصر للسيادة مظاهر السيادة ما نبرزه بالفرع الاول، قد يكون لها وجهان سيادة داخلية وسيادة خارجية، وقد

---

[1] فيصل بن عبد العزيز الخريجي، طريقك الى العمل الدبلوماسي: اساسيات عالم الدبلوماسية والقانون الدولي العام، الطبعة الثانية، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد ، 2019 ، ص 59.

[2] مهند وليد الحداد، خالد وليد الحداد، المدخل لدراسة علم القانون : نظرية الدولة، نظرية القانون، نظرية الحق، عمان: مؤسسة الوراق لنشر والتوزيع ، 2008 ، ص 84.

[3] عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الدولي و الشريعة الاسلامية، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية ،2016 ، ص 131.

[4] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، الجزائر: دار المطبوعات الجامعية ، 1994، ص 92.

[5] منصوري فاطمة، اجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، رسالة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر،2017، ص 27 .

[6] عودة يوسف، سلمان الموسوي، جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام: دراسة مقارنة ، مصر: المركز العربي للبحوث والدراسات العلمية والنشر والتوزيع، 2019، ص97،

تكون شخصية أو إقليمية كما أن لها مضمونان سلبي وآخر إيجابي من حيث الأساس قد تكون سيادة ايجابية أو سلبية وفي بعض الأحيان فعلية واخرى اقتصادية، والتي تجعل لها أثار قانونية في الواقع الداخلي والدولي لا يمكن حصرها والمبادئ النابعة من مبدأ السيادة وهو الفرع الثاني.

الفرع الاول: مظاهر السيادة:

هو تصنيف للدول من ناحية درجة تمتعها بالسيادة التي تمارسها ومنها:

الفقرة الاولى: السيادة الداخلية والسيادة الخارجية:

ا- المظهر الداخلي :

يمثل هيمنة السلطة السياسية في بسط سلطانها على اقليم الدولة في مباشرة شؤونها الداخلية ، وهو ما يعرف بالسيادة الاقليمية للدولة في تسيير مرافقها وهيئاتها ومؤسساتها الخاضعة لسلطاتها ، كما تمارس هذه السيادة على عموم مواطنيها ورعاياها على اقليمها وخارج اقليمها[1]، ضمن تكريس ممارسة سلطاتها لكامل اختصاصاتهم التشريعية والتنفيذية والقضائية لامتلكها امتيازات السلطة العامة في ممارسة العمل التشريعي والتنفيذي والقضائي في الدولة[2]، فتختار نظام الحكم المناسب وتتولى التشريع والقضاء، وتصدر وتوجه وتتابع وتراقب الأوامر الى الاشخاص وكل المؤسسات والهيئات الموجودة داخل حدود اقليمها بإرادة مطلقة بدون حدود او تقييد، والجميع ملزم بطاعتها[3]، فالدولة حرة في اختيار وتنظيم شؤونها الداخلية بامتلاكها السلطة الآمرة والناهية التي تعلو جميع المتواجدين

[1] احمد عادل الطائي ، القانون الدولي العام: التعريف، المصادر، الأشخاص، مصر: دار الثقافة، 1998، ص260 .

[2] نسيب محمد ارزقي، مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 36 ، عدد1 ، 1998، ص 65-66 .

[3] مصطفى سحاري ، مرجع سابق ، ص46.

فوق اقليمها[1]، وهذا ببسط السلطة الحاكمة السياسية في الدولة سلطاتها على إقليم الدولة ، بحيث تكون هي السلطة الآمرة التي تتمتع بالقرار النهائي، فلا ينازعها ولا ينافسها أحد في فرض إرادتها داخل إقليمها.

ب- المظهر الخارجي :

يعكسه سلطة الدولة في ادارة شؤونها الخارجية واقامة العلاقات مع الدول الاخرى[2]،ويتعلق بإرادة الدولة في الإنشاء والإشتراك في إتفاقيات ومواثيق وتحالفات وتكتلات مع دول أو منظمات عالمية الخاضعة لاختيارها بالانضمام لها من عدمه، لدخوله ضمن شؤونها الداخلية المستمدة من استقلالها ومساواتها مع كل أعضاء المجتمع الدولي وما يخدم مصالحها الوطنية، لإمتلاكها سلطة القبول أو الرفض الذي يخضع دائما لمصالحها في كل المجالات السياسية والإقتصادية والثقافية، ولا يتعلق هذا الاختيار بمساحة الدولة صغيرة او كبيرة أو يتعلق بقوة تطورها من تخلفها، بل بسيادتها القائمة على مساواتها بين الدول واستقلالها عنها، فهي لا تتلقى التوجيهات من الخارج ولا تتدخل في الشؤون الدول الأخرى ذات السيادة، ولا يعفيها هذا او يحول دون خضوعها لقيود القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقات التي أبرمتها برضاها[3]، وتحديد علاقاتها بسائر الدول الاخرى ، واحتفاظها بحقها في اعلان الحرب او التزام موقف الحياد[4].

---

[1] مهند وليد الحداد، خالد وليد الحداد ، مرجع سابق ، ص83.

[2] سهيل حسين الفتلاوي ،موسوعة المنظمات الدولية: نظرية المنظمة الدولية ،الجزء1، عمان: دار ومكتبة الحامد لنشر والتوزيع ،2011 ، ص 199.

[3] أوصديق فوزي، مرجع سابق، ،ص123_125. انظر: الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 78.

[4] عبد العزيز بن محمد الصغير، مرجع سابق، ص 130.

فمظهرها الخارجي أصله هو حق الدولة في دخول بتحالفات ومعاهدات وفقا لحريتها المنبعثة من ارادتها المستقلة والمستمدة من سيادتها وحفظ مصالحها الوطنية[1]،رغم تراجع المفهوم المساواة في الواقع بين الدول كمسالة شكلية ،وحلول القوة العسكرية والاقتصادية والبشرية مكانه[2].

الفقرة الثانية: السيادة الشخصية والسيادة الإقليمية:

السيادة الشخصية والسيادة الإقليمية تعني السيادة الشخصية تكييف تطبيق قوانين الدولة على مواطنيها ولو كانوا مقيمين في خارج إقليمها ، إلا أنه تم هجرة هذه السيادة وأصبح يعترف بالسيادة الإقليمية باعتبار أن الدولة يتحدد مجالها في نطاق حدود الدولة[3].

الفقرة الثالثة: السيادة الإيجابية والسيادة السلبية:

السيادة السلبية تعكس مضمون سلبيا، وذلك بعدم قبول أية سلطة أعلى منها في تسيير الدولة لشؤونها، أما المضمون الإيجابي للسيادة من خلال سموها بالنسبة لأفراد المجتمع فهو الذي يعرف سلطة الدولة بكل ما تقوم به من حق الأمر والنهي في الداخل وتمثيل الدولة وما يترتب عليها من حقوق والتزامات لها وعليها في الخارج[4].

[1] كشيدة الطاهر، التدخل الانساني وتأثيره على مبدأ السيادة، رسالة ماجيستير، تخصص: القانون الدولي العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2011/2010،ص 28.

[2] مصطفى سحاري ، مرجع سابق، ص48.

[3] احمد وافي، بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، الجزائر: المؤسسة الجزائرية للطباعة ، 1992، ص 42.

[4] بوالقرارة زايد ، القانون الدستوري: نظريتا الدولة والدساتير، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى ليسانس، تخصص حقوق، مقياس قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2019/2018، ص26.

الفقرة الرابعة: السيادة الاقتصادية:

إنحصرت السيادة الإقليمية قديما في ممارسة الإختصاصات الإستئثارية على الإقليم كقاعدة عامة لأهميته السياسية والعسكرية، اما القيمة الإقتصادية للإقليم بما يحوي من الثروات الظاهرة والباطنة، والسيادة الإقتصادية المرتبطة باختيار وتنفيذ السياسات والمخططات الاقتصادية الوطنية كانت استثناء لإستغلالها من بعض الأفراد او المجموعات، ولكن مع ظهور الدول الحديثة اصبحت الحريصة على مواردها من النهب والاستغلال والاستنزاف داخليا وخارجيا، كذلك تطور وسائل استغلال أعماق اليابسة والبحر أدى إلى حرص الدول على السيطرة الفعلية على كل الموارد الطبيعية برا وبحرا، واتخذ هذا الحرص شكلين : السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وحق كل دولة في اختيار كيفية استغلال مواردها[1]، فالسيادة الاقتصادية جزء لا يتجزأ من السيادة الوطنية الموازية لقدرة الدولة على القيام بالتنمية بنفسها أي باختياراتها الحرة[2].

الفقرة الخامسة: السيادة الفعلية:

السيادة الفعلية هي طاعة الافراد والمجموعات بإقليم الدولة لأوامر السلطة الحاكمة سواء كانت مستندة لقانون أو غير مستندة له، وقد يحوز السيادة الفعلية قائد عسكري فيستخدم الجيش للسيطرة، ولوجود امكانيات القوة ووسائل الاكراه لدى الدولة[3]، وقد يكون زعيما وطنيا يدين الشعب بمبادئه يقيم حكمه على المشروعية الايديولوجية وليس الشرعية القانونية، والقائمة بهيمنة

[1] عبد الرحمان محمد السوكني، السيادة في القانون الدولي العام،2019/12/7، https://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=72359.

[2] محمود علي الشرقاوي، النمو الاقتصادي وتحديات الواقع، عمان: دار الغيداء للنشر والتوزيع، 2016، ص158.

[3] عبد العزيز بن محمد الصغير، مرجع سابق، ص55.

الامر الواقع[1]، وربما يصدق أن دول العالم الثالث تفتقد إلى السيادة الفعلية والفعالة دوليا لما صاحب مبدا السيادة من تطور بالقانون الدولي المعاصر[2].

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على مبدأ السيادة:

تترتب على فكرة السيادة العديد من الآثار، ولا يمكن حصر المبادئ والقواعد التفصيلية النابعة من مبدأ السيادة ولكن أهمها[3]:

1- اكتساب الحقوق والمزايا على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات والاتفاقات الدولية الخاضعة لمبادئ القانون الدولي المقررة في ميثاق الأمم المتحدة مثل :الحقوق المتساوية، وتقرير الشعوب لمصائرها، والمساواة في السيادة ،واستقلال جميع الدول ،وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ومنع التهديد بالقوة أو استعمالها، والاحترام العالمي لحقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع ،والمشاركة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتطوير العلاقات الودية وتحقيق التعاون بين الدول[4]، وعلى المستوى الداخلي تمنح الدولة حق التصرف في شؤونها الداخلية واستغلال مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية[5]، وتتخذ التدابير المناسبة حيال الأشخاص المتواجدين على إقليمها بغض النظر على صفتهم كمواطنين أو أجانب[6].

---

[1] جابر بن خلفان بن سالم الهطالي، العولمة و تأثيرها على النظم القانونية في الأقطار العربية: دراسة مقارنة، القاهرة: بورصة الكتب للنشر والتوزيع ،2015، ص270.

[2] محمد خليل الموسى، الاخر والحرب على الارهاب، دمشق: دار الفكر للنشر والتوزيع، 2009، ص128.

[3] محمد بوبوش، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، مقـال،2019/11/18، http://www.oujdacity.net/regional-article-1676-ar/regional-article-1676-ar.html.

[4] انظر: ديباجة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

[5] ريمون حداد، العلاقات الدولية، بيروت: دار الحقيقة، 2000، ص275.

[6] احمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2000، ص127.

2_ كما يترتب على مبدأ السيادة كذلك المساواة في سيادة الدول قانونا، فالحقوق والواجبات التي تحصلها الدول متساوية من الناحية القانونية ،ولو في ظل الاختلافات المتباينة والكبيرة بين الدول من ناحية الكثافة السكانية والمساحة الجغرافية والموارد الاقتصادية ودرجة التقدم العلمي والتقني وترسانة القوة العسكرية وإلى غير ذلك من الفروق المتنامية والمستمرة بين الدول[1].

ويبقى مبدأ المساواة في السيادة الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة[2] ليس مطلقا، فهناك العديد من الحقوق تتمتع بها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ولا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى منها استخدام حق النقض[3]، وحق تعديل الميثاق[4] الذي نص عليه الميثاق في المواد108و109 ، إذا صدر بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين اي الدول الخمس الكبرى[5].

3_ عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى حيث يحظر القانون الدولي تدخل أي دولة في شؤون الدول الأخرى إذ كل دولة حرة باختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي دون التدخل من دولة أخرى[6]، إلتزام يجب ان يكون بكافة الوسائل المتاحة في الشؤون الداخلية والدولية للدول، وطالبت بالمبدأ الدول المتحررة حديثا من الإستدمار المحتل، والالتزام بعدم التدخل في شؤون الدول مندمج حاليا مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، فلا يمكن للدول ان

[1] سامح عبد القوي السيد عبد القوي، صور التدخلات الدولية السلبية و انعكاساتها على الساحة الدولية، مصر: الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2015 ، ص126.

[2] نايف حامد العليمات، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، عمان: دار الفلاح للنشر والتوزيع ،2005، ص30. وتنص الفقرة2/1 من ميثاق الأمم المتحدة : تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

[3] نزيه علي منصور، حق النقض (الفيتو) ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، بيروت: دار الكتب العلمية، 2009، ص109.

[4] حسين الفيتلي، الوسيط في القانون الدولي العام، بيروت: دار الفكر العربي ، 2002، ص127.

[5] عبد العزيز بن محمد الصغير، مرجع سابق، ص140.

[6] مصطفى سحاري، مرجع سابق، ص28.

تخرق اختصاص دول اخرى لمساعدتها لحل مشاكلها، او لحسابها الخاص وبوسائلها الخاصة ،أو محاولة التعرض لها بإستبدادية للإبقاء على امور راهنة او تغييرها[1].

ويعتبر مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول حجر الزاوية في العلاقات الدولية ،واشارت اليه نصوص ميثاق الامم المتحدة ضمنيا وليس صراحة بالمواد 4/2 "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.."، التي فسرت بالتزام الدول على عدم احداث اي تغيير بالوحدات السياسية للدول واستقلال اقليمها ،والمادة 7/2 " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" من الميثاق الامم المتحدة، واصدرت الجمعية العامة اعلان مبادئ القانون الدولي المتضمن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة رقم:2625 لعام 1970 الذي تضمن المبدأ الخاص بواجب عدم التدخل في شؤون الدول، لتصدر الجمعية العامة قرارا رقم:103/36 لعام 1981، اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها الذي فصلت فيه المبدأ[2].

واضاف الدكتور/حنا عيسى استاذ القانون الدولي على سبيل الذكر لا الحصر[3]:

[1] محمد علي مخادمة، واجب التدخل الإنساني، الأردن: دار المتنبي للنشر والتوزيع ،2011،ص7-21.

[2] عبد العزيز بن محمد الصغير، مرجع سابق ، ص59.

[3] حنا عيسى،السيادة... نشأتها ومظاهرها،2019/11/8،
https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/331967.html

1-حرمة الإقليم ، وحق السلامة الإقليمية.

2-حرية التصرف في المجالات التي لا توجد بشأنها قواعد قانونية دولية ويعنى ذلك عدم تعارضها مع القانون الدولي.

3-لا تفترض القيود على السيادة، والشك دائما يفسر لصالح السيادة، لأن الأصل أن ما تقوم به الدولة مشروع.

4- افتراض صحة أعمال الدولة،

5- لا شيء يقيد الدولة إلا ما قيدت به نفسها[1].

[1] عبدالسلام زاقود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، عمان: دار زهران للنشر والتوزيع،2013، ص93.

المبحث الثاني: السيادة بين الممارسة والقيود

كرست الديمقراطية المباشرة الصورة المثلى للديمقراطية بممارسة الشعب السيادة الكاملة مباشرة ، ولكن صعوبة تحقيقها بعد تطور وظائف الدولة وامتداد رقعتها الجغرافية وكثافة سكانها، تطلب الامر تطبيق نظام آخر من أنظمة الحكم الديمقراطية يدعى الديمقراطية غير المباشرة ، حيث يقوم الشعب في هذا النظام بانتخاب ممثلين له لتولي شؤون الحكم وممارسة سيادته[1]، ويمارس ممثليه صلاحيات السلطة السياسية ذات الإرادة المسندة والممنوحة لسلطات الدولة في إطار القيود التي يضعها الدستور والقانون، باسم صاحب السيادة الفعلي من خلال نظرية سيادة الأمة ونظرية سيادة الشعب ونناقشها بالمطلب الاول، وبما ان خاصية السيادة ترتب تساوي الدول قانونا باتت اليوم تواجه وضعا محرجا شهد تفاقما واضحا لقيود عرفتها واقعا في المجتمع الدولي سواء امام القانون الدولي واعراف المجتمع الدولي او امام مؤسساته الحكومية وغير حكومية والقوى الاقتصادية التي نبرزها بالمطلب الثاني.

المطلب الاول: صاحب السيادة في الدولة

اول ما استخدمت فكرة السيادة كانت بهدف الدفاع عن الملك إزاء سلطة الباباوات والإقطاعيين، كي تكون له سلطة مطلقة يمارسها على حدود إقليمه وعلى رعيته لا يشارك فيها أحد، وبعد قيام الثورة الفرنسية لسنة 1789 ضد السلطة المطلقة[2] للملوك والقضاء على الطابع الوراثي ، نشأت نظريتين من زخم هذه الصراعات نقلت خصائص السلطة الى كيان مجرد مثالي هم الأمة والشعب ، وهدفهما ابعاد الملكية ومفاهيم الاستيلاء والسيطرة والتوريث للحكام عليها من

[1] نعمان احمد الخطيب، مرجع سابق، ص241.

[2] غوستاف لوبون، روح الثورات والثورة الفرنسية، ترجمة: عادل زعيتر، مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2017، ص97.

طرف الأشخاص ، مع بقاء نفس الخصائص للسيادة ومميزاتها بسلخها من الملك إلى الأمة أو الشعب[1]،لإسناد مهام ممارسة السيادة فعليا إلى شخص محدد من الناحية العملية.

فصاحب السيادة يملك إصدار القواعد القانونية و تشريعها على الجماعات ، وقد يكون فرد أو طبقة في الفكر الاوليغارشية ، أو الأمة المتشكلة من الأجيال في الأزمنة الثلاثة للماضي والحاضر والمستقبل ، أو الشعب المنسوبة للفقيه روسو المستوحاة من كتابه العقد الاجتماعي الذي موضوعها محاربة السلطات المطلقة للملوك بالقرن 16 .

الفرع الاول: نظرية سيادة الأمة:

تنسب النظرية الى الفقيه جون جاك روسو بمؤلفه الشهير العقد الاجتماعي ،وقامت هذه النظرية على أنقاض نظرية السيادة المطلقة التي سيطرت بفكرة أن السيادة تعود للحكام (الملك ، الأمير) حتى أواخر القرن 18، على أساس أنها وهبت له من الالهة ، فهي سيادة مطلقة ممتزجة بالسلطة السياسة وشخص الملك[2]، وأكد هذا الملك لويس الرابع عشر بقوله المشهور" أنا الدولة[3]" كتفسير في ظل النظريات الدينية، أو ضمن تفسير التملك والسيطرة إستنادا للقوة الجسدية أو الفكرية أو المالية والغلبة للهيمنة على الإمتيازات والثروات بالنسبة لنظريات القوة[4].

[1] خديجة غلاب، السيادة في الدستور الجزائري ، رسالة ماجستر، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر الاولى ،2015/2014، ص10.

[2] علي سعد الله، نظرية الدولة في الفكر الخلدوني، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2003 ، ص 50 .

[3] صلاح الصاوي ، نظرية السيادة وأثرها على شريعة الأنظمة ، مصر: دار الكلمة للطبع ونشر،2011،ص13 .

[4] محمد مصطفوي، نظريات الحكم والدولة :دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي والقانون الدستوري، الطبعة الثانية، بيروت : مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، 2018، ص45.

الفقرة الاولى: مضمون نظرية الامة:

ومفاد النظرية أن السيادة للإرادة العامة التي نشأت بالعقد الاجتماعي وهذه الإرادة العامة التي هي نتيجة العقد الإجتماعي تمثل إرادة الكائن الجماعي، وهي نتاج الأوضاع المزرية التي شهدتها الحضارة الأوربية، وخاصة فرنسا بتوجيه دفة النظام السياسي إلى جهة أخرى بدلا من المزج بين شخصية الملك والدولة، مزجت بين الأمة والدولة ،لتنقل فكرة السيادة إلى القانون العام[1]،ليحتويها الكائن الجماعي.

مما يجعل السيادة ملك للأمة وليس للملك حاكما فردا او افرادا او جماعة، باعتبار الأمة التي هي كائن مجرد مستقل حتى عن الأفراد المكونين لها[2] ، وهو ما جعل السيادة وحدة واحدة لا تتجزأ وغير قابلة للتصرف فيها أو التنازل عنها ، فهي ملك للأمة وحدها، كما أنها سيادة مطلقة دائمة ،عامة وشاملة[3].

ولا يمكن للأفراد من الجماعة الإدعاء بحق السيادة أو بجزء منها، لتنافيه مع إنفراد الأمة بالسيادة الكاملة المملوكة[4] للشخص المعنوي الجماعي الذي يمثل كافة مواطني الأمة[5]، يجعل المواطنين كتلة تاريخية تمثل مجموع الأفراد في جملة الأجيال المشكلة لها (السابقة، الحاضرة، واللاحقة)، والتي تشكل الكيان المعنوي المستقل عنهم، وهو الأمة، المعبر عن إرداتها العامة، والحاكم فيها ممثل للأمة ووكيل عنها .

---

[1] وائل محمد يوسف، الدولة بين الاسلاميين والعلمانيين: الدستور، السلطة التشريعية، الشورى، الديمقراطية، القاهرة: المكتب المصري الحديث ، 2013 ، ص 112 .

[2] عاصم أحمد عجيلة، محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، طبعة خامسة، القاهرة: دار الطباعة الحديثة ، 1992 ، ص 55.

[3] صلاح حسن الربيعي، مرجع سابق، ص 31 .

[4] محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ، 1990، ص96.

[5] خديجة غلاب، مرجع سابق ، ص 27 .

الهمت نظرية سيادة الأمة الثورة الفرنسية[1] التي اعتنقتها في المادة 3 من اعلان حقوق الانسان 1789 على أثر نجاحها ، حين تبنت الجمعية التأسيسية الفرنسية هذا وأقرت بأن:" الأمة هي مصدر كل سيادة " وأكدت بالمادة 6 منه على أن القانون هو التعبير عن إرادة الأمة ،كما نص دستور الدستور الفرنسي لسنة 1791 على أن السيادة وحدة واحدة غير قابلة للانقسام ولا للتنازل عنها ولا للتملك بالتقادم وهي ملك للأمة وبأن الأمة مصدر جميع السلطات، واستغلت هذه النظرية من قبل رجال الثورة الفرنسية لتمكين الطبقة البرجوازية من إحتكار السلطة السياسية والإقتصادية بفرنسا، ومن نتائج هذا التبني ما يلي:

– تقتضي النظرية الاخذ بالديمقراطية النيابية اين ينوب البرلمان عن الأمة صاحبة السيادة في التعبير عن إرادتها العامة، لذلك فإن نظام الديمقراطية المباشرة والديمقراطية شبه المباشرة حيث يقوم الأفراد بأنفسهم بممارسة السلطة السياسية دون وساطة أحد لا يتماشى مع نظرية سيادة الأمة، لأن النظرية تقول بان السيادة كل لا يتجزأ وهي مملوكة للامة كشخص معنوي مستقل عن أفراد الأمة[2].

– الإنتخاب وظيفة وليس حق[3]، فالإختيار لا يعد حقا للأفراد، كون الأفراد لا يختصون بأي جزء من السيادة بل هم يؤدون وظيفة عامة للأمة مهمتها إختيار أصلح الموطنين لممارسة السلطة ، وهكذا تجيز هذه النظرية الإقتراع المقيد الذي يشترط في الناخب أن يكون ذو مستوى علمي معين أو بنصاب مالي أو الإنتماء إلى فئة معينة، وقد وقع العمل بمبدأ الإقتراع المقيد والضيق في عهد

[1] عبد الفتاح ساير ،القانون الدستوري: النظرية العامة للمشكلة الدستورية: ماهية القانون الدستوري الوضعي، الطبعة الثانية، مصر: المؤسسة المصرية للطباعة الحديثة ،2004، ص60.

[2] عصمت سيف الدولة ،النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية ، القاهرة : دار الكتاب العربي ،1991، ص87.

[3] إياد كامل إبراهيم الزيباري ،التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الإسلام ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 2012 ، ص61.

دستور 1791 بفرنسا حيث كان الإقتراع مشروطا فلا يعطى هذا الحق إلا لمن كان يدفع ضريبة تعادل ثلاثة أيام عمل، وهو نظام أقل ديمقراطية من الإقتراع العام[1].

– القواعد القانونية نتاج التعبير عن الإرادة العامة للأمة[2]، التي تسمو إرادات الأفراد مما يستوجب التقيد بمجموعة القواعد المنظمة لسلوكيات المواطنين داخل المجتمع لان القانون ليس تعبير عن ارادة الناخبين او النواب بل ينسب الى الامة، وقد أكد إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 في المادة 5و6 هذا[3].

– النائب في البرلمان يمثل كل الأمة، لا يمثل الافراد الذين انتخبوه ولا دائرته الانتخابية ولا حزبه الذي ينتمي اليه، فهم يتمتعون بوكالة عامة أو وكالة غير الزامية ، فهو حر في طرح افكاره باسم الأمة متحريا مصلحة الامة لا جهة اخرى ،فتعبيره أثناء قيامه بوكالته التمثيلية لإرادة الأمة وحدها ،فلا يمكن له ان يتلقى اوامر او توجيهات من منتخبيه، او يملون إرادتهم على نواب الأمة أو يلزموهم بأي نوع من الوكالة الإلزامية وذلك طيلة المدة النيابية[4].

– اتفاق نظرية سيادة الأمة مع النظام الجمهوري والملكي، بما أن الأمة حرة في اختيار واسناد سيادتها لمن تقدمه ، فقد تسند المهمة للإمبراطور أو ملك، وقد أكد دستور فرنسا لسنة 1791 أن الملك يمثل الأمة بجانب الجمعية الوطنية.

---

[1] مصطفى سحاري، مرجع سابق ، ص 37 .

[2] نص المادة 6 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1789: ان القانون هو عبارة عن إرادة الجمهور. فلكل واحد من الجمهور أن يشترك في وضعه سواء كان ذلك الاشتراك بنفسه أو بواسطة نائب عنه. ويجب أن يكون هذا القانون واحدا للجميع. أي أن الجميع متساوون لديه.

[3] إياد كامل إبراهيم الزيباري، مرجع سابق ، ص 62 .

[4] عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية: مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، قسنطينة: دار الالمعية للنشر والتوزيع ،2011، ص 22 .

– تراعي عند ممارسة السيادة باسمها مصالح الأجيال السابقة واللاحقة ليس الحاضرة فقط ،النواب عند تشريع القانون ملزمون ان يفكروا ويأخذوا في حسبانهم مصالح الاجيال القادمة التي لم تولد، فالأمة لا تمثل في فترة مؤقتة ما، هيئة الناخبين فقط، بل تشمل جميع الاجيال السابقة والمعاصرة واللاحقة.

– النواب المختارين لممارسة السلطة الآمرة من طرف دوائرهم الإنتخابية، يمنع عليهم احتكار هاته السلطة او الاستحواذ عليها لأنها ليست حق لهم، بل مجرد وظيفة يؤدونها عن الامة ،تسقط مباشرة بعد انتهاء مدتهم[1].

وعليه فنتائج نظرية سيادة الامة هي: الانتخاب وظيفة وليس حقا يمارسه مجموعة من الأشخاص دون غيرهم ،مع الاخذ بالاقتراع المقيد ،والنائب ممثل للامة ولا يمثل الأشخاص الذين انتخبوه ،واستقلالية النائب عن الأشخاص الذين انتخبوه رفض مفهوم الوكالة الإلزامية ،والقانون تعبير عن إرادة الأمة.

الفقرة الثانية: تقدير نظرية سيادة الأمة :

إرتبط ظهور نظرية سيادة الأمة بمواجهة السلطة المطلقة للملوك[2] الذين كانوا يدعون السيادة لأشخاصهم قبل الثورة الفرنسية ،والنظريات التي بررت السيادة المطلقة للحكام ،وبعد ممارستها لم تسلم كنظرية من الإنتقادات الموجهة لها انها:

– تمس بحقوق وحريات الأفراد كون القواعد القانونية تعبير عن الإرادة العامة للأمة، مما يلزم خضوع الأفراد لها حتى ولو كانت لا تخدم مصالحهم وحرياتهم ، وهو استبداد من طرف الهيئات

[1] مصطفى سحاري، مرجع سابق ، ص 34 .

[2] عبد الفتاح ساير ،مرجع سابق، ص 58.

العامة التي تمثل سيادة الأمة التي تملك السيادة المطلقة كون الإرادة مشروعة، القانون الصادر عن ممثلي الامة كانه صادر عن الامة ذاتها فلا يستطيع الافراد او الجماعات او الهيئات الرفض او الاحتجاج لوجود غطاء شرعية مسبق مارس فيه الممثلين صلاحياتهم[1].

– يؤدي تبني مبدا سيادة الامة الى السيادة المطلقة وهذا يؤدي الى الاستبداد ، ومن شأن الاستبداد انتهاك الحقوق والحريات العامة للأفراد والجماعات[2].

– نظرية سيادة الامة اوجدها واستغلها الليبرالية البرجوازية ضد شعوبهم ،ومن اجل تبرير احتكار السلطة المطلقة عن طريق ربطها بالسيادة النيابية بواسطة ممثلين ينوبون عن الامة، ارادت هذه الطبقة اقامة السلطة على اساس الانتخاب بهدف استبعاد الطبقة الارستقراطية من الحكم ، كما انها رأت بنفس الوقت اهمية منع الكتل الشعبية من استخدام حق التصويت للوصول الى السلطة بتقييده[3].

– تكرس استقلالية الأمة عن الأفراد اعتراف واضح باكتساب الشخصية المعنوية باعتبارها وحدة مستقلة وقائمة بذاتها[4]، يجعلنا أمام شخصين قانونيين هم الدولة والأمة ، لاستقلال كيان الأمة الجماعي عن الأفراد يؤدي وجوبا الى تمتعها بالشخصية المعنوية ،ليحدث التصادم على اقليم واحد بين الشخصية المعنوية للدولة واخرى للامة يتنازعان السلطة[5] .

– اعتماد الانتخاب كوظيفة وتقييده بشروط يؤدي الى حصر ارادة الامة في عدد محدود لا تمثل ارادة الاغلبية، اولا: توضع في هيئة عدد معين من الناخبين، ثم ثانيا: توضع بعدها في عدد

---

[1] سمير داود سلمان، مدى تمثيل النائب للناخبين في ظل النظام النيابي، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية ،2015،ص.

[2] محمد كامل ليلة ، مرجع سابق ، ص 208 .

[3] لطيفة مصباح حمير، تطور أزمة الديمقراطية التقليدية في عصر العولمة :دراسة تحليلية من الرؤية القارية والعالمية في الأنظمة السياسية والقانونية المعاصرة،الطبعة2، القاهرة: الاكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ،2017، ص198.

[4] عبد العزيز بن محمد الصغير، مرجع سابق ،ص84 .

[5] إياد كامل إبراهيم الزيباري ، مرجع سابق ،ص63 .

معين من النواب المستقلين والمحددين ، الذين لا تعبر ارادتهم لا على ارادة منتخبيهم ولا على ارادة الاغلبية[1] ، والجدير بالذكر ان هذا التكييف القانوني للانتخاب كوظيفة قد اعتمدته الثورة الفرنسية من خلال تبنيها لنظرية سيادة الامة ، وتم تبنيها في دستور فرنسا لعام1791، والمادة الثالثة من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر عن الثورة الفرنسية عام 1789.

وان سلطة الانتخاب لا تمنح للأفراد بوصفهم اصحاب سيادة او حق ، وانما بوصفهم مكلفين باختيار ممثلي الامة ، وبالتالي فالانتخاب ليس حقا شخصيا وانما هو وظيفة[2].

تبنت نظرية سيادة الأمة عدة دساتير في العالم منها[3]: الدستور الفرنسي سنة 1791 والمصري لعام 1923 و 1930 اعتنق مبدأ سيادة الأمة ، حيث نصت المادة 23 منه على ان : جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور وجاء دستور مصر لعام 1956 ، ايضا في المادة2 على ان :السيادة للأمة وتكون ممارستها على الوجه المبين في هذا الدستور.

ونص دستور الاردن لعام 1952، في المادة 24 على ان: الأمة مصدر السلطات . وتمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور.

ونصت المادة 6 من دستور الكويت لعام 1962 على ان : نظام الحكم في دولة الكويت ديمقراطي ، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعا ، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور.

---

[1] إياد كامل إبراهيم الزيباري ، مرجع سابق ،ص64 .

[2] دويب حسين صابر، الوجيز في الانظمة السياسية وفقا لأحدث التعديلات الدستورية ، القاهرة : دار النهضة العربية 2010، ص193.

[3] سمير داود سلمان، مرجع سابق ، ص 56 .

الفرع الثاني : نظرية سيادة الشعب:

أدت الانتقادات الموجهة الى نظرية سيادة الامة الى البحث عن نظام يجعل تمثيل الشعب تمثيلا حقيقي منظورا ،لا بوصفه المجرد كوحدة متجانسة مستقلة عن الافراد المكونين لها، وهو ما انتج نظرية سيادة الشعب[1] .

الشعب هو كل مواطني الدولة ،وكل مواطن فرد داخل هاته الدولة يملك جزء من هذه السيادة، وتكون بالتساوي بين أفراد الدولة الواحدة ،والذي يمنح لكل فرد حق المشاركة في التعبير على الارادة العامة ، ضمن اطار العقد الاجتماعي لسن القوانين وإعداد الدساتير، لتوزع هذه السيادة على كل أفراد الشعب ،والشعب هو صاحب السيادة وحده[2].

الفقرة الاولى: مضمون النظرية :

ترى النظرية السيادة ملك للجماعة التي تتكون من عدد الأفراد المولودين أحرار ومتساوين ، وتنقسم السيادة بينهم بشكل متساوي لكل فرد جزء منها[3]، السيادة للشعب بمجموعه ، حيث تكون السيادة لكل فرد فيه ،اي ان السيادة مجزأة بين افراد الشعب، ويملك كل فرد منهم جزء منها[4]، يكون متساويا مع اجزاء باقي الافراد ، وبلا تفرقة بين الحاكم والمحكوم[5].

وفي ظل نظرية العقد الاجتماعي لروسو، تتلاقى نظرية سيادة الامة مع السيادة الشعب كون كلاهما يجعلان السيادة لجماعة الافراد، وليس لأشخاص الحكام[6]، ولكنها بنظرية السيادة للشعب

---

[1] نعمان أحمد الخطيب ، مرجع سابق ،طبعة7،ص47.

[2] جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة: عادل زعيتر، مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2013، ص15.

[3] عاصم أحمد عجيلة ، محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق ، ص 57.

[4] ثروت بدوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة :دار النهضة العربية ، 1975، ص 57.

[5] محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007، ص45.

[6] مصطفى سحاري، مرجع سابق ، ص 34 .

مقسمة على عموم افراد الشعب الذين يملك كل منهم جزء من هذه السيادة ، وأكد جون جاك روسو مضمون هذه النظرية وكتابه العقد الاجتماعي بإخضاعه كافة الحقوق والحريات للأفراد لإرادة الجماعة، اي أن الفرد في إطار السيادة الشعبية يعتبر وفي آن واحد رعية وصاحب سيادة جزئية، وهو كرعية يخضع لكل سلطة السيادات الفردية المجتمعة لتشكل السلطان وكعنصر من عناصر السيادة العامة لا يمتلك إلا جزءا من السيادة ولكنه في المجموعة، يتمتع بما يتمتع به الجميع من قوة[1].

والسيادة هي كل متكامل من هاته الأجزاء، التي تمثل الارادة العامة صاحبة السيادة ، فالإنسان يتنازل عن استقلاله ولكنه يربح بالمقابل حريته فالقواعد القانونية للقانون الوضعي هدفها تعبير عن الارادة العامة التي تصب في موضوعيين مهمين هما الحرية والمساواة ، فالسيادة توجه القوانين الى تخفيض التفاوت الاجتماعي وتخفيض سلطة الثروة في ظل الحرية[2].

فانتقال السيادة هنا للجماعة بوصفها مكونة من عدد الأفراد ، وليس باعتبارها وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها ، وأخذ بها المؤسس الدستوري الفرنسي في دستور24 جويلية 1793 بنص المادة الخامسة والعشرون على أن : " السيادة ملك للشعب ".

اثبت الواقع ان نتائج نظرية سيادة الشعب تفوقت على ما حققته نظرية سيادة الامة تطبيقا باعتبار ان الشعب هو مجموع السيادات التي يملكها جميع الأفراد هي التي تتحد لتشكل سيادة الدولة كمصدر للسلطة وشريعتها وحده[3]، والأخذ بنظرية سيادة الشعب يرتب النتائج التالية :

---

[1] أيمن أحمد الوردانى، مرجع سابق ، ص 108 .

[2] عبد الرضا حسين الطعان ، عمر حسين فياض،علي عباس مراد ،الفكر السياسي الغربي الحديث والمعاصر، جزء اول، العراق : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، ص 108 .

[3] علي مجيد العكيلي، لمى علي الظاهري، سمير داود سلمان، بحوث دستورية ، القاهرة :المركز القومي للإصدارات القانونية،2016 ، ص81.

– الانتخاب حق وليس وظيفة يتمتع به كل أفراد الشعب كون كل منهم له جزء من السيادة مما يعطي له حق الخيار في القيام به من عدمه[1] ، ودافع جان جاك روسو عن هذا الرأي عندما اكد على ان : " التصويت حق شخصي لا سبيل الى سلبه من ابناء الوطن[2] " .

– الاقتراع العام حر ولا ترد عليه أي قيود في حق كل أفراد الشعب بمفهومه السياسي ، لأن الأفراد كلهم متساويين في الحقوق والواجبات ،هم من يختارون افضل الحكام لحكم مجتمعهم[3].

– حسب النظرية القانون تعبير عن ارادة الأغلبية للأفراد ،عكس نظرية الأمة الذي هو تعبير عن الارادة العامة للأمة ، فيمكن الاعتراض على القانون أو الغائه أو تعديله، لأنه تعبير عن الارادة الشعبية الممثلة بهيئة الناخبين، والذي يترتب عليه خضوع الاقلية لراي أغلبية الناخبين وارادتهم[4].

– النائب المنتخب يعتبر ممثلا لناخبيه ويمارس السيادة باسمهم ولا يتمتع بالوكالة عامة ، مما يسمح للمواطنين حق عزله ما لم يعبر عن ارادتهم ، أو تجاوز حدود الوكالة المكلف بها ،المنتخب وكيل عن ناخبيه بصفته ممثل لجزء من السيادة التي يملكها ناخبوه، مما يلزمه التقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يمليها عليه ناخبوه للوكالة الالزامية، والا يتم عزله من طرفهم في اي وقت يرونه لا يخدم مصلحتهم[5]

– تجزئة السيادة بين كل أفراد الشعب في اطار المفهوم السياسي، تمنح لكل فرد الحق في ممارسة جزء من السلطة ويحقق ممارسة الديمقراطية المباشرة أو شبه المباشرة بالمشاركة في الحياة السياسية لعموم الشعب، على عكس نظرية سيادة الأمة التي تتناسب مع الديمقراطية النيابية ،والأفراد لهم حق

---

[1] Bertrand Pauvert, Droit constitutionnel: théorie générale, Ve République ,Studyrama : Panorama du droit, 8e édition, France, p 93 .

[2] دويب حسين صابر ، مرجع سابق ، ص 192.

[3] ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة : النظم السياسية ،الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية،1996، ص 146.

[4] إياد كامل إبراهيم الزيباري ، مرجع سابق ، ص66.

[5] ثروت بدوي ، مرجع سابق ، ص42.

ممارسة السلطة بصفة مباشرة او غير مباشرة ببعض مظاهر السلطة عن طريق الاستفتاء الشعبي او الاقتراح الشعبي للقوانيين او عن طريق الاعتراض الشعبي على القوانين او اقالة الناخبين لنائبهم ،وهو اكثر انفتاح في ممارسة افراد الشعب بأنفسهم للسلطة ضمن الديمقراطية غير مباشرة من نظرية سيادة الامة، على خلاف مبدأ سيادة الشعب لا يتناسب الا مع النظام الجمهوري فقط [1].

وعليه فنتائج نظرية سيادة الشعب هي :تجزئه السيادة بين الأفراد، والانتخاب حق لا وظيفة، والأخذ بالاقتراع العام، والعودة لمفهوم الوكالة الإلزامية ونشأة الأحزاب السياسية ، والقانون تعبير عن إرادة الأغلبية.

الفقرة الثانية: تقدير نظرية سيادة الشعب :

رغم ما لاقته النظرية من تبني وواقعية وضمانات لممارسة السيادة من خلال مؤسسة الديمقراطية غير مباشرة في تسيير الشؤون العامة، لم تمنع عنها المعارضة والانتقادات الموجهة لنظرية سيادة الشعب من اهمها:

– غموض وتعقيد مفهوم السيادة بتقسيمه وتجزئتها على أفراد الشعب ، فاذا كانت نظرية سيادة الامة تؤدي الى وجود شخصين معنويين يتنازعان السيادة وهما الامة والدولة ،فلا يعرف من صاحب السلطة الحقيقية، فنظرية سيادة الشعب قامت بتقسيم السيادة أجزاء على كل الأفراد والشعب ،وادى الى عدم وضوح الحدود الواقعية لسيادة الافراد بالنسبة الى سيادة الدولة ،فمن يمارس السيادة الفعلية في الدولة؟،هل هو: الفرد ؟، الشعب؟، الدولة[2] ؟،وقد يؤدي الى الاضطراب وانفلات النظام العام بسبب غوغاء افراد الشعوب[3].

[1] ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية ،بيروت: دار الكتب العلمية،2005، ص244.

[2] نعمان أحمد الخطيب ، مرجع سابق، طبعة سابعة، ص 56-58 .

[3] ساجر ناصر حمد الجبوري ، مرجع سابق، ص245.

– تؤدي الى عدم استقرار النظام بتكريس الجهوية على أساس أن المنتخب يمثل دائرة معينة أو حزب معين ،مما يجعله يسعى لخدمتهم فقط لضمان اعادة انتخابهم كونهم تابعين لجمهور الناخبين دون مراعاة مصلحة الأجيال القادمة، فالنائب تابع وخاضع لإرادة ناخبيه ومصالح دائرتهم الانتخابية، وتنفيذ آرائهم لا يترافع لصالح العام للدولة ولا ممثل لها، وهو تشويه لخاصية سيادة الدولة[1].

– النظرية تشجع وتجسد استبداد الشعب على حساب المؤسسات والارادة العامة للهيئات المعبرة عنها ،وتأجج الصراع بين الناخب ومنتخبيه ،كون للناخبين حق عزلهم او اقالتهم او عدم تجديد الثقة بهم في الانتخابات القادمة .

– آلية الاقتراع العام التي تعطي حق الانتخاب لكل الشعب منهم فئات ليس لها وعي كافي فتنتخب وتنتخب، مما يجعل الارادة الشعبية تصادرها أغلبية جاهلة تنخدع بالوعود وتذهب وراء المصالح الضيقة والخاصة لها من مجموع افراد الشعب[2].

والحقيقة أنه لا يوجد مفاضلة بين نظرية وأخرى كون الدساتير اتجهت الى تبني النظريتين معا و الأخذ بنتائج دون نتائج أخرى منتقدة ، وقد جمع المؤسس الدستوري الفرنسي بينهما بالمادة 1/3 من دستور 1946 ، والمادة 3 من دستور 1958 تنصان على أن " سيادة الأمة ملك للشعب الفرنسي ".

والملاحظ ان سيادة الأمة مبدأ نشأ في ظل ظروف خاصة تجاوزها القانون الدولي المعاصر ،ولا يتميز بالانسجام ولا يتطابق والديمقراطية الحقيقية كما تتلأم النظرية والأنظمة الديكتاتورية لان السيادة تعود للأمة وليس للأفراد المكونين لها. مبدأ تجزأت السيادة لا يمنع من تعسف السلطات

[1] إياد كامل إبراهيم الزيباري ، مرجع سابق، ص66.

[2] صايش عبد المالك ، محاضرات في القانون الدستوري للسنة الأولى حقوق ، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية ، 2015/2014، ص 31 .

والهيئات الحاكمة[1] في الدولة، وعليه فسيادة الأمة تسند السيادة لشخص مثالي غير مادي ، اما نظرية الشعب تجسد علاقة التبعية بين النائب والناخب والذي يؤدي الى تغليب الصالح الخاص للناخبين على الصالح العام أو للأحزاب على المصالح العامة للدولة ،وسيادة تسندها الى الأفراد الذين يكونون هذه الهيئة الناخبة، وبالفكر المعاصر انتقلت السيادة من فكرة سياسية الى فكرة قانونية جعلت دساتير الدول في العالم تأخذ من محاسن كل النظرية وتدمجها بدساتيرها ،ومباشرة مظاهر السيادة كالتشريع والتنفيذ والقضاء بواسطة ممثلي الشعب لا يحول دون الرقابة القضائية أو السياسية أو الادارية على القائمين بمباشرة هذه المظاهر[2].

الفقرة الثالثة : بين مفهوم الشعب والسكان والأمة :

يعتبر الشعب ركن أساسي لقيام الدولة[3]، فهو مجموع الأفراد والأشخاص أو المواطنين الذين تتكون منهم دولة ما ويقيمون على اقليمها ويحملون جنسيتها تحكمهم الرابطة السياسية والقانونية المتمثلة في المواطنة التي تربط الرعايا بدولتهم ويحمل مصطلح الشعب مدلولين المفهوم الاجتماعي والمفهوم السياسي[4].

ارتبط مصطلح الشعب بظهور الدولة ونشاتها من تعريفاته الشعب قد يطلق على الجماعة الخاضعة لنظام اجتماعي واحد...، والدولة هي الوجود السياسي للشعب، والشعب شرط لوجود الدولة...، الشعب: هو مجموعة افراد من الذكور والاناث يقيمون بصفة دائمة على ارض الدولة،

[1] حسني بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري، عنابة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2003 ، ص 55.

[2] عبد الفتاح ساير ، مرجع سابق ، ص 68 .

[3] محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007 ، ص 25-26 .

[4] عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسة ، طبعة اولى، القاهرة: دار الفكر العربي، 1988 ، ص 14 .

وهو كل من يرتبط بالدولة برابط التبعية او الجنسية التي من شانها انشاء التزامات متقابلة بين الفرد والدولة[1].

1_مفهوم الشعب :

ومفهوم الشعب كمصطلح سياسي واجتماعي يحمل معنيين رئيسيين أحدهم واسع التعريف الاجتماعي، والأخر ضيق التعريف السياسي، وتتنوع مدلولات الشعب بحسب معناه:

ا– مفهوم الشعب الاجتماعي :

هم رعايا الدولة[2] من الموطنين الذين يتمتعون بجنسيتها وينتمون اليها ويشمل مجموع الأفراد الذين يقيمون على اقليم الدولة بحد ذاتها[3] أو خارج اقليمها بغض النظر عن سنهم أو جنسيتهم ومستواهم، وهو مجموعة الافراد التي يتألف منها الجمهور المواطنين المتواجدين في بلد معين ، والذى يشمل كافة الأفراد الذين يقيمون على إقليم الدولة بما لكل فرد منهم من ذاتية مستقلة وتطلعات خاصة وما يعترى كلا منهم من تأثيرات اجتماعية أو اقتصادية[4].

ومواطني الشعب بالمفهوم الاجتماعي يتمتعون بكل الحقوق ويلتزمون بكامل الواجبات التي منحتها لهم الدولة او الزمتهم بها قوانينها ونظمها، ولا تسقط صفتهم لسفرهم القصير او الطويل او الهجرة الا بالتنازل عن جنسيتها الاصلية[5].

ب– مفهوم الشعب السياسي :

---

[1] فتحي حسن ملكاوي، فقه الانتماء إلى المجتمع والأمة، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الاسلامي، 2012، ص223 .

[2] حسني بودیار ، الوجيز في القانون الدستوري ، عنابة : دار العلوم للنشر والتوزيع ،2003 ، ص 37 .

[3] نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 49 .

[4] ايمن احمد الورداني ، مرجع سابق ، ص 131 .

[5] عبد العزيز بن محمد الصغير، مرجع سابق ، 23.

يشمل جمهور الناخبين الذي يتمتعون بحق الانتخاب والمسجلة اسماؤهم في قوائم الانتخابات وغير محرومين من ممارسة الحقوق السياسية[1] ، فالشعب السياسي هو مجموع المواطنين المتمتعين بالحقوق السياسية وخصوصا حق الترشح والانتخاب ،ويضيق ويتسع حسب الاقتراع المقيد والعام المرتبط بشروط تنظيمية لا غير ،والا اصبحت قيود وليست شروط لتنظيم عملية المؤسسة الانتخابية، وتختلف من دولة الى اخرى في السن والجنس والترشح للرئاسيات او المجالس[2] ، أي هم جمهور الناخبين الذين توفرت فيهم الشروط العامة، وهو المقصود بالشعب صاحب السيادة الاصيل ليس الشعب بمفهومه الاجتماعي ، بل هو الشعب بمفهومه السياسي ، الذي يشمل المواطنين المتمتعين بالحقوق السياسية عامة، المقيدين في جداول الانتخاب ، والمباشرين الترشح والانتخاب والتصويت في مختلف الاستحقاقات الانتخابية[3]، وهو تعريف ضيق كونه مرتبط بالهيئة الناخبة ، ويستبعد فئات كثيرة من مواطني الشعب في الدولة على خلاف المفهوم الاجتماعي للشعب، لخروج من الدائرة الشعب السياسي فاقدي الاهلية والمعتوهين والاطفال والمجرمين جنائيا وغيرهم من الفئات، غير الذي ينظمهم وضع قانوني معين[4].

اما الرابطة التي تربط الشعب بالدولة فهي رابطة سياسية قانونية، تفرض عليهم الولاء للدولة، والخضوع لقوانينها، بالمقابل تكفل الدولة حماية الاشخاص وممتلكات المواطنين وتضمن ممارسة كافة حقوقهم التي منحها لهم القانون بالمساواة ودون تمييز[5].

2_مفهوم الامة :

[1] دلة سام سليمان ، القانون الدستوري والنظم السياسة ، سوريا: منشورات جامعة حلب ، 2005، ص77 .

[2] ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،2009، ص228 .

[3] إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري: تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة ، الإسكندرية: دار المعارف،1983، ص 155 .

[4] يوسف حسن يوسف، علم الاجتماع السياسي، عمان : مركز الكتاب الاكاديمي،2018، ص 184 .

[5] حبيبة أبو زيد ، الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية، بيروت: دار الكتب العلمية، 2010، ص 471 .

قد يحوي شعب الدول جزء من أمة أو أمة أو يشمل عدة أمم ،والأمة تتميز باشتراك أفرادها في مركب أو عدة مركبات كاللغة والدين والأصل والرغبة في العيش المشترك، على عكس الشعب الدي هو مجموعة من الأفراد يقطنون أرضا معينة، وقد توجد أمة تربط بين أفرادها وحدة روحية موزعة بين دول مختلفة ، وقيام مبدأ حق الأمة في السيادة التي احتلت مكان الملك وممارسة السلطة باسمها قد ينشئ الأمم قبل وجود الدول وفيه اختلاف[1].

والأمة جماعة بشرية تحكمها روابط معقدة كالأصل واللغة والدين والعادات والتقاليد والتاريخ، والذي يولد لدى افرادها الاحساس بانتمائهم الى هذا الكيان الاجتماعي للامة كونه يمثل الاستمرار التاريخي وتضامن الأجيال والسابقة والحاضر واللاحقة المتعاقبة وثبات واستمرار المصالح الكبرى الجماعية[2]،لان الجماعة التي تجمعهم وحدة المشاعر والآلام في الأعراف والدين والثقافة والتقاليد، ورابطة اللغة والأرض والتاريخ والعادات والتلاحم الوجداني المشترك تؤهلهم لتحقيق الأهداف العليا للأمة[3]، وتختلف الأمم عن غيرها باختلاف الرابط ، ويشترط توفير عنصر مشترك لكي تنشأ أمة تجمعهم رغبة ملحة في العيش المشترك[4]،والأمة كمفهوم اجتماعي ونفسي قوامه التجانس والارتباط القومي نتيجة لخصائص ومقومات مشتركة.

والعناصر المكونة للأمة تختلف باختلاف الفقهاء، فكل فقيه ينظر إليها من خلال انتمائه إلى بلد معين، مما يدفع به إلى التركيز على عناصر معينة واهمال أخرى، واندمج مفهوم الأمة والدولة أثناء الثورة الفرنسية حيث أصبح يقال الدولة الفرنسية والأمة الفرنسية، ونموذج الدولة الأمة هنا الدولة في الحالين دولة المجموع الاجتماعي وتمثل جميع الذين يخضعون لسيادتها ويقدمون لها ولاءهم.

---

[1] Andre Hauriou, Droit Constitutionel et Institution Politiques, Éditions Montchrestien, Paris , 1966 , p92.

[2] عبد الفتاح ساير ، مرجع سابق ، ص 65.

[3] ناظم عبد الواحد الجاسور ، موسوعة علم السياسة ، الأردن ، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع ، 2004 ، ص 294.

[4] أيمن أحمد الورداني ، مرجع سابق ، ص 137 .

ومن أهم النظريات التي تعرضت لموضوع الأمة بسبب النزاع الحاصل بين فرنسا والمانيا ،وكان ميدان صراع النظريتين منطقة الألزاس و اللورين لتحديد العناصر المكونة لموضوع الامة هما:

أولا: النظرية الألمانية:

تعتمد النظرية على عنصر اللغة في تكوين الأمة ومن أشهر القائلين بها المفكران فيخت و هردر وهي نظرية تركز على وحدة اللغة في وجود الامم، وذلك تلبية لرغبة الألمان في ضم الألزاس واللورين إلى السيادة الألمانية لأنهما ناطقتان باللغة الألمانية.

الفكرة التي وسعها فيخت في "خطب الأمة الألمانية" الشهيرة التي ألقاها مابين 1808 و1810" ،وتتلخص نظرية فيخته في كلمة وهي أن أساس القومية هي اللغة الواحدة، وبالتالي يقول ألمان1814.." لما كان السكان في الألزاس وفي قسم من اللورين يتكلمون لهجة ليست في الحقيقة اللغة الألمانية الصرفة، ولكنها لهجة جرمانية، ويؤلفون جزءا من المجموعة اللغوية الجرمانية، فيجب أن يؤلفوا جزءا من الوحدة السياسية الألمانية[1]"، وفي سنة1820 شرح أستاذ الفلسفة الألمانية هيقل في كتابه عن" أسس فلسفة الحق" فكرته عن الدولة التي يجب أن تتمثل فيها كما يقول:"...وحدة الثقافة والوحدة الوطنية، وتمارس سلطات غير محدودة حتى تتمكن من منع الاعتداءات الخارجية، وتحد من حكم الرغبات الفردية ووظيفة الفرد الرئيسية القوة[2] "...، رغم ان سكان المنطقتين ساندوا الثورة الفرنسية ضد الأمراء والكهنوت في اقاليمهم ، بالإضافة الى قيام دول مختلفة ولها حدودها الجغرافيا والسياسية رغم وحدة اللغة.

---

[1] نورالدين حاطوم، الحركات القومية: يقظة القوميات الأوروبية ، طبعة1، جزء3، لبنان: دار الفكر الحديث ،1966 ، ص172.

[2] جلال يحي، التاريخ الأوربي الحديث والمعاصر، الحرب العالمية الأولى، جزء الثاني، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث ،1966، ص359.انظر: نصيرة تبابوشت، الصراع الفرنسي الألماني حول إقليمي الألزاس و اللورين وانعكاساته على العلاقات الدولية 1870م-1945م، رسالة ماستر، تخصص: عالم معاصر، قسم التاريخ ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر،2017-2018 ، ص29.

ثانيا: النظرية الفرنسية:

جاءت كرد على النظرية الألمانية، وتعود الفكرة الى الفيلسوف الفرنسي أرنست رينان الذي اعتمد نظرية الارادة المشتركة ،حيث يرى أن العنصر المميز للأمة عن الشعب هو الرغبة والإرادة المشتركة في العيش معا داخل حدود معينة، وليس العرق ولا اللغة[1].

والنقد الذي وجه لهذه النظرية هو أن الرغبة في العيش المشترك هي نتيجة لظهور الأمة وليست عاملا في تكوينها ،وانها تعول على إرادة الأفراد المتقلبة بطبيعتها والتي تؤدي الى عدم الاستقرار الافراد والمجموعات وتحكم في اهوائهم.

ثالثا: النظرية الماركسية:

تبنى مفهوم النظرية ستالين في كتابه "المسالة القومية" سنة 1913 في تعريف الأمة:على انها جماعة ثابتة من الناس تقطن ارضا مشتركة وتتكلم لغة مشتركة ولها ثقافة وعادات وتقاليد مشتركة، وتملك اقتصادا وطنيا مشتركا "، أي أنه اقتصر أنصار الشيوعية في تحديد العناصر المكونة للأمة على العامل الاقتصادي ويضع "بيترورسلي" التعريف بالشكل التالي: الأمة تتطور تاريخيا كجماعة مستقرة ولها لغة وأرض وحياة اقتصادية، وتكوين نفسي يجد تعبيره في ثقافة مشتركة، إن هذا التعريف هو تعريف سياسي وليس تعريفا اجتماعيا، وهو تعريف ينحصر في الامة الدولة، لأنه لا يمكن لجماعة من الناس ان تملك اقتصادا وطنيا مشتركا الا إذا كانت قد شكلت دولة تتضمن وجود هذا الاقتصاد[2].

[1] أيمن أحمد الوردانى، مرجع سابق ، ص135.

[2] فوزي أوصديق ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري: النظرية العامة للدولة ، القسم الاول ، القاهرة : دار الكتاب الحديث ، 2009 ، ص 81 .

وهذه النظرية كذلك لاقت انتقادا شديدا من جمهور الفقهاء لأن العديد من الأمم استعمرت ولم تصمد سوى الأمم التي بنيت على العوامل المعنوية مثل العواطف والتاريخ المشترك واللغة والدين، ولكن العنصر المادي لم يكن له تأثير في تحريك الأمم ضد مستعمريها.

3_مفهوم السكان :

يدخل تحت لفظ سكان كل من يقيم على اقليم الدولة سواء كان من شعب(بمعناه الاجتماعي والسياسي) هذه الدولة أو من الأجانب الذين ينتسبون الى جنسيات دول أخرى وتربطهم بالدولة سوى رابطة الإقامة على اقليمها فقط[1]، ليغدو معيار الجنسية والإقامة هما أساس التمييز بين مفهوم الشعب والسكان، فيشمل مفهوم السكان المواطنين والاجانب الذين يعيشون فوق ارض الدولة ، لانصرف مصطلح الشعب الى مواطني الدولة الذين يحملون جنسيتها[2] .

فلفظ السكان يشمل كل الأفراد المقيمين على إقليم الدولة سواء كانوا رعاياها أم اجانب، ويتسع ليشمل كل من يقيم عل إقليم الدولة، وهكذا يتضح اتساع مفهوم السكان عن مفهوم الشعب الاجتماعي، واتساع مفهوم الشعب الاجتماعي عن مفهوم الشعب السياسي[3].

ويرى اتجاه من القانونيين أن نظرية سيادة الامة ونظرية سيادة الشعب كلاهما ذات جوهر سليم وهدفهما ديمقراطي بحت وأما سبب التناقض ينتج عند التطبيق وبالتالي يحدث هذا الافتئات على حقوق وحريات الأفراد[4]

---

[1] صلاح سعد الله، المسالة الكردية في العراق ، القاهرة : مكتبة مدبولي للنشر والتوزيع ،2006، ص22.

[2] نعيمة قوينس، النظام الدستوري والمؤسسات الدستورية في المملكة العربية السعودية، الرياض : دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع ،2018، ص70.

[3] عبد العزيز بن محمد الصغير، مرجع سابق ، ص23.

[4] سمير داود سلمان، مرجع سابق ،ص60. انظر: عبد الغاني بسيوني، مرجع سابق ، ص 61.

ومنه يتضح مفهوم الشعب عن مفهوم السكان مفهوم الامة الشعب، الشعب مجموعة من الناس يعيشون في كيان سياسي واحد وارض واحدة، بغض النظر عن اختلافهم بالدين او اللغة، المهم ان ما يوحدهم هو الكيان السياسي والارض، وليس كل الناس داخل الشعب يتبعون نفس الامة او نفس العرق ، على خلاف الامة مجموعة من الناس يرتبطون بروابط توحدهم وتشعرهم بالانتماء كالدين او اللغة مثل الامة العربية او الامة الاسلامية، او روابط من ناحية المصالح المشتركة مثل الامة الاوروبية، ولفظ السكان يتسع ليشمل كل من يقيم على إقليم الدولة، سواء كان من شعب الدولة أو من الأجانب الذين لا تربطهم بالدولة سوى رابطة الإقامة على إقليمها.

المطلب الثاني: القيود الواردة على ممارسة السيادة

ان اصل التجاذب الحاصل للسيادة هو الصراع حول الثروة والتملك والتوسع في المكاسب، الذي قام بين الأفراد والكنائس والملوك، من أجل تبرير الهيمنة على الثورات الطبيعية واستعباد الانسان هو الحقيقة الخفية لمبررات السيادة، انتقلت من الكنسية في النظريات التيوقراطية التي تبرر الهيمنة والنفوذ على الثروات باسم الألوهية الى الملوك والاقطاعيين باسم السلطة المطلقة للسيطرة على المزارع ومناجم الذهب واليد العاملة ،ثم الى غوغاء الشعوب والأمم ، ولا يزال يتوسع أكثر كل مرة تحت نظرية مبررة لهاته السيادة الوهمية لصالح فكرة ما في ظل التحولات الكبرى التي يشهدها العالم الحديث،هاته المتغيرات الدولية الراهنة أرست قيودا على السيادة الوطنية للدول تحت قبة الاحادية العالمية والمصالح الدولية دون أن تهزم في حرب أو حتى تدخلها، والتي افرزتها ترتيبات التكتل العالمي والإقليمي الطوعي بالمنظمات الحكومية وغير حكومية والثورة التكنولوجية والتدخل في شؤون الدول بما يسمى بالشرعية الدولية باسم الديمقراطية وحقوق الإنسان ومحاربة التنظيمات الإرهابية ، وتجاوزت الاستراتيجية السياسية الى الأمور الاقتصادية[1] كشروط الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي

[1] أحمد يوسف أحمد، السيادة الوطنية في ظل المتغيرات العالمية: قيود متزايدة وتحديات شاقة، مقـال، 2019/11/28

للقبول في المنظومة الاقتصادية العالمية الذي اصبحت تهدد شعوب الدول ،واصل نشأتها مطالب الشعوب ،لتنصرف سيادة الدول داخل وخارج إقليمها في إطار ما تفرضه قواعد النظام القانوني الدولي من قيود والتزامات واستغلالها لتحقيق اهداف الهيمنة العالمية، وسنبرزه في القيود المؤسسات العالمية الكبرى سواء مالية او اقتصادية، مع قيود قواعد القانون الدولي والمواثيق والمعاهدات الدولية، وهذا كله محتوى باطار هيمنة العولمة الاحادية.

الفرع الاول: تأكل السيادة أمام العولمة:

ان حدود سيادة الدولة هو اقليمها البري والبحري والجوي الذي تتفاعل فيه وتفرض سيطرتها ، وتمنع التعدي عليه ، وبما أن العولمة هي التداخل الواضح للأمور الاقتصادية والاجتماعية والسياسة والثقافية والسلوك دون اعتماد يذكر بالحدود السياسة للدول ذات السيادة أو الانتماء الى وطن محدد أو لدولة معينة دون الحاجة الى اجراءات حكومية[1]كمفهوم شامل، فقد شل عنصر السيادة الوطنية أمام حركة رؤوس الأموال والأسواق المالية العالمية والبورصات العالمية التي لا تخضع في مضاربيها لأي سلطة، وسيطرت الشركات المتعددة الجنسيات وتوسع شبكة المعلوماتية والتواصل الاجتماعي وتدفق الهائل للأفكار والمعلومات والسلع، قامت بتحطيم كل حواجز الحدود السيادية للدولة، لتوظيف التكنولوجيا حتى في الجرائم العابرة للحدود اقتصاديا وماليا لانتشار شبكات الارهاب والإجرام والدولي .

هذه العولمة التي تديرها الدولة الأقوى تكنولوجيا فترسم القيم والأفكار والهوية والسلوكيات[2] أدى الى نتائج على السيادة منها :

. http://www.mafhoum.com/press5/145P65.htm،

[1] جمال منصر ، التدخل العسكري الانساني في ظل الاحادية القطبية: دراسة في المفهوم والظاهرة ، رسالة دكتوراه ، تخصص: العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر ،2011 /2012 ، ص39 .

[2] رابحي لخصر، مرجع سابق ، ص 254 .

– التحكم في تغيير قيمة النقود الصادرة تحت اشراف وتوجيه ومراقبة صندوق النقد الدولي.

– عجز السيادة الاقليمية أمام المتغيرات الخارجية وتسيير الشؤون الداخلية وفق متطلبات العالم.

– التدخل في بعض المسائل الداخلية للدول لاحتكار المعاملات الدولية.

– مشاركة القطاع الخاص والمستثمر الأجنبي في ادارة الاقتصاد الوطني وسيطرت الشركات المتعددة الجنسيات.

– استعمال القوة العسكرية باسم حقوق الانسان وحماية الأقليات ومطاردة الارهاب لنشر الديمقراطية.

– تسبب العولمة وجود صراع داخل الدولة ونشؤ اجنحة مضادة لسيادة الدول ،وخاصة بما يحكم تسيير الاقتصاد والتجارة العالمية[1].

فالنظام العالمي الجديد الذي تم رفع الستار عنه سنة 1991 من طرف الرئيس الأمريكي بوش" الأب "يهدف الى الهيمنة على كل ثروات العالم وإلغاء كامل السيادة والسيطرة عن طريق الدولار في العالم كعملة عالمية لا يتعامل الا بها، مما يضغط على العملات المحلية ويصهرها في المستقبل ،أين تتصاعد ثورات الشعوب المقهورة من سياسات الجوع والفقر وغلاء السلع والبطالة والهجرة[2]، كتحدي لتدمير سيادة الدول على اقليمها وشعبها.

ويحكم المحللين والخبراء ان اليات هاته العولمة يسعى النظام العالمي الجديد بها إلى التأكيد على الكونية الاقتصادية المتجلية في وحدة الأسواق العالمية في مجال التجارة واقتصاد السوق في إطار الليبيرالية الجديدة المؤسسة على الهيمنة الأمريكية تنتهج اللاعدالة واللامساواة، اللذين يعتبران من

[1] جورج ريتزر ، العولمة : نص أساس ، ترجمة: السيد امام، مصر: المركز القومي للترجمة ،2015 ، ص135.

[2] منصور عبد الكريم ، الدولار الشفرة المقدسة للنظام العالمي الجديد ، القاهرة :دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، 2013، ص 210.

أهم ركائز الديمقراطية[1]،بالسيطرة على المنظمات الاقتصادية الدولية والشركات المتعددة الجنسيات والتكييف القانوني لقواعد القانون الدولي حسب المصالح عن طريق مجلس الامن والتدخل العسكري وغيره من قرارات الردع الدولية الممارسة على سيادة الدول.

الفرع الثاني: قيود المنظمات الدولية الاقتصادية للأمم المتحدة:

المنظمات الدولية الاقتصادية أشخاصاً فاعلة في القانون الدولي الاقتصادي، ويصفونها بأنها تشكل أضلاع مثلث الاقتصاد العالمي (صندوق النقد الدولي، البنك الدولي للتعمير والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية)، لما تتمتع به من وظائف، فالصندوق خاص بضبط العلاقات الدولية النقدية، وايجاد نظام متعدد الأطراف للمدفوعات الدولية، ووظيفة البنك الدولي ومجموعته تقديم القروض ولاسيما مراعاة البعد التنموي للدول، ووظيفة منظمة التجارة العالمية تحرير التجارة العالمية، فالمثلث الاقتصادي الدولي يحكم قبضته على النشاط الدولي الاقتصادي، النشاط الدولي النقدي، والنشاط الدولي التمويلي، والنشاط الدولي التجاري[2].

اولا: صندوق النقد الدولي

يمثل مؤسسة النظام المتحكم بالعلاقات الدولية النقدية، نشأ عن اتفاقية " مؤتمر بريتن وودز[3] " عام1944، يحول بأهدافه المعلنة بالمادة الاولى من نظامه الاساسي دون وقوع ازمات عن طريق تشجيع سياسات الاقتصاد السليمة، والتعاون الدولي النقدي وبيع العملات لمساعدة الدول الأعضاء، ويقوم بإقراض البلدان الأعضاء التي تمر بأزمات اقتصادية، ويشرف على تقديم المساعدة

[1] بن مقورة جنات، اليات العولمة الاقتصادية واثارها على السيادة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد أ، عدد47، جوان2017 ،ص 395-405.

[2] ياسر الحويش، المنظمات الدولية الاقتصادية، سوريا: منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، 2018، ص3.

[3] عمارة مها، تأثير المؤسسات المالية والدولية على اقتصاديات مختلف الدول النامية، دراسة حالة الجزائر الفترة 1990-2014، رسالة ماستر، قسم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة أم البواقي، الجزائر ، 2016/2015، ص4.

الفنية والتدريب في مجالات خبرة الصندوق، ويتبنى سياسات رأس مالية تساعد على السوق الحر، ويشجع بشكل مباشر القطاع الخاص، وصندوق النقد الدولي هو المؤسسة المركزية في النظام النقدي الدولي[1]، وتنقسم العضوية فيه حسب المادة2 من الاتفاقية المنشئة للصندوق الى اعضاء اصليين وهم المؤسسين المشاركين في مؤتمر بريتون وودز لسنة 1944، واخرين منظمين حسب قواعد الانضمام التي يحتكر وضعها الأعضاء الثابتون، ومن شروط التوافق معه تحرير تجارة الخصخصة الكاملة للمرافق العمومية للصحة والتعليم والمياه والكهرباء، كما يعمد الى نظام تصويت اساسه معامل الحصة المساهم بها في تمويل موارد الصندوق، يعطي الاولوية لتحديد سياسات الصندوق واختيار المديرين التنفيذيين للصندوق.

يدين له اغلب دول العالم، لتقديمه قروض مقيدة بشروط ضمنية أو صريحة، بشكل عقد إذعان تغيب فيه إرادة الدول والا امتنع على اقراضها، وخاصة شرط خفض النفقات الحكومية والغاء سياسات الدعم الحكومي على القطاعات الحيوية المتعلقة بالمواطنين كقطاع الصحة وقطاع التعليم ،الذي جعله يفرض برامج سياساته وقراراته على سيادة الدول لاسيما الدول النامية، وتؤدي اغلب برامجه الى ارتفاع البطالة وانخفاض القدرة الشرائية والتبعية الغذائية –والغريب ان كل الدول التي استدانت منه لم تحقق نهضة اقتصادية او تنموية[2] في كل المجالات– إضافة الى تخفيض سعر العملة الوطنية وتخفيض المصاريف المتعلقة بالإنفاق العمومي مما ينتج عنه توقف نمو الاقتصاد مما يزيد معاناة الأفراد مواطني الدول، وتستحوذ الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية ثم اليابان والمانيا وفرنسا وبريطانيا، بالحصص الكبرى على نسبة 95 بالمئة من التمويل الذي تقدمه هذه المنظمات، ولا يتجاوز نصيب الدول النامية مجتمعة 4 بالمئة فقط.

[1] إبراهيم محمود ،وآخرون ، المؤسسات المالية المحلية والدولية ،عمان: دار المسيرة، 2009 ،ص96.

[2] أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير، فرع :العلاقات الدولية والمنظمات الدولية، قسم الدراسات العليا قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007-2008، ص 47.

وبحالة عدم مقدرة الدول على دفع المديونية تخضع لإعادة جدولة ديونها عن طريق شروط برامج الإصلاح الاقتصادي التي تمس بسيادة الدول وتدخل صارخ و مباشر في الشؤون الداخلية للدول، كالتقليل من الانفاق الحكومي وترشيد عن طريق ازالة الدعم عن السلع والخدمات الاساسية، وتقليص دور الدولة في الاقتصاد بتحويل ملكية المشروعات العامة للقطاع الخاص ومنعها من الدخول في مشروعات انتاجية جديدة بالإضافة الى تفضيل العملات الاجنبية على العملة المحلية وتسريبها الى الخارج[1].

وعليه فالصندوق IMF يمس بسيادة الدول عن طريق فرض وتنفيذ برامج تقشفية لا تنتهي، والتي تسبب خسارة ملايين العمال لفرص عملهم، ويحرمهم من الرعاية الصحية ونظام تعليمي فعال، ومسكن لائق بسبب ارتفاع اسعار المواد الغذائية وايجارات المساكن، تؤدي الى تقلص قيمة مدخرات المسنين مما عزز انتشار الفقر والجهل والامراض ،وهناك دول يقدم لها الصندوق 40 سنة المساعدات ولم تسهم في نموها[2].

فهو لا يتعاقد مع الدول بل يملي شروطا، ويتخذ قرارات بشأنها تجعله فوق سلطات الدول، لابتعاده عن مبادئ قواعد القانون الدولي في ابرام الاتفاقات الدولية وتفسيرها وتوصيف اتفاقاته بالقرارات الصادرة عن هيئاته الحاكمة، وهو يخرج عن المنطق القانوني، ونص على نظام المشروطية المتعلق بتحقيق اهداف البرنامج، والسياسات الملزم اتباعها، ومعايير الاداء الاجباري، كقاعدة للتعامل مع الدول بعد التعديل الاول لاتفاقية الصندوق اواخر الستينات[3].

---

[1] طارق سامي حنا خوري، دور صندوق النقد الدولي في التأثير على القرارات السياسية والاقتصادية للدول:1989-2017 (الأردن حالة دراسة)، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم ،جامعة الشرق الأوسط عمان، الاردن،2018، ص 65.

[2] هيثم مزاحم، صندوق النقد و البنك الدوليان... مالهما و ما عليهما، مقال،2019/10/10، www.almayadeen.net/butterfly-effect/795122/صندوق-النقد-والبنك-الدوليان---ما-لهما-وما-عليهما

[3] ياسر الحويش، مرجع سابق ، ص78، ص82.

يتركز تمويل البنك على إنهاء التأميم، وبيع المؤسسات المملوكة للقطاع العام مثل مؤسسات الماء والكهرباء ومنابع النفط والمطارات وسكك الحديد والاتصالات وغيرها، دون القطاعات الاخرى، مما يحرم المساهمة في قطاعات ذات بنى تحتية تخدم شعوب الدول، ومبدأ المشروطية في المساعدات، وربطها ببرامج إعادة الهيكلة، لا يخدم الخطط التنموية للبلدان النامية، قد أفضت إلى المساس بالسيادة الاقتصادية لهذه الدول[1].

ثانيا: البنك الدولي للإنشاء والتنمية

تأسست مجموعة البنك الدوليWBG وصندوق النقد الدوليIMF في مؤتمر بريتون وودز في عام 1944 والمعروف بالبنك الدولي، هو أحد الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة التي تعنى بالتنمية، ومساعدة البنك تكون إما بإقراضه الدول من أمواله الخاصة، أو بإصدار سندات قروض للاكتتاب الدولي، ويمنح القروض للدول النامية لتشجيع الاستثمار وتحقيق النمو الاقتصادي[2]، انشئ لإعادة بناء أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، وحددت المادة الاولى اهدافه منها: يسهر على مساعدة الدول الأعضاء و تقدمها اقتصاديا، ويشجع الاستثمار الأجنبي الخاص، وانماء ميزان التجارة الدولية نموا متوازنا طويل المدى[3].

ينتهج نفس نظام الصندوق الدولي حسب المادة الثانية من اتفاقية البنك في تكوين اعضائه الاصليين والمنظمين وتسيير الادارة ونظام التصويت، تمتلك فيه الولايات المتحدة الامريكية الحصة الاكبر الذي خولها حق احتكار اي قرار موافقة يصدر من الاعضاء لنظام التصويت المرجح، ما يبرر هيمنتها

[1] بن مقورة جنات، مرجع سابق ، ص399.

[2] السيد عبد المنعم المراكبي، التجارة الدولية وسيادة الدولة: دراسة لأهم التغيرات التي تحقق سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005، ص200-201.

[3] العاقب سفيان، الدولة والعولمة : نهاية السيادة ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2 ،الجزائر، 2015 /2016 ، ص53.

وحلفائها على قرارات البنك وبسط نفوذ مصالح المستثمرين دون الالتفات الى تأثير تلك السياسات على مواطن الدولة المستدينة[1].

كما يدعم منظمات المجتمع المدني غير الحكومية في العالم وخاصة البلدان النامية مثل: نقابات العمال، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدينية، والمؤسسات غير ربحية التي يتيح لها التدريب وتقديم الخدمات التي يتشارك معها مجموعة من القضايا (كحقوق المرأة، وحقوق الإنسان، وحقوق الطفل، وحماية البيئة...) ،مع تخصيص ميزانية مالية لها ضمن برنامج البنك الدولي للمنح الصغيرة للمنظمات المجتمع المدني قد تأسس في عام 1983 م كأحد البرامج العالمية القليلة المخصصة للدعم المباشر للمجتمع المدني من أجل تعزيز مشاركة المجموعات من مختلف الشرائح وتقوية مفهوم المشاركة من أجل تحقيق التنمية حيث ينفذ هذا البرنامج في 70 دولة حول العالم ويقدم حوالي 400 منحة سنويا[2].

ساهم البنك الدولي في اقراض الجزائر خلال فترة 1990، اثر الازمة الاقتصادية التي عرفتها الحكومة الجزائرية مقابل تطبيق توصيات البنك الدولي، والذي كانت نتائجه وخيمة على القطاع العام الاقتصادي والاجتماعي[3]، بالإضافة الى الازمة الأمنية التي اثرت على مسيرة تنمية الاقتصاد الوطني، وتجربة الجزائر مع البنك الدولي ادت الى خراب البلاد، لولا انتعاش صادرات البترول الجزائرية، كون هذه البنوك هدفها ربحي بحت لاغير[4] .

---

[1] احمد مصبح ، كيف تحول صندوق النقد والبنك الدولي لأداة سياسية؟، مقال ،2019/10/10، https://alkhaleejonline.net/اقتصاد/كيف-تحول-صندوق-النقد-والبنك-الدولي-لأداة-سياسية؟ .

[2] موقع البنك الدولي،2019/11/29، https://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2010/08/10/yemen-world-bank-supports-ngos-fight-against-qat-consumption-among-youth

[3] Mehdi ABBAS, Du GAAT à L'OMC, Un bilan de soixante ans de libéralisation des échanges, Note de travail de LEPII, N 35, 2007 ,P10.

[4] مخلوفي عبد العالي، الاقتصاد الجزائري في ظل ازمات اسعار النفط: دراسة مقارنة بين أزمتي 1986و2014 ، رسالة ماستر، تخصص: مالية وتجارة دولية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر ،2018/2017، ص60.

ثالثا: منظمة التجارة العالمية

تم تأسيسها سنة 1995 وتعتبر قيادة اقتصادية للعالم وخليفة الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة[1] المعروفة باسم "الجات GATT" الساري العمل بها[2] منذ1948 ،وانشئت المنظمة بهدف تحرير التجارة العالمية، تتميز بسطوة الزامها اي دولة عضو بالخضوع لأحكامها في حالة ثبوت ان احد أعضاء الدول قام بخرق قاعدة من قواعد الجات او رفض تغيير ممارساته او التخفيف من آثارها بإنقاص حاجز آخر أمام التجارة، فإن البلد الشاكي يسحب الامتيازات التجارية التي كان قد سبق ان قدمها لها، وهي عقوبة تجارية دائمة[3].

تقوم بالتأثير في سيادة الدول عن طريق مراجعة السياسات التقويمية المتعلقة بالتجارة العالمية وخاصة عند ابرام اتفاقيات معها ،حيث تفرض على الدول الاصلاح الاقتصادي[4] والتكيف الهيكلي كشرط ضروري للقبول في المنظومة الاقتصادية العالمية، قضت على كل الحواجز التي تقف امام حركة التجارة الدولية التي تخدم مصالح المستثمرين من الشركات المتعددة الجنسيات لتحكمها في قوانين السوق العالمية وطرق التجارة وسياسة البورصات والاعفاءات الضريبية على الاستثمارات المباشرة مما جعل السلطة للمستثمرين على سيادة الدول عن طريق المنظمة العالمية للتجارة.

فكل الاتفاقات تخضع لمنظمة التجارة العالمية خاصة الاتفاقات المبرمة مع الدول النامية تجعلها تابعة للدول المتطورة بسبب ضعف البلدان النامية في مجال التكنولوجيا وتحكم القوى الاقتصادية بالتجارة العالمية ،كون منظمة التجارة العالمية تركز على المنتوجات الصناعية في مجال السلع الزراعية

---

[1] عادل احمد حشيش، محمدي محمود شهاب ،الاقتصاد الدولي ، بيروت :الدار الجامعة ،1990، ص378.

[2] عمر سعد الله ، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007 ،ص 228 .

[3] ابراهيم احمد ،الدولة العالمية والنظام الدولي الجديد ، رسالة دكتوراه ، قسم الفلسفة ،كلية العلوم الاجتماعية ،جامعة وهران، الجزائر ،2010/2009، ص222، انظر:

MICHAEL Billig ,racisite ,prejuges et dixrimination in ; Moscovicis ,psychologie sociale ,paris,puf ,2003, p6 .

[4] عبد الناصر نزال العابدي، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، بيروت: دار الصفاء للنشر ،1990 ،ص94.

والمنسوجات لضعف الدول النامية المتفق معها في هذه المجالات أمام قوة الانتاج الاوروبي والامريكي والذي يؤثر بالسلب في موازين المدفوعات والتبادل التجاري الذي يفتح المجال لتدخل صندوق النقد الدولي وخاصة ان الانخفاض التدريجي في الرسوم الجمركية يؤدي لعجز الموازنة العامة والذي يؤثر في زيادة الضرائب والرسوم الجديدة على الأفراد والمشروعات مما يؤدي الى أثار سلبية على تكلفة الإنتاج[1].

وتحتل أمريكا الشمالية وأوروبا واليابان ضمن المنظمة العالمية للتجارة حوالي 87% من الواردات والصادرات العالمية من المواد والسلع المصنعة والتي هيمنت على الاقتصاد العالمي لتحرير التجارة وحركة رؤوس الأموال الدولية دون اي اعتبار لسيادة الدول[2].

تقدمت الجزائر عام 1987 بطلب العضوية للمنظمة العالمية للتجارة بإطار الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية[3]، لم يبث فيه الى غاية كتابة هذه السطور، وأجرت الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين عام 1987 وعام 2014 أثنى عشر جولة من المفاوضات المتعددة الأطراف، عالجت فيها عدة مسال تتعلق بضرورة تعديل سياساتها الاقتصادية وتكييفها مع متطلبات اقتصاد السوق، لمسايرة الواقع الاقتصادي للدول الأعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة ،إلى جانب المفاوضات الثنائية[4]

تفرض اتفاقية المنظمة على الدول الراغبة في الانضمام إلى المنظمة الالتزام بإلغاء، أو تعديل قوانينها، وقراراتها غير المنسجمة مع مبادئ المنظمة، وإشعار غيرها بالتشريعات التجارية المؤثرة في التجارة الدولية التي تشرعها، وهذا النحو يؤثر في سيادتها الوطنية لخضوعها لإرادة غير ارادتها في انتاج القوانيين.

---

[1] بن موسى كمال، من الجات الى منظمة التجارة العالمية ، رسالة ماجستير ،معهد العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر ،1996، ص158.

[2] حسن رزق سليمان عبدو، مرجع سابق ، ص131.

[3] الطاهر طاشت ، انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية، مذكرة ماجستير ، فرع قانون أعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر ،2012-2013، ص52.

[4] ناصر دادي عدون، محمد متناوي ،انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة : الأهداف والعراقيل، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، المجلد3، العدد3، 2004، ص65-78.

ونسجل على سياسة المثلث الاقتصادي العالمي هدفه إلى خصخصة القطاع العام وابعاد الدولة وفسح المجال لقطاع مدعوم من طرف المؤسسات الاقتصادية الدولية، فيبرز بذلك دور هذه المؤسسات المالية الاقتصادية، الهادف إلى إنهاء دور الدولة، والغاء سيادتها، لتحل محلها السيادة العالمية تحت قبة الاحادية[1].

الفرع الثالث: قيود النصوص القانونية الدولية:

القانون من صنع الدولة، ولكنها تلتزم به وتتقيد بحدوده، لأن القانون يجب أن يكون ملزماً للدولة وللأفراد على حد سواء، وبذلك تقوم الدولة بتحديد سلطاتها بإرادتها الذاتية بالنصوص ذات الصلة لمصلحتها حتى تتفادى الفوضى[2] التي قد تحدث من جراء إطلاق سلطاتها، تلك القيود التي تستمد من النصوص القانونية الدولية الواردة في المعاهدات والمواثيق الدولية نراها بالفقرة الاولى، ومن التنظيم الدستوري للدولة بالفقرة الثانية ، والقانون الاقتصادي الدولي بالفقرة الثالثة لتأثيرها على سيادة الدول.

الفقرة الاولى: قيد القانون الدولي:

خضع مفهوم الدولة لتطور شامل مس مؤسساتها اداريا ونشاطها واهدافها التي تؤكد التزام قراراتها للشرعية القانونية في قواعدها واحكامها، اثناء ممارسة امتيازات السلطة العامة بكل مجالاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، الذي يصبغ السيادة القانونية على هياكل الدولة ،احتكاما لقيد القانون الداخلي الصادر عن الإرادة المنفردة للدولة داخليا، والقانون الدولي الصادر عن الإرادة المشتركة لعدة دول في علاقاتها الدولية، وباشرا العرف الدولي بعض القيود على حق السيادة

[1] بن مقورة جنات، مرجع سابق ، ص402.

[2] مصطفى سحاري، مرجع سابق ، ص39.

بمظهرها الخارجي مثل حق المرور البري وحرية الملاحة الدولية في الممرات المائية الدولية[1] ، ووجود الدول هو الذي أدى إلى نشوء الجماعة الدولية، الدولة الحديثة بجانب المنظمات الدولية وحركات التحرر والشركات المتعددة الجنسيات ، وهو أمر أدى إلى ضرورة تنظيم العلاقات بين الدول بموجب مصالحها واعرافها وابرامها للمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية فهي تخضع لمبادئ القانون الدولي، مما يجعلها تخرج عن سلطان الإرادة وحرية الاختيار امام الوفاء بالتزاماتها الدولية وتحقيق مصالحها[2]، الذي عرفه" باديقان" بأنه : "مجموعة القواعد التي تلزم الدول المستقلة ومختلف المنظمات الدولية أيضا خلال علاقاتها المتبادلة[3]"، بتخلي الدول بتصرفاتها عن مبدأ الانفرادية في مجال العلاقات الدولية للعمل على تحقيق مقتضيات التعاون الدولي والتضامن بين الدول في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية[4].

يجعل المجتمع الدولي يواكب فكرة السيادة المقيدة امام التزامات الدول عند ممارستها لحق السيادة، مقابل رضوخها لقواعد القانون الدولي ومبادئه ، التي لا تخرج على نصوص مصادره التي عددتها المادة 38 للنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة لتاريخ 1920/12/16، وهو نفس نص المادة 38 الذي انتقل للنظام الاساسي للمحكمة الدولية الجديدة، التي لا تخرج عن المعاهدات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون العام او المصادر المساعدة من احكام المحاكم وآراء الفقهاء او مبادئ العدل والانصاف بالإضافة الى قرارات المنظمات الدولية[5]، فهكذا تصبح الدولة مقيدة السيادة باحترام قواعد القانون الدولي الذي تلتزم به في ابرام المعاهدات وتشريع القوانين

[1] بلمهدي سميحة، تطبيق العرف الدولي المتعلق بحقوق الإنسان في النظام الانجلوساكسوني، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر،2013/2012، ص17.

[2] حدي لالة احمد، سلطة القاضي في تعديل الالتزام التعاقدي وتطويع العقد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر ،2013/2012، ص27.

[3] عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009 ، ص17.

[4] عبد الواحد محمد ، التنظيم الدولي، الكتاب الاول، القاهرة : عالم الكتب للنشر،1979، ص08 .

[5] طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، العراق: مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، 2009، ص65.

الداخلية او معاملاتها الدولية مما يجعل قواعد واعراف القانون الدولي قيد على حق سيادة الدول ببعض تصرفاتها.

بالإضافة الى المنظمات الدولية التي يهيمن عليها ميثاق الأمم المتحدة بصفته دستور المجتمع الدولي، بانخراط معظم دول العالم بها وقبول الزامية قواعده طوعيا لعضويتها بالمنظمة ، وللاحتكام له بصفته تنظيم داخلي لسير الهيئة الاممية، وتحقيقا لمقاصد الأمم المتحدة ولمبادئها، أن تلتزم الدول الأعضاء التزاما دقيقا بجميع أحكام الميثاق لتعزيز حكم القانون بين الامم[1]، والذي اقر بديباجته: " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا ان نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها[2] " من اجل تحقيق الامن والسلم الدوليين.

الفقرة الثانية: قيد القانون الدستوري:

تنص كل دساتير العالم على ان السيادة ملك للامة والشعب في ظل نظريتي سيادة الأمة وسيادة الشعب ،فالسيادة ليست ملك للحاكم او أفراد او الجماعات او المؤسسات والهيئات، بل الصاحب الفعلي الممارس للسيادة وصاحبها الاصلي هو الشعب والامة، وما الحكام الا مسيرين ممثلين له يمارسون الاختصاص في اطار الصلاحيات الممنوحة لهم قانونيا، فصاحب السلطة الامرة

[1] انظر: الفقرة الخامسة من ديباجة اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:2625(الدورة 25)، المؤرخ في 16 ديسمبر1970.

[2] انظر: الفقرة الثالثة من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

العليا في الدولة هو الشعب، أفرادا وامة، فهم اساس المشاركة السياسية واسناد السلطة عبر المؤسسة الانتخابية[1].

والسلطة الحاكمة مرتبطة وما يتفق ونظريتي سيادة الامة وسيادة الشعب الناصة عليها بدساتيرها الوطنية وممارسة السلطة السياسية التي تضمن تحقيق آمال وطموحات الشعوب التي تمثلها هاته الحكومات كونها تملك حق تعيين وتغيير ومراقبة الحكام والهيئات الحاكمة[2] من خلال تسيير الشؤون العامة للدولة بأغلبية شعبية تضفي الشرعية الدستورية على من تمارس الحكم باسمها.

فالدستور يحكم ممارسة السيادة كونه من صور الادارة العامة التي قيدت الحكام عبر مراحل النهضة الاوروبية ،فهو وثيقة متضمنة للقواعد الدستورية[3] القانونية المتعلقة بالسلطة السياسية في الدولة من حيث إنشائها واسنادها وممارستها وتنظيمها[4]، وتبين حقوق الافراد وحرياتهم الاساسية سواء مدرجة في الوثيقة الدستورية او وثيقة قانونية اخرى[5]، الذي يعلن حمايتها الشعب في كل ديباجة دستورية تجسد آلامه وآماله ومسيرته التي خاضها من اجل الحرية والامن والبناء والتشييد وتحقيق التطور الذي يحميه عزم الارادة الشعبية في حالة المساس ببنود الدستور[6].

كذا التنظيمات الفاعلة لمنظمات المجتمع المدني والاحزاب السياسية كونها الابرز والمدرسة القاعدية للوعي السياسي، كذلك تمارس الرقابة و لفت الانتباه لكل ما يمس سيادة الدول ،كأهم

---

[1] سالم سلماني ،الاقتراع العام في ظل دستور 1996 الجزائري، رسالة ماستر، تخصص: دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2013-2014، ص20.

[2] محمد رفعت عبد الوهاب ،الانظمة السياسية ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية، 2002 ، ص75.

[3] الامين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الساسية المقارنة ، طبعة ثانية ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 2002 ، ص110.

[4] سعيد بو شعير، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، جزء اول، طبعة سابعة، الجزائر: ديوان المطبوعات جامعية، 2006 ، ص150.

[5] صايش عبد المالك، مرجع سابق ، ص48 .

[6] علي هادي حميدي الشكراوي، المبادئ العامة في ديباجة الدستور وقيمتها القانونية والسياسية،مقال،2019/10/11، http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service_showarticle.aspx?fid=7&pubid=1649.

آليات المشاركة والرقابة السياسية وهي من ساهمت بالتجارب الاولى التي بدأت مع سيادة مبدأ الاقتراع العام ،كونها مجموعات من الاشخاص متحدي الفكر والرأي دورهم الاساسي السعي للحصول على تأييد الافراد لبرامجهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، التي يعدون بتنفيذها اذا ما اسندت اليهم السلطة عبرة مؤسسة الانتخاب، يجعلها اداة فعالة لمراقبة اعمال الحكومة لضمان احترامها لسيادة الدولة والدستور وخضوعها للقانون [1].

الى جانب المجتمع المدني الذي يلعب دور كبير اليوم في ظل العولمة بعدة مجالات اقتصادية واجتماعية وسياسية ، دفاعا على سيادة الدولة ضد كل ما يمس بهوية المجتمع وما يتوافق وطموحاته واماله ،وهو مفهوم جديد على عالمنا العربي كون مؤسسات المجتمع المدني اصبحت مساحات القواسم المشتركة بين افراد المجتمع والتشبيك بين القضايا الوطنية المثارة في كل المجالات ،لتزايدها المستمر ونهوضها بعبء التعبير عن اهتمامات واعتبارات اخلاقية او ثقافية او دينية او سياسية او علمية [2].

وارتقى افراد المجتمع المدني الذين ينشطون ويؤمنون بأفكاره وينتمون اليه بالوصول الى نوع من السيادة الفعلية داخل المجتمع تؤثر بقرارات حكومات الدول التابعين لها.

والتأسيس لمعارضة قوية لبعض التوجهات العامة للسلطة السياسية الحاكمة داخل الدول ،لانضمام عدد كبير من الافراد اليها كبديل عن الاحزاب المحتكرة ،يقدم نفسه لمعارضة قرارات السلطة السياسية داخل الدول ،والذي قيد من سيادة الدول لخضوعها لرقابة من هاته الجمعيات للمجتمع المدني، لتتفادى الحكومات الصراع والاصطدام معها كسلطة سياسية وهاته المجتمعات المنافسة لها والمدافعة عن الارادة العامة لشعوب للدول[3].

---

[1] موريس دوفرجيه، الاحزاب السياسية، ترجمة: على مقلد ،عبد المحسن، القاهرة :الهيئة العامة لقصور الثقافة،2011 ، ص422.

[2] بياضي محي الدين ، المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية ،رسالة ماجستير ، تخصص: دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2012، ص 30 .

[3] ايمن احمد الورداني ،مرجع سابق، ص70 .

الفقرة الثالثة: قيد القانون الدولي الاقتصادي:

يعتمد القانون الدولي العام كاساس للعلاقات الدولية مبدأ المساواة بين الدول، بخلاف القانون الدولي الاقتصادي فهو يقوم على تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للدول، ولا يعترف بفكرة المساواة بينها[1]،جعل كل الدول تسعى من أجل بسط نفوذها على ثرواتها ومواردها الطبيعية خدمة لسيادتها الاقتصادية الموازية للسيادة السياسية، لما اقرته المواثيق والعهود المتعلقة بالأنظمة الاقتصادية والسيادة على ثروات البلاد لكل الدول، فهو حق الشعوب السيدة التي تضمن به تنميتها وتقدمها خدمة لمصلحتها والمصلحة القومية في اطار الاحترام المتبادل بين الدول على أساس التعاون لما تبرمه الدول من اتفاقات تتعلق بالاستثمار الاجنبي وعقوده في مختلف المجالات الزراعية والصناعية، الذي يبقى مرهون بتقدم الدول من حيث التقنية والتكنولوجيا والخبرة الكفيلة بتعزيز وزيادة هذه الموارد والثروات للاستفادة منها بالتنمية الاقتصادية وتامين الاستقلال الاقتصادي الذي يحقق سيادة الدولة على كل مواردها وامكانياتها الاقتصادية وتحقيقها للاكتفاء الذاتي والتخلص من التبعية والهيمنة الخارجية ،بوجود هيمنة العولمة الاقتصادية وتوسعها الذي اصبح يخترق سيادات الدول ومحتواها القانوني[2].

اول من عارض نشوء قواعد القانون الدولي الاقتصادي القائم هم دول العالم الثالث وخاصة المستقلة منها حديثا لضعفها التكنولوجي، واعتبرت بانه يمس بسيادتها الاقتصادية ،كونه يعتمد هيمنة المبادرة الخاصة بالإنتاج والاستهلاك وتداول الثروات[3] ويحد من تدخل الدولة في تسيير

[1] عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي الاقتصادي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2112 ، ص 13.

[2] ناصيف معلم، الاستقلال الاقتصادي بوابه للتحرر السياسي؟،مقال،2019/10/11.
.http://www.ppp.ps/ar_page.php?id=c4aefey12889854Yc4aefe

[3] REUTER Paul, Le droit économique international, cours de l'institut des hautes études internationales, Paris, 1952-1953, p 1

العلاقات الاقتصادية والذي يقيد الدول في التحكم في كل الانشطة الاقتصادية الدائرة على اقليمها[1]، ومعيار القوة الاقتصادية للدولة هي التي تحدد مركز الدولة ومكانتها في المؤسسات الاقتصادية الدولية، وحجم مساهمتها في المنظمة الاقتصادية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والبارز في التصويت كلما كانت مساهمة الدولة اقل اصبحت قوتها التصويتية اضعف[2].

واساس قوة قواعده المصادر التقليدية بالقانون الدولي المحددة بالمادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية كقاعدة عامة ،واستثناءا المصادر المستحدثة للقانون الدولي الاقتصادي غير اتفاقية لتميزها بالمرونة والسرعة التي تتطلبها العلاقات التجارية الدولية، منها القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، والتصرفات الانفرادية الصادرة عن الدولة، والعقود التي تبرمها الدولة بوصفها احد اشخاص القانون الدولي العام مع طرف اجنبي من اشخاص القانون الخاص[3].

اما القوانين الداخلية التي تدخل والتصرفات الانفرادية للدولة فيقصد كل ما يصدر على الدولة من سلطاتها الثلاث وله امتداد او تأثير على سير عملية العلاقات الاقتصادية الدولية مثل: تحديد سعر الصرف او قيمة العملة او اصدار وتعديل قانون الاستثمارات الخارجية، والاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار الاجنبي وحماية المستثمرين، والقرارات والمناشير والتعليمات الادارية التي تترجم الارادة السياسية للحكومات ،فهاته القوانين والتنظيمات سواء مصدرها السلطة التشريعية او التنفيذية او القضائية في الدولة تترك تأثيرا مهما على صعيد العلاقات الدولية الاقتصادية في ظل اعتراف الدول بوجود القاعدة القانونية[4] الدولية سيادة الدول هنا تصبح رهن قدرة وقوة الدول على المشاركة في العلاقات الاقتصادية الدولية، مع فرض سيادتها على ثرواتها الاقتصادية واستغلالها في ظل هيمنة

[1] نادية الهواسين ،"محاضرات القانون الدولي الاقتصادي" ،القيت على طلبة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،جامعة فاس،2011/2010، (مطبوعة)، ص45.

[2] محمد تاج الدين الحسيني، الوجيز في القانون الدولي الاقتصادي، الدار البيضاء: المؤسسة العربية للنشر والإبداع ،2001، ص 12.

[3] ماهر ملندي، القانون الدولي الاقتصادي، سوريا: منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص10.

[4] محمد سامي عبد الحميد ،وآخرون، القانون الدولي العام ، بيروت: الدار الجامعية ،1989، ص131.

وتكتل للشركات الكبرى لمجموعة السبعة من اجل توجيه والتحكم بالاقتصاد العالمي اكثر ،وعملا بضابط مبدأ القوة الاقتصادية السياسية[1].

الفقرة الرابعة: قيود اخرى:

ان السيادة الذي أقرها ميثاق الأمم المتحدة ليست مطلقة، فهناك العديد من القيود التي اصبحت تشل تصرفات الدول، لعلاقاتها مع الدول و الهيئات الدولية الحكومية وغير حكومية، وشركات متعددة الجنسيات، بالإضافة الى التدخل الدولي اثر الاهتمامات الانسانية الكبرى

اولا: قيد المنظمات غير حكومية

تعود تسمية المنظمات غير الحكومية للمادة:71 لميثاق الامم المتحدة " على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه.." وهي مادة متعلقة بدور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تحديد الاطار القانوني وتنظيم العلاقات بين النظام الاممي والحركات الجمعوية[2]، وعرفتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لدول غرب اسيا بانها: "مؤسسات المجتمع المدني الدولي المتكونة من جمعيات ومؤسسات متنوعة الاهتمام، تطوعية وحرة مستقلة جزئيا او كليا عن الحكومات تتناول القضايا والمصالح العامة تتسم بالعمل الانساني وهي لا تهدف في نشاطها الى الربح المادي بل تهدف لخدمة المجتمع وتحسين اوضاع الفئات المحتاجة ومن ثم الى تنمية المجتمع"[3].

---

[1] عسالي عبد الكريم، محاضرات في القانون الدولي الاقتصادي، القيت على طلبة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال والقانون العقاري ،قسم قانون الاعمال ، جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية ،1015-1016 ،ص12.

[2]- محمد جاسم محمد الحماوي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة، 2013، ص64.

[3]- رابحي لخضر ،مرجع سابق، ص273 .

وهي منظمات تمتاز بالطابع الدولي لانتماء اعضائها لدول مختلفة، وتمارس نشاط دولي ذو مصلحة عامة، تؤسس من طرف خواص خارج تأطير الدولة، وهدفها غير مادي[1] يتفق ومقاصد الامم المتحدة، وتعتبر قوة فاعلة ومؤثرة خاصة في المؤتمرات العالمية المتعلقة بحقوق الانسان و البيئة والفئات الهشة كالمرأة والاطفال .

تجاوز نفوذها دور الاحزاب السياسية والنقابات العمالية واخترق سيادة الدول ،بصفتها لا تخضع للسياسات الحكومية لتبنيها توجهات وسياسات المنظمات غير دولية لقدرتها على التدخل في السياسة والاقتصاد والامور الدبلوماسية التي لا يمكن للدول السيدة ان تتطرق لها بسبب سيادة الدول ،حيث تعمل اجهزتها باستقلالية وتخضع الى إدارتها الذاتية غير الحكومية ،والذي يسمح لها بالتدخل في مواقف وحالات لا يمكن للأجهزة الحكومية والمنظمات الحكومية ان تتدخل فيها، جعل الدول تعاملها بصفتها قوى حليفة او معارضة لتأثيرها القوي[2].

سمح لها العمل بعيدا عن الاجراءات الادارية الوطنية الدولية برصد كل حركة للمتغيرات التي تحدث في المجتمع بصورة سريعة لقوة المعلومات التي تتحصل عليها ،لبنائها علاقات سريعة بين ومع الافراد والجماعات لما تقدمه من خدمات عامة كبرى بعيدة وقريبة ،والذي جعلها تؤثر في الرأي العام عن طريق تعزيز حقوق الانسان والتدخل الانساني مما جعلها تؤثر في سيادة الدول عن طريق لفت الانتباه لتغيير القواعد القانونية منها ودولية وتراقب احترام الدول لالتزاماتها الدولية [3].

كما تمس سيادة الدول عن طريق رفع تقارير عن الممارسات غير القانونية او تنظيم تظاهرات سلمية وإعلامية عن طريق استخدام الإعلام مع مساعدة الضحايا وتقديمهم للمطالبة بحقوقهم امام

---

[1] Marcel Merle, sociologie des relations internationalales, paris, Dalloz, 1983, p 388.

[2] نوال علي تعالبي، الحوكمة البيئية العالمية ودور الفواعل غير الدولاتية فيها ، عمان: مركز الكتاب الاكاديمي ، 2015 ، ص101.

[3] انظر: رابحي لخضر، مرجع سابق ، ص279. نقلا عن: لبيب محمد ،حقوق الانسان في السياسة الخارجية في الولايات المتحدة الامريكية دراسة الحالة لتدخل في إقليم كوسفو ،رسالة ماجستير ،قسم العلوم السياسية ،كلية العلوم السياسية ،جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر، 2005/2004 ،ص127 .

القضاء الداخلي او الدولي، وتدعو للاستجابة للالتزامات الدولية لتطبيق العقوبات الاقتصادية وتقديم الجناة للقضاء المنتهكين لحقوق الانسان ومسائل اخرى[1].

تتلقى تبرعات ضخمة بملايين الدولارات في العالم واصبحت شريك في اعمال الملتقيات الدولية خاصة لدى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، المنظمات غير الحكومية اليوم هي الشريك الجديد المساهم في ربط العلاقات الدولية[2]

فما تقدمه هاته المنظمات غير حكومية من تقارير ودراسات وشكاوى، وما يتم تداوله من مناقشات، يؤثر بدون أدنى شك في ما تتجه الدول إلى القيام به[3] ويؤثر على سيادتها، حيث تطلع الدول على انشغالات مواطنيها، وتوفر التحليلات والدراسات، بالإضافة الى مساعدتها في رصد وتنفيد الاتفاقيات الدولية، ومن اقدم المنظمات غير الحكومية المؤسسة على الطابع الديني او الانساني منها[4]: منظمة التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحيين التي تأسست عام 1855، واللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تأسست سنة 1863، والجمعية المناهضة للرق التي اسست سنة 1887.

[1] عبدالقادر رقاب، محمد بن عمر، المنظمة الدولية غير حكومية و اثرها على سيادة الدولة، مذكر ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالاغواط، الجزائر،2015/2014 ، ص49 ،انظر: مساعد على ، المنظمات الدولية غير الحكومة وتأثيرها على سيادة الدول ،مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2017/2016، ص51 .

[2] عاطف أبو سيف ، المجتمع المدني والدولة ، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2005، ص56 .

[3] Kiss, A et Doube Bille, La conference des Nations Unies sur l'envirennement et le Developpement, AFOI, 1992, p 631.

[4] بشار صالح النعيمي، مدخل للمنظمات غير حكومية، عمان: دار الجنان للنشر والتوزيع،2017 ، ص18.

و كمثال على تدخل وعمل المنظمات نجد تدخل المنظمة غير الحكومية الدولية منظمة السلام الأخضر المهتمة بالبيئة عموما يمر عبر خطوات[1] :

التحقيق: التأكد من الأضرار البيئية.

البحث: فهم الأضرار و سبل تجاوزها.

الاقتراح: اقتراح بدائل تربوية و تشريعية و تقنية.

التشاور: الاتصال بالمسؤولين و أصحاب القرار الافتراضيين (تدبير شؤون البيئة، و ترشيد استعمال الموارد الطبيعية).

الإعلام: إشعار الجمهور بالأخطار الحالية و المتوقعة.

الضغط: تعبئة الجمهور و كل المؤثرين.

وفرض احترام النصوص والتشريعات ومقاضاة المتورطين في إلحاق الضرر بالبيئة و رفع السرية عن بعض التجاوزات، والمواجهة أحيانا لإثارة الاهتمام و لإرغام المسؤولين على معالجة القضايا البيئية، ليظهر دورها الفعال من خلال المراقبة المستمرة لمدى التزام الدول بالحفاظ على البيئة.

ثانيا: قيد الشركات المتعددة الجنسيات :

اول من تداول مصطلح الشركات المتعددة الجنسيات المجلة الامريكية بزنس ويك سنة1963 ونشا هذا النوع بها[2]، وانتشرت في القرن 17و18، بعدما توسعت الشركات التجارية ذات الطابع الاستعماري بتوجيه من الدول الاستعمارية التابعة لها، وبدأ تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على الدول واضحا في تقييد سيادتها بآلية الإستثمار الأجنبي المتغلغل في كثير منها، والسيطرة على اهم

[1] الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، المنظمات غير الحكومية الفاعل الجديد في العلاقات الدولية،2019/12/02، https://www.printfriendly.com/p/g/tmMehd.

[2] ابراهيم محسن عجيل، إعتصام الشكرجي، الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة، مصر: مركز الكتاب الاكاديمي، 2015، ص13.

قطاعاتها الاقتصادية، نظرا لما تتميز به هذه الشركات من الضخامة والانتشار والقدرة على نقل التكنولوجيا وتدويل الإنتاج وقدرتها على توجيه الاستثمار في الدول النامية[1]، لهيمنتها على المحور الاقتصادي وتدفق الاستثمارات الاجنبية وتوجيهها بما يخدم مصالحها وسيطرتها على حركة رؤوس الاموال، وفعالية ادارتها من حيث التخطيط والتنظيم والتسويق بأساليب تمويل الانتاج ، الذي تجاوز كل الحدود الوطنية، لتهيمن بقدراتها الاقتصادية الذاتية عالميا عن طريق استغلال مقومات الدول النامية[2].

فهي مؤسسات تمتلك عدد كبير من الوحدات الانتاجية في اغلب الدول العالم، والتي تحقق نسبة هامة من انتاجها خارج الدولة الأم ، في اطار استراتيجية انتاجية موحدة[3]، وتتركز معظم هاته الشركات الام بأوروبا الغربية واليابان والولايات المتحدة الامريكية، وتهيمن على ثلثي التجارة الدولية، مما أعطى لها توجيه الاقتصاد العالمي والتحكم فيه ، وسهل لها اختراق سيادة الدول من طرف هاته الشركات وفرض ما يتوافق مع تحقيق الأرباح ومعدل الفائدة على رأس المال، وإزالة القيود الجمركية، وخفض الاسعار والأسهم ورفعها والسندات داخل الدولة، وتشجيع الخصخصة والاستثمار الأجنبي داخل الدول ،كممارسة للوصاية الاقتصادية على الدول، والسيطرة على الصفقات التجارية الكبرى داخل الدول، وتأثيرها على اتجاهات التجارة الدولية والاستثمارات الاجنبية المباشرة لاكتسابها التكنولوجيا الحديثة والمهارات الفنية والإدارية والكفاءات العالية والمتخصصة للتحكم بالتجارة والاستثمارات ونقلها للمناطق التي تحقق لها مزايا تنافسية[4].

---

[1] عقيل كريم زغير، المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي، مصر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2015، ص37.

[2] قصابي الياس، التهرب الضريبي الدولي واليات مكافحته، مجلة رماح للبحوث والدراسات، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، الأردن، العدد26، جوان2018، ص179.

[3] العاقب سفيان، مرجع سابق ، ص 40.

[4] محمد عبد الله شاهين محمد، التجارة الدولية واثرها على التجارة الخارجية للدول العربية، القاهرة: دارحميثرا للنشر والترجمة، 2018، ص282.

أصبحت الشركات تلعب دورا مؤثرا في الحد من سيادة الدول من خلال تدخل تلك الشركات في القرارات الاقتصادية وفتح الأسواق وحرية التجارة[1]، وتتخطى سيادة الدول بفرض سياساتها عن طريق التثبيت الاقتصادي والتصحيح الهيكلي، وإنشاء الاستثمارات الأجنبية وربطها بالأسواق العالمية تحت شعار حرية السوق ، وتركيز هاته الشركات على منتجات لا تعود على الدول المستضيفة بما يخدم الأمن الغذائي، لوجود شركات تحتكر على ما نسبته 90% من انتاج المواد الغذائية[2].

اعتمادها الطابع الإحتكاري في السيطرة على السلعة او الخدمة في السوق لتتحكم بأسعارها على المستوى المحلي والعالمي للدول، مع استنزافها للموارد والثروات للدول المضيفة مقابل منتجات كانت في الاساس مواد خام تعود لثروات الدول النامية المستثمر فيها، واعيد تشكيلها مصنوعات من طرف الشركات المتعددة الجنسيات، اضف الهيمنة للشركات على النشاط الاقتصادي البترولي العالمي[3].

ليصبح دور الشركات المتعددة الجنسيات العمل على إبقاء الدول النامية في حالة التخلف وابقاء الدول المصنعة في حالة التقدم والتطور[4]، فقد انتجت تغيرات في اطار النظام الدولي المعاصر بطبيعتها واسلوب عملها وتأثيرها ايجابا وسلبا على سيادة الدول لنزعتها غير وطنية في مراعاة اسبقية التنمية لدى الدول[5]، بصفتها وحدات عالمية فاعلة تتجاوز في عملياتها الاقتصادية والمالية الدولية

---

[1] جابر بن خلفان بن سالم الهطالي، العولمة و تأثيرها على النظم القانونية في الأقطار العربية: دراسة مقارنة، القاهرة: بورصة الكتب للنشر والتوزيع، 2015، ص287.

[2] عبد المنعم المراكبي ، التجارة الدولية وسيادة الدولة: دراسة اهم المتغيرات التي تحقق سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية ، القاهرة : دار النهضة العربية، 2005، ص 260.

[3] ابراهيم محسن عجيل، اعتصام الشكرجي، مرجع سابق ، ص17.

[4] محمد خيتاوي، الشركات النفطية متعددة الجنسيات و تأثيرها في العلاقات الدولية، دمشق: دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر، 2010، ص368.

[5] ابراهيم محسن عجيل، اعتصام الشكرجي، مرجع سابق ، ص9.

سيادة الدول وقوانينها الخاصة، جعل الدول مجرد سلطات تنفيذية تنفذ سياسات اقتصادية ومالية ونقدية تضعها قوى الشركات المحتكرة للاقتصاديات العالم في تجارة النفط والسلاح والغذاء والدواء والتكنولوجيا وقطاعات اخرى تتعلق بالمواطن مباشرة[1]، وهي حصان طروادة العصر الحديث الدي اخترق السيادة وتجاوز حصن المجتمع، التي قبل المواطن فيه التضحية بحرياتهم الشخصية والسيادة الوطنية، لحساب الضمان الشخصي والامن[2].

ثالثا: قيد التدخل الدولي :

مبدأ السيادة هو المبدأ القانوني الذي يحول دون السماح بحصول التدخل في الدول سياديا بالنص الوارد بالفقرة الثانية المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة، مقابل الفقرة السابعة نص المادة الثانية:" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" المتعلقة بمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول[3]، كما نصت المادة الثانية الفقرة الرابعة منه على ان:" يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ".

وعليه مبدأ عدم التدخل هو الأصل فان التدخل هو الاستثناء بميثاق الأمم المتحدة في حالات استثنائية يجوز فيها استخدام القوة وهذه الحالات هي وكله[4] :

---

[1] عماد حمدان، تعثر بناء الدولة في لبنان، بيروت: مؤسسة الرحاب الحديثة،2011، ص131.

[2] يوسف حسن يوسف، التحليل السياسي لمشكلة الشرق الاوسط، مصر: مركز الكتاب الاكاديمي،2017، ص349.

[3] معمر فيصل سليم خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الانساني، القاهرة :العربي للنشر والتوزيع،2011، ص99.

[4] عبد الرحمن علي غنيم، الدفاع الشرعي في القانون الدولي، 2019/12/05، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=644931.

- حالة الدفاع الشرعي تطبيقا للمادة 51 من الميثاق.

- تطبيق إجراءات الأمن الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق.

- تدابير القمع التي تتخذ وفقا للمادتين 107، 1/53 من الميثاق ضد دولة من دول الأعداء،مع وجود اتجاهات حديثة نحو توسيع دائرة الاستثناءات.

1- التدخل دفاعا عن حقوق الدولة:

ان ممارسة الدولة لحقوقها السيادية يقابله التزام بعدم الإضرار بالغير وعدم انتهاك سيادة الغير، فإذا ما انتهكت سيادة دولة بالاعتداء عليها، لها حق الرد على انتهاك لتدفع ما يهددها او تحول دون وقوعه[1] وفق مبدأ الدفاع الشرعي للدول ضمن المادة:51 من ميثاق الأمم المتحدة: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

ويتولى مجلس الامن بموجب المادة 39 بالفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة البث فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، يتخذ[2] وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات

[1] علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، الاسكندرية: منشاة المعارف، 1995، ص172.

[2] مجادي امين، التدخل العسكري وقواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه، تخصص: قانون دولي عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر،2018/2017، ص5.

الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية، اوعن طريق استعمال القوة العسكرية الجوية والبحرية والبرية.

2-التدخل لحفظ السلم والامن الدوليين:

خول ميثاق الامم المتحدة مجلس الامن لاتخاذ الاجراءات القهرية للتدخل الدولي وفق نص المادة39 في اطار الفصل السابع التي تمنحه سلطة التكييف القانوني لأي حالة مساس للسلم والامن الدوليين[1] واعادته الى نصابه، واعمالا للتكييف يصدر القرارات والتوصيات المناسبة للدول او يلجأ الى استعمال المادة40 لاتخاذ تدابير احترازية مؤقتة، او حسب المادة41 بممارسة تدابير قسرية غير عسكرية، او التدابير القهرية ذات الطابع العسكري بنص المادة 42، ولا يجب احترام الترتيب في المواد فللمجلس وحده سلطة تقدير الاجراء الردعي والمفاضلة في اعمال أي من المواد تحت مسؤوليته المباشرة ،كما الاجراءات التي يتخذها المجلس لم ترد على سبيل الحصر بل يمكن ان يتخذ أي اجراء مناسب خارج المادة41 فيما تناولته من تدابير[2].

كما يمنح الفصل الثامن له بنص المادة 1/53: " يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرّفة في الفقرة الثانية من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول،

[1] سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية ، مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2015، ص101.

[2] عبد العزيز محمد سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الجديدة ،القاهرة: دار النهضة العربية، 1996، ص35.

وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

وتنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق حيث تنص المادة 107: " ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولية عن القيام بهذا العمل[1] " .

وعرف التدخل برون لي: بأنه التهديد بالقوة المسلحة واستخدامها من قبل دولة ما أو من قبل مجتمع محارب بهدف حماية حقوق الانسان[2] ، وهو تدخل يمس بالسيادة والاستقلال مباشرة.

والعجيب من جهة نجد الدول تدعو الى نزع السلاح وفي المقابل نجدها بمجلس الامن تقر التدخل العسكري الذي يعصف بسيادات الدول للتفوق العسكري الذي يرهب العالم، كون صناعة السلاح الحربي اقحمت ضمن العلاقات التجارية للدول، بل تصدرت المراتب الأولى واخضعت حتى للإعفاءات الممنوحة من قبل المنظمات الدولية الاقتصادية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي والمنظمة العالمية للتجارة[3].

---

[1] بشير شريف البرغوثي، عصام الغزاوي، المنظمات غير الحكومية و حكم القانون : نحو قانون عالمي موحد، عمان: دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع،2007 ، ص177.

[2] انس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الانساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العلمي، عمان: الجنان للنشر والتوزيع ، 2009 ، ص 88 .

[3] جاك فونتانال ، العولمة الاقتصادية والأمن الدولي : مدخل الى الجيو اقتصاد ، ترجمة :محمود ابراهيم، طبعة ثانية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 2009 ، ص 25 .

وعليه فأسلوب التدخل ينتهك مبدا سيادة الدولة التي تقتضي عدم المساس بها، كون لا توجد سلطة عليا تعلو عليها، فضلا عن حقوق الدولة في الاستقلال والمساواة وحق تقرير المصير ولكن بالواقع قد يتخذ التدخل احد هاته الاشكال[1]:

ا-التدخل العسكري:

يعد شكل التدخل العسكري القصري من اخطر التدخلات المنتهكة للسيادة الاقليمية للدول، ويتأثر اقليم الدول بأي شكل من أنواع التدخل السياسي او الاقتصادي او العسكري تحت غطاء حرية الشعوب والقضايا الانسانية، ويبقى من التصرفات غير مشروعة كونها تقوم على المساس المباشر بسيادة الدول وتهدم استقلالها وتقصف فكرة الاختصاص الاقليمي المصاحب والمكمل لسيادة الدولة وهو مبدأ عدم التدخل والمساواة والسيادة[2]، الذي يعني بأن السيادة اليوم أصبحت مرتبطة ارتباطا وثيقا بقوة الدولة السياسية والاقتصادية والعسكرية.

لقد أصبح التدخل العسكري المستند الى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة الواردة بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يهدد سيادة الدول الهشة التي تفتقد لقوة صناعية واقتصادية وسياسية دون دول أخرى، وسجل أول تدخل عسكري دولي عندما اتحدت بعض الدول الأوربية بمبرر حماية الاقليات بالدولة العثمانية[3]، وبحجة المعاملة اللاإنسانية للأقليات الدينية والقومية، اين طلبت الدول الأوربية منح الحكم الذاتي لهاته الأقليات حماية للقيم الانسانية، وعند رفض الدولة العثمانية هذا تدخلت الدول عسكريا سنة1827، وروسيا القيصرية في اليونان سنة 1830، اين

[1] حيدر موسى منخي القريشي، التدخل العسكري وآثاره في العلاقات الدولية: دراسة العراق وليبيا أنموذجا، مصر: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، 2018 ، ص 25 .

[2] نواري أحلام ، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، مجلد 4 ،عدد 4 ،2010 ، ص 23-45.

[3] مزيان راضية ، التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر ، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد28، العدد3، ديسمبر2017، ص173-187.

استقلت اليونان على اثره، وفرنسا في سوريا سنة 1861، أين احتلت على اثرها، ولم يسجل على هاته التدخلات بأنها حربا عدوانية، وانما حرب عادلة، لرفع الظلم عن المظلومين[1]، والتدخلات محسوبة حسب الأهداف المسطرة، اذا كان التدخل سياسيا فغايته تحقيق هدف سياسي، واذا كان التدخل اقتصادي فالهدف تحقيق نتائج اقتصادية، واستعمال القوة العسكرية هدفها التدخل عسكريا لفرض سيطرة ميدانية، رغم تكريس مبدأ عدم التدخل بميثاق الأمم المتحدة واقرار واجب امتناع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية لدول الأخرى، واعلان حقوق وواجبات الأمم المصادق عليها خلال مؤتمر بروكسل في 15 نوفمبر 1997 و الذي أكد عدم وجود أي مبدأ قانوني يسمح بالتدخل في الشؤون الداخلية لدول الأخرى[2].

ب–التدخل الاقتصادي:

يتحقق بفرض اجراءات وتدابير اقتصادية ضد الدول المتدخلة في شانها او عن طريق مجلس الامن قد تكون كالمقاطعة الاقتصادية او المحاصرة الاقتصادية[3]، منها منع تقديم القروض او منع التصدير للدول لإضعاف الجهة المتدخل ضدها، والتأثير المباشر في امكانياتها الاقتصادية[4]، وتفرض عن طريق المؤسسات المالية الاقتصادية لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية، او عن طريق الضغوطات الاقتصادية الثنائية بين الدول المصنعة ودول اخرى وخاصة النامية منها[5].

ج–التدخل الانساني:

[1] معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الانساني، القاهرة :العربي للنشر والتوزيع، 2011، ص 3 .

[2] بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ،2000، ص 150.

[3] حيدر موسى منخي القريشي، مرجع سابق ، ص89.

[4] انس أكرم العزاوي، مرجع سابق ، ص126.

[5] مصطفى ابو الخير، القانون الدولي المعاصر، عمان: دار الجنان للنشر والتوزيع، 2017، ص282 .

التدخل الدولي الإنساني ليس بالظاهرة الحديثة، وإنما يعود في نشأته الأولى إلى الفترة التي واكبت نشأة القانون الدولي[1]، واعترف الفقه القانوني بالتدخل الدولي الانساني في اطار النزعة التضامنية للمجتمع الدولي، وفي سياق عولمة حقوق الانسان، وهو اسلوب يتبع في حالة اخفاق الاساليب الاخرى[2]، ولقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى التدخل لحماية حقوق الإنسان في ديباجته التي تقر بان الهيئة تأسست بهدف انقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وفي سبيل هذه الغاية اعتزمت توجيه جهودها لتحقيق التسامح والعيش في سلام وحسن الجوار، وأن تكفل قبول مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها وألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وأن تستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها[3]، كذلك نص المادة 55 من الميثاق الذي يجعل التعاون الدولي يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا، والمدعومة بالإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ارسى دعائم قد صارت تحوز قوة قانونية ملزمة يتم الدفاع عليها عن طريق التدخل باستعمال كل التدابير المتاحة[4].

خلاصة الفصل:

دقة تحديد المفاهيم أصبحت تخضع لمعتقدات وسيادة ثقافية لصفات وخصائص يضعها مجموعة بشرية معينة تربطها استراتيجيات معينة وفق المنظومة العالمية لخبرائها ومنظريها، جعلنا نتناول مصطلح السيادة كخاصية للدول بمنظورها رغم انها جاءت نتاج الثورات والتجارب لتحقيق طموحات وآمال الطبقية لا الشعوب الغربية.

[1] سامح عبد القوي السيد عبد القوي، مرجع سابق ، ص32.

[2] حوسين بلخيرات، النظرية السياسية للمجتمع الدولي، مصر : مركز الكتاب الأكاديمي، 2017، ص102 .

[3] بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1999، ص10.

[4] عمر سعد الله، مدخل الى القانون الدولي الانساني، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1998، ص71.

ولإرتباط مفهوم السيادة بنشأة الدولة التي تحتكرها ظهرت نظريات هدفها سلخ امتيازات السلطة العامة لخاصية السيادة عن الملوك والكنيسة وتبرير فكرة السيطرة بلا حدود وصراع الإنسان على السيادة المطلقة التي اشار اليها بودان بكتبه الستة للجمهورية وهوبز وصولا لجون لوك وشارل لويس و فكرة العقد الاجتماعي للسياسة المتلازمة بين الملك والشعوب في حكم الفرد التي اكسبت سيادة الدول الحديثة في المجتمع الدولي اثار ومظاهر في الداخل والخارج .

التي تمارس باسم صاحب السيادة الامة لا الملك بوصفها وحدة واحدة لا تتجزأ وغير قابلة للتصرف او التنازل عنها كون الشخص المعنوي الجماعي يمثل كافة الامة والانتخاب وظيفة يمارسها مجموع افراد دون غيرهم لتنتقل الى عموم الشعب كافة لان السيادة تكون بالتساوي بين افراد الدولة الواحدة وهو صاحبها، جعل هذا التجاذب السيادة تخرج من قيود الملوك والكنائس الى قيود العولمة والقانون الدولي والتكتلات الاقتصادية برسم سيادة جديدة ومن نوع أخر تتآكل مفاهيمها الكلاسيكية في ظل المنظمات الحكومية وغير حكومية وهيئة الامم المتحدة وخاصة التدخلات العسكرية باسم حقوق الانسان ونشر الديمقراطية وهيمنت الشركات المتعدة الجنسيات على الاقتصاد الدولي، ففكرة السيادة جاءت ليس لإنصاف الشعوب المضطهدة بالدول الغربية بل نشأت في ظل الحروب الاهلية حين استأثر الملوك والكنيسة بالسلطة دون النبلاء.

فالسيادة هي الصراع من اجل الثروات والنفوذ في امتلاك العبيد والاراضي والمعادن لدى بعثها من المنظرين للقرون الوسطى ورسم الحدود وابرام الاتفاقات كان من اجل ضمان السلطة.

نظرية سيادة الامة هي تعبير عن ممارسة وهيمنة لأصحاب المال لحق اسناد السلطة وفق القيد المالي والقيد التعليمي من اجل ابعاد الطبقة الأرستقراطية، ونظرية الشعب هي تمييع لممارسة ديمقراطية الغوغاء في الترشح وتولي السلطة الحاكمة وممارسة الوصاية عليها باسم الغوغاء.

الفصل الثاني:

الدول والأمن الغذائي

الفصل الثاني: الدول والأمن الغذائي

الإعتقاد عالمي بأهمية الأمن الغذائي كشرط مرتبط بالإمدادات الغذائية وحصول الأفراد عليه، وانعدامه من أفتك مهددات الأمن الانساني على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والقاري والدولي، فالطعام عماد حياة الإنسان، فعدمه أو نقصه يؤدي إلى الاضطرابات والاحتجاجات المستمرة الماسة بالنظام العام في مجال الضبط الاداري للدول[1].

تعمل دول العالم على رفاهية شعوبها برفعها المستوى المعيشي لمواطنيها، لاعتماده معيار لقياس قدرة الدول على تحقيق الاكتفاء الذاتي ، ووضع الفرد في تصنيف يجعله قادرا على إشباع حاجاته ،تفاديا لنقص الغذاء وعدم دخول دائرة الفقر وسوء التغذية والمجاعات، و الذي يعرف بتوفير الأمن الغذائي، الذي يقوم من خلال عملية التنمية المستدامة والشاملة[2]، التي حرصت الدول على صياغتها في سياق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تنوعت التعاريف المتعلقة بمفهوم الأمن الغذائي لاختلاف زوايا المنظرين لهذا المصطلح ويعود أصله إلى سبعينات القرن الماضي، لتنامي تبعية دول العالم النامي في احتياجاتها الغذائية الأساسية للدول المتقدمة، واهتمام الدول بهاته التعاريف هو اهتمام بالمعايير التي تقرها المفاهيم المنبثقة عن الاعلانات الدولية ومواثيقها لاعتباره مقياس لتصنيف الدول، ومن جهة أخرى واجب الدول ان تلتزم بضمان وتحقيق الأمن الغذائي.

---

[1] Clère (M), la police, paris, P.U.F, 2éd, 1972, p 5.

انظر: دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، رسالة دكتوراه، تخصص: قانون عام،كلية الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر، 2003–2004 ، ص2.

[2] سلاطنية بلقاسم ، عرعور مليكة، معالجة تصويرية لمفهوم الأمن الغذائي و أبعاده ، مجلة كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر،عدد5 ، جوان 2009، ص11-31.

نعالج بالمبحث الأول ظهور مصطلحات ومفاهيم الأمن الغذائي، بالإضافة إلى أبعاده وركائزه المعتمدة، ثم مبحث ثاني نستعرض فيه التزامات الدول بخصوص السيادة الغذائية وتحقيق الأمن الغذائي لشعوبها في ظل استفحال تهديد الجوع والفقر للدول والقارات بالعالم جعل من الحكومات لزاما تبحث مشاكله وترسم المخططات لتوفير الإمكانيات المادية والبشرية لتحقيق الأمن الغذائي والتحكم به بظل المتغيرات والظروف العالمية.

المبحث الأول : مفاهيم و أبعاد الأمن الغذائي

نعرض بالمبحث الأول لتعاريف الأمن الغذائي حسب مختلف التطورات التي عرفتها الحقب الزمنية من الجانب الزمني و بين المفاهيم الدولية بالمطلب الأول، بالإضافة إلى ركائز المصطلح وأبعاده المختلفة و المؤثرة في حركية هاته المفاهيم و التعاريف المتغيرة .

المطلب الأول : مفاهيم حول الأمن الغذائي

ان التعرف على قضية الأمن الغذائي وفق المفاهيم المرتبطة بمصطلح الأمن على الصعيد الدولي والفقهي وتحديد التعريفات المشابهة لتصوره المفاهيمي بوصف الامن الغذائي متلازمة لوجود الإنسان في الأرض يسعى إلى تحقيقها، يجعل الامن شموليا لبنة أساسية لبقاء شعوب الدول واستمرارها في البناء والتشييد وتحقيق تنميتها، وما وقوع الحروب وإبرام الاتفاقات والمعاهدات الدولية إلا من أجل ضمان الدول لأمنها القومي لشعوبها و حدودها الاقليمية.

و قد عرفه فريدريك هارتمان بانه:" جوهر المصالح القومية الحيوية للدولة والمصلحة هنا هي مصلحة الدول، التي تدخل الدولة من أجلها الحرب فورا أو في فترة لاحقة[1] ".

[1] محمود محمد محمود خليل ، أزمة المياه في الشرق الأوسط و الأمن القومي العربي والمصري، القاهرة : المكتبة الأكاديمية، 1998، ص 115.

انصرف التعريف في ظل التطور الحديث عن القوة العسكرية والحرب كتعريف كلاسيكي إلى ما أوسع وأشمل من استعمال القوة المادية بين الدول في البعد الأمني (الاقتصادي، و الإنساني، والثقافي، والاجتماعي) كونها تهديدا تفتك بسيادة الدول وشعوبها وهوية المجتمعات بأجيالها[1] الحاضرة واللاحقة اكثر من مباشرة القوة العسكرية، بما يجعل الاستراتيجية الأمنية المتعلقة باستيعاب أي تهديد خارجي أو داخلي يحوي كل الأزمات في أبعاد الأمن الوطني، كحماية لأفراد الدول .

فالأمن الوطني: هو تلك العملية التي تعكس في مسيرتها دلالة مفهوم معقد متشابك تعني بالأساس قدرة الدول شعبا و إقليما وحكومة على حماية وتنمية قدراتها، وإمكاناتها على كافة المستويات من خلال كافة الوسائل والسياسات، وكل هذا من أجل تطويق نواحي الضعف في الجسد السياسي والاجتماعي للدولة، وتطوير نواحي القوة لفلسفة قومية شاملة تأخذ في اعتبارها كل المتغيرات الداخلية و الإقليمية و الدولية المحيطة[2].

فالركود الاقتصادي، والإرهاب، والأمراض، والجوع، والتلوث البيئي، والبطالة، والفقر ،والاضطهاد السياسي، كلها تهديدات تمس بالإنسانية لينشأ مفهوم يشمل كل مصادر التهديد في أنواعها كسبب مستحدث للأمن الإنساني[3]، كمفهوم جامع لكل مما يتعلق بالحاجات الانسانية في بعده (الاقتصادي، والغذائي، والصحي، والبيئي، والشخصي، والمجتمعي، والسياسي)، ليحوي

---

[1] منذر خدام ، الأمن الغذائي : المفاهيم و الأبعاد ، بيروت : مركز الدراسات الوحدة العربية ، 2001 ، ص 17 .

[2] طروب بحري ، الأمن الغذائي : المفاهيم و الأبعاد ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر،مجلد6، عدد 7 ، نوفمبر 2011 ، ص 297 .

[3] انظر: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول "ICISS" عن مسؤولية الحماية، كانون أول، 2001، ص15.
هو : أمن الناس ، أي سلامتهم البدنية ورفاهيتهم الاقتصادية و الاجتماعية ، واحترام كرامتهم و قدرتهم كبشر و حماية حقوق الإنسان المملوكة لهم و حرياتهم الإنسانية ".

مصطلح الأمن الإنساني مفهوم الأمن الوطني الذي يشمل(أمن الدولة، وأمن المجتمع، وأمن الإنسان)[1].

وبما ان الأمن الغذائي هو أحد أبعاد الأمن الإنساني الذي نحن بصدد توضيح المفاهيم المتعلقة به على مستوى دولي كفرع أول و فقهي كفرع ثاني .

الفرع الاول: الأمن الغذائي كمدلول دولي:

الغذاء مشكلة انسانية تحظى بإهتمام قانوني وفقهي في ظل الظروف والمتغيرات السياسية والاقتصادية وتزايد السكان المستمر، تطلب الاهتمام الدولي لفهم أبعاد هذه المشكلة بالتعريف ببعض المصطلحات التي ينبني عليه بوصفه ضرورة عضوية حياتية لكل كائن حي .

والغذاء اصطلاحا: هو مواد تؤخذ عن طريق الفم للإبقاء على الحياة والنمو، حيث تمد الجسم بالطاقة و تبني الأنسجة و تعوض التالف منها[2].

وهو: المأكل والمشرب التي تحتوي على العناصر الغذائية المفيدة للجسم، والغذاء يعطي الجسم القدرة على النمو بالشكل السليم، ويحمي الجسم من الأمراض[3]، فالطعام يكتسي أهمية في تسيير الحياة البشرية من كل النواحي البيولوجية و الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية .

---

[1] عناصر الأمن الإنساني (**الأمن الاقتصادي**: توفير الحد الأدنى من الأجور للإنسان ،و**الأمن الغذائي**: توفير الحد الأدنى من الطعام ،**الأمن الصحي**: ضمان الحد الأدنى من الخدمات الصحية ،و**الأمن البيئي**: الحماية من المخاطر و الكوارث عند حصولها، و**الأمن الشخصي**: حماية الانسان من التهديدات العنيفة الصادرة عن الدول أو الأفراد ، و**الأمن الاجتماعي**: مواجهة كل المخاطر التي تمس النسيج الاجتماعي ،و**الأمن السياسي**: ضمان سياسة حكومية تحمي الحقوق والحريات للمواطنين) .أنظر: خولة يوسف وأمل يازجي ، الأمن الإنساني و أبعاده في القانون الدولي العام ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ،كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 28 ، العدد 02، 2012 ، ص 523-550.

[2] محمد فهمي صديق ، معجم الصناعات الغذائية و التغذية ، القاهرة : الدار العربية للنشر والتوزيع ، 1993 ،ص 207.

[3] آلاء جابر ، تعريف الغذاء، مقال ، 2019/10/16 ، https://mawdoo3.com/تعريف_الغذاء

والغذاء الصحي : هو ما يوفر جميع الاحتياجات الغذائية الأساسية للفرد إلى جانب خلوه من الجراثيم و الملوثات الضارة ،واستهلاك الأطعمة الغنية بالعناصر الغذائية من مختلف المجموعات الغذائية بكميات مناسبة، يعني الاهتمام بكمية الطعام وجودته في نفس الوقت،و يساعد على الوقاية من الأمراض المرتبطة بالغذاء[1].

اما التغذية: هي مجموعة العمليات المتعلقة بالأطعمة منذ أن يتناولها الإنسان و حتى يتخلص منها، وبمعني أخر: هي حصول الكائن على المغذيات التي تجعل جسمه صحيا مما يؤهله للقيام بوظائفه بشكل جيد[2].

وجود الطعام يعني استقرار الأسر وأفرادها، والذي ينعكس على استقرار المجتمعات وبالضرورة يضمن الاستقرار السياسي لحكومات الدول، وسيرورة حركة الإنتاج الاقتصادي ، فهو وقود الحياة البشرية التي لا يستغني عليها أحد، أفراد وجماعات، مجتمعات وأمم، شعوب ودول ،و ما صراع الحضارات و الاستيلاء على الثروات الطبيعية المادية بأنواعها والتوسعات، إلا من أجل الغذاء و الرفاهية.

فالأمن الغذائي نقطة التقاء بين مفصلين هما: الأمن من جهة و الغذاء من جهة أخرى فالأمن الذي يقصد به الاطمئنان و الحماية كحاجة أساسية يسعى الإنسان إلى تحقيقها، والغذاء كضرورة كل ما يصلح للاستهلاك البشري سواء كان حيواني أو نباتي[3].

الفقرة الاولى: ظهور مفهوم الأمن الغذائي :

إن الإحتياجات الأساسية للإنسان منذ وجوده على سطح الأرض هي الغذاء والملبس والمأوى، والغذاء سيد أولويات هاته الاحتياجات، وسعيه في تحصيله والبحث عن الثروات والتملك

[1] مروة حسون ، تعريف الغذاء الصحي ، مقال، 2019/10/16 ،https://weziwezi.com/تعريف-الغذاء-الصحي/.
[2] عبد الرحمن مصيقر، محمد زين علي ، مبادئ علوم الغذاء و التغذية ، البحرين : دار القاسم للنشر و التوزيع ، 1999 ، ص 54 .
[3] منعم ثاني المحمد ، أساليب جمع و تحليل الإحصاءات الزراعية، عمان: المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية ، 1999، ص4.

هدفه تلبية هذه الحاجة البيولوجية على طول سنوات حياته في العصور السابقة أو الحاضرة أو اللاحقة، لان الطعام اول مقومات الحياة وغيابه يؤدي إلى الجوع والموت والفوضى وإنعدام الأمن في المجتمع في ظل التحولات الديمغرافية المعاصرة ومشكلات التنمية.

وقد مارس الإنسان الاحتياط وتعلمه من حدوث الأزمات، بعد ظهور وازدهار تخزين الحبوب وتجفيف اللحوم ، وصولا الى خروج دول العالم من حربين عالميتين خلال الفترة 1945- 1950 خلفت دمارا ومجاعة ،كان الأهم بعدها توفير الكمية الضرورية من الطعام بعد الحرب ،ليبدأ الاهتمام بهذا المصطلح ،واتضح كمدلول عام 1968 من كتابات عالم الأحياء بجامعة ستانفورد، "بول إرليش"، بكتابه تحت عنوان «القنبلة السكانية» محذراً من أن النمو السكاني دون كابح سيؤدي إلى مجاعة كبرى في سبعينات القرن، بقوله: " لقد انتهت معركة توفير الغذاء للجميع بالفشل التام، وسيعاني العالم في السبعينات من المجاعات وموت ملايين من البشر جوعاً، وذلك على الرغم من أن أي برنامج قد نبدأه اليوم لتفادي ذلك"، ولم يتحقق ما قاله، إلا ان إنتاج الغذاء قد تضاعف ثلاث مرات في الفترة نفسها، وسكان العالم قد تضاعفوا منذ الحرب العالمية الثانية إلى اليوم[1].

وبرز استخدام مصطلح الأمن الغذائي منذ مطلع السبعينات اي منذ ازمة الغذاء العالمي 1973-1974 للتحولات السريعة التي شهدها العالم بسبب أزمات سياسية ودولية جعلت من الغذاء والبترول اهم سلعتين استراتيجيتين في العالم، حيث انصب مفهوم الأمن الغذائي على نشاطين اقتصاديين هما : المخزون الاستراتيجي للغذاء والاكتفاء الذاتي ، فالمخزون الاستراتيجي هو الطعام المخزون لمجابهة الأزمات الغذائية به ، والاكتفاء الذاتي أن يكون للدولة ما يكفي حاجاتها من الطعام

[1] السيد على أحمد الصوري ، أصول الأمن الغذائي في القرآن و السنة ، مقال ، 2019/10/16 ، http://quran-m.com/quran/printarticles/2259

اما بالانتاج أو بالشراء[1]، ليتطور المصطلح وفق المتغيرات والمؤثرات الدولية في أبعادها الاقتصادية والسياسة والاجتماعية ضمن تنظيم الدول واولوياتها للفترات التالية:[2]

أ/ مرحلة السبعينات :فهاته الفترة التي عرفت أزمة الغذاء العالمي حيث عرفت القمة العالمية للغذاء 1974 الأمن الغذائي بـ:" انه القدرة في كل وقت على تزويد العالم بالمواد الأساسية من أجل دعم نمو الاستهلاك الغذائي مع السيطرة على التقلبات في الأسعار، وهذا المفهوم هو مفهوم مقتضب في تحديده لمفهوم الأمن الغذائي كونه منقوصا ومختزلا ".

ب / مرحلة الثمانينات : وهي مرحلة تميزت بنشاط قوي للمنظمات الدولية وخاصة منظمة الأمم المتحدة للزراعة والتي ركزت في تعرضها عام 1983 على تعزيز القدرة في الحصول على الغذاء فكيفت الأمن الغذائي على انه: " تأمين القدرة على الحصول على الغذاء ماديا أو اقتصاديا لكل شخص وفي كل وقت ولكل المواد الغذائية التي يحتاجها ".

جـ / مرحلة التسعينات : بدأت بانعقاد القمة الغذائية سنة1996 والذي كان هدفها تحديد الالتزام العالمي على هرم المستويات السياسية واستئصال الجوع وسوء التغذية وتحقيق الامن الغذائي المستدام لجميع الناس[3].

---

[1] Elasrag, Hussein , Food Security in the Arab World, report, 2019/10/16
https://mpra.ub.uni-muenchen.de/39180/1/MPRA_paper_39180.pdf

[2] محمد نجيب بوطالب ، أبعاد مفهوم الأمن الغذائي : مقاربة سوسيو: أنتربولوجية، ورقة بحث مقدمة لملتقى استراتيجية الامن الغذائي والدوائي في الوطن العربي، جامعة نايف للعلوم الامنية العربية الرياض، السعودية،27-2015/01/29،ص 12، https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/61169/أبعاد%20مفهوم%20الأمن%20الغذائي.pdf?sequence=1&isAllowed=y. أنظر: مسعود بوضياف ، المقاربات المعاصرة لمفهوم الأمن الغذائي ، مجلة سلسلة دراسات برلمانية ،مركز الدراسات و البحوث البرلمانية، تونس، العدد 20، 2009 ، ص 47.

[3] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، اعلان روما بشان الامن الغذائي العالمي، مؤتمر القمة العالمي للأغذية،روما-ايطاليا،13-1996/11/17، http://www.fao.org/3/w3613a/w3613a00.htm .

اين تم بهاته القمة اعتماد مفهوم توافقي لمصطلح الامن الغذائي يتميز بتعدد الابعاد وهو: " تمكن كل شخص وفي كل وقت من الحصول ماديا واقتصاديا على الغداء الكافي والصحي والمغذي بما يسمح له بتلبية احتياجاته من الطاقة وارضاء اختياراته الغذائية بما يكفل له حياة صحية ونشطة ".

د/مرحلة بداية الالفية الثالثة: ارتبط مصطلح الامن الغذائي بداية الالفية الثالثة ببعدين اثنين:

السلم والإستقرار والحوكمة الراشدة، وهي شروط اصبحت تعتبر اساسية لمكافحة سوء التغذية ومحاربة الفقر و تصحر الأراضي.

التضامن الدولي بصفته خيارا لا مفر منه للتصدي للارتفاع المحسوس للأسعار ،وخاصة اسعار المواد الزراعية الاساسية .

وتبقى جل التعريفات في تصورها لمفهوم الامن الغذائي تغطي جانب وتهتم به ،وتقصر وتهمل جانب اخر من حيث مايلي[1]:

– غياب القدرة على تأمين الغذاء وهي تشكل شرطاً أساسياً لأنه قد تؤمن الاحتياجات الغذائية من خلال المساعدات الخارجية، وهذا لا يدخل في مفهوم الأمن الغذائي.

– ضمان وصول الغذاء الى مستحقيه ، وهذا شرط ضروري ، لأنه يوجد من لا يصلهم الغذاء ،ويدخل تحته حتى الدول المتقدمة كثيرا ، فمنهم من يقف في طوابير المساعدات الغذائية ولا ينال شيء منها.

[1] ابراهيم احمد سعيد، اهمية الاستثمارات في الامن الغذائي العربي: الاقتصاد الزراعي العربي واقعا طبيعيا وبشريا، مجلة جامعة دمشق، قسم الجغرافيا ،كلية الآداب، جامعة دمشق، سوريا، المجلد27، العدد3و4، 2011، ص545-615.
http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/human/images/stories/545-615.pdf.

– ايجاد الشروط المادية والضرورية لعمليات انتاج الغذاء وتأمينها ،ومحاربة الفقر ، وهما شرطان اساسيان لتحقيق الامن الغذائي في أي مكان من العالم.

– التركيب النوعي للغذاء ، ويقصد به نسبة المكونات الأساسية للوجبة الغذائية التي يحصل عليها الفرد.

الفقرة الثانية: مفهوم الامن الغذائي عند المسلمين:

يرى باحثوا الاقتصاد المسلمين ان الامن الغذائي:"هو ضمان استمرارية تدفق المستوى المعتاد من الغذاء الحلال اللازم لاستهلاك المجتمع لأي فترة من الزمن[1] ".

يحدد معيار المستوى المعتاد على اساس المستوى الاجتماعي ،فقد يرتفع المستوى المعتاد من الغذاء ليصل الى حد الكماليات ،وحسب المفهوم وجب على المجتمع المسلم توفير المستوى الغذائي لكل طبقة من طبقات المجتمع مع ضمان الحد الادنى لفقراء المجتمع ، ويتمثل الحد الادنى في الغذاء والمسكن والملبس الضروري لأفراد هذه الطبقة[2] .

ابرز القران الكريم كتاب الله العزيز الحكيم في سورة قريش، اهمية الغذاء في حياة الامم ، لعلاقته المباشرة بالأمن والاستقرار العام بالدول والمجتمعات في قوله تعالى :**{ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ(3) الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ (4) }**[3]، وهي نعمة الامن الغذائي في ظل الاستقرار

[1] محمد عمر الحاجي، دراسات في الفقه الاقتصاد الاسلامي، تونس: دار الكتبي،1999 ،ص238،انظر:فراس عمر البياتي، الامن البشري بين الحقيقة والزيف، الاردن: دار الغيداء للنشر والتوزيع،2011، ص81.

[2] فلاق محمد وسميرة احلام، دور استراتيجية المسؤولية الاجتماعية للشركات في دعم الامن الغذائي: الشركة السعودية العربية للخدمات الزراعية انموذجا، مجلة اقتصاديات المال والاعمال، كلية الاقتصاد ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،الجزائر، مجلد1 ، العدد4 ،2017 ، ص32-44.

[3] سورة قريش: الآية 3و4.

السياسي والامن الاجتماعي بقوله تعالى:**{وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ}**، الذى وسع لهم الرزق، ومهد لهم سبيله، عن طريق الوفود التي تأتى إليهم من مشارق الأرض ومغاربها.

واكد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على نعمة الأمن الغذائي في قوله –صَلى اللَّه عليْه وَسلم–: « مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا[1] ».

هنا جعله رسول الله– صلى الله عليه وسلم– الركن الثالث من اركان حياة الامم لأهمية الغذاء بعد توفر الامن والصحة للإنسان، وقوت اليوم[2] ما توفر من الاكل والشراب بمقدار الغذاء والعشاء لاستمرار حياة افراد الاسر، وهو يعني استمرار المجتمع .

كذا تعوذ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من الجوع في حديث ابي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم– كان يقول: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ[3] »، وربطه بالخيانة لان الجوع دافع لكل جريمة.

الجوع سلاح خوف يعصف بالعقول والأبدان، ويثير الغضب ويهزم النفوس والاجساد، مما يجعل اصحابها في سكر الجوع كدافع لحالة داخلية جسمية و نفسية تثير السلوك الانساني بظروف معينة[4]، توصله حتى ينتهي إلى غاية معينة لا تتوقع خطرها على الفرد والجماعات ثم الامم ، وصدق من قال: " لا خيرَ في أُمّةٍ لا تَأكُلُ مِمّا تَزرع، ولا تَلبِسُ مِمّا تَصنَع ".

بعد ان اسس الرسول –صلى الله عليه وسلم– دستور الدولة ونظم مؤسساتها وصارت جميع الحقوق الإنسانية مكفولة، كحق حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر، والمساواة والعدل المنصوص عليها

---

[1] رواه البخاري في "الأدب المفرد" (رقم/300) ،والترمذي في "السنن" (رقم/2346).

[2] محمود شمس الدين أمير الخزاعي، أحكام صدقة الفطر في الفقه الإسلامي، بيروت: دار الكتب العلمية،2001، ص24.

[3] أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، برقم 1547، والنسائي، كتاب الاستعاذة، برقم 5483.

[4] انطوان الجميل، الجوع والمجاعات، مصر: وكالة الصحافة العربية،2017 ، ص25.

بصحيفة المدينة المنورة، واتضحت مبادئ حسن العلاقات بين مختلف الطوائف والجماعات بالمدينة، وخاصة المهاجرين والانصار والفصائل اليهودية، العقد التاريخي الذي كان يجب ان يصبح مثالا للعلاقة المليئة بالاحترام بين المسلمين والمسيحيين واليهود في العالم[1].

مباشرة اتجهت نظرته المحمدية –صلى الله عليه وسلم– القائد الفذ الى انشاء سوق خاص بمسلمي المدينة ، لسيطرت اغلب التجار اليهود على سوق المدينة واحتكاره من طائفتهم ، وهو يشكل تهديد لأمن غذاء المسلمين ،ويحبس غذائهم واقتصادهم وقرارهم السيادي ، لان اليهود اقاموا اسواق بني قينقاع على شروطهم[2] ، ليدهم العليا في امتلاك رؤوس الاموال وتدويرها لخبرتهم في التجارة واحتراف البيع والشراء ، واعتماد الربا في معاملاتهم المالية .

تأسيس المسجد اولا ثم انشاء سوق ثانيا مباشرة بعده ، يحمل دلالات واضحة على اهمية البنية الاقتصادية التحتية دون العبادة وحدها ، لحفظ اموال المسلمين وتنميتها وصون كرامتهم الادمية ، وعمل رسول الله– صلى الله عليه وسلم– على حث المهاجرين والانصار على اعمار الارض وزراعتها واستصلاح البور منها ،وقال —صل الله عليه وسلم–:« **من أحيا أرضاً ميتة لم تكن لأحد قبله فهي له وليس لعرق ظالم حق**[3]»، وقال : « **إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا**[4] ».

وما قصة سيدنا يوسف عليه السلام وعزيز مصر، الا منهج اقتصادي واضح في صون الامن الغذائي وتسخير الإمكانات والاستراتيجيات لحمايته وتوفيره الدائم، في اطار التخزين وحماية المنتوج

[1] هوبرتس هوفمان، قانون التسامح: دليل للساعين إلى تحسين أوضاع العالم وللمتشائمين والمؤمنين الثابتين والمفكرين الاحرار، ترجمة: عادل خوري ، القاهرة: دار العربى للنشر والتوزيع،2015، ص96.

[2] حمدي عبد العظيم، دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الاسلامي، القاهرة: المعهد الدولي للفكر الاسلامي، 1996، ص 23.

[3] أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادرعطا، الجزء6، بيروت: دار الكتب العلمية ،2010، ص236.

[4] خلفان أحمد عيسى، النظرية الإسلامية في الاقتصاد، عمان: الجنادرية للنشر والتوزيع، 2016 ، ص9.

الزراعي، وترشيد الانفاق الغذائي في ظل الازمات والاحتياجات السكانية، وخاصة ما يتعلق بالقمح – السلاح الاخضر – واساليب حفظه في سنبله، الذي هو اعجاز قراني اظهرت الدراسات الحديثة المتخصصة قوتها في تطوير المحاصيل وحمايتها من مهاجمة الحشرات الضارة والمؤثرات الجوية الخارجية بواسطة القشور المحيطة بحبوب القمح يعزز توفير وتخزين كم هائل من القمح لاستغلاله عند الحاجة[1]، فالتخطيط اساس تحقيق هذا واقعا.

الرسول صلى الله عليه وسلم حث على الاهتمام بالزراعة وتطويرها لاستغلال خيرات الارض وتأمين الغذاء والسعي الى تحقيقه وبذل الجهد في سبيله بالوسائل العلمية والعملية المشروعة، فقال صلى اله عليه وسلم : مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً خَيْراً مِن أَنَ يَأْكُلَ مِن عمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّه داوود عَلَيْهِ السلام كَانَ يَأْكلُ مِن عَمَلِ يَدِهِ[2].

فاكل الانسان من عمل يده من زرعه وصنعته وحرفته خير له مما يصله من غيره، وقد كان سيدنا داوود عليه السلام وهو ملك يعتمد على حرفته، ويأكل من عمل يده.

الفقرة الثالثة: مفهوم الأمن الغذائي دوليا :

لقد اعطت الكثير من المنظمات الحكومية وغير حكومية بالمؤتمرات والاعلانات الدولية تعاريف ومفاهيم حول الأمن الغذائي بزوايا مختلفة على حسب الخبراء والمشاركين الدوليين في هاته المؤتمرات العالمية ونورد منها :

[1] معز الاسلام فارس، واخرون، الموسوعة العربية للغذاء والتغذية، بيروت: اكاديمية انترناشيونال،2009، ص684.

[2] مركز القدس للدراسات السياسية، الاقتصاد بين نظريتين السوق الاجتماعي والإسلامي: نحو خطاب إسلامي ديمقراطي مدني، عمان: مؤسسة كونراد اديناور،2010، ص76. انظر: مصطفى نمر دعمس، إدارة الجودة الشاملة في التربية والتعليم، عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع ،2014، ص303.

اولا: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة:

عرفت الامن الغذائي بانه: " ضمان تمتع البشر كافة وفي كل الاوقات بفرص الحصول من الناحيتين المادية والاقتصادية على غذاء كاف وسليم مغذي ، يلبي حاجياتهم التغذوية ويناسب اذواقهم الغذائية كي يعيشوا حياة توفر لهم النشاط والصحة[1] ".

كذا هو توفر الإمكانات المادية والاقتصادية والاجتماعية لكافة البشر للحصول على الغذاء الكافي والصحي الذي يؤمن العناصر الغذائية الضرورية للقيام بفعاليات الحياة الصحية.

كما عرف بانه: " قدرة البلد على تامين المواد الغذائية اللازمة لتغذية الانسان ، بشكل يلبي الاحتياجات الاساسية لنمو الفرد في صحة جيدة ، مع توفير مخزون من المواد الغذائية الضرورية للجوء اليها في حالة حصول كوارث طبيعية تقلل من انتاج الغذاء او في حالة تعذر حصول بلد معين على المواد الغذائية التي يحتاجها عن طريق الاستيراد من الخارج[2] ".

فالأمن الغذائي حسب منظمة الفاو يتطلب مايلي[3] :

– الوفرة : يعني توفير كميات كافية من الغذاء بنوعية جيدة سواء كان مصدر تلك الكميات الانتاج المحلي او المستورد بما فيها المساعدات.

---

[1] عبد الغفور ابراهيم احمد، الأمن الغذائي: مفهومه، قياسه، متطلباته، عمان: دار آمنة للنشر والتوزيع ،2013،ص13. انظر: منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة، حالة الاغذية والزراعة :التجارة الزراعية والفقر، هل يمكن توظيف التجارة لصالح الفقراء؟،سلسلة دراسات زراعية، روما،2005 ، ص81.

[2] عبد الصاحب علوان، قضايا البيئة والأمن الغذائي وتأثيراتها على مجهودات التنمية في الوطن العربي ، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية ، العدد 5، نوفمبر 1995، ص218.

[3] المملكة الهاشمية الاردنية، حالة الأمن الغذائي في الأردن 2010 / 2011 ،التقرير التحليلي، دائرة الاحصاءات العامة، 2012 ،ص3-4، https://data2.unhcr.org/en/documents/download/39420 .انظر: سهيلة بلخير، دور الضوابط الاخلاقية في تحقيق الامن الغذائي في الاسلام، رسالة ماستر، تخصص: معاملات مالية معاصرة، شعبة العلوم الاسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة الوادي، الجزائر،2014 /2015، ص28.

– الوصول : امكانية الوصول والحصول على الغذاء الكافي للأفراد والاسر ويشمل ذلك القدرة الاقتصادية والقانونية وتقاليد المجتمع الذي يعيش فيه الفرد .

– الاستخدام : وجود شروط التغذية الجيدة بما فيها الوجبات المنتظمة والماء النظيف و ونظام تصريف نظيف والرعاية الصحية العامة .

– الديمومة والاستمرارية : امكانية الحصول على الغذاء الكافي في كافة الأوقات دون أن يكون أمام مخاطر فقدان هذه الإمكانية بسبب هزة معينة مثل أزمة اقتصادية أو ازمة بيئية دورية او موسمية كانت.

ثانيا: تعريف المنظمة العربية للتنمية و الزراعة:

عرفته بانه :" توفير الغذاء بالكميات والنوعيات اللازمة للنشاط والصحة وبصورة مستمرة لكل افراد الدولة من المجموعات السكانية اعتمادا على الانتاج المحلي اولا وعلى اساس الميزة النسبية لإنتاج السلع الغذائية لكل قطر واتاحتها لكافة افراد السكان بالأسعار التي تتناسب مع دخلهم وامكانياتهم المادية[1] ".

أي يجب ان تتيح كل دولة الامكانات المادية والبشرية وتسخيرها لإنتاج اكبر قدر ممكن من الغذاء مع مراعات ميزتها النسبية في انتاج انواع معينة من السلع الغذائية حسب الموارد الطبيعية لكل دولة .

[1] محمد سلمان، مشكلة الامن الغذائي في الجمهورية العربية السورية، دمشق: دار الفكر،2001، ص155. انظر: ادارة الامن الغذائي والمشروعات بجامعة الدول العربية ، الزراعة والتنمية في الوطن العربي، مجلة جامعة الدول العربية ، القاهرة ، العدد1و2، 2009، ص16.

مما يجعل منتجاتها متميزة وقادرة على التنافس في الاسواق الخارجية حتى تتمكن من تصدير ما يفيض منه للأسواق العربية والاجنبية وتستورد منها ما تحتاجه من سلع غذائية[1]، مع توفير السلع الغذائية لذوي الدخل المحدود وتحقيق مخزون كافي لمواجهة الظروف و المتغيرات الطبيعية والدولية[2].

ثالثا: تعريف البنك الدولي للإنشاء والتنمية:

يعرفه البنك الدولي بانه: "هو قدرة كل الناس في الحصول بكل الأوقات على الغذاء الكافي الذي يضمن لهم حياة صحية نشيطة[3] ".

ويتحقق الأمن الغذائي لقطر ما، عندما يصبح خذا القطر بنظمه التسويقية والتجارية قادرا على امداد كل المواطنين بالغذاء الكافي في كل الاوقات بما فيها الازمات، وحتى اوقات تردي الانتاج العالمي وظروف السوق الدولية[4] ، وشمل هذا التعريف المبادئ الأساسية المتعلقة بضمان الامن الغذائي والتي هي : توافر الامدادات الغذائية ، إستقرارها ، وإمكانية الحصول عليها في كل وقت[5] .

رابعا: تعريف منظمة الصحة العالمية.

يعرف الأمن الغذائي بالنسبة لمنظمة الصحة العالمية بأنه " الظروف والمعايير الضرورية اللازمة، خلال عمليات إنتاج وتصنيع وتخزين وتوزيع وإعداد الغذاء، لضمان أن يكون الغذاء آمنا

---

[1] طروب بحري، مرجع سابق ،ص298.

[2] جامعة الدول العربية ،المنظمة العربية للتنمية الزراعية، حلقة عمل السياسات الزراعية حول الامن الغذائي العربي في ظل محددات الموارد المائية والتجارة الدولية ،القاهرة من4-1996/5/10، الخرطوم، ديسمبر1996، ص28.

[3] رزيقة غراب، إشكالية الأمن الغذائي المستدام في الجزائر: واقع و آفاق ، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير والعلوم التجارية ، كلية الاقتصاد، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد8، العدد13، جوان 2015، ص49-61.

[4] عزت ملوك قناوي، الابعاد السياسية للأمن الغذائي العربي، المؤتمر العاشر للاقتصاديين الزراعيين: الامن الغذائي، القاهرة:25-26 سبتمبر2002 ، ص2.

[5] بن تفتات عبد الحق، دور التسويق الزراعي في تحسين الأمن الغذائي: مع الإشارة إلى حالة الصناعات الغذائية الجزائرية ، مجلة الباحث ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، مجلد9، عدد9، جوان2011، ص183.

وموثوقا به وصحيا وملائما للاستهلاك الآدمي، وهو يشمل كل الظروف والمعايير الضرورية اللازمة خلال عمليات الإنتاج التي تمس بنوعية المعدلات المعقولة للحد الأدنى للسعرات الحرارية كما حددتها منظمة الفاو[1] " .

فالغذاء يرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في الصحة، كون نقص التغذية يمثل السبب الرئيسي لتزايد العدد الكبير للوفيات و خاصة في النصف الجنوبي من الكرة الأرضية، لان غذاء الفقراء يقل مستواه الصحي عن مستوى غذاء الأغنياء، والواقع أن أثار الأساليب الزراعية التي تستخدمها وتروج لها شركات الإنتاج الزراعي أصبحت تمثل خطرا على صحة الجميع .

فالحق في الغذاء واستراتيجياته الوطنية والدولية تتضمن علاقة وثيقة مع حق الصحة بوضع الخطط و التدابير الصحية لحماية الغذاء[2]،التي اكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالمادة 25، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمادة 12منه، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بالمادة 16.

سلامة الغذاء بمفهوم منظمة الصحة العالمية يتعلق بالمخاطر و مصادر الخطر، فلا يساهم الغذاء بالإصابة بالأمراض كمرض السرطان، وأمراض القلب، والتسمم وغيرها.

وتطور الاهتمام بالجانب الصحي خلال مرحلة السبعينات بالتركيز على السلامة من مضافات الأغذية، وفي الثمانينات حول السلامة من بقايا المبيدات والإشعاعات، وفي التسعينات تركز الاهتمام على موضوع التكنولوجيا الحيوية و الأغذية المهندسة وراثيا، وبالألفية الثالثة تركز الاهتمام على تقييم و إدارة المخاطر في الأغذية سواء كانت أخطار بيولوجيا أو كيمائية أو طبيعية .

خطورة الأمراض المنقولة بالأغذية مشكلة عالمية ذات حجم ضخم وواسع، لا يمكن التنبؤ بها، من ناحية المعاناة البشرية والتكاليف الاقتصادية على السواء ،وتتطلب استراتيجية للحد من

[1] فراس عباس البياتي، الأمن البشري بين الحقيقة و الزيف، الأردن: دار غيداء للنشر و التوزيع،2011 ، ص80.

[2] انريك غونزاليس، دائرة الحقوق، الوحدة14، الحق في الصحة . http://hrlibrary.umn.edu/arab/M14.pdf

الأمراض المنقولة بالأغذية ،وغيابها يعوق تنفيذ تدابير مراقبة الأمن الغذائي الفعالة، ويساهم في تقاعس الحكومات عن التعهد بالموارد اللازمة للتصدي لهذه المشكلات.

وقد جاء في تقرير منظمة الصحة العالمية عام 1996 عن دور سلامة الغذاء في الصحة والتنمية ما يلي: " لم يعد يكفي أن يتاح الغذاء بكمية كافية، أو أن يشتمل على محتوى غذائي واف باحتياجات الجسم ولكن يجب أيضا ان يكون آمنا للاستهلاك وألا يعرض صحة المستهلك للخطر من خلال العدوى أو التلوث أو التسمم[1]."

الحاجة إلى زيادة الأمن الغذائي، يصاحب الحاجة إلى توفير الأغذية السليمة، فسلامة الأغذية تحظى بمزيد من العناية على نطاق العالم مع تزايد حدوث الأمراض التي تنقلها الأغذية ، والاهتمام بالأخطار المعروفة والناشئة، وزيادة التجارة الدولية في الأغذية، فالأغذية غير السليمة هي مساهم ملحوظ في عبء الأمراض، لاسيما في البلدان النامية، وعلى ذلك تشكل المناهج حيال ضمان سلامة الأغذية ونوعيتها جزءا لا يتجزأ من الأمن الغذائي.

خامسا: الأمانة العامة لاتحاد غرف التجارة و الزراعة العربية :

فالأمن الغذائي: " يتحقق بالاكتفاء الذاتي نسبيا في ميدان الغذاء ،بحيث يتمكن البلد او مجموعة البلدان المتعاونة فيما بينها من التلبية محليا لأكثر قدر ممكن من الحاجات الغذائية لمجموعة المواطنين ،وذلك دون الحاجة إلى طلب المعونة أو الاستيراد من الخارج[2] "

---

[1] منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ، المنتدى العالمي للمسؤولين عن سلامة الأغذية، تحسين كفاءة وشفافية نظم سلامة الأغذية: تقاسم الخبرات، 30-28 جانفي 2002،مراكش-المغرب،رقم الوثيقة :GF015 .
.http://www.fao.org/3/y3680a/y3680a12.htm#0105

[2] عيسي بن ناصر طوش ، مشكلة الغذاء في الجزائر: دراسة تحليلية و سياسات علاجها ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية ،2001، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر ، ص 11. أنظر: الأمانة العامة لاتحاد غرف التجارة و الزراعة العربية، الأمن الغذائي العربي، مؤتمر إتحاد الغرف العربية ،5-8 أفريل 1980، ص 330. أنظر: زعيبط نور الدين، الإشكالية الغذائية للدول النامية،طبيعتها، تجلياتها وأسبابها: حالة الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الاقتصاد، جامعة قسنطينة1 ، الجزائر ، المجلد ب ، العدد 31 ، جوان ، جوان 2008 ، ص231.

وأهم المشاكل التي تواجهها البلاد العربية تتعلق بتنويع الإنتاج الزراعي عن طريق تخطيط الإنتاج و زيادة الكفاءة الإنتاجية و تسويق المنتوجات للمحاصيل الزراعية و الثروة الحيوانية والسمكية و تحسين نوعية الإنتاج[1] .

سادسا: تعريف العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية :

" ... بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء...وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية " بالفقرة 1 من المادة 11.

" ... بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع[2] " بالفقرة 2 من المادة11.

فالأمن الغذائي طبقا للمضمون المعياري للمادة 11 في الفقرتين الأولى والثانية يتوفر عندما يتاح ماديا واقتصاديا لكل رجل وامرأة وطفل بمفرده أو مع غيره من الأشخاص في كافة الأوقات سبيل الحصول على الغذاء الكافي أو وسائل شرائه ، ولذلك لا ينبغي تفسير الحق في الغذاء الكافي تفسيرا ضيقا يقصره على تأمين الحد الأدنى من الحريرات والبروتينات وغير ذلك من العناصر المعدنية المحددة ، إذ سيلزم إعمال الحق في الغذاء الكافي بصورة تدريجية للتخفيف من الجوع[3].

وعليه فالاستدامة في توفير الغذاء تنطوي على الأمن الغذائي المتعلق بالحصول على الغذاء للأفراد حاضرا ولأجيال المستقبل على حد سواء وعلى المدى البعيد طبقا للأوضاع السائدة اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا و مناخيا، فيتاح لكل فرد ، ضمنهم الأفراد ضعاف الجسم مثل الرضع

---

[1] صلاح عربي عباس العربي ، الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية : تأسيسه، أهدافه، دوره الاقتصادي والسياسي والثقافي ، مجلة مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، العراق، السنة 4 ، العدد 11 ، صيف 2008، ص231-260.

[2] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، الحق في الغذاء في مجال التطبيق: إعمال الحق في الغذاء على المستوى القطري ، روما، 2006،ص4. http://www.fao.org/3/a-ah189a.pdf.

[3] رزيقة غراب ، مرجع سابق ، ص 54-63 .

والأطفال ، المسنين و المعاقين ،و المصابين بأمراض لا شفاء منها ،وضحايا الكوارث الطبيعية، والمجموعات المحرومة و الفئات ذات الأولوية فيما يتعلق بالحصول على الغذاء[1].

سابعا: تعريف مشروع مدونة سلوك دولية بشأن الحق في الغذاء الكافي :

هو : الحق في الغذاء الكافي وجوب أن تتوافر لكل شخص ، سواء كان رجل أو امرأة أو طفلا ، بمفرده أو الاشتراك مع الأخرين ، السبل المادية أو الاقتصادية للحصول على الغذاء الكافي في جميع الأوقات.

أو إستخدام قاعدة للموارد الملتئمة لشرائه بوسائل تتماشي مع الكرامة الإنسانية و الحث في الغذاء الكافي هو جزء متميز من الحق في المستوى المعيشي الملائم.

ثامنا: تعريف مؤتمر القمة العالمي للأغذية روما :

أوجد إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية الأسس لمسارات متنوعة تقود إلى هدف مشترك – هو تحقيق الأمن الغذائي على المستويات الفردية والأسرية والقطرية والإقليمية والعالمي، و الأمن الغذائي: " يتحقق عندما يتمتع البشر كافة في جميع الأوقات بفرص الحصول، من الناحيتين المادية والاقتصادية، على أغذية كافية وسليمة ومغذية تلبي حاجاتهم التغذوية وتناسب أذواقهم الغذائية كي يعيشوا حياة موفورة النشاط والصحة[2] ".

وحدد مؤتمر روما سبعة التزامات تحدد الأساس لبلوغ هدف الأمن الغذائي المستدام للجميع، كما تضمنت خطة العمل الأهداف والإجراءات المناسبة للتنفيذ العملي لتلك الالتزامات السبعة[3]:

---

[1] منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة، سلسلة السياسات، استدامة الغذاء والزراعة،2019/10/21، http://www.fao.org/policy-support/policy-themes/sustainable-food-agriculture/ar/

[2] إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية ،2019/10/23 ، . http://www.fao.org/3/X2051a/x2051a00.htm#P46_1933

[3] رابح حمدي باشا، فاطمة بكدي ،الأمن الغذائي و التنمية المستدامة، عمان: مركز الكتاب الأكاديمي ،2016 ،ص38.

الإلتزام الأول: سنكفل بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية تستهدف إيجاد أفضل الظروف لاستئصال الفقر وإحلال السلام الدائم، وتستند إلى المشاركة الكاملة والمتكافئة للرجال والنساء، باعتبار ذلك أقوم سبيل يقود إلى تحقيق الأمن الغذائي المستدام للجميع.

الإلتزام الثاني: سننفذ سياسات تهدف إلى استئصال الفقر والقضاء على انعدام المساواة، وإلى تحسين الفرص المادية والاقتصادية للناس كافة في الحصول، في جميع الأوقات، على أغذية كافية وسليمة ووافية تغذويا يستفاد منها استفادة فعالة.

الإلتزام الثالث: سنتبع في تحقيق التنمية الغذائية والزراعية والسمكية والحرجية والريفية، في كل من المناطق ذات الامكانيات المرتفعة والمناطق ذات الامكانيات المنخفضة، السياسات والممارسات المستدامة والقائمة على المشاركة التي تعد جوهرية لتوفير الامدادات الغذائية الكافية والموثوق بها على المستويات الأسرية والقطرية والاقليمية والعالمية، ولمكافحة الآفات والجفاف والتصحر، وذلك بالنظر إلى ما للزراعة من طابع متعدد الوظائف.

الإلتزام الرابع: سنعمل على أن تؤدى السياسات المتعلقة بالتجارة في السلع الغذائية والزراعية وبالمبادلات التجارية عامة إلى تعزيز الأمن الغذائي للجميع من خلال نظام تجارى عالمي عادل ومستند إلى قوى السوق.

الإلتزام الخامس: سنسعى إلى تلافي الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ التي يتسبب فيها الانسان وإلى التأهب لمواجهتها، وإلى سد الاحتياجات الغذائية العابرة والطارئة بطرق تشجع عمليات الانتعاش والاحياء والتنمية وبناء القدرات على تلبية الاحتياجات في المستقبل.

الإلتزام السادس: سنشجع تخصيص واستخدام استثمارات القطاعين العام والخاص على النحو الأمثل من أجل تعزيز الموارد البشرية، والنظم الغذائية والزراعية والسمكية والحرجية المستدامة، والتنمية الريفية، في كل من المناطق ذات الامكانيات المرتفعة و المنخفضة.

الإلتزام السابع: سننفذ خطة العمل هذه ونرصدها ونتابعها على جميع المستويات بالتعاون مع المجتمع الدولي.

ويتعين في هذا الصدد القيام بعمل منسق على جميع المستويات، ولابد لكل دولة أن تتبنى استراتيجية تتفق مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف التي حددتها لنفسها وأن تتعاون في ذات الوقت، على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل ترتيب حلول جماعية لقضايا الأمن الغذائي العالمية، وعالم تترابط فيه المؤسسات والمجتمعات والاقتصاديات ترابطا متزايدا، يصبح من المهم تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات، لتحقيق هدف مؤتمر القمة في تحديد الالتزام العالمي على أعلى المستويات السياسية بإستئصال الجوع وسوء التغذية وتحقيق الأمن الغذائي المستدام لجميع الناس[1].

الفرع الثاني: الإطار النظري للأمن الغذائي :

يعود اصل المصطلح واثارة مفاهيمه الى المنظمات غير حكومية ثم الحكومية والمنظمات الدولية ،ليعمل على تشريحه الخبراء والفقهاء المختصين بكل المجالات من مختلف الدول حسب الايديولوجيات والافكار المتشبعين بها، ومن هاته التعاريف النظرية نورد ما يلي:

عرفه عالم الاجتماع الجزائري البروفيسور بلقاسم سلاطنية قائلا "هو تأكيد جمعي قانوني على العيش في ظروف تليق بإنسانية الإنسان و تحفظها له و تمكنه من القيام بمختلف النشاطات الاعتيادية بصفته الغذاء حق للشعوب يمنع التنافس الوحشي علي واستغلاله بين مختلف المنتجين والانظمة الغذائية لقيمته العليا كحق انساني.

ويحمل مفهوم الأمن الغذائي حسبه مستويان:

المستوى الأول: يعني إنتاج الغذاء داخل الدولة الواحدة بما يعادل أو يفوق الطلب المحلي وهو مستوى مرادف للاكتفاء الذاتي، ويعني الامن الغذائي الذاتي، وهذا مفهوم واسع ومطلق ، كما أنه غير واقعي في أنه يفوت على الدولة الاستفادة من التجارة الدولية واستغلال مزاياها.

[1] مؤتمر القمة العالمي للأغذية وأعمال متابعته، بلوغ أهداف مؤتمر القمة،23 /2019/10، http://www.fao.org/3/X2051a/x2051a00.htm#P46_1933.

و المستوى الثاني : يشير إلى قدرة دولة ما أو مجموعة من الدول على توفير السلع و المواد الغذائية كليا أو جزئيا، و ضمان الحد الأدنى من تلك الاحتياجات بشكل نظامي وهو يقصد به تأمين الغذاء بالتعاون مع الدول الأخرى[1] " .

وعرفه الدكتور رمزي زكي خبير الاقتصاد على انه :

"مدى الإطمئنان إلى قدرة الإقتصاد القومي على إشباع الاحتياجات الغذائية للسكان حاضرا و مستقبلا ،سواء كان ذلك من خلال الإنتاج المحلي أم من خلال القدرة على الاستيراد"

وقال ايضا :" إن أحد لا يشك في وجود علاقة وثيقة وعضوية بين الأمن الغذائي و الأمن القومي ،ولذلك فإن فقدان الأمن الغذائي أو ضعفه يشكل ثغرة خطيرة في بناء الامن القومي ،لأثاره الواضح على السلم الاجتماعي الوطني والاستقرار السياسي للحكومات، فالأمن الغذائي شرط لازم لكل أنواع الأمن[2] " .

كما عرف عربيا انه:

" قدرة المجتمع على توفير الغذاء المناسب للمواطنين في المدى البعيد و القريب كما ونوعا وبالأسعار التي تتناسب مع دخولهم[3] " .

ويرتكز التعريف على ضمان الدول العربية بالدرجة الأولى إنتاج ما تحتاجه الامة العربية من أغذية بالكمية و النوعية المناسبة ، وتوفير مخزون استراتيجي يكفي لسد النقص في الإنتاج الذي قد يحدث في بعض السنين[4].

---

[1] سلاطنية بلقاسم ،عرعور مليكة ، مرجع سابق، ص 11-30.

[2] رمزي زكي ، الاقتصاد العربي تحت الحصار ،بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية،1989،ص28 ، أنظر : برقاوي نزيه وفيق ، الأمن الغذائي العربي أزمة الحاضر و معضلة المستقبل ، مجلة الأمن و الحياة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، السعودية ، عدد 374 ، جوان 2013 ، ص 70-75.

[3] محمد رفيق أمين حمدان ،الأمن الغائي : نظرية النظام والتطبيق ، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع ،1999 ،ص 16.

[4] بونوة سمية ، العمل العربي المشترك في مجال تحقيق الأمن الغذائي ، ورقة بحث مقدمة لملتقى دولي في ضوء المتغيرات و التحديات الاقتصادية الدولية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير، جامعة شلف، للفترة 23 - 24 نوفمبر 2014 ، ص3.

كما عرفه مجموعة من الباحثين أنه : " قدرة الدول على توفير أهم الاحتياجات الغذائية للمواطنين، مع التركيز أكثر على أهم السلع الغذائية الاستراتيجية للسكان في كل الأوقات (الحرجة ،العادية ، الطارئة و الاستثنائية)، من خلال مجموعة متكاملة من السياسات والبرامج والمشروعات التي تستهدف زيادة الإنتاجية، والاستخدام الأمثل لهذه الموارد المحلية المتاحة، ورفع كفاءة الاستغلال المدروس لهذه المواد لأجل إشباع حاجات كافة المواطنين في مختلف مناطق تواجدهم، بالكمية والنوعية والأسعار المناسبة لمستويات دخولهم بصورة مستمرة، وترشيد الاستهلاك و تحسين شروط التبادل التجاري لتلك السلع و مستلزمات إنتاجها ، مع المحافظة على التوازن البيئي ليحيوا حياة سليمة و كريمة[1] .

وعرفه : بادي بوزان المتخصص في الدراسات الأمنية بأنه :

" قدرة الدولة والمجتمع على الحفاظ على كيانها المستقبل و تماسكها الوظيفي الغذائي ضد قوي التغيير التي تعتبرها معادية "، و لقد راه من زاوية العمل على التحرر من التهديد في سياق المجتمع الدولي[2].

ووصفه وزير الدفاع الأمريكي روبرت ماينمار بأنه: " التنمية وبدون التنمية لا يمكن أن توجد أمن غذائي، وإذا كان الأمن الغذائي يتضمن شيئا، فهو يتضمن القدر الأدنى من النظام والاستقرار الغذائي، وإذا لم توجد تنمية داخلية أو على الأقل درجة أدنى منها يصبح النظام والاستقرار مستحيلا [3] ".

عرفه الدكتور محمد السيد عبد السلام :

[1] رابح حمدي باشا، فاطمة بكدي، مرجع سابق، ص103.

[2] روبرت مكنمار ، جوهر الأمن الغذائي ، ترجمة : يونس شاهين ، مصر: الدار القومية ،1970، ص 125.

[3] حسن علي، دور السياسة الزراعية في تحقيق الأمن الغذائي ، حالة مديرية المصالح الفلاحية لولاية بسكرة ، رسالة ماستر ، قسم علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، 2015/2016، ص 18.

" هو قدرة المجتمع على توفير احتياجات التغذية الأساسية لأفراد الشعب و ضمان حد أدنى من تلك الاحتياجات بانتظام[1] "، وهو يستلزم بالضرورة تنمية الزراعة و الارتقاء بالقطاع الزراعي.

كما عرفه البعض انه:" انتاج الدولة اكبر قدر من احتياجاتها الغذائية بالطريقة الاقتصادية التي تأخذ في الإعتبار الميزة النسبية لتلك الدولة في انتاج السلع التي تحتاجها وفي حدود ما تمتلكه من موارد ومقومات، وعلى أن تكون منتجاتها منافسة للمنتجات الأجنبية كما يتوجب توفر صادرات زراعية وغيرها تعود بدخل من العملات الصعبة يمكن استخدامها لإستيراد المواد الغذائية الأخرى التي لا تتوفر لها ميزة نسبية في انتاجها ،وكل ذلك يهدف لتوفير الغذاء للمواطنين بالكمية والنوعية الضرورية للنشاط والصحة ،ومراعاة التوزيع العادل لكل المواطنين وخاصه ذوي الدخل المحدود مع الاحتفاظ بمخزون لا يقل عن سد الحاجة لمدة ثلاث شهور على الاقل لمواجهة الظروف غير الطبيعية[2] ".

هناك من صنفه الى مستويات، واعطى تعريف لكل مستوى، فهناك المستوى الإسمي والمستوى الإجرائي وهو ما تناولته اغلب تعريفات[3] :

التعريف الاسمي: يدور حول قدرة الوحدة السياسية والوحدة أو مجموعة من الدول على توفير المواد الغذائية الأساسية و ضمان الحدود المناسبة التي تتلاءم مع الزيادة الطبيعية للسكان ووفرة السلع

[1] محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، دورية سلسلة عالم المعرفة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والادب، العدد230، 1998، ص76.

[2] أسامة عبد الرحمن، الأمن القومي وعلاقته بالأمن المائي والغذائي ، مصر: دار المعرفة والبركة، 2011، ص 41.

[3] محمد أحمد المقداد وعاهد مسلم ابوذيب ، أثر المنظمات الدولية و السياسات الحكومية في الأمن الغذائي، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية ، عمادة البحث العلمي ،جامعة الأردن ، المجلد 42 ، العدد 3 ،2015، ص 684 . أنظر:
simon maxwell , Food Security: A Post-modern Perspective , food policy elsevier, .Volume 21, Issue 2, May 1996, Pages 155-170

الغذائية بشكل مستمر ووجود المنتجات والسلع الصناعية الغذائية في السوق مع الأخذ بمعيار القدرة الشرائية للأفراد للامتلاك السلع.

التعريف الإجرائي: يتعلق بالاستعانة بمفهوم الأمن الغذائي في دراسة اسباب زيادة الفجوة الغذائية ،وعدم الإستغلال الكامل لما هو متاح من مواد طبيعية وبشرية ومالية أدى الى ضعف الكفاءة الإنتاجية لهذه الموارد و الى زيادة الفجوة الغذائية في معظم الدول العربية.

التعريف الاجرائي: " يتعلق بإمكانية حصول أفراد المجتمع في الاوقات كلها على الغذاء الكافي الذي يطلبه نشاطهم وصحتهم[1] ".

هذا ادى الى مفاهيم اخرى مستخلصة من مستويات مختلف تعريفات الأمن الغذائي وهي مستوى الكفاف ومستوى وسطي ومستوى محتمل ،ومدلولاتها على التوالي[2] :

ا- مستوى الكفاف : هو الحد الأدنى من الاحتياجات الغذائية التي تضمن للفرد البقاء على قيد الحياة ،فعلى الدولة كفالة حد معين من السعرات الحرارية لكل فرد فقا لما تحدده المعايير الدولية ، ويمكن الدلالة على هذا المستوى بمفهوم حد الفقر " وهو الحد الأدنى لتلبية النفقات الضرورية للحياة ومنها الغذاء[3]."

ب – المستوى الوسطي : يكون فوق مستوى الكفاف ،يتسم بوجود سوء تغذية تزداد كلما اقتربنا من المستوى الأدنى أو مستوى الكفاف ، ووفقا لهذا المستوى لتحقيق الأمن الغذائي وجب القضاء على ظاهرة سوء التغذية من خلال زيادة العناصر الغذائية الأساسية اللازمة لجسم الإنسان

---

[1] سالم توفيق النجفي، الأمن الغذائي العربي: مقاربات إلى صناعة الجوع ، بيروت: مركز أبحاث دراسات الوحدة العربية،2009، ص17.

[2] محمد فلاق ،سميرة أحلام حدو ، مرجع سابق ، ص 35 .

[3] السيد محمد السريتي ، الامن الغذائي والتنمية الاقتصادية رؤية إسلامية: دراسة تطبيقية على بعض الدول العربية، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000 ، ص 3.

،خاصة البروتين الحيواني ومصادر الطاقة من الغذاء ، و من ثم قد يتعرض الفرد لسوء التغذية دون أن يتعرض لنقص الغذاء ، لذلك يجب على الدولة كفالة المستوى الملائم من الاحتياجات الغذائية البيولوجية لكل فرد[1].

ج- المستوى المحتمل : يمثل المستوى الذي يمكن أفراد المجتمع من القيام بأعمالهم الإنتاجية بشكل فعال وعملي ، وبالتالي يعبر هذا المستوى على قدرة الدولة في كفالة الحد المرغوب فيه من السعرات الحرارية للفرد وفقا لما توصي به المعايير الدولية ، أي المستوى المحتمل من الغذاء يركز على جانبي معادلة الأمن الغذائي وهما :

-عرض الغذاء سواء من خلال الإنتاج او التخزين او التجارة.

-الطلب على الغذاء وكيفية الحصول عليه من خلال الإنتاج المنزلي له أو شرائه من السوق أو من تحويلات الغذاء بصورها المختلفة[2].

وعليه المفاهيم تطورات حسب الفترات و المراحل الزمنية المتعلقة بالظروف الدولية و المتغيرات و التحولات الكبرى.

مفاهيم فترة السبعينات اعتمدت مصطلح الاكتفاء ليتحقق الاكتفاء الغذائي، لينتقل إلى مفهوم الأمن الغذائي المتعلق بحماية الأسرة والفرد بالمجتمع من حيث توفير كمية الغذاء وتحسين النوعية ليرتبط بمفهوم الصحة اكثر، وظهور ابعاد جديدة تركز على النوعية و الاستمرارية ، وعلى شمولية المقاربة الأمنية للغذاء.

[1] محمد فلاق ، سميرة أحلام ، مرجع سابق ، ص 36 .

[2] السيد محمد السريتي ، مرجع سابق ، ص 21 .

الدول يجب أن تعمل على ايجاد الأمن الغذائي للتخلص من التبعية التي تؤثر في اتخاذ قراراتها السيادية وخياراتها الدولية.

المسجل هنا ان كل التعاريف ركزت على ابعاد الأمن الغذائي في تعليلاتها حول:

مصادر الغذاء، ومصادر الدخل ،ومصادر الإنفاق الأساسية كالغذاء والصحة، ومصادر الطاقة، والموارد الاقتصادية و المستوى الحقيقي لقدرة الدول ذاتيا على مواجهة الأزمات[1].

لقد أصبحت مختلف النشاطات للمنظمات الحكومية وغير الحكومية تركز على الحق في الغذاء وربطه بالحق في الصحة والحياة والكرامة والاستقرار التي تضمن الغذاء في بيئتها ضمن اطار توسيع المقاربة الأمنية للمسألة الغذائية للتحولات الكبرى بالمجتمع الدولي في كل التوجهات واهمها[2] :

" التخوف من تدهور الحالة الغذائية العامة بسبب الاحتكار الحاصل في المعاملات التجارية بمجال الغذاء .

-زيادة تكاليف إنتاج المواد الغذائية وتخزينها وتوزيعها (الحبوب والاعلاف ...).

-اتساع الفجوة الغذائية بين الدول النامية والمتقدمة .

-التكرار المطرد للأزمات المرتبطة بالغذاء:

أ- المبالغة في اسعار المواد الغذائية الاساسية وخاصة الحبوب.

ب- انتشار زراعات إنتاج الطاقة الحيوية على حساب الزراعات الغذائية البشرية.

ج- التغيرات المناخية وتأثيرها على الانتاج الزراعي.

د- صعود اسعار المحروقات وتأثيرها على انتاج وتخزين وتوزيع المواد الغذائية.

هـ- تراجع الدول عن الدعم المنتجات الزراعية وخاصه البلدان التي تعتمد عليها. "

[1] مروان أبي سمرا ، الامن الغذائي ، مجلة سلسلة دارسات برلمانية، مركز البحوث والدراسات البرلمانية، تونس ، العدد 20 ، 2008 ، ص 20 .

[2] محمد نجيب بوطالب ، مرجع سابق، ص 15.

الفرع الثالث: مفاهيم مقاربة لمصطلح الأمن الغذائي:

هناك مجموعة مفاهيم ذات صلة متعلقة بموضوع الأمن الغذائي سواء كانت مخالفة اومقاربة

الفقرة الاولى: مفاهيم مخالفة:

اولا: أمان الغذاء :

عرف العالم ابتداء من منتصف الثمانينيات أمنا غذائيا نسبيا بسبب تزايد الاستخدام الكيمياويات في الزراعة الحديثة، الا ان تزايد الانتاجية الزراعية بهذه الطريقة جلب مخاوف كثيرة للمستهلكين، وبدأ الحديث عن طريقة جديدة لزيادة الانتاج اكثر امانا للصحة الانسان ،كالزراعة البديلة او الزراعة العضوية[1]، ليظهر مفهوم امان الغذاء للعالم.

عرفته منظمة الصحة العالمية: " انه كل الظروف و المعايير الضرورية اللازمة خلال عمليات: انتاج ، تصنيع ، تخزين ، تسويق ،واعداد الغذاء، لضمان ان يكون الغذاء امنا وموثوق به وصحيا وملائما للاستهلاك الادمي[2] "

عملية أمان الغذاء تبدأ من مرحلة الانتاج الزراعي الى المراحل اللاحقة حتى الاستهلاك وقد عرفت إصابة أمراض الحيوانات كجنون البقر التي قد يصيب الإنسان في حالة الاستهلاك ،وأنصب بداية الأمر على توفير السلع الغذائية من حيث الكم ،ثم الانتقال إلى مرحلة الجودة والنوعية ، و الموازنة بين الكم والكيف في السلع الغذائية.

[1] محمد السيد عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 86.

[2] أسامة عبد الرحمان ، مرجع سابق ،ص50-51.

لتبدأ مرحلة التركيز على الأبعاد الصحية للسلع الغذائية الذي أصبح يعرف بأمان الغذاء ، وزاد الاهتمام به بعد ظهور مرض جنون البقر والحمى القلاعية وما أحدثاه من تخوف رهيب لدى العالم بالإضافة الى أنفلونزا الطيور والخنازير وله ثلاث مظاهر شائعة يفقد فيها الغذاء الأمان[1]:

أ- تلوث المواد الغذائية : تنتج عن الاستعمال المكثف للمبيدات السامة في مكافحة الآفات ،والى سوء تعليب السلع أو انتهاء مدة صلاحياتها الاستهلاكية ، و مدى مطابقة السلع المخزنة للمعايير الصحية.

ب- سوء التغذية : والذي ينتج عن نقص الامدادات الغذاء ،أو مشاكل اضطراب[2] الأكل و الأمراض المزمنة التي تنتج عنه ، كون ثلاثة ارباع فقراء العالم ، يعيشون في مناطق ريفية ويكسبون قوتهم من الزراعة ، و تظهر لدى الأطفال بقوة و النساء اكثر ثم الرجال، وأعرضه (وهن الجسم ، مرض الكساح ،والأنيميا والتأخر العقلي).

ثانيا: الإكتفاء الذاتي :

يعرف الإكتفاء الذاتي الغذائي: "بقدرة المجتمع على تحقيق الاعتماد الكامل على النفس وعلى الموارد والإمكانات الذاتية في إنتاج كل احتياجاته الغذائية محليا [3] " ، وأثيرت حول المفهوم مجموعة من التحفظات أهمها[4] :

---

[1] قصوري ريم، الأمن الغذائي و التنمية المستدامة: حالة الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص: اقتصاد التنمية، قسم الاقتصاد ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر ،2012/2011، ص66.

[2] أحمد عاشور،سوء التغذية عند الإنسان،مقال ،2019/10/27، https://mawdoo3.com/سوء_التغذية_عند_الانسان

[3] محمد السيد عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 72 .أنظر : محمد ولد عبد الدايم ، مفاهيم تتعلق بالأمن الغذائي ،27 /2019/10 ، https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/3f040890-6e20-4ed0-ab3c-4f4e254e6434. انظر:فوزية غربي، الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي: حالة الجزائر، بيروت : مركز الدراسات الوحدة العربية، 2010،ص 51 .

[4] أسامة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 58 .

- الطابع الإيديولوجي لهذا المفهوم.

- نسبة المفهوم الإكتفاء الذاتي الغذائي (الحد الأدنى و المتوسط و الأعلى المتعلقة بنسبة الاحتياجات).

- إمكانية تحقيق هذا الهدف عمليا.

- مدى العقلانية الاقتصادية لهذا المفهوم ،لان العديد من الدول وخاصة النامية لا يمكن لها تحقيقه في ظل التهديدات التي تعاني منها دولها .

الأمن الغذائي يختلف والمفهوم السابق، فهو لا يعني فقط انتاج الغذاء بل يتعداه إلى الاستدامة في الغذاء وكفايته وسلامته، كما أنه لا يعتمد على الإنتاج المحلي فقط، بل يتحقق بالاستيراد أو المساعدات الغذائية الأجنبية[1] .

فهو يعني الأمن الغذائي الذاتي دون الحاجة إلى آخرين، وخاصة إذا كان اعتماد الدولة على مواردها الزراعية فقط وكان قطاعها هش، وهو يرتبط بصورة مباشرة بالتغيرات المناخية يجعل الاعتماد عليها بصورة مطلقة قرار اقتصاديا غير واقعي في ظل الانفتاح التجاري .

وشعار الاكتفاء الذاتي هو وطني البعد يكرس الدفاع عن حرية القرارات السياسية في حماية السيادة الوطنية ، فالواقع ابرز قوة الغذاء كسلاح في يد الدول الكبرى يستخدم للتأثير على قرارات الدول النامية و الضغط عليها لتنفيذ خططها وتحقيق أهدافها الاقتصادية وتوسيع التجارة على حساب الشعوب والدول[2] .

ولا يعنى البحث عن الاكتفاء الذاتي الغذائي المقاطعة الاقتصادية بل الهدف دق نقوس الخطر في الدول التي تود زيادة إنتاجها كما وكيفا وخفض حالة التبعية في الغذاء .

---

[1] زبيري وهيبة، التهديدات البيئية و إشكالية بناء الأمن الغذائي، رسالة ماجستير، تخصص: حقوق الانسان والامن الانساني، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سطيف 2 ،الجزائر، 2013 /2014، ص 39 .

[2] زعيبط نور الدين، مرجع سابق، ص 230 .

ثالثا: التبعية الغذائية :

عدم تحقيق الاكتفاء الذاتي للدول يؤدي إلى تبعية بنيوية للخارج في مجال الغذاء ليصبح الأمن الغذائي مرهون بالسياسات الفلاحية، التي في ظل هذا الارتباط يضيع مفهوم الأمن الغذائي[1] .

التبعية عنصر الضعف القاعدي في اقتصاد الدول النامية ، فعلاقة التشابك الحاصلة بين دولتين أو أكثر في إطار التجارة الدولية، تكرس تبعية لدى الدول المهيمنة لتصبح مساحة توسع اقتصادية أو سيطرة على الدول الأخرى ، لتتنوع هاته التبعية إلى أبعاد أكبر (معلوماتية ،تكنولوجية ، اقتصادية ، عسكرية)، ولكل منها تأثير على السلوك الداخلي و الخارجي للوحدات السياسية المختلفة للدول .

التبعية :" هي مقدار الاعتماد على الخارج لسد الحاجة الحالية للغذاء ، وتعرف بأنها علاقة اعتماد متبادل غير متكافئة في مجال الحصول على الغذاء يترتب عليها تنامي العجز الداخلي، و تزايد اعتماد الدولة على المصادر الخارجية للغذاء في معظم المحاصيل التي تشكل الغذاء الأساسي للسكان و خضوعه للتأثيرات الناتجة عن ممارسات الدول المحتكرة و المصدرة للغذاء[2] " .

تعتبر مؤشر قياس التعرف على أوضاع انعدام الأمن الغذائي ، و هي ظاهرة نشأت عن عملية تاريخية تم بمقتضاها إلحاق دول العالم الثالث بالنظام الرأسمالي العالمي من منطق عدم المساواة وعدم التكافؤ ، ويتم عن طريق استغلال موارد الدول التابعة لصالح الدول المصنعة و شركاتها الكبرى ، لاعتمادها آليات تضمن هذا الوضع من أجل :

[1] فكري الأزراق ، الريف و أسئلة التنمية المؤجلة ، المغرب: دار طارق للنشر ، 2013 ، ص 35 .

[2] رواء زكي يونس الطويل، الآثار السياسية و الاقتصادية للمياه ، عمان : دار زهران للنشر والتوزيع ، 2010 ، ص86.

– تقييد الارادة الوطنية وشل عنصر سيادة الدول في اتخاذ القرارات ورسم السياسات من منطلق المصلحة الوطنية .

– استغلال الدول التابعة وضياع مواردها الطبيعية و البشرية[1] .

التبعية أعتى أنواع الهيمنة والسيطرة التي تستنزف بها الموارد الاقتصادية، فالقمح والمساعدات الغذائية سلاح يفتك سيادة القرار السياسي لدى الدول ، فلا سيادة مع الجوع و مع العجز عن توفير الخبز ، فالدول ذات الغلة المنخفضة هي أضعف استقرارا سياسيا[2]، و أكثر خضوعا لسياسات المؤسسات الاقتصادية الدولية ، بالإضافة إلى احتكار اسعار السلع الغذائية من قبل شركات الكبرى.

رابعا: الفجوة الغذائية :

هي عبارة عن التعبير الكمي لمشكلة الغذاء الناتجة عن عجز الطاقات المحلية توفير هذه الكمية لتغطية النقص في الاحتياجات الغذائية[3] .

أي مقدار الفرق بين ما تنتجه الدولة ذاتيا وما تحتاجه إلى الاستهلاك من الغذاء ، كما يعبر عنها أيضا بالعجز في الإنتاج المحلي عن تغطية حاجات الاستهلاك عن السلع الغذائي و الذي يتم تأمينه بالاستيراد من الخارج[4] .

وترتبط الفجوة الغذائية بالإنتاج الزراعي و الحيواني الذي يغلب عليه عدم الاستقرار لارتباطه بالظروف المناخية و بحجم الاستهلاك و أسعار السلع الغذائية في السوق العالمية، وبالزيادة السكانية التي تؤدي

[1] عبد الغفور إبراهيم أحمد، نظرة اقتصادية لمشكلة الغذاء في العراق، عمان: دار زهران للنشر والتوزيع ، 2008، ص20.

[2] رواء زكي يونس الطويل ، الآثار السياسية و الاقتصادية للمياه، مرجع سابق، ص 88 .

[3] قصوري ريم ، مرجع سابق ، ص 63 .

[4] سهيلة بلخير ، مرجع سابق ، ص 32 .

إلى زيادة الطلب على المنتجات و السلع، في ظل تدهور الأراضي الزراعية ، و زيادة التصحر ، و زيادة التلوث ، و انبعاث الغازات الملوثة ، مما يزيد ويؤثر على اتساع الفجوة الغذائية[1].

وطبقا للمنظمة العربية للتنمية الزراعية ، فإن الفجوة الغذائية لأي مجموعة سلعية غذائية بالنسبة إلى الدول العربية ككل هي الفرق بين الإنتاج و ما هو متاح للاستهلاك (أي ان الفجوة الغذائية تساوي صافي الواردات)، وذلك بافتراض عدم وجود تغيير في مخزونات السلع الغذائية ،وباستبعاد التجارة البيئية العربية في تلك السلع وبناء على ذلك ، تقاس الفجوة الغذائية في كل دولة بأنها الفرق بين الإنتاج المحلي من أي مجموعة سلعية غذائية و المتاح للاستهلاك[2].

الملاحظ أن كل التعاريف اعتمدت المعايير المقتبسة أساسا من الدول الصناعية وطبقتها على البلدان النامية لتحديد الفجوة الغذائية ، دون الانتباه إلى واقع الدول الرأسمالية التي يغطي فيها الإنتاج الوطني استهلاك المجتمع الذي بدوره يقترب أيضا من حاجته الموضوعية كما أن هاته الدول تملك قدرة ذاتية لتغطية العجز بين الحاجة الموضوعية و الاستهلاك.

وعليه نستطيع تقديم مؤشرين لوضع الفجوة الغذائية للدول النامية[3]:

- الفجوة الغذائية (الظاهرية): ويمكن تعريفها بأنها القيمة الصافية التي يتم استيرادها من مصادر خارجية لاستكمال احتياطات بلد ما من الغذاء و تتحدد هذه الفجوة أساسا بمقدار الموارد التي يمكن تخصيصها لاستيراد الاحتياجات الغذائية.

الفجوة الغذائية = الإنتاج – الاستهلاك

[1] علي محمد عبدالله، المرأة...العولمة والعطاء ، مصر: وكالة الصحافة العربية ،2012 ، ص39.

[2] جودة عبد الخالق وكريمة كريم ، الأمن الغذائي العربي : ثنائية الغذاء و النفط ، قطر : المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، 2015 ، ص 102 .

[3] عبد الغفور إبراهيم أحمد ، مرجع سابق ، ص 158

- الفجوة الغذائية الحقيقية و تسمى المعيارية: وهي تعبر عن مدى كفاية الغذاء للفرد من حيث الكميات و النوعيات الغذائية المختلفة .

الفجوة الغذائية الحقيقية = المتطلبات الأساسية من السعرات الحرارية – السعرات الحرارية الفعلية

لذلك فإن مشكلة الفجوة الغذائية هنا تتمثل في سوء التغذية الناجم عن نقص مقدار و نسبة السعرات الحرارية و البروتين.

خامسا: السيادة الغذائية :

ظهر المصطلح أواخر تسعينات القرن الماضي إثر الحركة العالمية لصغار الفلاحين منذ سنة 1993 م ، والتي قامت ضد احتكار المواد الزراعية وهيمنة الشركات الكبرى و خاصة منظمة التجارة العالمية (OMC) ، حيث توسعت الحركة لأمريكا اللاتينية ليتم اعتماد مصطلح السيادة الغذائية بمؤتمر القمة العالمي المنعقد حول الأمن الغذائي سنة 1996، و الذي فتح المجال للحركات و المجتمع المدني و المنظمات غير حكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان أن تكافح من أجل الحق في الغذاء وتؤسس لمصطلح الامن الغذائي[1] .

يتضمن مفهوم السيادة الغذائية الاعتبارات الاجتماعية والإيكولوجية، فالاجتماعية تتعلق بجانب الاقتصاد السياسي للغذاء (الإنتاج ، النقل ، التوزيع ، الاستهلاك) ، مع عدالة توزيع الأرضي و المياه و آليات الإنتاج ، أما الاعتبارات الإيكولوجية تشمل المحافظة على خصائص التربة و مقوماتها و النوع الحيوي و حماية السلالات ، كون أول حركة في هذا المجال ثارت ضد خلع المزارع الصغيرة و تعرضها لضغط المنتوجات المستوردة من الخارج التي لا تستطيع منافستها[2] " .

[1] Michel Buisson , Conquérir la souveraineté alimentaire , paris : l'harmattan , 2013 , p 12

[2] جودة عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص 100.

حركة السيادة الغذائية تدعو الى تعزيز نظم الغذاء الداخلية والمحلية والتخفيف من الاعتماد على الأغذية المستوردة ، وهو نهج يلبي احتياجات الاستهلاك الوطني من خلال الإمدادات الغذائية المحلية أكثر من الواردات في اطار مفهوم السيادة الغذائية المتعلق:

" حق الشعوب والدول في تقرير الشكل العام لنظمها الغذائية ، بما في ذالك شكل علاقات السوق والأبعاد الإيكولوجية والنواحي الثقافية[1] " .

تطلب وتشترط فكرة السيادة الغذائية أن تصبح التجارة الزراعية خاضعة إلى حق الاشخاص في إنتاج غذائهم بأنفسهم ،بصفته حق وليس سلعة تخضع لميزان التجارة أصبح منصوص عليها في دساتير العالم ، ويشهد المصطلح كمفهوم دستوري شلل حكومي في اغلب الدول، لعدم تجسيد مفهومه الحقيقي عمليا من طرف الحكومات[2].

كما تم تعريفها أنها :

“ le droit des populations, de leurs états ou unions à définir leur politique agricole et alimentaire, à protéger à maitriser leur agriculture et à s’engager dans le commerce sans dumping vis-à-vis des paqstiers et dans le seul but d’atteindre des objectifs de développements durable “

[1] منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة ، حالة أسواق السلع الزراعية : التجارة والأمن الغذائي ، 2015 / 2016 ، روما ، 2015 ، ص 20 .

[2] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، التقرير العالمي للعلوم الاجتماعية : تحدي حالات عدم المساواة : مسارات من أجل تحقيق عالم يسوده العدل ، 2016، ص20.

"حق الشعوب وحكوماتهم واتحاداتهم في تحديد سياساتهم الفلاحية والغذائية، والسيطرة عليها بشكل مستقل، مع المشاركة في التجارة دون تدخل أو انحراف من طرف عناصر خارجية ، ضمن إطار تجسيد اهداف التنمية المستدامة[1] ".

لا يتعامل مفهوم السيادة الغذائية فقط مع مسألة توفير الكمية الكافية للغذاء ،وإنما يعطي أهمية للمنتجين الزراعيين ،وخاصة فيما يتعلق باستغلال القرار و الإعلاء من شأن المنتجات الزراعية المحلية و تطوير طرق الإنتاج التقليدية ، بالإضافة إلى الحفاظ على أنواع البذور المحلية وحمايتها من الانقراض نتيجة للانتشار البذور المهجنة و المعدلة وراثيا التي تحتكرها و تروج لها شركات البذور العالمية عن طريق التحكم فيها بأساليب العلم والتقنية الحديثة[2].

السيادة الغذائية حق للشعوب ثم حكوماتهم ثم اتحاداتهم (نقابات ، جمعيات ، منظمات)، التي تمثلهم من أجل فرض سياسة زراعية تنمي طرق و اساليب الإنتاج الزراعي المحلي النباتي والحيواني مع تدعيم المنتجين وحمايتهم في تجارة مواردهم، دون انقطاع عن المعاملات التجارية الدولية في مجال الصناعة الغذائية[3] .

اليوم السيادة الغذائية قاعدة قانون دولية تعطي الدول حق وضع سياساتها الزراعية الملائمة لشعوبها مع قطيعة بكل ما يتعلق من نظم أوجدتها المنظمة العالمية للتجارة، وعرفت منظمة شارل ليوبال ماير لتقدم الإنسان السيادة الغذائية على أنه " يقوم على رفض المنافسة العمياء بين المزارعين، الصيادين ومختلف الأنظمة الغذائية من أجل حل مشكلات التغذية، قبل كل شيء، بالقرب من الشعوب و معها لتحقيق ذلك على مختلف مستويات السلطة من المحلية إلى الدولية أن تعمل في

[1] Sophie Charlier et Gérard warnotte , La souveraineté alimentaire: Regards croisés , Belgique, universitaires de Louvain Entraide et Fraternité, Neuve/Bruxelles,2007, p 13.

[2] علي السلمي ، إشكاليات الدستور والبرلمان ، الكويت: دار سما للنشر ، 2015 ، ص 171 .

[3] Pierre Janin , Surveiller et nourrir; Politique de la faim, Revue Politique africaine, paris ; Editions Karthala , vol 3, n°119 , 2010 , p 107 - 127.

هذا الاتجاه، تفيد السيادة الغذائية كذلك أن يخضع السوق الدولي إلى قيم عليا مثل حقوق الإنسان و الحق في التغذية خاصة من أجل صنع شكل لتنظيم الأسواق على المستوى الدولي[1] "، السيادة الغذائية تحرص وتشجع الزراعة الجوارية والزراعات المعيشية والزراعة العائلية الصغيرة الحجم ، مع دعم الفلاحين لإنتاج سلع محلية، وضمان أسعار تمكن الفلاحين من الاستثمار.

المبدأ يدعم الدول النامية في رسم استراتيجيات فلاحية تناسبها وتحمي زراعتها، في مواجهة الدول الغنية والشركات الاحتكارية الكبرى، ويضمن إشباع الحاجيات الغذائية لكافة افراد الإنسانية، فهو أولوية المصف الأول للشعوب وحكوماتها، وذلك شرطا أساسيا للسلم و الديمقراطية.

سادسا: المشكلة الغذائية (مشكلة الغذاء) :

تظهر بحدوث نقص في كمية الغذاء ونوعيته عن المعدلات المقبولة التي يمكن أن تحقق الحد الأدنى من السعرات الحرارية اللازمة للفرد ، كما يطلق على نقص كمية الغذاء عن الحد المقبول : مشكلة الجوع ، و تعود لا لآفات و المشاكل الزراعية و الجفاف و الظواهر الجوية القاسية ، أو الصرعات العسكرية ، والنمو السكاني السريع.[2]

سابعا: إنعدام الأمن الغذائي :

" هو حالة قائمة يفتقر فيها الأشخاص إلى إمكانية الحصول على كميات كافية من الأغذية المأمونة و المغذية من أجل النمو والتنمية الطبيعيين ، وحياة نشطة وصحية ، قد تنجم هذه الحالة عن عدم توافر الغذاء ، وعدم كفاية القوة الشرائية ، والتوزيع غير الملائم أو عدم كفاية استخدام الغذاء على

---

[1] زعيبط نور الدين ، مرجع سابق ، ص 233 .انظر:
Fondation Charles Léopold Mayer pour le progrès de l'homme , securitè alimentaire , https://www.genreenaction.net/Fondation-Charles-Leopold-Mayer-pour-le-progres.html.

[2] زينب حوري، زهية حوري ، تحليل السياسة الزراعية و الأمن الغذائي في الجزائر وبعض البلدان العربية، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة منتوري قسنطينة 1، الجزائر ، مجلد ب ، ع 44 ،2015 ، ص 330 .

مستوى الأسرة ،ويشكل انعدام الأمن الغذائي وسوء ظروف الصحة، والنظافة العامة ،والممارسات غير الملائمة للرعاية والتغذية ، الأسباب الرئيسية لسوء الحالة التغذوية ، وقد يكون انعدام الامن الغذائي مزامنا أو موسميا أو عابرا[1] " .

الفقرة الثانية: الأمن الغذائي ومفاهيم مقاربة :

يتقارب مصطلح الأمن الغذائي بعلاقته والأمن الإنساني كونه أحد جوانبه الذي يهتم بغذاء الإنسان ولا يقوم ولا يتحقق إلا بشموليته في كل المجالات الامن الاخرى منها.

اولا: علاقة الأمن الغذائي بالأمن الاجتماعي :

يشير مفهوم الأمن الاجتماعي إلى الطريقة التي تتم فيها مقابلة الحاجات الأساسية للمواطنين والمرتبطة ببقائهم من الأنظمة والبناءات المختلفة المسؤولة عن خدمات الرعاية الاجتماعية ، حيث توفر الحماية من الفقر والبطالة والأمراض وأشكال الحرمان المادي، بما يتفق و استغلال المجتمعات لمواردهم المادية في سياق العلاقات الاجتماعية ضمن إطار فرص الحياة المتاحة للأفراد ، أين يستطيع الفرد الاختيار من بينها[2] .

ماهيته في فكر العلماء المسلمين هو: " السعي الدائم نحو تحقيق الحياة الأفضل للإنسان و تحقيق مبدا الإحسان بكل شؤون الفرد المسلم في حياته[3] " .

[1] منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة ، حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم : بناء القدرة على الصمود لتحقيق السلام والأمن الغذائي ،روما ، 2017 ،ص107 .

[2] سارة البلتاجي، الأمن الاجتماعي-الاقتصادي و المواطنة الناشطة في المجتمع المصري، قطر : المركز العربي للأبحاث و الدراسة السياسات ،2016 ، ص 31 .

[3] أحمد فراس عوران، اقتصاد الأمن الاجتماعي: التحدي و الاستجابة، عمان: المعهد العالمي للفكر و الإسلامي، 2014 ، ص 220 .

الأمن الاجتماعي قاعدة أساسية كي تحقق الشعوب نهضتها الحديثة وتصنع تنميتها المستدامة ، فهو عنصر رئيسي في ضمان الرقي والإبداع ، في إطار البيئة الملائمة التي تؤمن للفرد عوامل العمل و التشييد[1] .

العلاقة تبرز بارتباط الفرد بالمجتمع ، أين يلتزم المجتمع بتوفير الاحتياجات الغذائية اللازمة لأفراده ، دون تمييز بين الأفراد في تلبية حاجاتهم الغذائية، ويلتزم الأفراد بالقواعد المنظمة للسلوك و الحياة الاجتماعية داخل هاته المجتمعات[2] ، فالعلاقة تماثلية وانعدام أحدهما يؤدي لانعدام الآخر كونهما حلقة من حلقات الأمن الإنساني، وغالبا ما يكون سبب الأمن الغذائي هو تدني مستوى الأمن الاجتماعي ، للسياسات الزراعية غير ملائمة و للعوامل السكانية أو عوامل الطبيعية (الكوارث : الزلازل ، الفيضانات ، الجفاف ، التصحر) كذا النزاعات المسلحة و الحروب و الهجرة غير شرعية[3] .

فالأمن الاجتماعي :"هو انتصار الإنسان على نفسه" في إطار الانتماء إلى هذا المجتمع[4] .

ثانيا: علاقة الأمن الغذائي بالأمن المائي :

انه من أجل ضمان الأمن الغذائي كون الغذاء أصبح سلاح فعال يستخدم لتحديد العلاقات الدولية ويترك آثار على السياسة الداخلية والخارجية للدول، وجب حماية المصالح المائية لارتباطها به والحياة في كل شيء ،بالتحكم بتسعيرة مياه الاستهلاك البشري ، سقاية الأراضي الزراعية ، بالإضافة إلى ندرتها ، وقلة الأمطار ، و ملوحتها ، و الإسراف في استخدام المياه ، وعدم السيطرة على الموارد

[1] جابر عبد الحميد جابر، علاء الدين كفافي، معجم علم النفس و الطب النفسي، جزء ثاني، القاهرة: دار النهضة العربية ، 1990، ص 367 .

[2] زبيري وهيبة ، مرجع سابق، ص 47 .

[3] صديق الطيب منير ، المفاهيم الأمنية في مجال الامن الغذائية ، الندوة العلمية قيم الحماية المدنية في المناهج التعليمية الأمنية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض_السعودية ، للفترة 25-27 /2008/22 ، ص 11 .

[4] مصطفى العوجي ، الأمن الاجتماعي :مقوماته و تقنياته ، لبنان : مؤسسة نوافل ، 1983 ، ص 120.

المائية و استخدام التكنولوجيات المرتبطة بأساليب الري و التوزيع و حفر الآبار و بناء السدود له دور كبير في تحقيق الأمن الغذائي و تكريس الأمن الغذائي[1] .

كل هذا يلزم الدول العمل على توفير أماكن تخزين المياه ، وحمايتها ، وترشيد استهلاكها ، و تقوية استراتيجيات الاحتياطات المائية[2] بكل الوسائل الممكنة.

يتعلق الأمن المائي بكمية المياه الجيدة والصالحة للاستخدام البشري المتوافرة بشكل يلبي الاحتياجات المختلفة كما ونوعا ، مع ضمان استمرار هذه الكفاية دون تأثير وهو مرتبط بمفهوم الأمن الغذائي فكلاهما يؤديان إلى بعضهما البعض، ونقص كميات المياه الصالحة لاستخدام البشر يؤدي إلى الإضرار بالأمن الغذائي والأمن القومي للدول نتيجة اعتماد الأفراد والمؤسسات على المياه في الأعمَال[3].

المشكل المائي يمس الإنسان بالدور الأول ويهدد بقاؤه في زراعته وسقي أراضيه وإنتاج طاقاته وخاصة الكهربائية التي تحرك كل حياته الزراعية والصناعية[4] .

كما يعني " المحافظة على الموارد المائية المتوفرة واستخدامها بشكل أفضل وعدم تلويثها ، و ترشيد استخدامها في الشرب و الري و الصناعة ، والسعي بكل السبل للبحث عن مصادر مائية جديدة وتطويرها ،ورفع طاقات استثمارها من أجل تحقيق المزيد من الغذاء بطرق زراعية وصناعية مختلفة ،

---

[1] رواء زكي يونس الطويل ، مخاطر الأمن المائي العربي وخيارات التنمية المائية للقرن الحادي والعشرين، الأردن : دار زهران للنشر والتوزيع، 2010 ، ص 29.

[2] ايمن وهدان ، الأمن المائي ، عمان : دار أمجد للنشر والتوزيع ، 2015 ، ص 5 .

[3] سناء الدويكات ، مفهوم الأمن المائي ، مقال ،2019/10/30 ، https://mawdoo3.com/مفهوم_الأمن_المائي.

[4] Mohammed yacoubi soussane, la politique de l’eau et la sécurité alimentaire du Maroc à l'aube du XXe siècle , Académie du royaume du Maroc Rabat, maroc, Volume 2, 20-22 novembre,2000, p 397.

لأن نقص الموارد المائية يؤدي إلى ارتفاع قيمة الفاتورة الغذائية نتيجة لاستيراد الغذاء من الأسواق العالمية[1] ".

ويعتبر الوطن العربي الأفقر ماءا مقارنة ودول العالم لعدم استغلال المياه الجوفية، مع الزيادة على طلبه في مجال الزراعة والشرب، والكبيرة بفترات الجفاف التي تمس المنطقة العربية، تجعل المنطقة في غموض نحو سياساتها المائية[2]، في ظل ندرة الأمطار وبناء السدود وغياب الخطط البديلة.

ما يؤثر بصورة مركزية سلبا أو إيجابا في الأمن الغذائي هي المياه والبحث العلمي و التطوير ، وأوضاع المزارعين وتنظيماتهم ،وعليه فزيادة الرقعة الزراعية المروية عن طريق رفع كفاءة أساليب الري و تقنياتها ، وزيادة شبكات توزيع المياه لجميع الأغراض، وتحلية المياه الجوفية ومياه البحر وتخفيض الرسوم الجمركية في هذا الشأن، مع تشجيع استيراد المحاصيل الشرهة للمياه واستبعاد أية رسوم حول زراعتها(الفاكهة، والمحاصيل الشرهة للمياه) هي استراتيجية لتحسين أوضاع الأمن الغذائي[3].

أكد تقرير اليونيسكو أن الزراعة تستهلك 70% من الموارد المائية ، مما يجعل أي نقص في الأمطار أو منسوب الأنهار يرتد سريعا على كلفة المواد الغذائية ، و أقر هذا المفهوم لأول مرة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية في دورته 41 المنعقدة في عمان سبتمبر 1986[4] .

فمفهوم الأمن المائي يحمل كل مدلولات التصدي والوقوف ضد التهديدات التي تمس الموارد المائية واخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي أي أزمة مائية[5] تنعكس على الأمن الاجتماعي والغذائي، يجعل الحكومات تعمل على تحسين الأمن المائي على المستوى الوطني ، لكي يكون للمجتمعات

---

[1] محمد عوض الهزايمة ، قضايا دولية: تركة قرن مضى وحمولة قرن اتى ، عمان: دار الحامد ، 2010 ، ص 94.

[2] عمر كامل حسن ، نحو استراتيجية عربية للأمن المائي ، سوريا: دار و مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، 2008 ، ص 7.

[3] سالم اللوزي ،وآخرون ، تحديات الأمن الغذائي العربي، الأردن: مؤسسة عبد الحميد شومان،2009، ص 9.

[4] جمعة بن علي بن جمعة ، الأمن العربي في عالم متغير، القاهرة : مكتبة مدبولي للنشر والتوزيع، 2010 ، ص144 .

[5] François Anctil , L'eau et ses enjeux , 2 édition , paris : Boeck supérieur , 2017 , p 40.

إمكانية الحصول على مياه كافية مع توفير الوسائل اللازمة للحد من الضرر الذي يترتب عن نقص المياه في ظل الندرة المهددة للحياة و الشعوب [1]،فهو أهم مهددات الأمن الغذائي .

ثالثا: الأمن البيئي وعلاقته والأمن الغذائي :

الأمن البيئي مفهوم جديد استحدث في فترة التسعينات من قبل دول الشمال المتقدمة مثل الولايات المتحدة والدول الإسكندنافية ، ومن أهم تعريفاته هو : الأمن البيئي متعلق بالأمان العام للناس من الأخطار الناتجة عن عمليات طبيعية أو عمليات يقوم بها الإنسان نتيجة إهمال أو حوادث أو سوء تسيير إدارة او اخطائها، فالطبيعة تزود الكائن البشري وغيره بعناصر بقائه من الموارد المادية اللازمة لاستمراره، وإلحاق الضرر بها معناه تعريض الحياة التي نعيشها للخطر، وهناك من عرفها : بإعادة تأهيل البيئة التي دمرتها الحرب ومعالجة المخاطر البيولوجيا التي يمكن أن تقود إلى التدهور الاجتماعي، ويرى البعض أنه: المحافظة على المحيط الفيزيائي للمجتمع وتلبية احتياجاته من دون التأثير على المخزون الطبيعي[2] ".

الأرض بيئة الحياة الكبرى، ومشكلات البيئة لها أثر سلبي على الأمن الدولي، فالحروب والتلوث، والتغيرات المناخية، وانتشار الأمراض عززت الاتجاه نحو تنظيف البيئة وحمايتها في عناصرها الأساسية (الهواء الذي نستنشق، والماء الذي نشرب، والتربة التي نسكن عليها، ونزرعها ونحصد منتوجاتها)، من المصانع والورشات ونشاطها الملوث للهواء والأثرية والمياه، فأصبحت البحار مكب لرمي النفايات البشرية و المصانع، وتلوث التربة ببقايا الوقود والزيت والنفط الذي قيد إنتاج الأراضي الزراعية و أثر في الأمن الغذائي للتغير العام للخصائص الطبيعية للتربة وفقدان خصوبتها[3].

---

[1] محمد صادق إسماعيل ، المياه العربية و حروب المستقبل ، مصر: العربي للنشر والتوزيع ، 2012 ، ص 34 .

[2] أحمد جلال، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة ، الأردن ، دار من المحيط إلى الخليج للنشر و التوزيع ، 2017 ، ص 133 .

[3] حمزة الجبالي، الأمن البيئي و إدارة النفايات البيئية، الأردن: دار عالم الثقافة للنشر، 2016، ص16.

والبيئة تشكل مخزون الموارد الطبيعية التي يستغلها الإنسان للمحافظة على أمنه الغذائي ولا يمكن له أن يتحقق بدون أمن بيئي للموارد (غابات، ثروات معدنية، أنهار، بحيرات، ثروات سمكية وحيوانية)، في ظل التطورات العاصفة في مجال الصناعة و النقل والخدمات والزراعة التي فاقمت المشكلات البيئية على الأصعدة المحلية والإقليمية و الدولية[1] .

يتعدى الأمن البيئي كافة المؤثرات التي تسئ إلى الطبيعة و البيئة و إنتاج الغذاء السليم و صحة المجتمع ، فقد تستغل الدول بتصدير النفايات الضارة ، أو نقل الأوبئة و البكتيريا الزراعية أو تلويث المياه السطحية والآبار بالمواد الكيمياوية في إطار الحرب البيولوجية لتحطيم اقتصاد الشعوب والدول وضرب نظامها البيئي والامن البيئي حماية لها[2]، والأفراد والدول و النظام العالمي[3].

المطلب الثاني : ركائز الأمن الغذائي وخصائصه:

الأمن الغذائي هو مفهوم سياسي يتضمن تحديد الأهداف وتنظيم البرامج، على خلاف الحق في الغذاء هو مفهوم قانوني، وهو يتكون من حق إنساني معترف به دوليا يمكن الأشخاص من اللجوء إلى القضاء والحصول على تعويض مناسب في حالة انتهاك حقهم[4]، ويعتمد الأمن الغذائي على ركائز اتفقت عليها الدول الأطراف، و التي ترجمتها بالاعلان العالمي للامن الغذائي لعام 1996 وتتمثل الركائز الأربع للأمن الغذائي في: توافر الأغذية، وإمكانيات الحصول عليها، واستخدامها واستقرار الإمدادات منها، و البعد التغذوي جزء لا يتجزأ من مفهوم الأمن الغذائي[5].

---

[1] مصطفي يونس كافي، صناعة السياسة و الأمن السياحي، سوريا: دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص 162 .

[2] قاسم الخطيب ، مدخل للأمن البيئي المستدام : عمان : دار من المحيط إلى الخليج للنشر والتوزيع ، 2016 ، ص 79. أنظر : درويش مصطفى ، الإعلام البيئي، الأردن: الخطيب للنشر و التوزيع ،2003، ص36.

[3] Claude Serfati, Une économie politique de la sécurité , Paris :Karthala, 2009 , p 143.

[4] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ،التحديات والفرص في ظل عالم واحد .روما ،2019، ص222.
http://www.fao.org/3/ca4305ar/CA4305AR.pdf

[5] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ،لجنة الأمن الغذائي العالمي ،الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية ،2017، ص8. http://www.fao.org/3/MR173AR/mr173ar.pdf .

واعتمدتها لجنة الأمن الغذائي العالمي كخطة عمل في تحقيق خطط التنمية المستدامة، والمنظمات الحكومية وغير حكومية، وخاصة المنظمة العالمية للصحة التي تعتبرهم قواعد قاعدية للأمن الغذائي في وفرة السلع الغذائية ووجودها، وفق اسعار بمتناول المستهلك نراها في الفرع الاول، ونتناول خصائص الامن الغذائي كفرع ثاني.

الفرع الاول: ركائز الأمن الغذائي:

ينطوي مفهوم الأمن الغذائي على ركائز اعتمدتها الدول لتصنيف الشعوب والحكومات وتقييم السياسات العالمية والوطنية في تحقيق وتوفر الامن الغذائي من عدمه متصلة بالمساعدة الإنسانية، والتنمية والسلام العالمي بظل بعض الظروف السياسية للدول وتحققها فعلا دون أي نقص يجعل الفرد لا يخشى الجوع، ويخرج الدول من انعدام الامن الغذائي:

الفقرة الاولى: وفرة السلع الغذائية (توفر الأغذية):

تعني وجود كميات الغذاء من الإنتاج المحلي أو من الواردات ، فكفاية الغذاء على المستوى الكلي و على أساس ثابت هو شرط أساسي

لتحقيق الأمن غذائي وتحسين التغذية، فإمدادات الطاقة الغذائية ضرورية للجسم ليعيش الإنسان حياة صحية ونشيطة[1] .

شكلت المرحلة الأولى والانطلاقة في توفير السلع الغذائية في بداياتها ، لأن الاهتمام كان ينصب على الكم لا النوعية لقوة العرض الذي يفوق الطلب ، دون النظر إلى جودة الطعام مقارنة

[1] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، الشرق الأدنى و شمال إفريقيا : نظرة إقليمية عامة حول انعدام الأمن الغذائي ، القاهرة ، 2016/2017 ، ص 4 . http://www.fao.org/3/i8336ar/I8336AR.pdf

بالحجم السكاني الذي يتطلب توافر الغذاء بقدر ما يجب توافر السلع الغذائية ، وعندما تتحقق هذه المرحلة تبدأ المرحلة الموالية والتي توسع رؤيتها إلى النوعية الغذائية[1]، وصعوبات الوصول إليها.

إذ توفير الغذاء يتطلب من كل بلد ان يكون قادرا على إنتاج أو استيراد الأغذية التي يحتاجها وان يكون قادرا على تخزينها وتوزيعها وضمان الحصول عليها بصورة منصفة، ولكي توفر الغذاء للسكان أو الأسرة لا بد من أن تملك الوسائل والأمن والأمان لإنتاج أو شراء الأغذية التي تحتاجها ، وأن يكون لديها الوقت والمعارف لضمان تلبية الاحتياجات التغذوية لجميع أفرادها طوال العام[2] .

الفقرة الثانية: وجود السلع الغذائية في السوق :

وهي المرحلة اللاحقة أين يتم توجيه اهتمام الدول إلى النظر إلى الجودة و النوعية الغذائية أو الموازية بين الكم و الكيف في السلع الغذائية ، وهنا بدأ التفكير في حاجيات الجسم الغذائية[3] الضرورية ، لقيام الفرد بكل نشاطاته بشكل معتدل ، ثم بعد هذه المرحلة تأتي مرحلة الاستهلاك[4].

فالقدرة على الحصول على الأغذية عنصر هام ، لأنه حتى إذا توافرت كميات كافية من الغذاء ، فإن الأفراد و الأسر و الجماعات يحتاجون إلى فرص الحصول عليها في حالة وجودها من الناحية الاقتصادية و المادية، والخطوة الأكثر تأثيرا في وجود هاته السلع مباشرة، تشمل نقل الأغذية وتصنيفها أو بيعها، كما تشمل للحصول عليها النقود و البذور وغير ذلك من الإمدادات الزراعية

[1] بلقاسم سلاطنية ،وآخرون ، علم الاجتماع الإعلامي ، القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2012 ، ص 149 .
[2] فراس عباس البياتي، مرجع سابق، ص 82 .
[3] رابح حمدي باشا، فاطمة بكري، مرجع سابق ، ص 108 .
[4] بلقاسم سلاطنية ، و آخرون ، المرجع نفسه ، ص 149 .

والحيوانية وملكية الأراضي ونقل الأغذية إلى الأسواق، و الحالة الأمنية، كلها تؤثر في وجود السلع الغذائية من عدمها بالأسواق[1].

وقد يعتمد على المعونات الغذائية لتوفير وإيجاد السلع الغذائية في الأسواق من أجل تحقيق الأمن الغذائي فيجب أن تخضع لشروط[2] :

- عدم تأثرها بالتغيرات الحاصلة في السوق العالمية.
- توفر قنوات توزيع و تخزين كافية لاستيعاب المزيد من المكونات .
- استخدام الموارد الإضافية الناجمة عن بيع المعونات الغذائية في التنمية الزراعية ، من خلال دعم المنتجين المحليين و تحسين البنى الأساسية في الزراعة.

الفقرة الثالثة: أسعار السلع في متناول المواطنين :

و هي المرحلة الأخيرة التي يعتمد فيها التركيز على الأبعاد الصحية للسلع الغذائية أو ما يعرف بأمان الغذاء ، ويقصد بهذه المرحلة أن تكون أسعار المواد الغذائية في متناول الجميع ، أي التعليل من الفوارق التي يعبر عنها بالدخل الفردي ، هذا يعني إما رفع أجور العمال من الطبقتين الوسطى و الدنيا أو تخفيض أسعار السلع وهذا يرجع إلى جملة القرارات أو الإجراءات السياسية التي تدخل في إطار الشطر الخاص بالدولة في عملية الأمن الغذائي[3].

ويتم التحكم في الأسعار من طرف (المصارف الخاصة و الشركات الكبرى) حيث بالزيادة في معدلات الأسعار والمواد الغذائية ، وخاصة في أوقات الأزمات الغذائية مما يستنفذ مصادر الدول في

[1] فراس عباس، فاضل البياتي، مرجع سابق ، ص 82 .
[2] رابح حمدي باشا ، فاطمة بكدي، المرجع نفسه، ص 107 .
[3] بلقاسم سلاطنية ، مرجع سابق ، ص 149 .

دعم السلع وأسعارها والمحافظة على توازنها بالنسبة لمواطن الشعوب ، وهو ما يحكم تبعية الدول و رهنها للعبء المالي الإضافي الذي يرهق خزينة دولهم[1] .

ويقترح البنك الدولي فوق هذا ثلاث دعائم أخرى لتحقيق الأمن الغذائي وهي[2] :

- زيادة عرض الغذاء
- دعم أسعار الاستهلاك
- تدبير فرص عمل للفقراء أو زيادة دخولهم

الفرع الثاني :أبعاد الأمن الغذائي :

عرف الانسان قضية الأمن الغذائي كظاهرة اجتماعية منذ القدم واعتمد عليها في محاولة البقاء من خلال تطويع الطبيعة و تقلباتها، وهي قضية معقدة ومتداخلة بمجال أبعادها التي تحمل كل منها تأثيراتها الخاصة ودلالتها، ومن هاته الأبعاد نعدد :

الفقرة الاولى: البعد الأخلاقي[3] :

يتعلق مفهوم الأمن الغذائي بالإنسان ومستقبله، الذي يفرض بقاء هذا العنصر الحيوي مستقل لاستمرارية الاجيال البشرية ،وبعيد عن الاحتكارات والمساومات والمزايدات الخاضعة لمضاربات الأسواق العالمية، وخاصة موضوع الغذاء الذي هو حاجة أساسية لبقائه.

[1] آمال عبد الله فوزي ، الأمن الغذائي و تكنولوجيا الغذاء ،الأردن :الجنادرية للنشر والتوزيع ، 2017 ، ص 124 وما بعدها.
[2] رابح حمدي باشا ، فاطمة بكري ، مرجع سابق ، ص 108 .
[3] محمد نجيب بوطالب ، مرجع سابق ، ص 6 .

الاضرار بهذا المجال التغذوي وتهديده، هو تهديد وإضرار بوجود الإنسان مباشرة في تواجده، وهو ما يثير الجانب الإنساني والأخلاقي بالأساس في اعتبار أن الإنسان غاية هذا الأمن في حد ذاته للحفاظ على[1] أمنه الغذائي كهدف أخلاقي تفرضه الأدمية ووجودها على سطح الأرض .

ويتمثل الهدف الرئيسي لتجسيد هذا البعد الاخلاقي في الأمن الغذائي :

1- نشر قيم العدل الغذائية والحفاظ على الحق في الغذاء لكل مواطني لدول وكل البشر بمختلف أطيافهم الدينية والاجتماعية والحضارية للقضاء على الجوع والفقر .
2- نشر قيم الاعتماد على الذات ، وزيادة الوعي بالتبعية الغذائية التي تؤدي إلى التبعية السياسية ، وترهن سيادة الدول وشعوبها .
3- توظيف ثوابت الاستهلاك الوطني بهدف حماية الذات من الاستغلال الخارجي.
4- مكافحة أساليب الغش والمضاربة والاحتكار والتهريب باعتبارها مهددات أخلاقية اقتصادية للأمن الغذائي .
5- دفع إشاعات التشويه و الدعايات المغرضة ضد السلع و المنتوجات الغذائية الوطنية بتفعيل آليات الرقابة على كل شبكات التواصل ووسائل الاعلام .

فمفهوم الآمن الغذائي هو بعد اخلاقي بالأساس ، قبل أن يكون مفهوم اقتصادي[2] .

الفقرة الثانية: البعد الثقافي :

يهتم البعد الثقافي في تأمين الفكر والمعتقدات والعادات والتقاليد عامة، لأنها عناصر تحكم هوية المجتمع والشعوب والحضارات والدول، وترسم شخصيتها في الانسجام والتعامل والتعايش مع الطرف الآخر[3] .

---

[1] رضية بنت سليمان بن ناصر الحبسية ، القيادة الأخلاقية ، الأردن : دار الحامد للنشر والتوزيع ، 2012 ،ص133.

[2] رواء زكي الطويل، الأمن الدولي واستراتيجيات التغيير والإصلاح، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع ،2012، ص233.

[3] أشرف علاء ، مشروع قناة البحرين والأمن العربي ، القاهرة : مجموعة النيل العربية ، 2008 ، ص 91 .

وهو بعد لا يتطلب قرارا سياسيا أو أموالا لتنفيذ سلوكيات معينة داخل المجتمع بل هي تتعلق بالمعتقدات الراسخة في ذاكرة وهوية الفرد المجتمعية والمرتبطة بحب الأرض والعمل بها وزراعتها وتحقيق أهداف الاكتفاء الفردي والذاتي والأسري ورفعة العمل الفلاحي ، أين يبرز البعد الثقافي للشعوب في تعزيز استراتيجية الأمن الغذائي المعتمدة من طرف الدولة والتي وجب المشاركة فيها[1].

سلوك الحفاظ على الأرض الزراعية، وعدم افسادها من خلال البناءات وتسخير الإمكانات المادية والبشرية لتحقيق الغذاء الملائم، ونشر الوعي بأهمية الأرض واستغلالها الزراعي وتنويع المنتوج والحفاظ على البيئة الحاضنة لكل هذا من أجل ضمان استغلالها بمهارات عالية تساهم في إنتاج الأغذية و تعميق الوعي العقلي بهذا[2]، وتطوير أساليب عيشه والتحكم في غذائه المجتمعي.

الثقافة تقود سلوك الشعوب إلى التغيير، وترسخ السمات الروحية والعقلية والعاطفية لتطور افراد المجتمعات وتميزها للنهوض بالتنمية ودفعها، لان الثقافة تتفوق على رؤوس الأموال و الأداء الحكومي والتخطيط والسياسات في الرقي الفكري والادبي والاجتماعي لقوة ارتباط العلاقات البشرية للأفراد والجماعات المشكلة لمجتمع ما لمجابهة اي تحديات، ومنها تحدي الآمن الغذائي ومشكلات الغذاء[3]، وأستطاع الإنسان تأمين غذائه حسب البيئة التي تحويه، فعرف شعب الإسكيموا التجميد، وسكان الجبال التقديد، وسكان التلال التمر، وغيرهم من الشعوب بوصفها سلوكيات ثقافية عرفها الإنسان وتوارثتها الأجيال[4]، البعد الثقافي للشعوب يعزز استراتيجية الأمن الغذائي.

---

[1] سلاطنية بلقاسم ، عرعور مليكة ، مرجع سابق ، ص11.

[2] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، المؤتمر الإقليمي الخامس والعشرين للشرق الأدنى ،بيروت- لبنان،20 - 22 مارس، 2000، http://www.fao.org/3/x7780a/x7780a02.htm .

[3] علي حسين عبيد، الثقافة عندما تقود المجتمع ، مقال،02 /2019/11، https://amp.annabaa.org/english/annabaaarticles/6989

[4] سلطانية بلقاسم ، وآخرون ، مرجع سابق ، ص 154 .

الفقرة الثالثة: البعد الاجتماعي :

لا يخلو الأمن الغذائي من الآثار الاجتماعية المتولدة عليه ، لإرتباطه باستقرار المجتمعات في وفرة الغذاء وكميات السلع الغذائية الضرورية لإستمراره ، فالعجز الغذائي وانتشار ظاهرة الجوع وسوء التغذية إذا عانت منها المجتمعات نتيجة الفجوة الغذائية بين المعروض من الغذاء والمطلوب منه ، يؤدي إلى التأثير على سوية شخصية الأفراد وتصرفاتهم الاجتماعية ، مما ينعكس على استراتيجيات التنمية في ظل تدهور الوضع الاجتماعي[1] ، لسوء التغذية و لهجرة سكان الأرياف بالإضافة إلى :

_إنخفاض مداخيل المزارعين لضعف الإنتاج الزراعي والغذائي مقارنة بشرائح المجتمع يفتح المجال للهجرة والبحث عن وظائف في قطاعات أخرى والذي ساهم بانتشار البطالة[2].

_ارتفاع الأسعار الغذائية في الأسواق العالمية يؤثر على الإستقرار الاجتماعي نتيجة الاعتماد الكبير والمتزايد على الاستيراد الخارجي للسلع الغذائية كما يمكن إرجاعه إلى عنصرين آخرين هما[3]:

أ- التزايد المستمر في عدد السكان :

إن الإرتفاع المحسوس في الزيادة السكانية يزيد صعوبة تحقيق الأمن الغذائي ،بسبب زيادة الاعباء الملقاة على عاتق الدول في تضييق الفجوة الغذائية ، وزيادة الخدمات التعليمية و الخدمات الصحية ، وظهور الفقر ،وضعف الأسواق على تلبية السلع الغذائية لزيادة الكثافة السكانية[4] .

ب- مستوى الدخل :

---

[1] حسن على ، مرجع سابق ، ص 21.

[2] قصوري ريم ، مرجع سابق ، ص 69 .

[3] سهيلة بلخير ، مرجع سابق ، ص 58 .

[4] عبد الحفيظ كينة ، مساهمة الصناعات الغذائية في تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر ، رسالة ماجستير ، فرع: التحليل الاقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير ، جامعة الجزائر3 ، 2013/2012 ، ص 29 .

يسهم الدخل بشكل رئيسي في توفير الغذاء للفرد ،فالمعلوم أن القطاع الزراعي يتسم بانخفاض متوسط الدخل الفردي ،مما يؤثر في حجم المدخرات ومن ثم بمستوى الاستثمار الزراعي[1] ، فلا يستطيع من يعيش دون مستوى خط الفقر ، من تحقيق الإكتفاء الذاتي من الغذاء مما يجعلهم يعانون من نقص التغذية ، فظهور وانتشار الأمراض بالتالي، و بالمقابل على صعيد المستهلك أدى الارتفاع الكبير المتزايد لأسعار الغذاء إلى زيادة نسبة الدخل المصروفة على الغذاء[2].

الفقرة الرابعة: البعد السياسي :

يشمل البعد السياسي الحفاظ على كيان الدولة[3] ،لأنه عنصر يحدد كيفية تنظيم وإدارة قوى الدولة ومواردها، وهو ذو شقين أولا : سياسة داخلية لإدارة المجتمع أو إيجاد الحلول لمشاكله ، وثانيا: سياسة خارجية لإدارة مصادر القوة للدولة للتأثير على المجتمع الدولي وسياسات الدول الاخرى لضمان مصالح الدول[4]، فالأمن السياسي يحكم إستقرار مؤسسات النظام السياسي ،ويشدد على شرعية النظام السياسي وأيديولوجياته[5] في تحقيق سيادته الوطنية.

ويصنف مؤشر الأمن الغذائي للدول كمؤثر رئيسي على القرار السياسي ،كون الغذاء أصبح اليوم سلاح وأداة للنفوذ قرارات ورسم العلاقات الدولية، لأن الغذاء سلعة غير مرئية لا يمكن استبدالها

---

[1] بن تفات عبد الحق ، دور التسويق الزراعي في تحسين الأمن الغذائي : مع الإشارة إلى حالة الصناعات الغذائية الجزائرية، مجلة الباحث ، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 9 ، عدد 9 ، 2011 ، ص 179-192 .

[2] سهيلة بلخير ، مرجع سابق ، ص 59 .

[3] سرور جرمان سرور المطيري ، تغيير مفهوم الامن القومي الكويتي ودلالاته في الفترة 1990-2013 ، القاهرة : دار المكتب العربي للمعارف ، 2015 ، ص 27 .

[4] رعد فواز الزين ، تحديات الأمن الوطني الأردني وأثرها على الاستقرار السياسي ، عمان : دار الجليل للنشر ،2011، ص 35.

[5] امال عبد الله فوزي ، الأمن الغذائي و تكنولوجيا الغذاء ، عمان: الجنادرية للنشر والتوزيع ،2017 ، ص 109.

أو الاستغناء عنها ،كما أن الطلب عليها يزداد عالميا وهو طلب كبير يفوق العرض في أغلب أوطان البلدان النامية[1].

فالإمدادات الغذائية والمعونات الدولية أصبحت وسيلة استراتيجية هامة لربط وبناء سياسة العلاقات الدولة ، عن طريق تقديم أو منع هذه الأخيرة ، فهي تستخدم في عمليات الحضر ، و التوظيف والضغط على سيادة الدول، وصرح إيرل بوتز وزير الزراعة بالولايات المتحدة الأمريكية، عام 1974،عندما طرح أوبك استخدام النفط كسلاح سياسي إمكانية استخدام أمريكا للطعام كسلاح ضد الدول الأخرى ولصالح خدمة المصالح الأمريكية ، والأمن الغذائي يعتمد على المشروع السياسي الوطني في المقام الأول ،وتسخير جميع الشركاء من أجل النهوض به لتحقيق الاستقلال السياسي الحقيقي ،الدولة هي الجبهة المعنية بتأمين الغذاء للأفراد والمجتمع والممارسة في ظل قراراتها المحددة لهذا الهدف عمليا بفتح الأسواق وإعطاء الشعب ممارسة النشاط الزراعي و رعايته [2].

لأن الدولة التي لا تملك سلع غذائية لا تملك سيادة الوطنية كاملة لتحكم القوى الاقتصادية وشركاتها العابرة للحدود بإنتاج المحاصيل الغذائية الرئيسية كالقمح والذرة وغيرها، وتظهر أوجه البعد السياسي للأمن الغذائي في[3] :

- محدودية الدول المنتجة و المصدرة الرئيسية للسلع الغذائية وفي مقدمتها الحبوب .
- طبيعة الأنظمة الاقتصادية والسياسية السائدة في هذه الدول، وقدرتها على المناورة السياسية والاقتصادية بمجال تجارة الغذاء دوليا ،حيث تسيطر على تجارة الحبوب في العالم .
- مسألة الغذاء التي تكتسي طابع سياسي تهدد أمن الدول النامية وخاصة الدول العربية .

---

[1] محمد على الفرا ، مشكلة إنتاج الغذاء في الوطن العربي ، الكويت : سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، 1979 ، ص 215.

[2] Gérard Azoulay , Jean-Claude Dillon, La sécurité alimentaire en Afrique , Manuel d'analyse et d'élaboration des strategies ,Paris, ACCT-Karthala,1993,p (11-69).

[3] قصوري ريم ، مرجع سابق ، ص 70 .

الفقرة الخامسة: البعد الذاتي :

يعرف خبراء التقرير الإقتصادي الموحد الإكتفاء الذاتي على أنه: القدرة على الإعتماد الكامل على النفس وعلى الموارد والإمكانيات الذاتية لإنتاج كل احتياجات المجتمع الغذائية محليا ، إنطلاقا من كون المفهوم يشير إلى توفير احتياجات مجتمعهم من السلع الغذائية الأساسية كليا أو جزئيا وضمان الحد الأدنى من تلك الاحتياجات بانتظام بالاعتماد على مصادرها الغذائية الخاصة ، الأسواق الدولية والمساعدات الدولية ، وكلما كانت نسبة اعتماد الدولة في استراتيجية الأمن الغذائي يميل أكثر على المصادر الغذائية الخاصة والتقليل الإعتماد على المصادر الخارجية من خلال جملة من الإجراءات على المستوى الوطني لأجل خلق وسط يمكن الشعب من التغذية من خلال إنشاء مسالك غذائية وطنية تحمي من لا يمكنهم إشباع احتياجاتهم الغذائية من أبناء الشعب[1].

الفقرة السادسة: البعد الإقتصادي :

تمثل القوة الإقتصادية للدول ثقلا سياسيا على المستوى الدولي وعلى المستوى الإقليمي باعتباره ركيزة مهمة وحيوية للبعد الإقتصادي من خلال تأمين الاكتفاء الذاتي من الاحتياجات ، وتدبير المال اللازم لشراء ما ينقص من السوق الخارجي ، وتعزيز البعد الاقتصادي تثمين للبعد السياسي والاجتماعي ، المنبعث من استغلال الدول لثرواتها الطبيعية واستخدام أراضيها لتحقيق نهضة اقتصادية[2] ،لإيجاد المناخ المناسب للاحتياجات الشعب و توفير سبل التقدم [3].

فالعامل الاقتصادي له علاقة مباشرة بالأمن الغذائي ،والواضح بالإنتاج الفلاحي كما و نوعا وفق ما يستدعيه الوضع الصحي للإنسان ،لان عالم الأرض والزراعة مرتبط بدرجة كبيرة مع الكثير

[1] فراس عباس فاضل البياتي ، مرجع سابق ، ص 92 .
[2] مسرور جرمان مسرور ، مرجع سابق ، ص 27 .
[3] رعد الزين ، مرجع سابق ، ص 37 .

من العوامل التي تؤثر على مسار الحركة الإنتاجية الزراعية ، مما يلزم الدولة استغلال مؤثر الأرض والزراعة في المقام الأول لتخطيط استراتيجياتها [1].

فالمبالغ الضخمة التي تخصصها الدول لفواتير العجز في الميزان التجاري الزراعي الخارجي تستنزف الموارد المالية ، وترهق اقتصاداتها وتضخم مديونتها ، بسبب الاعتماد على الاستيراد الذي يعرض الدول لخطر صعود ونزول الأسعار في وقت أصبحت الدول المهيمنة تعتمد على إنتاج الوقود الحيوي ، بالإضافة إلى التقلبات المناخية والكوارث الطبيعية و المضاربة على الأسعار واحتكار السلع الغذائية ، وفقدان عملات الدول لقيمتها الشرائية ، تضطر الدول للتخلي على تنمية اقتصادها لتوفر الغذاء لشعوبها [2].

فيضيع المورد الاقتصادي الطبيعي (الزراعي، والمائي ،والترابي ،وتنوع الأقاليم) في تحقيق الاكتفاء الذاتي الاقتصادي ، وتنهدم معه أهداف تحقيق الاستقرار و التوازن الاقتصادي و ويظهر الفقر بشكل واضح على أغلب أفراد المجتمع لارتباطها بكل مقاولات الاقتصاد الوطني ومواضيعه على المستوى الكلي[3] .

والأزمات الاقتصادية التي تصيب الدول تزيد من حدة انعدام الأمن الغذائي وتدهور القدرة الشرائية التي تنتج عن ارتفاع الأسعار وعدم استقرارها و اضطراب الأسواق العالمية للأغذية[4]، وظاهرة التخلف الاقتصادي بمقياس المستوى الاجتماعي وظروف التدهور الصحي، و ارتفاع نسبة الأمية، وتدني المستوى التعليمي، والعجز عن تلبية الحاجيات السكانية الغذائية المصاحبة للزيادة السكانية،

---

[1] سلاطنية بلقاسم ، و آخرون ، مرجع سابق ، ص 152 .

[2] سهيلة بلخير ، مرجع سابق ، ص 56 .

[3] صابر بلول ، السياسات الاقتصادية الكلية ودورها في الحد من الفقر ، مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية ، جامعة دمشق ،سوريا، المجلد 25 ، العدد 1 ، 2009 ، ص 555 .

[4] منظمة التغذية والزراعة العالمية للأمم المتحدة، حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم : الازمات الاقتصادية التأثيرات والدروس المستفادة ، 2009، ص 22. http://www.fao.org/3/i0876a/i0876a.pdf

وضعف المؤسسات الاقتصادية في استغلال المواد المتاحة و مشاكل أخرى، أنجبت التبعية الاقتصادية ، فالتبعية السياسية ضياع للأمن الاجتماعي و خلل بالبعد الثقافي والأخلاقي للمجتمعات، هو كله مشكل اقتصادي بحت غذائي ناتج على الفقر ، وهو ما اكد عليه مؤتمر روما للغذاء سنة1974، اين عرف مشكلة الجوع على انها مشكلة الفقر الناجم عن فشل البعد الاقتصادي في ضمان الأمن الغذائي[1].

وعليه لتحقيق الأمن الغذائي يجب تقوية البعد الاقتصادي لأنه يشمل الزراعة والصناعة وتعدين الموارد الطبيعية، والتجارة، وحركة رؤوس الأموال، ومؤسسات المالية المصرفية، مع ملاحظة ان اليابان دولة اقتصادية قوية دون امتلاكها للموارد الطبيعية.

الفقرة السابعة: البعد الصحي :

البعد الصحي حق راسخ للشعوب ،والدولة هي المسؤول الاول عن حماية هذا الحق ،لأن كل من يستغل ويستثمر موارد البيئة بمكوناتها الطبيعية وغير الطبيعية ملزم بالمحافظة على مصدر عيش مختلف الكائنات الحية ،التي تحرص الدولة على عدم تهديده لتكييفه الدولي كحق لها يمس بأحد مرتكزاتها وهو الشعب[2].

ويتعلق هذا البعد بتأمين الخدمات والرعاية والحماية والثقافة الصحية في المجتمع ، وفق برامج وطنية صحية تشرف الدول على تنفيذها مع الشركاء بالقطاعين العام والخاص بحيث تتضمن[3] :

[1] نور الدين حامد ، مهددات الأمن الغذائي في الوطن العربي ، ورقة عمل مقدمة للملتقى العالمي حول استراتيجية الأمن الغذائي و الدوائي في الوطن العربي، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، السعودية ، 28 -2015/01/29.

[2] قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، الجزائر : دار هومه ، 2005 ، ص 22 .

[3] محمد نجيب بوطالب ، مرجع سابق ، ص 10 .

- وضع سياسات صحية تجمع بين الأبعاد الوقائية والفلاحية ، وتعمل على التثقيف الصحي للمستهلك في اختيار غذائه والحرص عليه ،وعلى المنتوجات المتعلقة به وبالصحة العامة (التغذية ، الطب ، الصيدلة...)،وتطوير البحوث ووضع المراصد والمخابر لذلك .
- جودة وسلامة الغذاء ونشر الوعي الصحي المتعلق بالأمن الغذائي وسوء التغذية التي أثبتت البحوث أنها ترجع إلى الجهل بأصول التغذية في أكثر الدول ومنها المتقدمة، الفقير يعاني لضعف إمكانياته الاقتصادية والغني يعاني بسبب جهله الأسلوب الصحي ، لما للغذاء من تأثيرات على النمو والصحة ومقاومة الأمراض وقدرات الشخص الجسمانية والإنتاجية والعقلية وحالته النفسية .[1]

فالبعد الصحي في الأمن الغذائي يرتبط كذالك بجانبيها الكمي(نقص الغذاء) والنوعي (سوء التغذية) ،وضمان السلامة الغذائية الصحية أصبحت من أهم وظائف الدول كون الأمراض الناتجة أصبحت تشكل عبء كبير على خزينة الدول ،وتستنزف مواردها بصفتها عامل مقوض لاستقرارها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمجتمعات التي أصبحت القوى الكبرى توظف قضاياها من أجل تحقيق أهداف سياسية لتسيير التنمية والصحة جنبا إلى جنب في ظل العولمة و التي تعود جل مخاطرها على الاستخدام المتنامي لخاصية التعديل الجيني في المجال الفلاحي[2].

الفرع الثالث: خصائص الأمن الغذائي ومؤشرات قياسه:

يشير الامن الغذائي إلى توافر الطعام للفرد وللجماعات، وتصنف الأسر على انها مؤمنة غذائيا عندما لا تتعرض للجوع ولا تخاف منه والتي تؤكد على خصائص ومؤشرات لقياسه.

---

[1] جبارة مراد، راتول محمد ، الامن الغذائي في الوطن العربي: إنجازات وتحديات 2012/2000 ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ،المجلد8، عدد 15 ، جانفي 2016 ، ص 71 – 82 .

[2] عبد الحق بن جديد، مراد بن قطية، الأمن الصحي في عالم من دون حدود: هواجس متنامية ومضامين متباينة، مجلة أفاق للعلوم ، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 1، العدد 3، 2016 ، ص40-50.

الفقرة الاولى : خصائص الأمن الغذائي :

يتميز الأمن الغذائي بعدد من الخصائص اجمع عليها الخبراء الاقتصاديين وهي[1] :

الإكتفاء : وهو القدرة على الإنتاج وتخزين واستيراد غذاء كاف لتلبية الحاجات الغذائية للجماعات البشرية كلها .

الإستقلال الذاتي : الذي يقلل الانكشاف لتقلبات السوق العالمية والضغوط السياسية.

الثبات: بأن تكون التباينات الموسمية والدورية وغيرها في الوصول إلى الغذاء في حدها الأدنى.

الإستمرارية : بأن يتمتع النسق البيئي بالحماية والتحسن عبر الزمن .

العدالة : تعني في حدها الأدنى أن تحصل كل الجماعات البشرية على الغذاء الكافي و عليه فإن النسق الغذائي الذ لا يتمتع بواحدة أو أكثر من الخصائص الخمس المذكورة أعلاه سينجم عنه وضع انعدام الأمن الغذائي.

الفقرة الثانية: مؤشرات قياس الأمن الغذائي :

تتلخص مؤشرات قياس الأمن الغذائي في: مؤشرات الكفاية، ومؤشرات القدرة على الحصول على الاغدية المتعلقة بالدخول والمتعلقة بالأسعار، ومؤشرات المتعلقة بثبات الامدادات الغذائية، ومؤشرات المتعلقة بالأمن التغذوي، ومؤشرات نقص التغذية[2]، ويقاس الأمن الغذائي بمعدل استهلاكك السعرات الحرارية للفرد في اليوم بما يتناسب وميزانية الأسرة ، وبصورة عامة فإن هدف مؤشرات الأمن الغذائي ومقاييسه هو استخلاص بعض أو كل أهم العناصر المكونة لمبدأ الأمن الغذائي وذلك فيما يتعلق بإتاحة الطعام ، والقدرة على الوصول إليه ،واستهلاكه ، أو كفايته.

[1] محمد نجيب بوطالب، مرجع سابق ، ص5 .

[2] رابح حمدي باشا، فاطمة بكدي، مرجع سابق، ص54.

طورت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الممولة لمشروع المساعدات التقنية المتعلقة بالغذاء والتغذية بالتعاون مع جامعة كورتيل وتفتس وأفريكير ومنظمة الرؤية العالمية وذلك يتضمن التدابير التالية :

- انعدام الأمن الغذائي للأسر على نطاق واسع – إجراء مستمر لقياس مدى انعدام الأمن الغذائي (الحصول على الطعام) داخل نطاق الأسر خلال الشهر السابق .
- مدى التنوع الغذائي للأسر – يقيس عدد مختلف المجموعات الغذائية المستهلكة خلال فترة مرجعية محددة (24 سا / 48سا / 7 أيام) .
- مدى الجوع داخل الأسر – يقيس خبرة الأسر مع الحرمان من الطعام استنادا على مجموعة من ردود الأفعال يمكن التنبؤ بها ، والتي استخلصت من خلال دراسة استقصائية أنجزت حسب الجدول .
- مؤشر استراتيجيات التصدي – تقييم سلوكيات الأسر وترتيبها طبقا لمجموعة متنوعة للمعايير السلوكية المحددة حول كيف تتغلب الأسر على نقص الغذاء تعتمد منهجية هذا البحث على جميع البيانات المتعلقة بسؤال واحد : ماذا تفعل حين لا يتوفر لديك غذاء كافي ولا المال الكافي لشراء الطعام.

ويطرح مكتب التعداد السكاني لحصر السكان بخصوص انعدام الأمن الغذائي في الولايات المتحدة الأمريكية :

حول القلق من عدم ملائمة ميزانية الاسرة، وحالات انخفاض المدخول الغذائي وتبعاته على البالغين والأطفال بالإضافة إلى تأثير المؤشرات البيئية[1] .

[1] عمرو المنعم ، تحسين معايير الأمن الغذائي إجراء ضروري للحفاظ على مستويات معيشة عالية ونمو مستدام في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مقال،2019/11/3،
https://www.menaherald.com/business/society/تحسين-معايير-الأمن-الغذائي-إجراء-ضروري-للحفاظ-على-مستويات-معيشة-عالية-ونمو-مستدام .

مؤشرات الأمن الغذائي	البعـد	
متوسط كفاية إمدادات الطاقة الغذائية متوسط قيمة إنتاج الأغذية نصيب إمدادات الطاقة الغذائية المستمدة من الحبوب والجذور والدرنات متوسط الإمدادات من البروتينات متوسط الإمدادات من البروتينات الحيوانية المصدر	التوافر	العوامل المحددة الثابتة والمتحركة
كثافة الطرقات النسبة المئوية من الطرقات المعبدة من إجمالي الطرقات كثافة السكك الحديدية	الوصول المادي	
المؤشر المحلي لأسعار الأغذية	الوصول الاقتصادي	
الوصول إلى مرافق الإصحاح المحسنة الوصول إلى مصادر المياه المحسنة	الاستخدام	
نسبة الاعتماد على الواردات من الحبوب النسبة المئوية من الأراضي الصالحة للزراعة المجهزة للري قيمة الواردات الغذائية مقارنة بالصادرات الإجمالية من البضائع	الصدمات	
انتشار نقص التغذية نصيب الأغذية مما ينفقه الفقراء عمق العجز الغذائي معدل انتشار عدم كفاية الأغذية	الوصول	النتائج
النسبة المئوية من الأطفال دون سن الخامسة الذين يعانون الهزال النسبة المئوية من الأطفال دون سن الخامسة الذين يعانون التقزم النسبة المئوية من الأطفال دون سن الخامسة الذين يعانون النقص في الوزن النسبة المئوية من البالغين الذين يعانون من النقص في الوزن معدل انتشار فقر الدم لدى النساء الحوامل معدل انتشار فقر الدم لدى الأطفال دون سن الخامسة	الاستخدام	

معدل انتشار النقص في فيتامين "أ"		
معدل انتشار النقص في اليود		

جدول1 : قياس الأبعاد المختلفة للأمن الغذائي: مجموعة مؤشرات الأمن الغذائي[1].

المبحث الثاني: إلتزام الدول نحو الأمن الغذائي

لكي يتحقق الأمن الغذائي، لابد للفرد او الاسرة او للسكان من الحصول على غذاء كافي في جميع الاوقات، وبصيغة اخرى ينبغي ان لا يكون توافر الاغذية والحصول عليها عرضة للخطر نتيجة لحدوث صدمات مفاجئة كالأزمات الإقتصادية والتقلبات المناخية او احداث دورية كانعدام الامن الغذائي الموسمي، وتشمل تحقق الركائز الأربع للأمن الغذائي وتحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة[2].

تعد مسألة الأمن الغذائي من الوظائف الأساسية بل تحتل المرتبة الاولى لدى الدول في وضع خطط سياسية قادرة على تلبية احتياجات المجتمع وتوفير الامكانيات المالية التي تسمح للدولة باللجوء للخارج، مع التكيف للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لتوفير الغذاء الكافي في كل الاوقات، حتى اوقات تردي الانتاج المحلي وتقلبات الاسواق الدولية[3].

[1] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ،حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم: الأمن الغذائي بأبعاده المتعددة، روما ،2013، ص16. http://www.fao.org/3/a-i3434a.pdf.

[2] منظمة الاغذية والزراعة العالمية، هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، خيارات لرفع مستوى الوعي بدور الموارد الوراثية في تحقيق الامن الغذائي والتغذية، روما 2017، ص6. http://www.fao.org/3/my594ar/my594ar.pdf

[3] علي فرحان ذياب، الامن الغذائي الذاتي في العراق متى يتحقق الاسباب والمشاكل والحلول ، مجلة جامعة بابل ، كلية الزراعة، العراق، مجلد 15، عدد4، 2008، ص1280-1293.

المطلب الاول: الإلتزامات القانونية للدول الأطراف:

لا يمكن النظر للغذاء الذي يجب على الدول ان توفره هو مسالة سوء التغذية او ممارسات سياسية غير جادة في تحقيقه، بل هو حق متجذر في امتداد الكائن الحي وخاصة الانسان، مما يفرض التزامات واجبة الإعمال على كل دولة وعلى المجتمع الدولي كله.

لقد اضطرت الشعوب المستضعفة على المطالبة بهذا الحق عبر مر الحقب التاريخية بالثورات على الملوك وعلى الكنائس وعلى الاقطاع والاحتكار وعلى الحكومات والسلطات اذا تقاعست عن الوفاء بهذا الالتزام الحيوي، وخاصة انه اصبح في المجتمع الدولي الحديث يحمل دلالات تضمن العمل على ايجاد الوسائل القانونية والاجرائية لتدارك اي تقصير للسلطات في ضمان توفير الغذاء للدول الملتزمة نحو شعوبها، اين يعود نقص الحصول على الغذاء الى سببين يتمثل اولا في عدم توافر الغذاء، وثانيا في عجز المحرومين عن الوصول اليه رغم توفره.

و اكد الخبراء الدوليون ان المجاعات لا تعود الى نقص توافر الغذاء بل الى عجز ضحايا الجوع الى الوصول اليه، بسبب الفقر والاضطرابات السياسية، وسوء توزيع الغذاء، والحكومات الفاسدة على المستويين المحلي والمركزي[1]، او لتراجع جودة التربة بسبب تزايد رعي الماشية او لعدة اسباب اخرى متظافرة[2].

ترتبط التزامات الدول عملا بالمادة2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التزاماتها الدولية من الفقرة 3/2/1 والتي تخضع الى مبدئين من مبادئ

[1] جين غودول، غاري ماكافوي، غايل هدسون، حصاد من أجل الأمل: الدليل إلى غذاء واع، ترجمة: هلا الخطيب، السعودية: العبيكان للنشر، 2008، ص87 .

[2] لجنة التعليقات العامة، الوحدة رقم 12 ، الحق في الغذاء الكافي، دائرة الحقوق، ص228 .
http://hrlibrary.umn.edu/arab/M12.pdf

القانون الدولي، المبدأ الاول الذي تعكسه المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[1] التي لا تجيز لأي طرف ان يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما، فينبغي للدول الاعضاء ان تعدل النظام القانوني المحلي حسب الاقتضاء للوفاء بالتزاماتها التعهدية، اما المبدأ الثاني يعكسه الاعلان العالمي لحقوق الانسان بالمادة8: " لكل شخص حق اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من اية اعمال تنتهك الحقوق الاساسية التي يمنحها اياه الدستور[2] ".

الفرع الاول: الإلتزامات الدولية للدول الأعضاء:

اقرت دول العالم في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 لكل افراد الشعوب بحق الغذاء بوصفه محور الامن الغذائي:

"... يحق لكل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء... وبحقه في تحسين متواصل لظروف المعيشة "(الفقرة1، من المادة 11)، وكذلك "الحق الاساسي لكل انسان في التحرر من الجوع "(الفقرة 2، من المادة 11)[3].

فعلى الدول ان تتخذ الخطوات والسياسات التي تسهم في التحقيق المطرد في حق الشعوب في الحصول على الغذاء وتسخير الموارد والوسائل لتحقيق ذلك لحماية اولئك غير قادرين على توفير الغذاء لأنفسهم رجل وامرأة وطفل بمفردهم او مع الأخرين، بما يتماشى مع الحق في الغذاء الكافي

[1] تنص المادة 27 تحت عنوان القانون الداخلي واحترام المعاهدات من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات: لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46.

[2] الامم المتحدة، مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، رقم:12، نيويورك و جنيف، 2005، ص28.
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training12ar.pdf

[3] الامم المتحدة، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، منظمة الأغذية والزراعة: التحديات والفرص في ظل عالم واحد، روما ،2019، ص223. http://www.fao.org/3/ca4305ar/CA4305AR.pdf

والأغذية الأساسية وحق الجميع في التحرر من الجوع[1]، ولا يعني في ظل هذا الضمان القانوني ان الافراد يتعمدون ان يكونوا في وضع المحتاجين، وان هذه السلع تقدم اليهم بصفة عامة بمجرد قيام هذا الضمان، مما يؤدي الى قيام الدولة بتغذية شعبها، مع الاخذ بعين الاعتبار ان الافراد الذي يتاح لهم الخيار، يفضلون اغتنام الفرص لتغذية انفسهم وعدم الوقوع في هوة الحرمان.

و التزامات الدول بشأن هذا الحق تحمل شقين اساسيين التزام في اطار التعاون الدولي وفق المواثيق والعهود الدولية اي التزام خارجي، ثم التزام داخلي تدعمه النصوص والتشريعات الداخلية للدول بنص المادة 7و10 من مبادئ ليمبورغ بشان تنفيذ العهد الدولي الخاص:

" يجب على الدول الاطراف في كل الاوقات ان تتصرف بحسن نية للوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد"، وهو ما يتعلق بالوفاء في الجانب الدولي، بالإضافة على العمل وكذا نصوص مواد المادة:10[2] منه مسؤولية الدولة امام المجتمع الدولي:

اما على الصعيد الداخلي فيجب تسخير الترسانة القانونية لهذا الشأن بما يخدم الدول لتحقيق الأهداف المناسبة ضمن سياساتها لتحقيق الحقوق المنصوص عليها بالمادة 17[3]، والمادة 18[4]، ويعد انتهاك للعهد الدولي الخاص عندما لا تفي الدولة بما وصفته اللجنة المعنية بالعهد الدولي الخاص:

---

[1] لجنة الامن الغذائي العالمي ،الاطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية، روما ، النسخة الثالثة،2014، ص6 .
http://www.fao.org/3/a-ml166a.pdf

[2] المادة:10 من العهد الدولي الخاص على: " الدول الاطراف في العهد مسؤولة امام كل من المجتمع الدولي وشعوبها عن امتثالها لالتزاماتها بمقتضى العهد".

[3] المادة:17 من العهد الدولي الخاص: "على الدول الأطراف ،ان تسلك الصعيد الوطني جميع الوسائل المناسبة ،بما فيها التدابير التشريعية والادارية والقضائية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية، التي تتلاءم مع طبيعة الحقوق للوفاء بالتزاماتها بموجب العهد".

[4] المادة:18 من العهد الدولي الخاص على: " التي اكدت على اتخاذ التدابير اللازمة التشريعية في وجود نصوص تخل بالالتزامات المتضمنة في العهد ،اي تعديل النصوص التشريعية بما يتوافق والعهد الدولي الخاص".

"بانه الحد الادنى من الالتزام الاساسي بضمان الوفاء على اقل تقدير بالمستويات الاساسية الدنيا لكل حق من الحقوق" وعلى سبيل المثال: الدولة التي يحرم فيها الكثير من الافراد من المواد الغذائية الأساسية او من الرعاية الصحية الاولية ، اومن المأوى والمسكن الاساسيين او من اشكال التعليم الاساسية التي تعتبر بداهة، تصنف بأنها لم تف بإلتزاماتها بمقتضى العهد[1]".

فأول ما تلتزم به الدول تقديم التقارير طبقا للنص المادة 16[2] الجزء الرابع من العهد الدولي الخاص، الذي يهدف الى مساعدة كل دولة طرف على الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد الخاص.

ويعتبر أساس يستطيع المجلس الإستناد اليه، بما يضمن رصد وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها، وتسهيل إعمال جميع الحقوق المنصوص عليها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي من بينها حق الغذاء، الذي يستعرض التأمين الامتثال الكامل للعهد بقدر الامكان ضمن التشريع الوطني والقواعد والإجراءات الادارية والممارسات الوطنية وتامين الدول الاطرف الحالة الفعلية فيما يتصل بكل حق من الحقوق، فتصبح مدركة لمدى تمتع الافراد الموجودين على اقليمها بمختلف الحقوق[3].

لأجل هذا تستخدم الية التقارير كأداة تقييم وتقييد يضمن الفحص العام للسياسات الحكومية في تنفيذ التزاماتها في مختلف قطاعاتها ومؤسساتها، وتقديم التقارير عن التدابير التي اعتمدتها تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها في العهد[4]، وهناك الدول التي يتم نشر تقاريرها بما يجعلها في مواجهة مباشرة

---

[1] مبادئ ماستريخت ، بحث التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ص3. انظر: الامم المتحدة، مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، رقم:12، نيويورك و جنيف، 2005، ص127.
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training12ar.pdf

[2] المادة 16 : تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد ان تلتزم، طبقا لأحكام هذا الجزء من العهد بتقديم تقاريرها.

[3] نجم عبود مهدي السامرائي، مبادئ حقوق الانسان، سلسلة الرسائل والدراسات الجامعية، بيروت: دار الكتب العلمية، 2018، ص153.

[4] نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان: القواعد والآليات الدولية، دمشق: دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر، 2011 ، ص212.

مع شعوبها، وخاصة ان كانت الدول ترفع تقارير مغالطة بشأن توفر هاته الحقوق المتفق عليها، بالتوازي مع التقارير المنظمات غير حكومية ووكالات المتخصصة لدى هيئة الامم المتحدة[1].

بناءا على المادة2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتعهد كل الدول بالوفاء بالمبادئ التي تضمنها العهد التي هي[2]:

تتعهد الدولة الطرف في هذا العهد بأن تتخذ... ما يلزم من خطوات...سالكة الى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية، لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، والخالية من اي تمييز، وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، مع الالتزام بالمراعاة، والالتزام بالحماية، والالتزام بالإعمال للحقوق.

فالدول ملزمة بالشروع في اتخاذ كل التدابير لضمان التمتع بكل الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص التي منها حق الغذاء، فوق التدابير الادارية والقضائية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية بما يتناسب وكل حق.

الفقرة الاولى: التمتع التدريجي بالحقوق[3]:

وهو يتعلق بأعمال الحقوق بغض النظر عن مستوى الثروات الوطنية للدول الأطراف دون تعلقها بمستوى معين من التنمية الاقتصادية للدول بوضع سياسات محددة الأهداف لكفالة في غضون فترة زمنية معقولة، واعتماد مؤشرات لرصد وتقييم جميع جوانب تحقيق العهد الدولي، و تتحقق باستخدام الموارد المتاحة استخداما فعالا، كما يتأتى ايضا من خلال تنمية الموارد المجتمعية

[1] عبد العال الديربى، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة، مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية،2011، ص105.

[2] الامم المتحدة، مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،مرجع سابق، ص10.

[3] تنص المادة 1/2من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ... ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد.

اللازمة لتمتع الجميع بتلك الحقوق في ظل وعي وادراك المسؤولين العموميين والمحاكم لمنع او تغيير اي سياسات او قوانين او ممارسات رجعية ذات اثر سلبي على التمتع الكامل بالحقوق المنصوص عليها بالعهد الدولي.

الفقرة الثانية: بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة[1]:

يشمل هذا كل الموارد المحلية واي مساعدة او تعاون دولي اقتصادي او تقني ويدخل ضمن المصطلح الانفاق العام للدولة، وجميع الموارد التي يمكن توظيفها لأعمال الحقوق فالدولة ملزمة بكفالة الحقوق الدنيا للكفاف للجميع، بصرف النظر عن مستوى التنمية الاقتصادية للدولة، ولا تعفي الدول من بعض الالتزامات الدنيا ندرة الموارد.

الفقرة الثالثة: خالية من اي تمييز[2]:

اكدت هذا المادة 2/2 من العهد الدولي الخاص بالتزام الدول الامتناع عن اي سلوك يتسم بالتميز وبتغيير اي قوانين او ممارسات تسمح به، كما يجب ايضا منع الاشخاص المستقلين والهيئات(اطراف ثالثة) من ممارسة التمييز في اي ميدان من ميادين الحياة العامة، وتلتزم بكفالة الإجراءات القضائية وغيرها من إجراءات الانتصاف في الحالات التي يقع فيها تمييز على أي اساس كالعرق، الجنس، اللغة، الدين، الرأي السياسي[3].

[1] تنص المادة 1/2من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ... سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة.

[2] تنص المادة 1/2من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

[3] نعمان عطا الله الهيتي ، مرجع سابق ، ص78.

ولقد تضمنت اتفاقية القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري[1] في نصوصها على ان تتخذ التدابير الخاصة لكفالة المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوسع قواعد مبادئ ليمبورغ نطاق هذا ليشمل من يعانون التهميش والحرمان من جماعات وافراد عموما[2].

الفقرة الرابعة: عن طريق المساعدة والتعاون الدولي[3]:

يحوي المصطلح هذا بعدان هما: اولا الالتزام بقبول المساعدة، وثانيا الالتزام بتقديمها في اطار الالتزام الدولي بنص المادة 2 من العهد الخاص كون الكثير من الدول يتعذر عليها الوفاء بالتزاماتها بمفردها وتحتاج الى الدعم الدولي.

وتدخل المساعدة والتعاون الدولي ضمن الاعمال التدريجي للعهد الدولي الخاص وفق ما تسمح به الموارد المتاحة، وهذه المساعدة جزء من الموارد المتاحة، ولا يمكن للدول ان ترفضها انعزاليا او أيديولوجيا بحق الاكتفاء الذاتي، وهي عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها.

في المقابل يلزم الدول التي تمتلك ما يكفي من الوسائل لتقديم الدعم الى تلك التي تعوزها القدرة المالية والتقنية على الوفاء مما يقع عليها من التزامات بضمان حقوق العهد الخاص، ويجب مسائلة الدولة على تقديم المساعدة عن اعمالها واوجه تقصيرها اذا قصرت في ذلك او لم تقم به على

---

[1] بشير شريف البرغوثي، عصام محمد الغزاوي، دعوى نزع الجنسية بين الحقائق والقانون ، عمان: المكتبة الوطنية، ص260.

[2] تنص مبادئ لامبورغ من المبدا 35الى 41: على ضمان كل ما يعتبر تمييز من افعال او الامتناع عن افعال تمس التمتع بالحقوق بالعهد الخاص. أنظر: – إعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 1963 ، والاتفاقية الدولية بشأن إلغاء كافة الفصل العنصري 1965.

[3] تنص المادة 1/2من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:: تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين...

الاطلاق، ويكون في اطار المواد 11و15و22و23 من العهد الدولي الخاص والمتعلقة بالتعاون في هذا المجال[1].

الفقرة الخامسة: الإلتزامات العامة:

ينص المبدأ التوجيهي السادس من توجيهات ماستريخت[2] على وجود ثلاث انواع مختلفة من الالتزامات على الدول، وهي الإلتزامات بالإحترام والحماية والإعمال، و عدم الوفاء بأي هذه الالتزامات الثلاث يكيف انتهاك لهذه الحقوق المرتبطة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فمعنى إلتزامات الدول العامة، توضع تحت ثلاثة عناوين هي: الإحترام (الامتناع عن التدخل في التمتع بالحق)، والحماية (منع الآخرين من التدخل في التمتع بالحق، وإعمال (اعتماد تدابير ملائمة من أجل الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]).

اولا: الإلتزام بالمراعاة[4]:

مدلوله التزام الدول بالكف عما ينتهك حرمة حياة الافراد او يخل بحريتهم في استخدام ما هو متاح لهم من موارد مادية او غيرها من الموارد بالطرق التي يرونها انسب لاستفاء الحقوق بالعهد الخاص من ممارسات او سياسات او تدابير قانونية بعدم دعمها او التسامح معها، فينبغي للحكومات

---

[1] نعمان عطا الله الهيتي، مرجع سابق ، ص256.

[2] الامم المتحدة، مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، مرجع سابق ، ص127.

[3] الامم المتحدة، مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، اسئلة يتكرر طرحها بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، صحيفة الوقائع رقم:33، ص14.
https://www.ohchr.org/Documents/Issues/ESCR/FAQ%20on%20ESCR-ar.pdf

[4] الامم المتحدة، مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،مرجع سابق،ص18.

الامتناع عن تقييد الحقوق، مع ضمان تيسير وايجاد الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المواتية للمبادرات الرامية الى الاعتماد على الذات لدى المستفيدين من هاته الحقوق.

التزام الدول يحمي المواطنين من الاخلال بحقهم في التمتع بهاته الحقوق المخولة بالعهد الدولي ، وللالتزام صلة بما يلي:

- الحق في عدم التعرض للتمييز بجميع اشكاله[1].
- الحق في المشاركة، بما في ذلك حق المواطنين في السعي من اجل التأثير فيما يمسهم من القوانين او السياسات.
- الحق في المساواة في المعاملة، لاسيما في مجال تخصيص الموارد.
- الحق في عدم الحرمان تعسفا من الخدمات المتصلة بحقوق العهد الخاص.

تتشارك في اعمال الحقوق مع الدول المؤسسات المالية الدولية والشركات غير الوطنية التي لها اثر على التمتع بهاته الحقوق، وخاصة الدول النامية والفقيرة التي تتميز بنفوذ اقتصادي وسياسي ضعيف، يشار الى المؤسسات المالية الدولية والشركات العابرة للوطن معنية بالالتزام بمراعات الحقوق المنصوص عليها بالعهد، رغم عدم وجود الية دولية متخصصة في مسائلتها عن اعمالها واوجه التقصير، فهي لا تقدم تقارير دورية وغير ملزمة بحضور اجتماعات لجنة الحقوق للرد على الاسئلة، فقد تنتهك الحقوق عندما تمنح الدول الأطراف أولوية لمصالح الكيانات التجارية على الحقوق المنصوص عليها في العهد من دون مبرر مناسب للأثر المتنامي للأنشطة التجارية على التمتع بحقوق

[1] الامم المتحدة، مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، المعاهدات الدولية الاساسية لحقوق الانسان، نيويورك وجنيف، 2006 ، ص57. https://www.ohchr.org/Documents/Publications/CoreTreatiesar.pdf

محددة منصوص عليها في العهد تتعلق بالصحة، والسكن، والغذاء، والماء، والضمان الاجتماعي، والحق في العمل[1].

ثانيا: الإلتزام بالحماية:

يقتضي من الدول مبدأ الالتزام بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منع التعرض لهاته الحقوق وانتهاكها من قبل الافراد او الجهات الفاعلة غير تابعة للدولة وهي مسؤولية الدولة او وكلائها في تحقيق هذا، وفي حالة اخلال طرف ثالث بحقوق العهد الدولي يستوجب تحرك السلطات العامة بالعمل على منع حدوث انتهاكات اخرى مع ضمان الانصاف القانوني لضحايا ذلك التعسف، كما يجب على الدول وضع تدابير وصياغة اليات عملية وفعالة لحماية الاشخاص من التمييز العنصري وكل اشكاله او الاضطهاد او الحرمان من الخدمات او غير ذلك من التهديدات، مما يجعل الالتزام بالحماية للدول يستوجب ما يلي[2]:

- اعتماد إجراءات استعجالية لكفالة منع الخروقات الحاصلة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل الدول او وكلائها.
- اتخاذ تدابير فورية لكفالة منع الانتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل اطراف ثالثة .
- التزام طرق عادلة قانونية ونزيهة في الخالات التي يزعم فيها قيام الدولة او الجهات الفاعلة غير تابعة للدولة بانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

[1] الامم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم 24 بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية، 2017 ، ص18. انظر: وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/C.12/GC/24.

[2] نجم عبود مهدي السامرائي، مرجع سابق ، ص154.

- ويدخل ضمن هاته الحقوق القطاع الخاص لجهات مستقلة دون القطاع العام فقط فعلى الجهات الفاعلة المستقلة ان تحترم حقوق الانسان، وعلى الدول حماية حقوق من اطراف ثالثة غير تابعة لها بشكل مباشر[1].

وأصحاب الشركات والاملاك والاطباء وغيرهم من المواطنين الذين يقدمون على خروقات تمس حقوق الافراد بتشجيع من الدول او نتيجة لتقصيرهم، يعتبرون مسؤولين امام القانون، كون محددات مسؤولية الدولة اصبحت تتجاوز الحدود التقليدية.

وبشأن الحق في الغذاء فالتزام بالحماية يستلزم ان تتخذ الدولة تدابير لضمان عدم قيام افراد او شركات بحرمان الافراد من الحصول على الغذاء الكافي.

ثالثا: الإلتزام بالإعمال:

يوجب الالتزام بالإعمال[2] للعهد الدولي ضمان الدولة وسائل ايجابية في حالة عدم نجاح التدابير المقررة الأخرى في توفير الإعمال التام لتلك الحقوق مما يستوجب عليها معالجة مسائل من قبيل الإنفاق العام، وتعيين الحكومة للقطاع الاقتصادي وتوفير الخدمة العامة الضرورية والهياكل

---

[1] الامم المتحدة، مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، مرجع سابق ، ص21 .

[2] الامم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم:12،الحق في الغذاء الكافي، المادة : 11 من القانون العهد الدولي الخاص،1999، ص21 . انظر وثيقة الامم لمتحدة.HRI/GEN//REV.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/GC12.pdf

تنص المادة11 من العهد الخاص: تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

أ/ تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية،واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها،

ب/ تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

الأساسية، والسياسة الضريبية وتدابير أخرى لإعادة توزيع الموارد الاقتصادية، ويلزم الإعمال الالتزام بالتسهيل والالتزام بالتوفير فيشمل الالتزام بالتسهيل اتخاذ كل المبادرات الايجابية لتيسير التمتع الكامل والتام بالحقوق المضمونة بالعهد الخاص، على أن يشمل الالتزام بالتوفير جميع الخدمات مباشرة أو غير مباشرة التي توفرها الدول عندما يتعذر على الأفراد أو الجماعات، لأسباب خارجة عن إرادتهم، إعمال الحق بأنفسهم بالآليات المتوفرة والمتاحة لهم، والالتزام بالوفاء يلزم الدول المشاركة بفعالية بالأنشطة المقصود منها تعزيز وصول الناس إلى موارد ووسائل ضمان مقومات عيشهم، بما في ذلك الأمن الغذائي واستخدام الموارد والوسائل.

وعليه فالالتزام بالإعمال هو التزام يشمل كل الإجراءات والخطوات كتدابير فعالة تفرض على الحكومات اتخاذها لضمان استفادة جميع الأشخاص الخاضعين لقوانينها من فرص التمتع الكامل بجميع ما يستحقونه من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتعذر ضمانها بالمجهودات الشخصية وحدها، ومثال ما يدخل في التزام الدول في إعمال الحقوق المنصوص عليها بالعهد الدولي الخاص[1]:

1-وضع نسبة كافية من الإنفاق العام لمسألة الإعمال التدريجي للعهد الدولي الخاص.

2-توفير الدولة للخدمات العامة (الهياكل والمرافق الأساسية) .

3-تبني استراتيجيات محددة الأهداف ذات أطر زمنية والتزامات مالية بغرض إعمال حقوق العهد الخاص.

4-اعتماد مؤشرات ومقاييس لرصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

5-عمل المؤسسات التشريعية والتنفيذية إلى استعراض كل القوانين والتنظيمات التي تؤثر على إعمال الحقوق بالعهد الخاص .

6-اعتماد الحقوق المنصوص عليها بالعهد الخاص ضمن التشريعات وسياسات الدولة.

[1] الامم المتحدة، مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق ، ص23.

7-إعطاء أولوية وأهمية للاستراتيجيات الرامية إلى إعمال حقوق العهد الخاص مع التركيز عليها .

8-تشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وإشراكها بغية توفيق السياسات ذات الصلة بالالتزامات التي يفرضها العهد الخاص.

والتزامها وفقا لما سبق اتجاه الغذاء، بنص المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة والمادتين 2/11 و23 من العهد الخاص، وإعلان روما للقمة العالمية للأغذية بالتزام اتخاذ إجراءات للتمتع بالحق في غذاء كاف وحماية هذا الحق في تيسير الحصول على الغذاء وتوفير المساعدة عند الطلب لتحقيق هذا الغرض وعليه:

- ألا يستخدم الغذاء مطلقا كأداة لممارسة ضغوط[1] سياسية أو اقتصادية فلا يحق للدول أن تفرض خطر على الغذاء أو تتخذ تدابير تعرض للخطر ظروف إنتاج الغذاء أو الحصول عليه في بلدانها أو بلدان أخرى.
- إعطاء أولوية في المساعدات الغذائية إلى أضعف الفئات السكانية، ونص ميثاق الأمم المتحدة على المسؤولية المشتركة والمنفردة للدول الأطراف على التعاون في تقديم الإغاثة في حالات الكوارث والمساعدات الإنسانية في حالات الطوارئ، وتشمل اللاجئين والمتشردين بصورة دائمة، وتخضع هذه المساعدات والمساهمات في هذه المهمة لقدرات الدول، وتلعب منظمة الأمم المتحدة للأغذية فاو، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دورا فعالا في هذا المجال.
- تقدم المساعدات الغذائية، كلما لزم ذلك وكان ممكنا مع مراعاة عدم تأثيرها سلبا على المنتجين المحليين والأسواق المحلية، بضمان طرق تيسير عودة المستفيدين منها إلى الاعتماد الذاتي في

[1] نعمان عطا الله الهيتي، مرجع سابق، ص104.

توفير الغذاء، كما تكون المنتجات التي تتضمنها التجارة الدولية للأغذية أو برامج المساعدة منتجات سليمة ومقبولة في السياق الثقافي للسكان.

الفرع الثاني: إلتزامات الدول الأعضاء محليا:

إن إلتزام الدول في تطبيقها للعهود الدولية على الصعيد المحلي تكون ضمن مبدأين من مبادئ القانون الدولي، فالمبدأ الأول تعكسه المادة 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات[1]، والمبدأ الثاني وفق نص المادة8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] التي تقر بحق الافراد في اللجوء المحاكم الوطنية لتحصيل حقوقهم.

نجد بعض الدول قد حولت العهد الخاص إلى تشريع وطني، أو قامت بتعديل التشريعات وما يتوافق معه وفق أحكام دستورية قدمت المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على أية قوانين محلية، وهذا ما تضمنه التعليق على المادة 9 من العهد الدولي في التطبيق المحلي للعهد، حين يطلب من الدول الأطراف إعمال الحقوق المعترف بها فيه، بالقيام بجمع السبل من طرف الحكومات على المستوى

[1] تنص المادة 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات: " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46 ". وتنص المادة 46: تحت عنوان نصوص القانون الداخلي بشأن الاختصاص بعقد المعاهدات : "1/ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي. 2/تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية".

[2] تنص المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه: " لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياها الدستور أو القانون "

الإداري والقانوني ،فيتاح لكل مظلوم أو مظلومين طرق التظلم المناسبة للانتصاف مما يسمح للأفراد طلب إعمال حقوقهم أمام المحاكم والهيئات القضائية.

ولا يلزم بالضرورة الإنتصاف القضائي، فكثيرا ما تكون آليات العدل وكسب الحقوق الإدارية كافية بحد ذاتها، كون السلطات الإدارية وفقا للعهد الدولي تكون إتخذت كل الإجراءات الإدارية المناسبة للوفاء بالتزاماتها مما يسهل للفرد حق الطعن القضائي في الإجراءات الإدارية في حالة المساس بهذه الالتزامات دون تمييز[1].

الدول مجبرة محليا بموجب الصك الدولي الخاص طبقا للنص المادة 11 منه ضمان الحق لكل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجياتهم من الغذاء ، والكساء، والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، فعلى الدول محليا أن تضمن عدم انتهاك هذا الحق في إطار الالتزامات الثلاث وإنفاذه محليا في اطرها[2]:

ـــإنتهاك التزام الحماية: فعلى الدولة الطرف الالتزام في إطار ولايتها اتخاذ كل التدابير اللازمة من انتهاك حقهم في الغذاء.

-إنتهاك التزام الاحترام: ويتعلق بكل الإجراءات والتدابير والسياسات والقوانين التي تخالف المعايير المتفق عليها بالمادة 11من العهد الخاص بسبب التميز الحرمان تظليل المعلومات .

[1] تنص المادة 2/2 من العهد الدولي الخاص: " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز... "

[2] الامم المتحدة، التعليقات العامة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، الدورة الثانية والعشرون،2000، ص70.

-إنتهاك التزام الأداء: ويظهر في إهمال الدولة اتخاذ التدابير المطلوبة لضمان تفعيل الحق في الغذاء (عدم اعتماد أو تنفيذ السياسات الوطنية الكافلة لحق الغذاء من طرف المؤسسات الوطنية والمرافق والتأطير الإداري التابع لها).

ولا يمكن للدول تحقيق وضمان هذا الإعمال بالحقوق إلا بالتطبيق المحلي والفعلي للعهد الدولي الخاص .

الفقرة الأولى : إنفاذ العهد في النظام القانوني المحلي[1]:

ان تنفيذ العهد على الصعيد الوطني يستلزم:

- الإلتزام الرئيسي للدول نحو العهد الدولي يتمثل في إنفاذ هذه الحقوق المعترف بها التي يدعو كل الحكومات إلى القيام بذلك، كون العهد يعتمد أسلوبا عاما ومرنا يضمن مراعاة خصائص النظاميين القانونيين والإداري لكل دولة.
- يواكب المرونة واستخدام كل الوسائل المتاحة لإعمال الحقوق في إطار وشروط القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي يتيح لكل الافراد والمجموعات آليات وسبل الانتصاف أو التظلم المناسب لاستفاء الحقوق، كما تضمن وضع وسائل ملائمة لضمان مساءلة الحكومة
- ألا يخرج تطبيق العهد الخاص على مستوى الصعيد المحلي عن إطار مبدأين من مبادئ القانون الدولي، المبدأ الأول المتعلق بالمادة 27 من اتفاقية فينا، والمبدأ الثاني بنص المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[1] الامم المتحدة، التعليقات العامة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التطبيق المحلي للعهد الدولي، التعليق العام رقم:9، الدورة الثانية والعشرون،2000، ص38.

الفقرة الثانية: مكانة العهد في النظام القانوني المحلي:

تطبيق معايير حقوق الإنسان على نحو فوري ومباشر في النظام القانوني ليستطيع المظلومين طلب إنفاذ وكسب حقوقهم أمام المحاكم والهيئات القضائية كإجراءات تضمن آليات العدل تؤسس لمكانة واقعية لتحصيل الحقوق لدى طالبيها.

ولم يشترط العهد الخاص سبل محددة لتنفيذه بالنظام القانوني المحلي، ولكن اشترط استخدام آليات تسفر عن نتائج ملموسة تتماشى مع وفاء الدول الطرفة بالتزامها كاملا.

ومرونة العهد الدولي منحت للدول الأطراف اتخاذ كل التدابير اللازمة لأعماله فمن الدول التي حولت العهد الخاص إلى قانون محلي يطبقه القاضي في التشريعات الداخلية ومنها التي قامت بتعديله أو إدماجه، أو جعله اعلى الأحكام الدستورية بمنحه درجة السمو بأولوية المعاهدات على أية قوانين محلية.

احترام المبادئ المترتبة على إعمال العهد في التسيير المحلي والمركزي للحكومات وتكون بآليات التنفيذ كافية لضمان الوفاء بالالتزامات بموجب العهد (تحديد أفضل الوسائل لإعمال العهد)، وبآليات تكون أكثر فعالية في ضمان حقوق الإنسان بإنتاجها للآثار الفورية في البلد المعني.

الفقرة الثالثة: سبل الإنتصاف القانونية[1]:

تتعدد سبل الانتصاف بين اختلاف الادوات التي تضعها الدول، واهلية نظر المحاكم فيها، واليات الإنفاذ لهذه النصوص:

[1] الامم المتحدة، مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق ، ص28.

أولا: طرق القانونية أو القضائية:

لا يفسر دائما حق الإنتصاف الفعال على أنه قضائي، فكثيرا ما تكون آليات الإجراءات الإدارية أكثر فعالية وسرعة في تجسيد وتكريس الحقوق وكافية في حد ذاتها ، بناءا على مبدأ حسن النية في اتخاذ كل السلطات الإدارية وهيئاتها للدولة المعنية والمكلفة في الاعتبار مقتضيات العهد لدى اتخاذ الإجراءات والقرارات الإدارية ، الذي يكون معقول ومتوفر في الوقت المناسب وفعال بالنسبة لأصحاب الحقوق المفعلة .

وفي حالة عجز الأفراد أو الجماعات على استفادة هاته الحقوق إداريا أو مستحيلة تظهر آليات القضاء، أين يتمتع بالحق المطلق في الطعن قضائيا في الإجراءات الإدارية، وللدول ان تكون لجان خاصة تتكفل بتلقي شكاوى الافراد او المجموعات المتعلقة بالانتهاكات بالحقوق المنصوص عليها[1].

ثانيا: أهلية النظر المحاكم:

أقر العهد الدولي أحكام يمكن تطبيقها الفوري في عدة مواد كالمادة 3،7،8،10،13،15 فتنفذها المحاكم تلقائيا دون الدخول في التفاصيل اتفاقا [2] والا تعارض ومبدأ عدم قابلية مجموعتي حقوق الإنسان للتجزئة وترابطها [3] وإلا سوف يحد من قدرة المحاكم على حماية حقوق أضعف الفئات وأكثرها حرمانا في المجتمع كون النظام القضائي من الالتزامات الضرورية فيما يخص الحقوق المدنية و السياسية.

---

[1] الامم المتحدة، دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، نيويورك وجنيف، 2005، ص39.
https://treaties.un.org/doc/source/publications/FC/Arabic.pdf

[2] الامم المتحدة، التعليقات العامة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التطبيق المحلي للعهد الدولي، التعليق العام رقم:9، الدورة التاسعة عشر،1990، ص70.انظر: وثيقة الامم المتحدة E/1999/22.

[3] الحقوق غير قابلة للتجزئة سواء كانت حقوق مدنية أو سياسية مثل الحق في العمل والضمان الاجتماعي والتعليم ، أو كحق جماعي مثل حق في التنمية وفي تقرير المصير فهي حق من حقوق مترابطة ومتآزرة، والحرمان من أحد الحقوق يؤثر بشكل سلبي على باقي الحقوق.

ثالثا: النفاذ التلقائي:

حمل العهد في طياته الكثير من القواعد مبنية في وضوح ودقة في العبارات واردة معظمها في معاهدات حقوق الإنسان التي تعتبر المحاكم أحكامها نافذة تلقائيا مما يلزم الدول وحكوماتها بأن يبث القضاء في نفاذ أحكام المعاهدات من عدمها، والذي يكون باطلاع المحاكم والهيئات القضائية المعنية على طابع وأثار العهد وعلى الدور الذي تؤديه آليات الانتصاف القضائي في تنفيذه ، فيجعل الدول والحكومات تشجع تفسير القانون المحلي تفسيرا يمكننا من الوفاء بالتزامها بموجب العهد، فمن الدول من أقحمت العهد إما بصفة مباشرة أو بتوظيفها كمعايير تفسيرية، وهناك من اعترفت بمبادئه في تفسير القانون المحلي.

ويظل سريان العهد ومبدأ سيادة القانون الذي يشمل احترام الالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان ، فالمسلم به عموما أنه يجب تفسير القانون المحلي ، قدر المستطاع ، بطريقة تتماشى مع الالتزامات القانونية الدولية بطرق توفر حماية تامة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز لمواطني الدول[1].

المطلب الثاني : الحق في الغذاء:

إن حق الإنسان في الغذاء الكافي معترف به في العديد من الصكوك بموجب القانون الدولي ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اهتم بصورة أوضح بهذا الحق طبقا للنص المادة 1/11 منه:" بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء، والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية ".

[1] تنص المادة 2 الفقرة 2 من العهد الدولي الخاص : " تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن... جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد خالية من أي تميز... "

بينما ضمن بالفقرة الثانية من المادة 2/11 بذل التدابير في تحقيق هذا استعجالا وحالا لتأمين "الحق الاساسي في التحرر من الجوع وسوء التغذية "، دون تقييد أو عراقيل للأفراد أو الأسر أو الجماعات أو الدول ، بنهج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية على صعيد وطني دولي

وبصفته حق مرتبط بالكرامة المتأصلة في الإنسان والمكرسة في الشرعة الدولية ، رغم وجود الملايين من الأشخاص تعاني المجاعة نتيجة الصراعات الأهلية والحروب والكوارث الطبيعية واستخدام الغذاء كسلاح[1] سياسي للضغط والتهديد وزعزعة الاستقرار الاقتصادي السياسي، فلا يعود معظمها للفقر بل إلى حرمان الكثير من السكان بسبب العراقيل المتعلقة بالوصول إلى الغذاء أو تأمينه، والغذاء يجسد إذا أتيح ماديا واقتصاديا لكل رجل وامرأة وطفل بمفرده أو مع غيره من الأشخاص، في كافة الأوقات، مما يجعل الدول ملزمة أساسا بنهج كل السياسات وتوفير كل الآليات والضمانات لكفايته واستخداماته وسبل الحصول عليه[2].

فشرط الاستدامة[3] مرتبط ارتباطا لصيقا بمفهوم الأمن الغذائي كونه ينطوي على إمكانية الحصول على الغذاء حاضرا ولأجيال المستقبل على حد سواء وفي الأجل الطويل ، فترى اللجنة أن المضمون الأساسي للحق في الغذاء يتضمن:

-الحصول على الغذاء بطرق واليات تتسم بالاستدامة ولا تعطل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى فيجب:

[1] عبد الغفور ابراهيم أحمد، مرجع سابق، ص14 .

[2] الامم المتحدة، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، الدورة العشرين. 1999، الحق في الغذاء التعليق العام رقم 12 (المادة 11) من العهد الدولي .

[3] الامم المتحدة، منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقرير الامم المتحدة العالمي عن تنمية الموارد المائية لعام 2018، حلول مستمدة من الطبيعة لمعالجة قضايا المياه، فرنسا، مطابع اليونيسكو،2018، ص111.
https://www.gcedclearinghouse.org/sites/default/files/resources/190058ara_0.pdf

أ_ ان يحوي النظام الغذائي في الاحتياجات التغذوية خليطا من المغذيات اللازمة للنمو الجسمي والنفسي، وما يتماشى والاحتياجات الفيزيولوجية البشرية في جميع مراحل الحياة وفق للنوع والجنس .

ب_ وتخلو من كل المواد الضارة كشرط للسلامة الغذائية و جملة التدابير الوقائية في مختلف المراحل التي يمارسها إنتاج الغذاء.

ج_ توافر الغذاء إما باعتماد الفرد على نفسه مباشرة على الأرض المنتجة أو الموارد الطبيعية أو على نظم التوزيع والتجهيز والتسويق التي تنقل الغذاء من موقع الإنتاج إلى مكان الطلب على الغذاء .

د_ توازن إمكانيات اقتصادية والمادية المتعلقة بالتكاليف المالية الشخصية أو الأسرية التي ترتبط بالحصول على الغذاء من أجل تأمين نظام غذائي كافي، وبها تقاس (الإمكانيات الاقتصادية) مدى التمتع بالحق في الغذاء.

مما يجعل حق الغذاء وأمنه: حق مثل أي حق أخر من حقوق الإنسان تضمن الدول التزامات كل مستوياته القانونية (التزام بالاحترام، والتزام الحماية، والتزام بالإعمال)

أ- الالتزام باحترام السبيل المتوفر للحصول على الغذاء الكافي ومنع أي إجراءات تحول دونه .

ب_ الالتزام بالحماية : تلتزم الدول والحكومات فيه بضمان عدم قيام أفراد أو جماعات أو شركات بحرمان الأفراد من الحصول على الغذاء الكافي.

ج_ الالتزام بالوفاء: يكون بتكثيف نشاطات الدولة فيما يعزز وصول الناس إلى موارد ووسائل ضمان مقومات عيشهم .

وانتهاك هاته الالتزامات يعد تقصير للدول عن الوفاء وفق لنص المادة 11/2[1] وعلى الدولة عبء إثبات عكس هذا في بذلها مجهودات لتحقيق الغذاء .

الفرع الاول: التنفيذ على المستوى الوطني[2]:

ان اتخاذ الدولة أو الحكومة ما يلزم من الإجراءات وضمانات لتحرير الفرد والأسر والجماعات من الجوع في إطار اعتماد استراتيجية وطنية لضمان الأمن الغذائي للجميع استنادا إلى مبادئ حقوق الإنسان، مع تحديد الأهداف والسياسات والموارد المتاحة والوسائل الأنجح لتحقيق هذا .

يجعلها تخضع كل مناهج السياسة العامة والأنشطة لمضمون الحق في الغذاء بما يتصل وطبيعة التزامات وامتثال القرارات السياسية والإدارية للمادة 11من العهد الدولي الخاص، مع وضع استراتيجيات وطنية معينة بالحق في الغذاء خاضعة لمبادئ المساءلة و الشفافية ، والمشاركة الجماهيرية ،واللامركزية ،واستقلال السلطة القضائية .

كون الاستراتيجيات تحدد المسؤوليات والإطار الزمني والآليات المؤسساتية المناسبة وكل ما يساهم من خبرة وطنية متصلة بالغذاء لتنفيذ التدابير اللازمة، وتتناول الاستراتيجية كل ما يتعلق بجوانب الغذاء (إنتاج، تجهيز، توزيع، تسويق، استهلاك، وموازاته وحقوق الصحة والتعليم والتشغيل والضمان الاجتماعي واستغلال الموارد الطبيعية وغيرها على المستوى الوطني المحلي والإقليمي).

ويجب ان تولي السياسات عناية واضحة وضرورية لمنع التمييز في مجال الحصول على الغذاء للأطفال والنساء والفئات الهشة، مما يضمن الوصول الكامل والمتكافئ لهذا الحق بحسب المادة

---

[1] تنص المادة1/2 من العهد الخاص: تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

[2] الامم المتحدة، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، منظمة الأغذية والزراعة: التحديات والفرص في ظل عالم واحد، روما ،2019، ص224. http://www.fao.org/3/ca4305ar/CA4305AR.pdf

2/7[1]، وحماية قاعدة الموارد الغذائية للسكان، وما يتماشى وأنشطة قطاع التجارة الخاص والمجتمع المدني مع الحق في الغذاء .

الفرع الثاني: سيادة الدول على ثرواتها الطبيعية[2]:

بما أن الأمن الغذائي يعتمد على استغلال الموارد الطبيعية لتوفيره الدي يرتبط بسيادة الدول على مواردها[3]، والذي كان محل قرار للجمعية العامة رقم (1803-د17) المؤرخ في 14 ديسمبر 1962 والمعنون "بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"

مقابل اعتباره ركن أساسي من حق تقرير المصير، فالدول والحكومات لها حق حرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا لمصالحها القومية، وعلى أساس احترام استقلال الدول الاقتصادية ، وفي إطار التعاون الدولي ولاسيما التنمية الاقتصادية للبلدان النامية فتمارس الدول حقها على ثرواتها حسب ما يلي :

أ_ تمارس سيادتها على مواردها وفقا لمصلحة تنميتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية.

ب_ يتفق التنقيب على هاته الموارد وإنمائها واستيراد رأس المال الأجنبي لهذه الأغراض في تقييدها أو حضرها أو الترخيص لها لما تراه الشعوب بمطلق حريتها.

ج_ يخضع رأس المال المستورد والكسب الناجم عنه لسيادة تلك الدولة على ثرواتها ومواردها الطبيعية .

---

[1] تنص المادة2/7 من العهد الخاص: تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص...عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد...

[2] الامم المتحدة، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 78. رقم الوثيقة A.94.XIV-Vol.1, Part 1

[3] رابح حمدي، مرجع سابق ، ص 13.

د_ التأميم أو نزع الملكية أو المصادرة تخضع للمنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة القومية، بأرجحيتها على المصالح الفردية أو الخاصة المحلية أو الأجنبية على السواء وتخضع لمقابل من التعويض الملائم .

هـ_ تقوم سيادة الشعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية في مجال التعاون الدولي لميدان التنمية الاقتصادية وللبلدان النامية بخصوص استثمارات رأسمالية عامة أو تبادل السلع أو الخدمات، أو مساعدة تقنية أو تبادل معلومات علمية بما يشجع ويخدم التنمية المستقلة لتلك البلدان والدول .

للشعوب حق الاستثمار بمبدأ السيادة الدائمة على ثرواتها الطبيعية كون أصل مبدأ السيادة ينبع من مبدأ تقرير المصير للشعوب[1] لارتباط مبدأ السيادة على الموارد الطبيعية بالسيادة على الإقليم، لما تمارسه من سلطة على مستوى حدود إقليمها، وخضوعه لولايتها وحكمها وإدارتها وقضائها تسمو بها على نطاق إقليمها والذي تدخل ضمنه المصادر الطبيعية والموارد كلها في إطار سيادة الدولة على ثرواتها في نطاق حدود إقليمها[2] .

وقد أكد القرار رقم:1803 للعام 1962 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بأن الشرط الجوهري لتأكيد سيادة الدولة هو تحقيق السيادة على مواردها الطبيعية بصفته بعد اقتصادي للسيادة ضروري تواجده، رغم أن الحدود الجمركية[3] والاقتصادية للتكتلات والتجمعات الاقتصادية أطاحت بهذه النظريات والمفاهيم التقليدية لخاصية سيادة الدول.

والتي تبقى مرتبطة بوعي الشعوب كونها مصدر هاته السيادة التي تمارسها الهيئات بالدولة باسمها، مما يجعل حق التمتع بالرفاهية هاته الثروات الطبيعية في إطار سيادتها عليها من حقها وحدها دون استنزاف لحق الاجيال القادمة، وقد جسدت إرادتها في بداية استقلالها عن طريق تأميم ثرواتها

[1] خالد منصور إسماعيل، إشكاليات التحكيم في منازعات عقود النفط: دراسة معمقة وفقا للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية واحكام التحكيم الدولية المتعلقة بمنازعات النفط، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 2015، ص146.

[2] مصطفى ابو الخير، القانون الدولي المعاصر، عمان: دار الجنان للنشر والتوزيع، 2017، ص534 .

[3] أحمد سعيد نظام الأغا ، حماية الموارد الطبيعية طبقا لأحكام القانون الدولي العام : فلسطين انموذجا، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، جامعة فلسطين، مجلد 3، العدد1، 2017 ، ص39-68.

المستعمرة، وفرض رقابة على الاستثمارات الأجنبية في إقليمها حفاظا على اقتصادها الوطني المستمد من سيادتها ثرواتها الطبيعية.

و كرست هذا المبدأ الدول الإفريقية في ميثاقها الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[1] لسنة 1981 بنص المادة 21 منه:

1. تقوم الشعوب كافة بالتصرف بحرية في ثرواتها ومصادرها الطبيعية، وتمارس هذا الحق حصرا لمصالحة الشعب، ولا يجوز حرمان أي شعب بأي حال من أحوال
2. في حال النهب، يكون للشعب المنهوب الحق في استرداد ممتلكاته بالإضافة إلى تعويض واف.
3. يمارس التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية يتم من دون إخلال بالالتزام الخاص بتشجيع التعاون الاقتصادي الدولي القائم على الاحترام المتبادل، والتبادل العادل ومبادئ القانون الدولي [2]
4. تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بالقضاء على كل أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي وخاصة ما تمارسه الاحتكارات الدولية وذلك تمكينا لشعوبها من الاستفادة بصورة تامة من المكاسب.

فأي استغلال لثروات والموارد الطبيعية لأي دولة هو حق للشعوب وفقا للصكوك الدولية المتفق عليها دوليا في إطار القانون الدولي ، وتشرف عليه مؤسسات وهيئات حكومية تستمد

[1] هشام باناجه، حقوق الإنسان بين الشرائع القديمة والمواثيق الدولية المعاصرة ، مصر: أوراق للنشر والتوزيع، 2017، ص60.

[2] نجم عبود مهدي السامرائي، مرجع سابق، ص161.انظر: عاطف جابر طه، قضايا عالمية معاصرة في الموارد البشرية، مصر: الدار الاكاديمية للعلوم للنشر والتوزيع، 2013، ص234.

سلطتها من صاحب السيادة في ممارسة مهامها الوطنية في معالجة استغلال ثرواته وموارده الطبيعية وفق سياسات وخطط مدروسة وملائمة بما يتفق واحكام القانون وامال شعوبها بشفافية ونزاهة[1] .

فيقظة الشعوب تمنع استغلال الدول والشركات المتعددة الجنسيات والأفراد والجماعات من استغلال ثرواتها ولو بحجة الحرية تدفق رؤوس الأموال والخدمات العابرة للحدود في ظل تكالب الدول لا يعترف إلا بالتجارة الحرة وفتح الأسواق وتسعير الموارد الطبيعية، فتصبح هي الحاجز باعتبار السيادة على الثروات الوطنية شرطا أساسيا للتنمية المستدامة[2].

وعليه فالسيادة على ثروات الدول تضمن للشعوب إلتزام الدولة نحو ضمانات الاحترام والحماية والأداء، كون واجب الامتناع يحمل الدول عدم حرمان الفرد من الحصول على الغذاء مع الوفاء به على نحو فوري، كما تلزم الحماية واجب حماية حق الأفراد في الغذاء الكافي من تعدي غير عليه بحرمانه من سبل الحصول على الغذاء ، سواء من غير كان جارا أو صاحب عمل أو شركة التي يعمل بها، بينما تلتزم بالأداء بتلبية حق الحصول على الغذاء لمن يحتاج إليه، بالتزام الدول بتوفير الغذاء لكل شخص يهدده الجوع وسوء التغذية .

ولا تتحقق مبادئ الإلتزام (الإحترام، والحماية، والأداء) لا تقوم إلا بالعمل على" الإستخدام الأقصى للموارد المتاحة"، كون الأمن الغذائي يعود في الواقع على عدم التمكن من الانتفاع بالموارد الإنتاجية والحصول على العمل[3]، والإصلاح الزراعي الذي يساهم في الوفاء بالتزام توفير الغذاء الكافي، وهو حق مرتبط بحق العمل ليتمكن الأفراد من إطعام أنفسهم وإعالة أسرهم و الإستفادة من الموارد الإنتاجية.

---

[1] شمري هاشم، إيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، عمان: دار اليازوري العلمية ،2011، ص119 .

[2] الحسين شكراني، حقوق الأجيال المقبلة بالإشارة إلى الأوضاع العربية، بيروت : المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2018، ص210.

[3] لجنة التعليقات العامة، الوحدة رقم 12 ، الحق في الغذاء الكافي، دائرة الحقوق، ص200.

كذا التصاقه بالحق في الضمان الاجتماعي، الذي يضمن للمواطنين الذين لا يمكنهم المشاركة في الحياة الاقتصادية في حالة البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وكل الظروف الخارجة عن إرادة الشعوب التي تفقدهم أسباب عيشة طبقا لنص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويرتبط هذا الحق مع الحق في الصحة بسبب الوفيات التي يشهدها العالم وخاصة النصف الجنوبي من الكرة الأرضية لنقص الأغذية وانخفاض مستواه الصحي ، والآثار السلبية لأساليب الإنتاج الزراعية التي تستخدمها وتروج لها شركات الإنتاج الزراعي وتمثل خطرا على صحة الجميع.

الفرع الثالث: السيادة على الغذاء:

يدعو مفهوم السيادة على الغذاء إلى حق الدول والشعوب في تقرير الشكل العام لنظمها الغذائية، بما في ذلك شكل عالقات السوق والأبعاد الإيكولوجية[1]، إنه مما لاشك فيه أن ظاهرة الفقر والجوع والبطالة وانتشار البطالة يعود سببها الأول لعدم استغلالهم لثرواتهم الأرضية ومواردهم الزراعية، مما يحطم الاقتصاد الزراعي في ضياع ألاف أو مئات الهكتارات الزراعية من الأراضي الخصبة أو لعدم توفر المياه واستغلال مياه الآبار والجوفية، فاستغلال الإنتاج الزراعي والغذائي شرط أساسي للوصول إلى السيادة الغذائية وتحقيق الأمن الغذائي الناتج عن استغلال البحث العلمي واستخدام تقنيات زراعية في مجالات الري ومعالجة المخلفات الزراعية والعضوية والسائلة وتحسين البذور، وتشجيع المزارعين على إنتاج السلع الزراعية الاستراتيجية التي تخدم حاجيات غذائية محلية، والمشاريع الصناعية المحلية التي لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، لرفع من كفأه مقومات الأمن الإنتاجي الغذائي، بضمان ألا تتجاوز أية عملية تصنيع لا يجوز أن تتم على حساب القطاع الزراعي.

[1] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، حالة أسواق السلع الزراعية التجارة والأمن الغذائي: تحقيق توازن أفضل بين الأولويات الوطنية والصالح العام2015-2016، روما، 2015 ، ص20. http://www.fao.org/3/a-i5090a.pdf

فعلى الدول أو بالأحرى شعوبها البحث على ما يتلاءم ويناسب في تصنيعها وأراضيها وبيئتها مع التركيز على التصنيع الزراعي وزيادة الإنتاج الغذائي وتنوعيه وحمايته لإنشاء دورة اقتصادية إلى توسيع سوق الصناعة المحلية في إطار ربط الاستراتيجية الزراعية بالتنمية الصناعية بالتوازي مع القدرات والإمكانيات المتوفرة.

وفرض على رؤوس أموال الخارجية في الصناعة التركيز على الصناعات الزراعية التي تدعم السوق لا تكرر صناعات قائمة وتهددها وتقضي عليها كما تقلل هاته الصناعات من الاستيراد وتزيد الإنتاج تنوع، وتكسب وتنقل للدول مهارات وتقنيات جديدة تستخدم لصالحها لا لصالح الشركات، مما يعود بالسلب على المنتجين المحليين في احتكار التقنية والغذاء وتهديد الصحة الزراعية بكثرة المنتوجات المعدلة وراثيا دون إهمال معرفة الواردات التي تتدفق على أسواق الدول، وعليه فالزراعة قاعدة اقتصاد السوق التي تم تطويرها في بلدان الدول المتقدمة لتتلاءم مع مناخات والأنماط الزراعية المختلفة عن مناطقنا ولا علاقة لها بالحاجات الحقيقية لمزارع الدول المستثمر فيها، والواجب تطوير الإمكانيات المحلية للتجارب والمعارف الزراعية التي اكتسبتها وطورها مزارعون القدامى وعليه لا يمكن تحقيق السيادة على الغذاء دون الإشراك الشعبي في القيام بالبنية الإنتاجية الزراعية والصناعية الوطنية التي تتيح الاحتياجات الأساسية للشرائح الشعبية، فتشجيع وتنمية ثقافة الإنتاج والادخار كبديل لثقافة الاستهلاك ترقى بالاقتصاد الوطني[1].

يمكننا استطرادا إيجاز مفهوم السيادة الغذائية في تسعة عناصر أساسية فأسس السيادة على الغذاء، وتناقضها مع مفهوم الامن الغذائي[2]:

1-تحقيق الإكتفاء الذاتي غذائيا عن طريق الإنتاج المحلي والوطني لمعظم الغذاء المستهلك محليا.

[1] جورج كرزم، السيادة الوطنية على الغذاء، فلسطين: مركز العمل التنموي/ معا، 2015، ص5-11.

[2] جورج كرزم .المرجع نفسه ،ص13

2-اختيار أنماط إنتاج واستهلاك غذائي حسب التنوع الريفي والإنتاجي وحمايتها من أنماط التجارة الدولية.

3-تحقيق توازن بين رفاهية ومنفعة المزارعين والمستهلكين وبين أرباح أصحاب المصالح والشركات التجارية والزراعية.

4-تركيز على إنتاج غذاء وطني صحي وجودة عالية تتوافق وثقافة المحلية على اعتبار المنتوج الزراعي مجرد سلعة.

5-العمل على فصل تبعية الزراعة والريف للصناعة، للاستغلال الأمثل للأراضي والموارد الطبيعية.

6-بسط السيادة الحقيقية عن طريق الإصلاح الزراعي لصالح الفلاحين والمزارعين المحليين الوطنيين المنتجين للغذاء (الأراضي الزراعية، المراعي، المياه، الثروة الحيوانية والسمكية) في إطار قوانين خاصة.

7-تشجيع ممارسة الإنتاج الزراعي بواسطة المزارعين الصغار والتعاونيات مع محاربة سياسة إغراق الأسواق بالسلع الغذائية للشركات الكبرى.

8-منع الزراعات الصناعية القائمة على الهندسة الوراثية المكثفة كيميائيا، لاحتكار البذور من طرف الشركات التجارية.

9-العمل على تطوير التقنيات الزراعية لتلبية الاحتياجات المحلية بالممارسة التقليدية المتوازنة التي تضمن الاستقرار البيئي واستعمال التكنولوجيا الحديثة.

فمجموعة حركة السيادة الغذائية تدعو إلى تخفيف الإتكال على الأغذية المستوردة وتعزيز نظم الغذاء الداخلية والمحلية، ويعني هذا النهج أن جزءا كبير من إحتياجات الإستهلاك الوطني تستوفى من خلال الإمدادات الغذائية المحلية أكثر من الواردات[1].

[1] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، حالة أسواق السلع الزراعية التجارة والأمن الغذائي، مرجع سابق، ص20.

الفرع الرابع: إعمال الحقوق في الجزائر:

تندرج الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ضمن حقوق الإنسان التي تعالج الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الأساسية الضرورية للعيش بكرامة وحرية والمتعلقة، بالعمل، والضمان الاجتماعي، والصحة، والتعليم، والغذاء، والمياه، والسكن، والبيئة الصحية، والثقافة، وبما ان النصوص الدستورية والقانونية ضمانة لحقوق الإنسان تستند كل دول عليها لحماية حقوق الافراد، والتي هرمها الدساتير بوصفه القاعدة المرجعية والأساسية للقوانين الأخرى، والجزائر في دساتيرها كرست مجمل الحقوق حتى دستور 1996 الجزائر وهو ما نراه في دستورها وقوانينها الداخلية كما يلي[1]:

الفقرة الاولى: الحقوق المكرسة بدستور1996 الجزائري:

توسعت الحقوق بنص دستور 1996 كحوصلة جاءت بها دساتير الجزائر المتتالية[2] 1989/1976/1963 سواء كانت حقوق سياسية ومدنية او حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، اين تضمن الدستور نفسه مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و قواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وكذا العهدان الدوليين لعام 1966 بنص ما ورد في المادة 31 حيث جاء فيها:" تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة

[1] حليمي صورية، الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر دراسة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، رسالة ماستر، تخصص: تنظيم سياسي وإداري، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015، ص13.

[2] انظر: المواد 14- 16-17-18-20 من دستور1963، المتعلقة بحق التعليم، حق الاضراب، حق الاسرة، حق النقابات، وتضمن هذا الدستور 12مادة في مجال الحقوق والحربات الأساسية، وكرست نصوص دستور 1976 في مجال الحربات والحقوق في الفصل الرابع 35مادة، انظر: المواد 42- 48- 49- 52- 53- 54-من 59إلى 67 من الدستور، وكانت هاته الحقوق والحريات الاساسية مقيدة بما يتماشى مع أسس ومبادئ الدولة الاشتراكية والحزب الواحد. انظر: نورة يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، طبعة ثالثة، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص3.

وأهدافه"، التي كان اساسه دستور1989 الذي تبنى الحقوق والحريات الاساسية بالفصل الرابع من الباب الأول من المادة 28إلى56، وأقرت الجزائر فيه بالتعاون الدولي في هذا المجال مع تبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه بالمادة 27 بعد مصادقة الجزائر على مجموعة من المواثيق الدولية من بينها العهدان الدوليان لسنة 1966 المتعلقان بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمصادقة والانضمام إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة1987، وهوما حافظ عليه دستور1996 في مواده بالفصل الرابع والذي اقرها من مادة31الى المادة73 حددت بوضوح حقوق الفرد الجزائري، كالحق بالعمل والتعليم والتجارة والصناعة والملكية الخاصة والملكية الفكرية والابداع وحرية النشاط الصناعي والتجاري والفكري[1].

ودعم التعديل الدستوري لسنة 2016 هذه الحقوق بمادتيه 198و199 بإنشاء مؤسسة دستورية تدعى المجلس الوطني لحقوق الانسان[2] لتعزيز الالية الوطنية المعنية بترقية وحماية حقوق الانسان في الجزائر، وناقش المجلس في تقرير 2017 حالة الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في الجزائر والمتصلة ببعضها البعض، واعطى مجموعة من التوصيات والاقتراحات في هذه الحقوق يلزم بها المؤسسات الفاعلة في الجزائر، وعلق على المادة 68 : " للمواطن الحق في بيئة سليمة.تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة"، ان المادة تحوي هدفين " اولاهما: القضاء على الفقر بجميع اشكاله في كل مكان، عن طريق

---

[1] انظر للمواد ، 38-39 من 64-73 من دستور1996الجزائري.

[2] عبد الهادي درار، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 16-13 ونظامه الداخلي، مجلة الاستاذ الباحث ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد 3، العدد 1،2018، ص773-784 .

تنص المادة:199 من دستور1996 : " يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان. يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلّغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن. ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة. يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها. يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان، وإلى الوزير الأول، وينشره أيضا. يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره. "

بناء قدرة الفقراء والفئات الضعيفة على الصمود والحد من تعرضها وتأثرها بالظواهر المتطرفة المتصلة بالمناخ وغيرها من الهزات والكوارث الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بحلول عام2030، وثانيا: القضاء على الجوع وتوفير الامن الغذائي بضمان وجود نظم انتاج غذائي مستدامة، وتنفيذ ممارسات زراعية متينة تؤدي الى زيادة الانتاجية والمحاصيل، وتساعد على الحفاظ على النظم الايكولوجية، وتعزز القدرة على التكيف مع المناخ وعلى مواجهة احوال الطقس المتطرفة وحالات الجفاف والفيضانات وغيرها من الكوارث، وتحسين تدريجيا نوعية الاراضي والتربة، بحلول عام2030[1] ".

الفقرة الثانية: الحقوق المكرسة ببعض القوانين الجزائرية:

قننت الجزائر مجموعة من التدابير التشريعية المتفرقة بقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون الأسرة، والجنسية، وقانون العمل، والقانون التجاري وغيرها من القوانين التي تحمي حقوق الافراد والدولة منها[2]:

اولا: قانون العقوبات:

على الرغم من أن العقوبة تنقص من الحقوق القانونية للفرد إلا أنه يعد في نفس الوقت الضمان للحقوق والحربات و أداة رقابية على سلوك الفرد لحماية نفسه والآخرين معا وتبرز العلاقة بين قانون العقوبات وحقوق الإنسان من خلال[3]:

- الحق في الدفاع الشرعي عن النفس أو الغير أو المال بالمادة 40-39.
- حق الأفراد في حماية حرياتهم ومعاقبة كل المعتدين عليها بالمواد107-111.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الوطني لحقوق الانسان، التقرير السنوي 2017 لوضعية حقوق الانسان في الجزائر، ص38. https://cndh.org.dz/Arabic/images/PDF/RAArabic2017.pdf

[2] حليمي صورية، مرجع سابق، ص13.

[3] صدوق عمر، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، طبعة ثالثة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1995، ص13.

- حق الأفراد في الحماية من إساءة استعمال السلطة بالمواد 135-137مكرر.
- حق الموظف بالحماية من كل اهانة أو تعدي أثناء أدائهم مهامهم بالمواد 144-149.
- حق المواطنين في حمايتهم من أعمال القتل والعنف العمدي بالمواد 254-283.
- حق الأفراد في حماية شرفهم وحياتهم الخاصة المواد 296-303.
- حماية حقوق الأطفال والعجزة من الإهمال وتعرضهم للخطر المواد 314-320.
- حق الأفراد في حماية أموالهم من السرقات والابتزاز والاختلاس المواد350-371.
- الحق في الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية المواد394-390.

فلحماية هذه الحقوق تم فرض عقوبات وفق الخطأ المرتكب وهي الإعدام والسجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس، والغرامة المالية بالمادة 5 منه.

ثانيا : قانون الإجراءات الجزائية:

يقوم قانون الإجراءات الجزائية بوضع أحكام وإجراءات قانونية أثناء توقيف الفرد والتحقيق معه ومحاكمته كما يضبط السلطة من التعسف تجاه الفرد حتى ولو كان مجرما ومعاملته بإنسانية، كما في حالة التوقيف بنص المادة60 من الدستور وبقانون الإجراءات الجزائية بالمواد 51و51مكرر1، متعلقة بالاتصال العائلي والزيارة والفحص الطبي[1] والمواد 45و47و48 وتنص على إجراءات التفتيش، وعملية التفتيش طبق للمادة44، و مواقيت التفتيش، وضمانات الحماية اثناء التحقيق حسب المادة159، وضمانات المحاكمة العادلة حسب المادة 285و113و495 المرافعة والعلنية والدفاع.

[1] رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري و التشريع الدولي، الجزائر: دار الالمعية للنشر والتوزيع، 2010، ص57.

والملاحظ ان النصوص لم تفصل ولم تثر حق الغذاء صراحة كحق الصحة وحق التعليم وحق السكن وحق السكن وحق العمل، الا ما اشار اليه المجلس الوطني لحقوق الانسان في التقرير السنوي 2017 لوضعية حقوق الانسان في الجزائر وعلق على المادة 68 في تفسيره[1]، او ما تنص عليه المادة 78 من قانون الاسرة الجزائري على أنه :" تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة "، اي ما ادرجه المشرع الغداء تحت النفقة بالباب الثاني بالفصل الثالث بالمواد 74-80 كجزء منها ملازم الى اللباس والعلاج وليس حق مستقل[2]، وتعتبر الامتناع عن تسديد النفقة من الأعمال المجرمة من طرف المشرع الجزائري نظرا للضرر الذي قد يلحق الأسرة من جراء هذا الفعل من الزوج الرافض لتسديد النفقة المقررة قضائيا[3]، يمنح للحاضنة حق رفع دعوى عدم تسديد النفقة المحكوم بها بحكم قضائي على الزوج فيتقرر العقوبة المنصوص عليها بالمادة331 قانون العقوبات الجزائري، ويوجب القانون النفقة على الاولاد حتى بلوغ سن الرشد للذكور والدخول للبنات ويستثنى المعاقين والمتمدرسين[4]، مما يجعل صعوبة في فهم قنوات حق الغذاء في التشريع الجزائري والمؤسسات المكلفة والمقررة لسياسات تحقيقه.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الوطني لحقوق الانسان، مرجع سابق ، ص38.

[2] تشوار حميدو زكية، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، الجزء الاول، بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 2008، ص139.

[3] عبد الرحمان خلفي الدارجي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية، مقارنة، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012 ، ص385.

[4] إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري: جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص134 . تنص المادة 331 من قانون عقوبات الجزائري التي نصت على ما يلي:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم. ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال ..."

خلاصة الفصل:

بما أن الصراع أصله النفوذ والهيمنة على الأراضي والثروات يجعل السيطرة على غذاء الإنسان خطر محدق يلزم اتخاذ الاستراتيجيات للحفاظ عليه في ظل الأمن الغذائي الذي ابرزته أزمات الغذاء والجوع في مطلع السبعينات بالنسبة للدول المتقدمة لان الدول النامية والتي كانت تحت الاستدمار عانت وتعاني منه دائما والذي هو ضمان تتمتع البشر كافة به بكل الأوقات بغرض الحصول عليه وفرة ووصولا واستخداما واستمرارية له، وهو مفهوم خاضع للدول المصنعة والمسيطرة، والمتعلق بتوفير الغذاء والمواد الأساسية للشعوب عن طريق شرائها وليس بالإنتاج المحلي لها وهذا خطر على سيادة الدول لإهمال مفهوم السيادة على الغذاء أمام مفهوم الأمن الغذائي للدول والاهتمام به رغم أن السيادة عن الغذاء تعتمد على استراتيجية فلاحية محلية للشعب المحلي في الإنتاج والاستهلاك المترابط بين الصناعة والتوازن بين الريف والمدينة بواسطة المزارعين الصغار والتعاونيات والقطاع العام، اعتمادا على منتوج الزراعة ومهاراته الأصلية والتقليدية لا على البذور المعالجة للهندسة الوراثية مع استعمال التكنولوجيا الحديثة تفاديا الاحتكار للشركات الكبرى لأنواع من البذور والخطر الكيميائي في المنتوج الزراعي والصحة الوطنية وتكرس السيادة الوطنية للدول حقيقة.

في اطار اعطاء مركز قانوني مستقل وواضح دوليا بتعريف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لحق الغذاء بنص المادة11منه في احترام الحق وحمايته وتنفيذه على مستوى الدول، ولكن دون حمايته من سيطرت الشركات الاحتكارية الكبرى التي تصنع ثمانين بالمئة من غذاء العالم، واقتران توافر الغذاء بوصفه اساس الامن الغذائي ضمان للسلم الاجتماعي والاستقرار السياسي للحكومات الدول بإعمال الاليات القانونية والادارية والقضائية لتحصيل الحق، لارتباط مفهوم الغذاء في ظل الامن الغذائي بالسيادة على الثروات الطبيعية للدول واستغلالها لتحقيقه من اجل تعزيز السيادة الوطنية لها.

الباب الثاني:

اثر الأمن الغذائي على سيادة الجزائر

الباب الثاني: أثر الأمن الغذائي على سيادة الجزائر

تميزت الجزائر قديما[1] بحدود الدولة الواضحة[2] بين مملكة تونس والمغرب الاقصى وشمالا البحر الابيض المتوسط وجنوبا جبال الاطلس والصحراء الكبرى[3]، واتخذت لها علم جزائري[4] يميزها عن الدول لونه اخضر مرصع بالنجوم ثم ليصبح احمر مع ذراع عادي يحمل سيف ليصبح بعدها راية حمراء دون رسم[5]، ورفع الامير عبد القادر علم بلون الاخضر كامل اثناء المقاومة الشعبية فيها يد مبسوطة في شكل نصف دائري محيط بها، يحمل الجملة التالية: " نصر من الله وفتح قريب ناصر الدين عبد القادر بن محي الدين[6]" متوسطة البياض[7]، وسيطرت اسطولها على البحر الابيض المتوسط في مواجهة واعتراف فرنسا واسبانيا وهولندا وإنجلترا بهاته السيادة ، كما اعتمدت القناصل بإقليمها وابرمت المعاهدات باسمها دون رجوع الى الدولة العثمانية في هذا الشأن في اطار دبلوماسيتها الجزائرية[8]، وهو ما اكده المؤرخ الامريكي وليام سبنسر في قوله :" ان الاعتماد المتبادل بين الباب

---

[1] هاني سلامة، تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان لابن الاحمر، بور سعيد: مكتبة الثقافة الدينية، 2001، ص5.

[2] مؤيد محمود حمد المشهداني، سلوان رشيد، اوضاع الجزائر خلال الحم العثماني 1518-1830، مجلة دراسات التاريخية و الحضارية، جامعة تكرت، المجلد 5، العدد 16، 2013، ص417.

[3] ناصر الدين سعيدوني، ورقات جزائرية: دراسات وابحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، بيروت: دار الغرب الاسلامي، 2000، ص93 .

[4] وليام شالر، مذكرة وليام شالر قنصل امريكا في الجزائر1816-1824، ترجمة: اسماعيل العربي، الجزائر :الشركة الوطنية للتوزيع، 1982، ص27 .

[5] جون وولف، الجزائر و اوربا، ترجمة: ابو القسم سعد الله ، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب،1996، ص180 .

[6] شاوش حباسي، العلم الوطني الجزائري المعاصر: تطوره الشكلي وتحليل لمضمونه الايديولوجي والسياسي1518- 1945، الجزائر: موفم للنشر، 1996، ص12.

[7] Abdelatif Benachenhou, L'Etat algérien en 1830: ses institutions sous L'Emir Abdelkader, Alger :SNED, 1987, p103.

[8] جمال قنان، معاهدات الجزائر مع فرنسا 1619-1830، الجزائر: دار هومة للنشر، 2010، ص304.

العالي والدولة الجزائرية ربما يصوره بوضوح اكثر التدعيم الذي يعطيه كل منهما للأخرين في ظروف الشدة[1].

وتمتعت بقوة اقتصادية تنتج الحبوب وتصدرها ومختلف البقول والخضروات وتنوع صناعي في مختلف الانواع النسيجية، الزجاج، الاواني، الجلد، والتي استغلها الاحتلال فيما بعد لنهب ثروات البلاد لمدة قرن و7سنوات مباشرة، لتعاني من العجز الغذائي بسبب الاستدمار الفرنسي المباشر من سنة 1830لمدة 132سنة، وبقي العجز بعد الاستقلال مما يجعل الجزائر تعتمد على الاستيراد الى يومنا هذا، وتصطدم بواقع الاقتصاد الريعي الذي هو اساس صادراتها والمقدر بحوالي 98% من البترول، ويرهن سياساتها اتجاه المجتمع الدولي في اتخاذ قراراتها، لتأثير ارتفاع اسعار الغذاء في العالم او انخفاض اسعار البترول، تصبح محل نظر ورسم استراتيجيات مستعجلة لتدارك خطر تقلب اسواق الغذاء وتأمينه وممارسة السيادة الكاملة للدولة دون رهنها للأوضاع الاقتصادية باستغلال كل الامكانات المتاحة لمباشرة تنمية شاملة بالتركيز على قطاع الزراعة وقطاع الاستثمار الذي يدعم النماء الاقتصادي وتنوعه في ظل المتغيرات المستمرة والمتسارعة الاقليمية والعربية والدولية وتأثير العولمة في سير احداث المجتمع الدولي[2]، لان بقاء معروض الانتاج الغذائي المحلي عاجزا عن تلبية الطلب المحلي منه خصوصا المنتجات الرئيسية ذات الاستهلاك الواسع يلزم الحكومة الى اللجوء الى تغطية العجز الغذائي عن طريق الاستيراد حفاظا على مسألة الامن الغذائي[3]وهو ما جعلنا نبحث بالفصل الاول مكانة السيادة في الجزائر ضمن المعطيات السابقة، وبالفصل الثاني كيف يمارس الشعب هذا في ظل دستور1996.

[1] وليام سبنسر، الجزائر في عهد رياس البحر، ترجمة: عبد القادر زبادية، الجزائر: دار القصبة للنشر،2006، ص156.

[2] ممدوح محمود منصور، العولمة : دراسة في المفهوم والظاهرة و الابعاد، الاسكندرية :دار الجامعية الجديدة، 2003، ص 47.

[3] بن عيسى كمال الدين، كبيري فتيحة، تحدي الامن الغذائي في الجزائر: دراسة قياسية خلال الفترة 1995-2015، مجلة اقتصادات شمال افريقيا، المجلد 14، العدد19، 2018، ص137-146.

الفصل الاول:

مكانة السيادة في الدولة الجزائرية

الفصل الاول: مكانة السيادة في الدولة الجزائرية

المؤسس الدستوري الجزائري كرس مبدا السيادة في كل دساتير الجزائر و المجسدة في يد الشعب بنص المواد الدستورية المقرة بان السلطة مصدرها الشعب[1] كون السيادة الوطنية ملك له وحده[2]، ويمارسها عن طريق المؤسسات التي يختارها بواسطة ممثليه[3] وهدفهم المحافظة على السيادة والاستقلال الوطني والهوية والوحدة التي تضمن بناء ازدهار اجتماعي وثقافي للامة الجزائرية. ونماء اقتصادي يثمن قدرات البلاد كلها الطبيعية والبشرية والعلمية[4] في اطار مؤسسة الانتخاب والية الاقتراع العام المباشر و السري كوسيلة للتداول السلمي على السلطة و المرور السلس للمشاركة السياسية في ظل الديمقراطية التشاركية و التعبير عن اختيارات الشعب لممثليه[5]، كما اكد المؤسس الدستوري في الديباجة[6] على ايمان الشعب باختياراته الجماعية المتعلقة بتمسكه بثرواته الوطنية بطابعها التي تمنح للدولة الجزائرية استقلاليتها في ممارسة سلطاتها و سيادتها الكاملة البعيدة عن اي ضغط خارجي[7].

فالنصوص الدستورية السابقة تمنح وتجسد سلطة الشعب الذي هو اصلها في اطار الوعاء الجمهوري والمؤسساتي تمكين رئيس الجمهورية و النواب الذين ينتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري كممثلين شرعيين نتاج المؤسسة الانتخابية على تكريس و تجسيد وتحقيق كل ما يضمن استغلال والحفاظ على الثروات الاقتصادية في ظل السيادة الوطنية التي تضمن الاختيارات الاقتصادية

[1] انظر: المادة 7 من دستور 1996 .

[2] انظر: المادة 2/7 من دستور 1996

[3] انظر: المادة 8 من الدستور 1996

[4] انظر: المادة 9 من دستور 1996

[5] انظر: المادة 5 و المادة 118 والمادة 6 من الدستور 1996.

[6] الديباجة: هي مجموعة الافكار والرؤى التي ساهمت في صياغة بنود الدستور على نحو مترابط ومتناغم يجعل منها كل واحد يعكس ارادة الامة و يحفظ مصالحها .

[7] انظر: ديباجة دستور 1996.

المناسبة للجزائر[1]، وتدعم الشعوب التي تكافح للتحرر الإقتصادي[2] في اطار الإستثمار والتجارة التي تدفع بالاقتصاد الوطني[3] وتخدم التنمية المستدامة للأمة الجزائرية[4] تحت اشراف رئيس الجمهورية[5] المنتخب و المجلس الشعبي الوطني المنتخب[6]، وبمساعدة المجلس الوطني الإقتصادي وتعاون المجلس الأعلى للشباب[7]، والمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، وتسهر كل مؤسسات الدولة على ضمان المساواة لكل مواطني الجمهورية في إزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية في الحياة الاقتصادية للدولة الجزائرية بنص المادة 34 من دستور 1996 الجزائر وحتى تتضح الرؤيا ننوه الى تفكيك و تمحيص علاقة السببية التي تربط الاقتراع العام للمؤسسة الانتخابية بممارسة السيادة في اختيار ممثلين يجسدون سياسات الدولة في مختلف مناهجها وخاصة الامن الغذائي للشعب في استغلال كل الموارد والمؤسسات والمورد البشري والطبيعي لتحقيق سيادة حقيقية بعيدة عن كل الضغوطات والرهانات المحيطة كوسيلة لتوجيه الاختيارات الكبرى للشعب الجزائري في ظل الدستور وقوانين الجمهورية من اجل تحقيق الامن الغذائي واقعا كمبحث اول، وتاسيس هذا الحق قانونيا كمبحث ثاني.

[1] انظر: ديباجة دستور 1996 والمادة 7/9 منه .
[2] انظر: المادة 30 الدستور 1996.
[3] انظر: المادة 43 من دستور 1996 .
[4] انظر: المادة 44 من دستور 1996 .
[5] انظر: المادة 149 من دستور 1996 .
[6] انظر: المادة 6 من دستور 1996 .
[7] انظر: المادة 201 والمادة 204 من دستور 1996 .

المبحث الأول: واقع الأمن الغذائي في الجزائر

يدرس الإقتصاديين وخبرائه واقع الأمن الغذائي لأي دولة بالاعتماد على معطياتها: الميزان السلعي الغذائي والناتج الداخلي الخام، بالإضافة الى استهلاك الاسر من الاغذية كون الميزان السلعي الغذائي يعكس ما يكون من انتاج التبادلات الدولية (استيراد، تصدير) وكذا المتاح من الاغذية[1]، وكون الجزائر تعتمد على استيراد السلع الغذائية لتامين غذاء شعبها، فهي مثل اغلب الدول العربية التي تستورد 55بالمئة من احتياجاتها للمواد الغذائية من دول العالم، والتي تخضع الى الزيادة المستمر في اسعارها مما جعلها تحت ضغط سلاح استراتيجي للدول المنتجة يرهن اختياراتها ويشل قراراتها السياسية في المحافل الدولية واقعا بالرغم من مخططات التنمية التي عجزت في معظم الدول العربية عن تحسين وزيادة الانتاج الزراعي، كون القرار السياسي المتعلق بسيادة الدول وعدم تفطن الشعوب لهذا، لا يدعم القطاع الزراعي الذي هو ضعيف جدا كأولوية او يدعم الاستثمار في المشاريع الزراعية وفي البحث الزراعي العلمي لإيجاد تقنيات واليات تدعم المشروع الزراعي وترشيد استعمال المياه ودعم المراعي وتربية المواشي[2].

وقد عرف الميزان التجاري للجزائر عجزا بـ 5.75 مليار دولار خلال 11 شهرا الاولى من 2019، واكدت مديرية الجمارك ان الواردات بلغت37.37 مليار دولار، مقابل 42 مليار دولار، مقابل عجز بـ3.88 مليار دولار خلال نفس الفترة من 2018، ما يمثل زيادة بـ 48 بالمئة، اي

[1] عدالة عجال، وليد شرارة، دراسة واقع الامن الغذائي في الجزائر، مجلة رؤى اقتصادية ، كلية الاقتصاد والتجارة، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر،المجلد4، عدد7، ديسمبر 2014، ص119-136.

[2] محمود الصلح "مدير عام المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة "ايكارد"، واقع الامن الغذائي في العالم العربي، الاقتصاد والناس، الجزيرة ، قطر، 20-12-2014 .
https://www.aljazeera.net/programs/economyandpeople/2014/12/20/ %

عجزا بـ8.66 بالمئة، ومثلت المحروقات أهم مبيعات الجزائر في الخارج خلال 11 شهر الاولى من 2019 بنسبة 92.67 بالمئة من الحجم الاجمالي للصادرات الجزائرية.

فمشكلة الغذاء تؤدي في الدول الى المجاعة والامراض المتعلقة بها، وتدفع الى قيام ثورات من اجل رغيف الخبز، لنقص انتاج الحبوب لدى معظم الدول النامية وسيطرت الدول الكبرى على نسبة الانتاج في العالم، الموازي الى الارتفاع المتزايد للأسعار على السلع الغذائية في السوق العالمية، ولمعرفة المشكل نبحث في الاسباب بالمطلب الاول تعمق المشكل الغذائي سوء كانت طبيعية او بشرية او سياسات تحكم نهجها وهو ما نراه بالمطلب الثاني.

المطلب الأول: مظاهر المشكلة الغذائية في الجزائر:

تصنف المشكلة الغذائية في الدول المشكلات العالمية التي يواجهها المواطن والشعوب في الارض لتأثيرها المباشر على الحياة البشرية، فالملايين من البشر تهلك سنويا نتيجة الجوع والامراض المصاحبة لها، واكثرها من الفئات الهشة اطفال ونساء وعجائز رغم ان العالم ينتج ما يكفي من طعام ولكن التوزيع واحتكار الموارد و الثروات والامكانات تسبب تأزم المشكل الغذائي، وبرزت مشكله الغذاء في النصف الثاني من السبعينيات القرن الماضي اثر الحروب والنزاعات والثورات والانقلابات وعدم الاستقرار السياسي للدول، ليأتي المؤتمر العالمي للأغدية المنعقدة في روما 1974 من اجل تدارك المشكل هذا ومحاولة معالجته[1]عن طريق التزام الدول محاربة المشكل الغذائي وتوفير الامكانيات المناسبة.

[1] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، توصيات المؤتمر العالمي للأغذية ، روما، 1974.
http://www.fao.org/3/X2051a/x2051a00.htm.

الفرع الاول: تأرجح فاتورة واردات السلع الغذائية في الجزائر:

تتأرجح فاتورة الواردات الجزائرية بين الصعود والنزول في المواد الغذائية حوالي 4.13 مليار دولار خلال السداسي الاول لسنة 2019 شملت الحبوب والحليب ومشتقاته والسكر وبقايا وفضلات الصناعات الغذائية، وسجلت فاتورة استيراد الحبوب والدقيق والطحين التي تحتل نسبة 33 بالمئة من فاتورة استيراد المواد الغذائية بـ 1.356 مليار دولار، كذلك فيما يخص فاتورة منتوجات الحليب كانت 69.037 مليون دولار هذا العام، ونفس الامر بالنسبة لفاتورة استيراد السكر ومشتقاته قدرت ب 348.81 مليون دولار، وسجلت مختلف المستحضرات الغذائية المتنوعة 156.21مليون دولار، وباقي المواد الغذائية تم استيرادها بقيمة 786.41مليون دولار امريكي وبخصوص الادوية الخاصة ببيع التجزئة المصنفة في مجموعة المواد الاستهلاكية غير الغذائية، فان فاتورتها قدرت بـ 521.42مليون دولار[1]، وهذا الطلب الكبير على حجم المواد الغذائية المستوردة من جانب الجزائر يؤكد اتساع الفجوة الغذائية بين الانتاج و الاستهلاك، يجعل سيادة الجزائر مهددة سياسيا، ولقد قال الرئيس الاسبق الامريكي جيرالد فورد في السبعينات: " لسنا مضطرين لإرسال جيوشنا لاحتلال مناطق الشرق الاوسط، سيدعوننا يوما للتواجد في اراضيهم مقابل الغذاء[2] "، فالجزائر تسدد فاتورة غذائية كبيرة في ظل انهيار سعر برميل البترول وزيادة الجفاف، وعدم استغلال المياه الجوفية والسطحية وتسطير استراتيجية للأمن الغذائي لتطوير الفلاحة، فالتبعية الغذائية للجزائر واضحة في النسب العالمية للاستيراد التي اصل منتوجاته 75 بالمئة من الواردات[3].

---

[1] انظر: موقع وزارة التجارة الجزائرية، https://www.commerce.gov.dz/ar.

[2] هو الرئيس رقم 38 للولايات المتحدة الامريكية دون انتخابات كونه تولى رئاسة الولايات المتحدة الامريكية بعد استقالة ريتشارد نيكسون1974، وهو الرئيس الاوحد الذي تولى المنصب الرئاسي من دون انتخابات في تاريخ الولايات المتحدة الامريكية.

[3] Ahmed Benbitour, L'Algérie au troisième millénaire: Défis et potentialités, edtions Marinoor, Alger, 1998, p154.

انظر: الاخضر ابو علاء عربي، الواقعة النقدية في بلد بترولي، عمان: دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2013، ص288.

الفرع الثاني: التبعية تحد السيادة:

يذهب مصطلح التبعية الى جانب الوصاية للدول المرتبطة بمصالحها الغذائية او البترولية ، فتلبية الحاجات الغذائية للشعب الجزائري في ظل تفشي البطالة وزيادة النمو الديموغرافي يجعل الجزائر رهينة تحقيق هذا لاحتكار الشركات الكبرى للأسواق والسلعة الغذائية يحد من سيادتها الدولية .

والجزائر مرتبط إزدهارها بإرتفاع أسعار البترول ،لتصديرها لمنتوج واحد وهو البترول ،وهذا له تأثير سلبي في سوق العمل بسبب أن قطاع المحروقات قوامه رأس المال وليس كثافة اليد العاملة وتحتاج الى إستثمارات باهظة لا تساهم في إيجاد مناصب الشغل وفرص العمل لأن التجهيزات وتكنولوجيا تعتمد أقل يد عاملة، الذي يوازيه تذبذب دائم في السوق المحروقات وارتباطه بمنتوج صناعي جزائري ضئيل في القطاعات الانتاجية، فالتبعية واضحة في الاعتماد الكلي على تمويل الاقتصاد من مداخل تصدير النفط لم يستطع منتخبي الشعب اتخاذ القرار لتخفيف التبعية لتصدير المحروقات والتأرجح لأسعار النفط في السوق العالمية وهو منطق الدولة الريعية[1]،وهذا كله يؤدي الى تفشي مظاهر الفساد في تسيير المشاريع الإقتصادية المولد لانفجار اجتماعي والعنف كوسيلة لحل النزاعات وهو ما أكده احمد بيتور رئيس الحكومة الأسبق المستقيل.

كما يؤكد العجز الغذائي الناتج الفجوة الغذائية بين الانتاج المحلي والانتاج المستورد والانتاج المصدر ليؤكد التبعية الغذائية للجزائر، لاعتمادها على الاستيراد الخارجي في سد الاحتياجات الغذائية الاساسية، وقد يزيد انضمام الجزائر الى منظمة التجارية العالمية هذا حدة[2] لما يطلبه من تحرير لأسعار المنتوجات الزراعية، وعناصر الانتاج الزراعي و خاصة الحبوب و الحليب و مشتقاته ، لان واقع

[1] اشرف عبد العزيز، و اخرون، النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية، قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2013، ص31.

[2] عيسى بن ناصر طوش، مشكلة الغذاء في الجزائر: دراسة تحليلية وسياسة علاجها، رسالة دكتوراه، فرع اقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر ، 2015، ص7.

الإنتاج الغذائي في الجزائر رغم سياسة الإصلاحات الفلاحية لم تحقق الاهداف المسطرة، وإستصلاح حوالي 200الف هكتار من الأراضي الصحراوية من بين المليون هكتار المقرر إستصلاحها هو نسبة ضعيفة جدا، فالدرجة الأولى على الجزائر الإعتماد على المصادر الغذائية الخاصة بالبلاد للتقليل وتجنب التبعية الغذائية[1]، لتحقيق الامن الغذائي الذي يخدم قراراتها السياسية السيدة.

مقابل وضعية مهتزة وضعيفة لقطاع الفلاحة في الجزائر من حيث كمية ونوعية الانتاج واستغلال الموارد المتاحة، وتوظيف اليد العاملة كون الاستيراد الكبير يعود للمواد الغذائية وخاصة المواد الاساسية تعبر عن وجود تبعية غذائية من جانب، و من جهة اخرى تمثل مصدر من مصادر تسريب العملة الاجنبية، فميزان المدفوعات يظهر الوزن الكبير للواردات الجزائرية والمصاحب الى ارتفاع اسعار المواد بالأسواق العالمية يجعل الدولة تتدخل كذلك لدعم هذه المواد لتكون في صالح شرائح المجتمع[2] الذي زاد الطلب على المنتجات الغذائية للسكان.

الفرع الثالث: الفجوة الغذائية في الجزائر:

تقاس الفجوة الغذائية بمقدار الفرق بين اجمالي الاحتياجات من المنتجات الغذائية المختلفة وبين اجمالي المنتج منها محليا، وتلجا الدول لسد هذه الفجوة عن طريق الاستيراد الذي اصبح اتكال واعتماد على تغطية الاحتياجات الغذائية من المواد اساسية على الدول المتقدمة بتحقيقها فائض في هذه المواد ، فأساس الفجوة تتمثل في نقص او سوء التغذية او هما معا، ولقد عرفت الحضارة الفرعونية هذا عندما نصح سيدنا يوسف علية السلام فرعون مصر بادخار الغلال اثناء الوفرة وتوزيعها على الناس وفق نظام الحصص وقت القحط[3]، كما تعرف الولايات المتحدة الامريكية اليوم

[1] بلقاسم سلاطنية، علم الاجتماع الاعلامي ، مرجع سابق ، ص143

[2] فضيل رايس، سمير أيت يحي، هشام غربي، التبعية الغذائية في الجزائر: ابعاد المشكلة وافاق التغيير، مجلة رؤى اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد3، عدد4، جوان 2013 ،6-14.

[3] سورة يوسف الآية 42-49

فائض في كل المواد الغذائية حتى انها تخصصها للقطط والكلاب وتقدم الاعلانات والإشهارات في هذا وتدعمها منظمات حقوق الحيوان[1].

يعلم الجميع ان المجتمع الجزائري في كل اسرة سواء كانت فقيرة او متوسطة او مرتفعة في اتفاقاتها تعتمد على الحبوب، وخاصة القمح فالفرد الجزائري يستهلك الحبوب بقوة ويعود الى طبيعة البلد والتقاليد الغذائية في تكوين الفرد داخل كل اسرة، وهي تختلف من بيئة الى اخرى فهي ثقافة غذائية استهلاكية ترسخ فكرة المصدر الاول للغذاء الذي يحصل بها الفرد على السعرات الحرارية، ومنه تحتل الواردات الغذائية بالنسبة للحبوب ما يقارب 6و7ملايين طن من الحبوب لاسيما القمح، فالحبوب تمثل 38 بالمئة من مجموع استيراد الجزائر ثم السكر والزيوت والقهوة والشاي، لتزيد الفجوة الغذائية بالنسبة لأغلب المواد الغذائية ارتفاعا، مع اعتماد على صادر واحد للجزائر هو البترول لقطاع المحروقات التي ترتفع او تدهور اسعارها والذي ينعكس على التنمية الاقتصادية للدولة الجزائرية والوضع الغذائي للسكان خاصة[2]، وتستقطب حوالي 70بالمئة من صادرات السلع الشتوية للسوق الأوروبية، وخاصة فرنسا وهي تبعية اخرى في الصادرات دون التنويع مع دول اخرى.

وهي بالنسبة للدول الأوربية تضمن قرب السوق الجزائري، ويعني إنخفاض تكاليف النقل والتأمين وأسبقية الإستدمار الفرنسي في تصريف المنتجات الجزائرية، ونفس الشيء بالنسبة للواردات تسيطر عليها الدول الأوربية وأمريكا اللاتينية، والمحصورة في 8 دول أو9 على رأسهم فرنسا حسب الديوان الوطني للإحصائيات السنوية الجزائرية، وقد سجل نسبة تضخم بلغت 4بالمئة مع زيادة في عدد السكان حيث قدرهم بيوم 1 جانفي 2019 ب 43 مليون نسمة[3].

---

[1] محمد المحلا، ديمقراطية الجوع: دراسة تحليلية لسياسات تجويع البلدان النامية وتفريغها من ثرواتها البشرية والمادية، دمشق: مطبعة الحافظ، 1992، ص9.

[2] عيسى بن ناصر طوش ، مرجع سابق، ص7 .

[3] انظر: الموقع الرسمي للديوان الوطني للإحصائيات، http://www.ons.dz/.

وإستمرار الجزائر في الإعتماد على الأسواق الدولية لسد حاجياتها الغذائية تشل تقدم الصناعات الغذائية المحلية، والتي هي كذلك في تبعية للمواد الأولية المستوردة من باقي الدول الخارجية، يبين وجود اختلال كبير بين العرض والطلب في مجال المنتجات الزراعية مع النمو الديموغرافي السكاني المتواصل في ظل التغيرات المجتمعية وانماط السلوك الاستهلاكي اين تضاعفت النفقات الغذائية، بمقابل محدودية في العرض المحلي[1] ونقص المياه لسقي وترشيده في الجنوب والمناطق الاخرى.

تذبذب القرار السياسي في اتخاذ سياسات حكومية مستعجلة لعدم الوعي بأهمية الأمن الغذائي ومشكل الغذاء في المستقبل، والمتعلق بوعي العامل البشري للدولة الجزائرية سواء في مناصب المسؤوليات او المواطن في الشارع بالنظر لضياع وإهمال ما يقارب48 بالمئة من المساحة الفلاحية الكلية مع احتياج البلاد الى إستغلال إمكانياتها المتاحة، كل هذا يأخذ الدولة الجزائرية الى ضياع ثرواتها بين سوء التسيير و عدم الإستغلال الأمثل للموارد لتحقيق السيادة الاقتصادية الحقيقية للبلاد وتتجلى من هذا كله مجموع الأثار والمظاهر لإنعدام الأمن الغذائي في الجزائر:

1- التبعية الاقتصادية[2] للدول المصدرة للمواد الإستهلاكية في:

- المواد الأولية للمنتجين المحليين.
- المواد الأساسية الغذائية.
- تبعية قطاع الفلاحة لاقتصاد المحروقات الريعي.

2-تفاقم ظاهرة الإحتكام والمضاربة وارتفاع الأسعار، الذي يشار اليه اقتصاديا بمشكلة الندرة بسبب الإحتكار المفروض.

3- إرتفاع البطالة وإنتشار الفقر والعوز كمظاهر تجعل الجزائر متخلفة في سلم الترتيب العالمي.

---

[1] ياسين بودهان، اختلالات تهدد الامن الغذائي للجزائريين ، 2019/12/12، https://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2016/7/28/.

[2] محمد دباغ، وسائل تحقيق الامن الغذائي في الفكر الاقتصادي الاسلامي، ورقة بحث مقدمة الملتقى الدولي العاشر للأمن الغذائي: الواقع و المعمول ، جامعة احمد دراية ادرار، الجزائر، 18-21 نوفمبر2007 ،ص60.

4- تأثرها بالأسواق العالمية يخضعها للدول المصدرة في قراراتها.

5- انتشار الأوبئة والأمراض خاصة مرض السرطان وفقدان المناعة لضعف البنية الجسدية لأفراد المجتمع الجزائري ونقص مناعتهم ضد هاته الأمراض مع كثرة الآفات الإجتماعية.

6-التحلل الخلقي وفساد العلاقات الاجتماعية وخاصة الأسرية لإنعدم الأمن الغذائي.

7-تدني التعليم والتسيب المدرسي والتسرب المدرسي، وشلل المنظومة التربوية في تحقيق التنمية.

8-انتشار حملات التنصير والتشييع استغلال لانعدام الأمن الغذائي.

المطلب الثاني: موانع النهوض بالأمن الغذائي في الجزائر

انه لتحقيق الامن الغذائي يجب تحقيق ركائزه الاربعة التي حددتها منظمة الاغذية و الزراعة التابعة للأمم المتحدة FAO المتضمنة[1]:

-توافر الغذاء: المتعلق بالمعروض من المواد الغذائية ويحددها مستوى الانتاج الغذائي المحلي ومستويات المخزون الكافي من حيث الكمية والنوعية والوفرة.

- الحصول على الغذاء: وهو متعلق بتركيز السياسات على الدخل والنفقات و الاسواق من اجل تحقيق الامن الغذائي يجب وصول الطعام والحصول عليه ليكون كافيا من حيث الكمية و الجودة أيضا.

- إستخدام الأغذية: المتعلقة بالرعاية الجيدة وأساليب التغذية وإعداد الطعام وتنوع النظام الغذائي داخل الأسرة المرافقة للمياه النظيفة والصرف الصحي والرعاية الصحية.

- ضمان إستقرار الإمدادات الغذائية وثباتها: فلا يتأثر الفرد ولا الاسر بحدوث تدهور بسبب عدم استقرار فرص حصولهم على الغذاء بشكل دائم ومتكرر لظروف تتعلق بالاستقرار السياسي او

[1] لجنة الأمن الغذائي العالمي، الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية،2017، ص8.
.http://www.fao.org/3/MR173AR/mr173ar.pdf

العوامل الاقتصادية (بطالة – ارتفاع اسعار المواد الغذائية – الفقر) لما لها تأثير على حالة الامن الغذائي، والأركان الثلاثة السابقة لا تنجح الا بركن الاستقرار الكافي والثابت للإمدادات الغذائية[1]وعليه فموانع الأمن الغذائي في الجزائر تقود لعدة اسباب كإختلال التوازن بين السكان والانتاج، هشاشة القطاع الزراعي ، إعطاء الأولوية لقطاعات غير منتجة كقطاع التجارة والخدمات، تدعيم الأسعار بدل دعم الإنتاج الاعتماد على الريع البترولي واستعمال أمواله للاستيراد المواد الغذائية بالعملة الصعبة و المحتكر والأسعار والسيطرة من طرف الشركات الكبرى والدول المتقدمة ، تحتكر نصف فائض الغذائي في العالم .

الفرع الاول: تهديد النمو السكاني للأمن الغذائي الجزائري:

اكدت دراسة منتدى رؤساء المؤسسات الإختلال القوي المسجل بين الطلب و العرض في مجال المنتجات الزراعية نتيجة النمو السكاني الذي تسجله الجزائر و المتسارع في فترة قصيرة، لتطور حركة التعمير الكبيرة وتحسن الاجور والتوجه نحو المدن منذ الإستقلال، اين تضاعف سكان الجزائر بأربع مرات خلال نصف القرن مع توجههم الملفت الى المدن ادى الى زيادة في طلب على المنتجات الغذائية ،والمرافقة للتغيرات الاجتماعية الكبيرة التي يعرفها المجتمع الجزائري في النمط الاستهلاكي الذي دفع الى زيادة النفقات بفاتورة المواد الغذائية[2].

والمؤثر السكاني هو سبب تعاني العديد من الدول النامية منه كونه عامل يزيد حدة المشل الغذائي، ويوصف بالإنفجار السكاني منه الذي شهدها العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، والقارة الافريقية منذ إستقلالها من الإستعمارات المختلفة ومعدل النمو السكاني مرتفع بالنسبة للدول النامية

[1] حسين احمد السرحان، حسين باسم عبد الامير، انعدام الامن الغذائي: الاسباب وسبل المعالجة: القارة الافريقية نموذجا، مجلة جامعة كربلاء العلمية، العراق ، مجلد15 ،عدد4، 2017 ،ص136-151.
.https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=135049

[2] نسرين لعراش، دراسة: الجزائر تعاني هشاشة حقيقية في مجال الأمن الغذائي،2019/12/12،
https://www.aljazairalyoum.com/

على خلاف الدول المتقدمة والمحتكرة للغذاء، والجزائر تشتكي هذا العامل بالإضافة الى ظاهرة الهجرة الداخلية من الأرياف الى المدن والمناطق الحضرية[1]، بلغ عدد السكان في الجزائر 43مليون نسمة حتى 1جانفي2019 مقابل42.2%مليون في 1جانفي 2018 وبلغ عدد المواليد الاحياء 1.038%وقدرت نسبة النمو السكاني بـ 1.9% ،وحسب نفس المصدر فانه بافتراض بقاء وتيرة النمو على حالها سيصل مجموعة السكان الى43.9% في 1جانفي 2020 بمعدل حياة عند الولادة ب82سنة للرجال و83سنة للنساء ليصل في الجزائر مجموع السكان 44.227% مليون نهاية 2020 و51.309مليون في 2030و57.625 مليون سنة 2040[2]، وهذا يزيد ارتفاع الطلب على توفير الغذاء حسب هاته الزيادات السكانية المتتالية و السريعة في الجزائر .

الفرع الثاني: الفقر يمنع الأمن الغذائي في الجزائر:

يشير تقرير الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان حديثا في اواخر جانفي 2019 المنصرم الى معاناة 15 مليون جزائري يعيشون تحت خط الفقر اي حوالي 38% من الجزائريين هم في تدهور لوضعيتهم الاجتماعية، واصبحوا غير قادرين على إقتناء أساسيات الحياة ويعانون الجوع وسوء التغذية، اي ان كل ثلاث جزائريين يوجد بينهم مواطن جزائري يعيش فقر مدقع[3]، وهو عامل اساسي في التسبب بالجوع وانتشاره، وسبب جذري لانعدام الامن الغذائي لعدم قدرة المواطن على الحصول على الغذاء لفقره، وهو في تزايد مالم تتخذ اجراءات وقائية مستعجلة، وللفقر اثار كذلك

[1] عيسى بن ناصر طوش ،مرجع سابق، ص31.

[2] انظر: موقع الديوان الوطني للإحصائيات ، http://www.ons.dz/.

[3] بلحسن ليلى ، محددات الفقر في الجزائر: دراسة تحليلية لظاهرة الفقر ولاية مستغانم ، رسالة ماستر، تخصص: تقنيات كميات مطبقة قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2016/2015 ، ص38 وما يليها.

حتى على رداءة الانتاج الزراعي، فقد يكون بينهم المزارع الذي لا يستطيع شراء المداخلات مثل الاسمدة والبذور والمبيدات[1].

والأخطر أن البنك الدولي في تقريره الرسمي[2] لشهر ديسمبر 2018 كشف عن نزول 10% من الجزائريين تحت عتبة الفقر وذلك بسبب البطالة وتسريح بعض العمال وإرتفاع نسبة التضخم التي تصل الى 9% في 2020، وقد عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفقر: بقصور القدرة الانسانية على الوفاء بأحقية البشر في حياة كريمة والبطالة سببه[3] الرئيسي، فالتحرر من الفقر لا يكون الا بالعمل ، فمسألة الفقر بالجزائر تتعلق بعدم قدرة الحصول على فرصة عمل، والتي الى الهجرة واهدار الكفاءات والموارد البشرية، وخاصة فئات خريجي الجامعات الذين يهاجرون الى دول اخرى من أجل العمل، هجرة الكفاءات الجزائرية تكلف الإقتصاد ملايير الدولارات لإعتمادها على كفاءات اجنبية، وهو ما يجعل الفئة الشبابية تتعرض للأمراض النفسية والعصبية و تعاطي المخدرات والانتحار وانتشار العنف الاسري وتفشي الجرائم وضعف الانتماء للوطن وكراهية المجتمع[4] ويبلغ عدد المهاجرين الجزائريين بصفة شرعية وغير شرعية من الذين يحتفظون بالجنسية الجزائرية حوالي7 ملايين مما يجعل الجزائر تحتل المرتبة الرابعة على رأس الدول بأكبر جالية بالخارج بعد المكسيك ،وهو ما صرحت به وزارة التضامن والجالية بالخارج بأن عدد المسجلين منهم على مستوى العقارات يتجاوز مليون وستة مئة الف رعية اغلبهم في فرنسا، نسبة الجزائريين في فرنسا بـ 12% حسب ارقام المعهد الوطني الفرنسي للإحصاء.

---

[1] حسن احمد السرحان ،مرجع سابق، ص142

[2] البنك الدولي ،التقرير السنوي انهاء الفقر والاستثمار في الفرص، 2018،ص23.
http://documents.worldbank.org/curated/en/510621538160434570/pdf/The-World-Bank-Annual-Report-2018.pdf

[3] بوشامة مصطفى، حواس مولود ، معالجة مشكل الفقر: من منظور الاقتصاد الاسلامي، المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية ،مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر3 ،المجلد 1، عدد1، 2010، ص167-190.

[4] اشرف عبد العزيز، مرجع سابق، ص 273 .

الفرع الثالث: قصور السياسات التنموية بالجزائر:

يؤثر القرار السياسي[1] بدرجة كبيرة في تحقيق التنمية وإستدامتها إقتصاديا او إجتماعيا والجزائر في قراراتها السياسية لا توفر الظروف المناسبة من طرف حكومتها لمؤسساتها وافرادها للقيام بالنشاط التنموي الذي ادى الى اخفاق برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية الرائدة، وضياع وإستنزاف طاقات وأموال ضخمة وتوقف العديد من المشاريع الكبرى، ساهم في تعميق إنعدام الأمن الغذائي لمشكلة الفقر والبطالة وإنتشار الأحياء القصديرية والامراض بداخلها، وهو ما تعاني منه اغلب الدول العربية، وتركيزها على الاقتصاد الريعي في الجزائر بتوظيف عائدات النفط والمحروقات في توظيفات مالية في بنوك والدول الاجنبية الغير ناشطة اقتصاديا ويمكن تلخيصها في:

سوء تشخيص[2] الوضع الاقتصادي والاجتماعي وبناء سياسات[3] على فرضيات خاطئة متأثرة بنظريات مدارس اقتصادية غير ملائمة للوضع المحلي سواء في ظل الاشتراكية او الصناعات المصنعة او سياسات الاصلاح او السياسات الانفتاح على السوق، كلها لم تحقق الاهداف المطلوبة، كونها لم تعن بتنمية الانسان المواطن باعتباره مصدر الثروة، المهمة بتحقيق اعلى نسب الدخل، والتصنيع ونقل الحداثة والتكنولوجيا.

تدني التحصيل المعرفي لتدني التعليم، الذي ادى الى فجوة تتنامى بين نوعية التعليم واحتياجات اسواق العمل للقطيعة بين مؤسسات الابحاث وواقع المؤسسة الانتاجية واحتياجاتها بسبب تراجع جودة النظام التعليمي المعتمد على التلقين دون الابتكار والبحث المرتبط بالنمو

---

[1] بلحاج فتيحة، الأسس النظرية والعلمية في اتخاذ القرار، المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية، مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر3 ،المجلد 7، عدد1، ص269-284.

[2] سرى هاشم محمد، الاطار التحليلي لعملية صنع القرار السياسي ، مجلة التقني ،هيئة التعليم الفني، جامعة بغداد، العراق ،مجلد30 ، عدد 7 ،2016، ص269-284.

[3] قتيبة مخلف عباس السامرائي ، آليات الأنظمة السياسية في صناعة القرار السياسي ، مجلة سر من رأى، كلية التربية، جامعة سامراء، العراق، مجلد 4،عدد10 ،السنة الرابعة ، 2008، ص57-84 .

الديموغرافي والقطاعات الاقتصادية، لما يطلبه الانفجار السكاني من زيادة في طالبي العمل، والذي فشلت السياسة والتخطيط في احتواءها[1].

مع واقع اقتصادي مبني منذ ستة عقود على الريع النفطي، وإعتماد كلي على تمويل الاقتصاد من مدخله دون تنويع مصادر الدخل من الزراعة والصناعة والسياحة ، والذي يعني خضوع الاقتصاد الوطني الجزائري لمعايير تسيير غير اقتصادية تحكمها مصالح اخرى مسيطرة على النسيج الاقتصادي لتصبح المشاريع الاقتصادية مصدر للتبذير والفساد والرشوة وعدم الكفاءة، وتفشى الفقر والبطالة[2] التي تنعكس على الأمن الغذائي.

مرفوق بإنتشار جريمة الإثراء غير مشروع للموظفين العموميين لبقاء نفس الاشخاص لمدة طويلة في الحكم، والتي فرضت قيم سلبية تفشت في المجتمع[3] كمنطق المحاباة في التعيينات والرشوة والواسطة على شرائح المجتمع الجزائري، وتم الإعتراف بتفشي الفساد بخطابات رسمية للدولة الجزائرية اقرها الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة في خطاباته:" ان الدولة مريضة ومعتلة، انها مريضة في مؤسساتها في ادارتها، مريضة بممارسة الغش.. المحاباة.. المحسوبية، والتعسف في استعمال النفوذ والسلطة... مريضة بتبذير الموارد العامة ونهبها لاستغلالها للمصالح الخاصة بلا ناه ولا داع..."، مناصب الدولة اصبحت تحقق منافع شخصية في كل العقود والمشاريع التي تشرف عليها الدولة الجزائرية، مع الدفع

[1] رحيم حسين، حاجي فطيمة، اشكالية البطالة والتشغيل في الجزائر في اطار اتفاقية الشراكة الاورو جزائرية، بحث مقدم لملتقى استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 15-16 نوفمبر 2011 ،ص8.

[2] براق محمد، بوسبعين تسعديت ، اسباب انتشار البطالة واجراءات مواجهتها في الجزائر، ورقة بحث لمقدمة لملتقى الدولي استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة ، مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، خلال الفترة 15-16 نوفمبر 2011، ص1-14.

[3] كردودي صبرينة، وصاف عتيقة، الوقاية من الفساد المالي والإداري من منظور الفكر الإسلامي: مشكلة الإثراء غير المشروع لموظف القطاع العمومي، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية ،جامعة الجزائر 3 ،العدد7، 2016 ، ص 236-241 .

والرشوة للحصول على المناصب الرسمية[1] من اجل الاتجار والتربح بالوظيفة فيما بعد، وهذا يتسبب في انماء الفساد وهروب الاستثمار الحقيقي، وزيادة الفقر، وزيادة التحلل الاجتماعي، وضعف شرعية المؤسسات العمومية واليات الرقابة، وضياع الانفاق العام في غير الاولوية المخصصة له، فتستفحل الرشوة والمحسوبية والنصب والاحتيال والتسيب والتزوير الاداري، وغسل الاموال المرتبطة بالجرائم الاقتصادية والمتصلة بالبنوك والمؤسسات المالية لتشويه التنمية الاقتصادية، وللتحكم بالسيادة الجزائرية في اهدار مواردها وسوء استغلالها، وتفاقم العجز بالموازنة والتهرب من دفع الرسوم والجمركة والضرائب لبث روح التناحر وانشاء الطبقية وتقسيم وتصنيف فئات المجتمع الجزائري، والمساس المباشر وغير مباشر بالجبهة الاجتماعية الجزائرية لتضخم وتشعب الفساد السياسي والمالي والاداري على حساب السلم الامني والاجتماعي[2] وكلها نتيجة القرار السياسي غير مدروس والخطط غير مؤسسة استراتيجيا.

الزيادة الملحوظة في معدلات الاستهلاك الغذائي في مقابل محدودية العرض الوطني، لسياسة الحكومة والقرار السياسي المعتمد تماما على الاستيراد من الخارج في مجال البذور او المحاصيل او المواد الاولية للمنتجين الزراعيين المحليين، والذي يفسر الارتفاع الحاصل في الفاتورة الغذائية و احتلال الجزائر المراتب الاولى من حيث استيراد القمح والبن والاولى عالميا فيما يخص القمح الصلب خاصة، وبقاء سياسة الحال والاستمرار في اللجوء الى السوق العالمية لتلبية الحاجيات الغذائية للجزائريين يرهن الامن الغذائي الوطني ويشل السيادة الوطنية التي تصبح رهينة التبعية للمواد الاولية التي تأتي من الخارج، امن غذائي في المحصلة رهينة للريع البترولي وسيادة ضحية للقرارات العشوائية، فالقرار السياسي هو ما يحتاج الى تنمية في طبيعة النظام السياسي الجزائري في معالجة سوء الادارة لافتقار

[1] علي عبدالقادر علي، مؤشرات قياس الفساد الاداري، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، المجلد 7، العدد70، فيفري 2008، ص8-9.

[2] بن عزوز محمد، الفساد الاداري والاقتصادي اثره واليات مكافحته :حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية ، جامعة الجزائر3، العدد07، 2016، ص197-219 .

الهياكل المؤسساتية لاليات المراقبة والشفافية، فسوء الاداء الاقتصادي و الاجتماعي في حالة الجزائر هو العجز الديمقراطي[1] لحماية سيادة الدولة وسياساتها والذي يجعلنا في ذيل الترتيب العالمي في التسيير.

فالحكم عامل اساسي في ترقية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فالسلطة الحاكمة كونها ركن صانع للدولة يترجم نجاعة دور الدولة في توجيه التنمية، واحتكارها يولد العنف الاجتماعي على كامل حياة المواطن وهياكل الدولة لضياع جودة الديمقراطية وشكلية المؤسسة الانتخابية بظل سياسية حكومية تعتمد على الموارد الطاقوية وتعيد توزيع لمداخلها، والسياسات الناجحة الاجتماعية الاقتصادية المتكاملة هي القادرة على تعبئة المواطنين جميعهم حول مقاربة هدفها التنمية القائمة على الانتاج والاستثمار لا على اعادة التوزيع والاستهلاك[2].

كذا ضعف الاستثمار واهمال قطاع الزراعة رغم ان الجزائر اليوم اقل تصنيعا وليس لها اي ترتيب بين مثيلتها لسوء وضعيتها الصناعية في ظل اهمال قطاع الزراعة المنتج والمولد لمناصب الشغل رغم توافر الاراضي الزراعية الشاسعة الخصبة ما يهدر امنها الغذائي لزحف البناء وتقلص الاستصلاح المساحات الزراعية لصالح البناء والتعمير دون مراقبة.

فمنذ ان اقرت الجزائر اصلاحاتها في المجال الزراعي في بداية نشأتها والمتعلق بالحد الادنى للملكية الزراعية وضم الاراضي الزائدة مباشرة بعد الاستقلال ثم في ظل اشتراكية جاء ميثاق الثورة 1975 ولكن قلة المستفيدين وهيمنة كبار ملاك المزارعين بمراوغة الادارة ببيروقراطيتها خاصة داخل التعاونيات الزراعية ادى الى فشلها واعطاء الاولوية لتحقيق الاهداف الأيدولوجية السياسة، وليس التنموية

[1] موريس دو فرجيه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري للأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة : جورج سعد، لبنان :المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992، ص52.

[2] مجموعة مؤلفين ، النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية: سياسات التنمية وفرص العمل :دراسات قطرية، قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2013 ، ص211.

الاقتصادية كونها غير مدروسة من جميع جوانبها التي بلغت الارتجالية في القرارات، لتتولى الاصلاحات لغاية اليوم ولم تنجح لهشاشة البنى التحتية في وسائل النقل والتخزين والتصنيع والعناية بمعايير الجودة، وضعف القدرة التنافسية للمنتجات الزراعية الجزائرية وضعف المختصين في التسويق الزراعي سواء في ظل الاشتراكية او الانفتاح على السوق الليبرالية لم تزد الا بمعدل متدني جدا لم يتجاوز 0.2% لمعرقلات[1] عدة اهمها:

- سوء إدارة القطاع الزراعي لعدم وجود الدراسات الاجتماعية والإقتصادية المصاحبة للإنتاج الزراعي مع مستوى إداري روتيني وبيروقراطي.
- إعطاء الأولوية للأهداف السياسية على حساب الأهداف الاقتصادية .
- ضعف الإستثمار في مجال القطاع الزراعي كغياب المؤسسات المالية والمصارف المختصة في الإقراض الزراعي.
- فشل سياسات إستصلاح الأراضي في خدمة الطرق الزراعية، وحفر الأبار وبناء السدود وعدم تكامل مراحل الإستصلاح وعدم الإلتزام بالشروط القانونية والتنظيمية والتحايل والتزوير للحصول على الأموال فقط .

هذا كله اثر على تعزيز المساهمة في الأمن الغذائي، وتثمين كل الموارد المتاحة، و حماية البيئة وتحقيق الأهداف الكاملة لمخططات التنمية[2]

[1] محمد محمد الامين ،اسباب فشل السياسيات الزراعية العربية في تحقيق الامن الغذائي،2019/12/12. https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/c307e770-7443-49f9-947e-626132971153#* .

[2] جمال جعفري، لعجال عدالة، مبادرات إصلاح القطاع الزراعي في الجزائر وأثرها على الناتج الزراعي: دراسة تحليلية وقياسية للفترة (2015/2000)، مجلة دفاتر اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد10، العدد2، 2018، ص98-119.

المبحث الثاني: الاسس الدستورية والتشريعية لحق الغذاء في الجزائر

الدستور هو الضامن لحقوق الجماعات المشمولة بالحماية وفق شرعة وحقوق الإنسان الدولية، فاعتراف الدستور هو تحصين وحماية وتأكيد لها، والدساتير الجزائرية على اختلافها لم يهمل مؤسسها الدستوري صياغته للمواد الدستورية وأحكامها تعزيز واحترام حقوق الانسان، و تأكيد سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وإنشاء هيئات ومؤسسات اجرائية تتابع الضمانات المهمة لحقوق الانسان المواطن الجزائري من اي انتهاكات فتنصيص الدستور الجزائري الصريح على الكثير من حقوق الانسان[1] هو كفالة لحمايتها وضمانة دستورية لحق الوصول دون عوائق كضمانات وطنية للفرد والجماعة، وهو ما سنناقشه في المطلب الاول حق الغذاء في الدستور الجزائري وإعمالها في التشريعات الوطنية، كونها النصوص التي تنظم سلوكيات الانسان لضمان الحاجات السياسية، التي تنشؤها عادة السلطة التشريعية بوضع اليات تعمل على حماية واعمال الحقوق في النصوص القانونية ولا تنحصر في رسم سياسات غذائية او القيام بالإصلاح الزراعي او انشاء نظم لضمان العمل للأفراد، وسن قوانين للحد الأدنى من الاجور او تنفيذ برامج للرعاية الاجتماعية او اصدار تشريعات اجتماعية او توفير حماية للمستهلك او وضع قوانين جنائية، لكن الامر الجوهري هو توفير وسائل انتصاف فعالة تعكس وتجسد فعالية القوانين في التشريع الجزائري[2] وهو ما نبحثه في المطلب الثاني.

[1] الامم المتحدة، حقوق الانسان، حقوق الانسان ووضع الدستور، 2018 ، ص122.
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/ConstitutionMaking_AR.pdf

[2] الامم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الانسان، الحق في الغذاء، المجلد الاول ،27 ماي 2008، ص 222-224.
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/HRI/GEN/1/Rev.9%20(Vol.%20I)

المطلب الاول : حق الغذاء في دستور الجزائر 1996

يضمن دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية ضمنيا الحق في الغذاء الكافي من خلال حقوق الانسان الاخرى، واصبحت الدولة الجزائرية طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام1989 بالتصديق وقد اقرت المواد الدستورية الحق في الغذاء الموازي لحقوق اخرى كون الغذاء حتى من حقوق المواطن المرتبط بحماية الصحة وترقيتها والجزائر لم تتخلف على تعيين هذا الحق في مختلف المواثيق التي ابرمتها ودساتيرها وقوانينها ضمن المبادئ الاساسية لسياسة الوطنية والاهم كيفية تجسيد هذا الحق على اراضي الواقع[1] لان الغذاء لا تحميه الدساتير والنصوص دون ان يتاح ماديا لكل رجل وامرأة وطفل بمفرده او مع غيره من الاشخاص في الاوقات كافة وفي دستور 1996 يربط غذاء بعملية الصحة وترقيتها بنص المادة 66 منه التي نصت: " الرعاية الصحية حق المواطنين " تتكفل الدولة بالوقاية من الامراض الوبائية تسهر الدولة على شروط العلاج للأشخاص المعوزين كما تحمي الدولة الاسرة والمجتمع والدولة وحقوق الطفل والاشخاص المسنين بنص المادة 72 منه، بالإضافة الى المادة 73 منه تضمن الدولة ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائيا.

الفرع الاول: التصريح الضمني بحق الغذاء:

لم ينص المؤسس الدستوري الجزائري صراحة على حق الغذاء وتوفيره كونه يراه من البديهيات الإنسانية، وفي الحقيقة هو فراغ رغم تضمينه مع حقوق اخرى وخاصة مع حق الرعاية الصحية بالمادة 66 ومراعاة ظروف المعيشة للأشخاص الهشة (الاطفال ،النساء، المسنين، الاسرة) كون الصحة تتطلب توفير السكن اللائق والماء الشروب والصرف الصحي والغذاء المتوازن.

[1] نورالدين حروش، حق المواطن الجزائري في الصحة: بين النصوص والواقع ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتمنراست، عدد8، جوان 2015 ، ص 122-144.

وتعتبر حماية حقوق الإنسان من خلال الدساتير أقوى شكل من اشكال الحماية القانونية كونها القانون الاساسي والاعلى في الدولة ، وتوفير الحماية الدستورية للحق في الغذاء الكافي اعلان قوي تصدره الدولة نحو مواطنيها[1] بالحق في الغذاء الكافي بإبراز المواد والاحكام ذات الصلة بالحق في الغذاء الكافي.

فالمؤسس الدستوري الجزائري بكل دساتيره قرن حق الغذاء بالصحة والمعيشة في نصوصه الدستورية فلم تكن الحماية الواضحة للحق في الغذاء الكافي او التحرر من الجوع ضمن اعتراف بنص دستوري صريح وواضح لمواده او احكامه ذات الصلة بالحق في الغذاء الكافي مباشرة، رغم ان الجزائر طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يبقى بالمادة 11 منه على حق في الغذاء صراحة التي تفرض على الجزائر حالة الإلتزام الدولي وتجسيد هذا في النظام القانوني الوطني طبقا لنص المادة 150 فيما يتعلق السمو على القانون والمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور.

وتصنيف الجزائر حسب مستوى الإعتراف[2] تمكن الدولة من بلورة إلتزامها في توفير الحق الكافي حسب تكييف منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة، فهي في التصنيف الثاني المتعلق بالحماية الضمنية للحق في الغذاء الكافي من خلال نطاق حقوق الانسان: اي الحق مدرج بوجه عام ضمنا في اطار الحق بالغذاء الكافي، مثل الحق في مستوى معيشي لائق اعلى من مستوى الكفاف، وعليه تلتزم الدولة بضمان المستوى المعيشي المعقول والإنساني عن طريق تقديم الدعم من طرف الحكومة الجزائرية للمنتجات الأساسية كالخبز والحليب وإعطاء مخصصات للمحتاجين مثل إكمال الدخل، منح الشيخوخة، منح البطالة ..إلخ، فالعيش بالكرامة هو أمر مطلق يتغير معناه من

[1] انظر: الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للتغذية والزراعة، www.FAO.ORG.com.

[2] ان طرق ومعايير أو مستوى الاعتراف بالحق في الغذاء حسب الدول تصنف الى: 1/الحماية الواضحة للحق في الغذاء الكافي،2/ الحماية الضمنية للحق في الغذاء الكافي، 3/المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة،4 / الوضع الوطني للالتزامات الدولية، 5/الأحكام الأخرى ذات الصلة بإعمال الحق في الغذاء الكافي.

دولة إلى أخرى ومن زمن إلى أخر فيلزم الدولة أن تحمي الدولة من الشح المادي ومن الجوع والفقر وتضمن السكن والملبس وما إلى ذلك[1] .

والحق بالغذاء في الجزائر مرتبط بالحق في الصحة المنصوص عليه ضمن دستور منظمة الصحة العالمية الصادرة سنة 1948الذي اقر ان: " الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز[2] "، كمبدأ راسخ بالديباجة.

فهاته الإتفاقيات التي صادقت الجزائر عليها اولت اهمية خاصة للحق في الغذاء ولو انها لم تعلن عنها مباشرة في بعض العهود بإستثناء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحددت التدابير اللازمة لتحقيق ذلك، فهاته العهود هي اساس دولي للحق في الغذاء والتمتع بهذا الحق الذي أسس له الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 بالمادة 1/25 والمادة 3 المتعلقة بحق الحياة والمادة 28 التي تنص على ان لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي، والمادة29 التي تعلن ان الحق في الغذاء تملكه جماعة الافراد :" على كل فرد واجبات ازاء الجماعة "، فالحصول على الغذاء ينشأ من حقوق ذاتية[3].

وبما أن الجزائر طبقا للنص المادة 150تلتزم بالعهود المصادقة عليها طبقا لميثاق الأمم المتحدة تتقيد باحترام او التصرف او الامتناع عن افعال لتعزيز هاته الحقوق، وخاصة الاعلان العالمي لحقوق الانسان جنبا الى جنب مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبروتكوليه الاختياريين، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يسمى الشرع الدولية لحقوق الانسان بنص المادة 25 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية

[1] منظمة العفو الدولية ، حقوق الانسان من أجل كرامة الإنسان ، الطبعة الثانية، 2014، ص41.
.https://www.amnesty.org/download/Documents/8000/pol300012014ar.pdf

[2] منظمة الصحة العالمية للدستور، https://www.who.int/ar/about/who-we-are/constitution.

[3] احمد بن ناصر، الحق في الغذاء في اطار القانون الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراه ، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر، 2002/2001 ، ص41.

والاجتماعية المصادق سنة 1989 والمادتين 12و14 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المصادق عليه سنة 1996 ونص المادتين 24و27 من اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها عام 1993 والمادة 28 من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة المصادق عليها سنة 2009 وبنص المادة الاولى الفقرة 3 المادة 55 لميثاق الامم المتحدة ضمنيا ترتكز على الالتزام بالاشتراك في التعاون الدولي لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للاعتراف الدولي بالحق في الغذاء[1].

بالإضافة الى التزام الجزائر بدستور منظمة الفاو الذي نص في ديباجته ان" الامم المقررة لهذا الدستور وقد عقدت العزم على توطيد الرفاهية المشتركة يدعم العمل الفردي والجماعي من جانبها لأجل رفع مستويات التغذية والمعيشة... وتضمن تحرير البشرية من الجوع ".

وتضمن الدولة الجزائرية الغذاء للسجناء بنص المادة 1/20من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة بمؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955، توفر الادارة لكل سجين في الساعات المعتادة وجبة طعام ذات الاعداد والتقديم[2]، وتوفره للنساء والاطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة كون الحق في الغذاء يعتبر احد الحقوق الانسان الاساسية واحترامه يكون في جميع الاوقات من الاشارة الى الاعتراف الاقليمي للجزائر ضمن الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب التي تمت المصادقة عليها في ندوة رؤساء الدول والحكومات الافريقية بنيروبي سنة 1981، فقد اشار الى الغذاء كالتزام على عاتق الفرد اتجاه

[1] Hersch Lauterpacht , International Law and human rightsm, Articles,London ,1950, p80.

[2] تنص المادة 20 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء " 1/توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم .2/ توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إلي."

عائلته[1] ولكن لم تنص على ان الغذاء حق من حقوق الانسان وانما ربطتها بالحق في الكرامة [2]والحق عن الصحة [3]والحق في الوجود بالنسبة للشعوب[4].

رغم ان الشعوب الإفريقية أكبر من يعاني سوء التغذية والمجاعات وضعف سبل العيش، كان من المفروض أن ينص ميثاقها على الغذاء صراحة لكي يمكن من خلال نصوصه تأمين سبل العيش وتوفير الموارد الغذائية في اطار الامن الغذائي للدول الافريقية التي منهم الجزائر[5] التي صادقت على الميثاق بتاريخ 1مارس1987.

وتداركت الدول العربية هذا في الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي تضمن ديباجة وثلاثة وخمسين مادة[6]، اين اكد صراحة على حق الغذاء بنص المادة 38 المقرون بالمستوى المعيشي الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات المدعمة بالمادة 39 التي تلزم اقرار الدول بحق كل فرد في المجتمع العربي في اطار خطوات تتخذها الدول لتحقيق توفير الغذاء الاساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد[7]، رغم نقصه في تأكيد اليات توفير الغذاء وفق اركان الامن الغذائي الذي وضعتها منظمة FAO لتوفير الغذاء، ووقعت لتصديقها في11جويلية 2006 وتوقيعها كان سنة 2004.

---

[1] انظر: المادة 29 (المحافظة على الاسرة) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[2] انظر: المادة 19(الكرامة للشعوب) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[3] انظر: المادة 16(الصحة) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[4] انظر: المادة 19(سواسية الشعوب) الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

[5] الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تم صياغته في 27 يونيو 1981 في نيروبي-كينيا ، بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية. دخل الميثاق حيز التنفيذ في 21 أكتوبر1986 ، بعد أن صادق عليه 25 دولة من الدول الأفريقية. يحوي 68 مادة موزعة على جزئيين ،يعتمد الميثاق أساسا على ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، وميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
Valère Eteka –Yernet, la charte africaine des droits de l'homme et des peuples, édition l'harmattan , paris, 1996 , p 6.

[6] طارق عبد المجيد الصرفندي، فرج محمد ابو شمالة، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، عمان: دار الخليج للصحافة والنشر،2015، ص89.

[7] تنص المادة 38 من ميثاق الحقوق العربية انه: " لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكاناتها لإنفاذ هذه

الفرع الثاني: النصوص الدستورية المقارنة في حق الغداء:

نجد معظم الدول الافريقية اعترفت بالحق في الغذاء الصريح في دساتيرها ومنها ما جعلته لصيق ومرافق لحقوق اخرى على سبيل المثال:

اقرت الحكومة النيجيرية بنص دستورها بالمادة 12 على الحماية الواضحة للحق في الغذاء الكافي، ودستور كينيا بالمادة 43 والمادة 53 منه، ودستور زمبابوي: المادة 77 و 81 /1، وجنوب افريقيا بموارده 27و28 و35 من دستورها.

ومصر الدولة الوحيدة العربية التي نصت على الحماية الصريحة والواضحة للحق في الغذاء الكافي المادة 79 و80، كذا نصوص المواد المرتبطة بحقوق اخرى المادة 17و81 و83 بالإضافة الى المواد 29،27،8 المتعلقين بالتضامن الاجتماعي، والتنمية المستدامة الاقتصادية، والزراعة كمقوم اساسي لاقتصاد الوطن، وهاته المواد بمثابة المبادئ التوجيهية لسياسة الحكومة المصرية في ضمان امن الغذائي في اطار استقلال وحماية سيادتها على المواد السابقة حماية الصريحة للحق في الغذاء الكافي، بالإضافة الى الدستور الفرنسي، ووثيقة الحكم للمملكة العربية السعودية كمقارنة واعمالهم حق الغذاء بدساتيرهم.

الفقرة الاولى: الدستور المصري:

ان النص على السيادة الغذائية بالمادة 79 التي تضمنها الدستور المصري تجعلها الدولة العربية الاولى[1] التي اشتمل دستورها على الحق في الغذاء بمادة دستورية مستقلة على خلاف المؤسس

الحقوق. والمادة 39 الفقرة الثانية هـ تنص على :" تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير الآتية:... توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد ...".

[1] المادة 79 من الدستور المصري: " لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكافي وماء نظيف وتلتزم الدولة بتامين الموارد الغذائية للمواطنين كافة، كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام ، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي واصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الاجيال ".

الدستوري الجزائري الذي ربط ذلك بحقوق معيشة المواطن الجزائري في تصريح ضمني، وعليه فالمؤسس الدستوري المصري وضع هذه المادة في اطار تطبيق العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي الزمت الدول المصادقة على المعاهدة الإلتزام بإعمال العهد الخاص، وقد اقترح هذه المادة لإدراجها في الدستور متعلقة بالحق في الغذاء والسيادة الغذائية المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لضمان استراتيجية الحكومة المصرية لتحديد التدابير الواجب اعتمادها، وتحديد النهج الحكومي في التنسيق بين السياسات في الرعاية الصحية والزراعية وتنمية الريعية ، ووضع استراتيجية أولوية الحصول على الغذاء لإزالة الاسباب الهيكلية للجوع ودفع الإستثمارات في الزراعة[1].

لتسايرها سياسات وتشريعات قانونية إجرائية وادارية تستند للخبرات الدولية وتجارب الدول الناجحة في هذا المجال، لتوزيع الادوار على الفاعلين الرئيسيين في الحكومة والبرلمان والمحاكم والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني، والحركات الاجتماعية والجمعوية لتعزيز وصول المواطن الى الاستفادة من الموارد والوسائل التي تكفل معيشتهم في حيز الامن الغذائي ،لإدماج السياسات الرامية للقضاء على الجوع وسوء التغذية المركزة على الحق في الغذاء كإستحقاق قانوني وإشتراك مباشر في إعمال الحق في الغذاء ضمن الحركات الجمعوية، وانشاء هيئة خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعمل من اجل تفعيل سياسة وطنية لضمان غذاء والتغذية الامنة للجميع ، كون الاطراف القانونية تفرض على الحكومة تجسيد اهداف تتعلق بإعمال الحق في الغذاء، وتحديد المسؤوليات لمباشرة الاجراءات في مختلف المؤسسات الحكومية في اطار تنسيق قطاعات متعددة وتحسين المسائلة والرقابة والتوجيه ،تلعب المحاكم وغيرها من اشكال اليات التظلم دورا اساسيا في تجسيد هذا التغيير لوضع قانون للأمن الغذائي، وإنشاء مجلس له باعتماد على تجارب الدول

[1] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، الحق في الغذاء من النظرية إلى التطبيق،2019/12/12، https://eipr.org/blog/2014/12/ .

الاخرى[1]، فمصر لأول مرة يحظى دستورها بالمادة 79 منها الحق في الغذاء بمادة مستقلة للقضاء على الجوع وسوء التغذية على اسس دستورية من العدالة والاستدامة بما يحقق الكرامة الانسانية للمواطنين واستقلال القرار للوطن باستخدام الامثل للموارد المصرية .

الفقرة الثانية: الدستور الفرنسي:

لم يتضمن دستور الجمهورية الفرنسية صراحة الحق في الغذاء الكافي واصبحت كدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1980 بانضمامها، فالاعتراف الدستوري في كفاية الغذاء اعتمده كحالة للالتزامات الدولية في النظام القانوني، فالمؤسس الدستوري الفرنسي كرس سيادة الالتزامات الدولية على القوانين الوطنية بنص المادة 55 من الدستور الفرنسي[2]، فيكون للمعاهدات او الاتفاقيات التي يتم التصديق او الموافقة عليها حسب الاصول، وعند نشرها، قوة تفوق قوانين البرلمان بشرط ان يطبقها الطرف الاخر فيما يتعلق لهذا الاتفاق او هاته المعاهدة، ووضع الالتزامات الدولية في التشريع الوطني الفرنسي للعهد الدولي الخاص بسيادته على القوانين الوطنية يعتبر وسيلة هامة لضمان حماية الحق الكافي على المستوى الوطني الفرنسي، فالمؤسس الدستوري لم يضمن صراحة الاعتراف بالحق في الغذاء الكافي بل اعماله دستوريا في اطار سيادته على القوانين الوطنية الفرنسية في التطبيق المباشر للعهد على المستوى الوطني الفرنسي، ليصنف حسب منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة بأفضل حماية للحق في الغذاء الكافي من خلال سيادة الالتزامات الدولية على القوانين الوطنية[3]، فجميعها أدوات مهمة لزيادة حماية الحق في

---

[1] فائقة الرفاعي، رؤية في دستور جمهورية مصر العربية تعديل أم تغيير، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية،2007، ص18.انظر: سجى محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن: دراسة مقارنة، مصر: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع،2017، ص205.

[2] **Article 55 :** " Les traités ou accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont, dès leur publication, une autorité supérieure à celle des lois, sous réserve, pour chaque accord ou traité, de son application par l'autre partie ".

[3] منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة ،الحق في الغذاء حول العالم :2019/12/13،

الغذاء الكافي على المستوى الوطني في الأداة، يتم تجميع كل الأحكام المتعلقة بالصكوك الدولية ضمن هذه الفئة، ويبقى السؤال كيف يختص القاضي الفرنسي بتطبيق هاته الصكوك داخليا وهي اسمى من الدستور نفسه حسب المؤسس الدستوري الفرنسي.

الفقرة الثالثة: دستور المملكة السعودية:

لا تعتبر المملكة العربية السعودية طرفا في العهد الدولي الخاص، ولكن تضمن دستور المملكة العربية السعودية ضمنيا الحق في الغذاء الكافي من خلال حقوق الانسان الاخرى، وهي احكام تنص على الحق في الغذاء في صورة مبادئ توجيهية لسياسة الدولة كأحكام غير قابلة للتنفيذ المباشر من قبل المحاكم الوطنية السعودية، بل انها تتماشى مع التعهدات والاتفاقات الدولية حتى ولم تكن طرفا في العهد الدولي الخاص، كونها لا تمثل الهدف الاشمل للدولة، بل عبارة عن فكرة سطحية، فالمادة 27منه اكدت الحماية الضمنية للحق في الغذاء الكافي، فتكفل المملكة حق المواطن في حماية اسرته في حالة الطوارئ، اما المواد 10والمادة26 والمادة81 من النظام الاساسي للحكم بالمملكة السعودية، والمتعلقة برعاية الاسرة، وحماية حقوق الانسان، وتنفيذ المعاهدات الدولية، جاءت على سبيل القواعد التوجيهية الفكرية العامة التي تحكم ايديولوجية المملكة[1].

الفرع الثالث: الغذاء في التشريع الوطني الجزائري:

صاغت العديد من الدول بدساتيرها الحق في الغذاء، ليسهل تدخل حكوماتها في جميع الحالات، وخاصة بالمجاعة وسوء التغذية بوضع قواعد لتنظيم السلوك الاجتماعي وفقا للضرورات، وقد لاحظنا ان الجزائر اقرت هذا ضمنيا بان جعلت اساس التزام الحق في الغذاء في حياة الانسان وكرامته المتعلقة بالبيئة السليمة والصحة ومياه الشرب والصرف الصحي، فالغذاء في الجزائر مرتبط

http://www.fao.org/right-to-food-around-the-globe/methodology/ar/.

[1] انظر: المواد:10و26و81 من النظام الاساسي للحكم بالمملكة السعودية.

ضمنيا ببيئة المواطن الجزائري[1] في اطار تطبيق المعاهدات الدولية، اما ما يخص التدابير التشريعية المعقولة وغيرها لتنفيذ هذا الحق ضمن التشريع الوطني بما يتعلق بالوضع التغذوي الملائم للمواطنين.

اوكلت الدولة الجزائرية تبعا للمؤسس الدستوري اصدار التشريعات والقوانين التي تكفل تنفيذ الحق في الغذاء من الاختصاص المطلق للسلطة التشريعية بنص المادة 140من دستور1996 الجزائري على البرلمان :" يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات التالية :

- 16/140 الصحة العمومية .
- 17/140 قانون العمل والضمان الاجتماعي .
- 18/140 حماية البيئة.
- 19/140 حماية الثروة الحيوانية.
- 21/140 النظام العام للغابات.
- 22/140 النظام العام للمياه.

فالمواد الدستورية تتيح للمجلس الشعبي الوطني التشريع بقوانين في هذه المجالات التي تشكل بيئة الغذاء للمواطن الجزائري، ولا يوجد مانع للسلطة التشريعية بسن قانون يتيح لكل مواطن جزائري حق الغذاء في اطار تحقيق الامن الغذائي طبقا لتعريف منظمة FAO (وفرة الغذاء، الحصول على الغذاء، استخدام الغذاء، استقرار الغذاء)[2]: لبناء امن غذائي فردي واسري ووطني عن طريق بناء مؤسساتي هيكلي فكري وعلمي غذائي بجميع ابعاده فيتوفر للمواطن، ويتأكد حق الغذاء ضمن الاطار المعيشي الذي نص عليه المؤسس الدستوري الجزائري، والسؤال لماذا؟ لم يسن قانون تشريعي وطني يتعلق بالحق في الغذاء رغم مصادقة الجزائر على كل معاهدات حقوق الانسان، والتزامها باتخاذ

[1] انظر: المادة 66 وديباجة دستور الجزائري 1996.

[2] زبيري وهيبة ، مرجع سابق، ص 40.

كافة الاجراءات اللازمة لتوفير حق الغذاء بواسطة القوانين والنصوص المنظمة لإنتاج الغذاء وتوفره، لتساهم القوانين بإتاحة الوصول للقضاء، وتضمن احترام الحق في الغذاء وتحميه في الجزائر، لغياب تشريع وطني عجزت عن سنه السلطة التشريعية او طرح مشروعه من السلطة التنفيذية، فالحكومة الجزائرية متخلفة عن التزامها طبقا للمادة1/2المتضمنة التطبيق المحلي، وواجب اعمال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بسلك جميع السبل المناسبة والوسائل المتوفرة الادارية والقضائية سواء كانت قانونية او اجرائية لمعالجة قصور المؤسسات الحكومية عن ضمان توفير الغذاء الذي يضطر ابناء الشعب صاحب السيادة للقيام بثورات على السلطات الحاكمة في الدولة لإهمالها القيام بهذا الالتزام[1].

الجزائر طبقا للمادة 27 من اتفاقية فيينا لا يمكنها ان تحتج بعدم تنفيذها لمعاهدة العهد الخاص بناءا على احكام قانونها الداخلي كمبرر، كما يقيدها التزامها بالمادة 8 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان المتعلقة بحق اللجوء للمحاكم الوطنية المختصة في حالة انتهاك الحقوق الاساسية لكل مواطن، فسبل الانتصاف القانونية او القضائية تتيح للأفراد والجماعات والهيئات المختصة للدفاع عن حقوق الشعوب حق التظلم والطعن قضائيا في الاجراءات الادارية ضد اي انتهاك يمس بالحق المخترق.

واستحالة اعمال حق من حقوق العهد الخاص امام المحاكم الوطنية صاحبة الاهلية والنظر، لقدرتها على حماية الفئات الهشة والاضعف والاكثر حرمان في المجتمع، ووضع هذه الالية خارج اختصاص المحاكم يعد تعسفا وتعارضا مع مبادئ العهد الدولي الخاص، يجعل هذا الجزائر تحت المساءلة الدولية والوطنية، لالتزامها الاختياري بانتهاج السلوك، والتزامها[2] بتحقيق نتيجة متعلقة باعتماد تدابير تشريعية بنص المادة 1/2، لان الحكومات يجب ان تحمي الحق، وتسهر الا تدمر

[1] الامم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، التطبيق المحلي للعهد ، المجلد الاول ،27ماي2008 ،ص52.

[2] الامم المتحدة، التعليق العام رقم 3 ، طبيعة التزامات الدول الاطراف ، ص 13.

مصادر الغذاء وان لا تلوث، وان لا تسمح لأطراف عمومية او خاصة افرادا او جماعات او الشركات او المؤسسات القيام بهاته الخروقات لإتلاف الطبيعة والتسبب في تلويث عناصر الحياة، وتوفير أدوات عملية للكشف عن الأخطار التي تنقلها الأمراض والرقابة عليها وتقليلها[1]، وان لا تمنع الاشخاص من السعي الى اطعام انفسهم، وتزيل العقبات التي تحول دون التماس العدالة من جانب الضحايا انتهاكات حقوق الانسان[2].

التشريعات في الجزائر هي قوانين تربط حق الغذاء بمرفق البيئة ومرفق الصحة ومرفق التجارة المتعلقة بسلامة الغذاء وحماية المستهلك وحماية البيئة، طبقا لقانون 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 2009/3/8، لان حق السلامة الغذائية تتفرع من الحق الاصلي في حماية صحة الانسان وبدنه من استهلاك مواد غذائية غير سليمة تحتوي الملوثات او المواد المغشوشة او السموم الطبيعية[3]، والقانون 09-03 طبقا لنص المادة 20 منه التي عرفت المستهلك بانه شخص طبيعي او معنوي يقتني سلعة من اجل حاجاته الشخصية او تلبية حاجة شخص اخر او حيوان، فيجب ان تكون السلعة الغذائية تتوفر على الشروط الصحية بضمان سلامتها في جميع المراحل بدءا من الزراعة، الحصاد، التصنيع ،التعبئة ،التخزين، الاستهلاك النهائي، ولا يستثنى من ذلك الاهمال الاسري او الافراد او المؤسسات العمومية(مطاعم جامعات مدارس مستشفيات الخ) في مراقبة الغذاء والتوجيه والمتابعة لإصابة بعض العاملين والافراد انفسهم بالأمراض دون السلعة الغذائية، ولا تستثنى من هذا السلع المستوردة المتعلقة بعقود توريد المواد الغذائية التي يخضع ضررها للمادة 124من القانون المدني الجزائري المتعلقة بالمسؤولية المدنية التقصيرية وتقوم مسؤولية المنتج نتيجة تصنيع منتجات

---

[1] منظمة الاغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، تحسين كفاءة وشفافية نظم سلامة الأغذية تبادل الخبرات، المرفق التاسع، أوراق موضوعات: إدارة المخاطر، تبادل بيانات التجارب القطرية في المجال العام لإدارة الأخطار، مقدم من وفد فرنسا، 30-28 يناير /كانون الثاني 2002 ، مراكش، المغرب. http://www.fao.org/3/y3680a/y3680a11.htm#b0109

[2] منظمة العفو الدولية ، حقوق الانسان من اجل كرامة الانسان، طبعة ثانية ،2015 ،ص57.
https://www.amnesty.org/download/Documents/8000/pol300012014ar.pdf

[3] محمد محمد عبده امام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر،2004، ص26.

معينة او طرحها في السوق او عرضها على المستهلك لذا يلتزم بيان المعلومات الخاصة بالمنتج على غلاف السلعة طبقا لقانون 09-03 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، والذي احال في المادة 70منه الى تطبيق نفس المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري، ومصادرة المنتوج في ظل الازمات الدولية الصحية المتعلقة بجنون البقر، والاغذية المعدلة وراثيا، واللحوم الهرمونية الامريكية، وانفلونزا الطيور[1]، وفي الجزائر قضايا الكاشير الفاسد والحقن المميتة للأطفال[2]، لهذا وافق المشرع الجزائري بتوقيع المسؤولية على المنتج ،المستورد، الناقل والموزع الذي ألزمهم المشرع التزاما عاما بأمن المنتوج والنظافة الصحية وسلامتها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون 09-03 ودعمها المشرع بالمادة 140 مكررا المتعلقة بمسؤولية المنتح ضمن القسم الثالث المعنون بالمسؤولية الناتجة عن الاشياء ومصدر هاته المادة يعود الى المشرع الفرنسي، الذي نظم مسؤولية المنتج في 18مادة في القانون الفرنسي بخلاف المشرع الجزائري الذي نضمها في مادة واحدة، التي تتكون من فقرتين الفقرة الاولى تكلمت عن مسؤولية المنتج والفقرة الثانية تكلمت عن العيب في المنتوج، فالمادة نصت عن مسؤولية المنتج على فعل منتجاته والتي تعتبر مسؤولية موضوعية تقوم على اساس الضرر، وعيب على هاته المادة انها لم تعرف المنتج ولم تحدد متى تبدا مسؤوليته، ولم تحدد موعد الاجراءات والمواعيد الخاصة بدعوة التعويض الذي يرفقها المتضرر ضد المنتج، ولم تحدد كيفية تحديد وتقسيم الاضرار القابلة للتعويض، ولا القواعد الخاصة بتقدير هذا الاخير، كما اغفلت المادة 140عن تحديد المنتج المسؤول عن التعويض في حالة المنتجات المركبة ولا مسؤولية القائم بالتركيب وكذا المهنيين المتدخلين لعرض المنتجات للاستهلاك[3].

---

[1] N. BAYLE et J. CAILLIAU, Sécurité alimentaire :la réponse du secteur agroalimentaire. Revue Problèmes Economiques. N°2.675.2 aout 2000.p5.

[2] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن ، القاهرة : دار الكتاب الحديث، 2006 ، ص401.

[3] سعاوي سيليا، تابتي سعاد، المسؤولية المدنية للمنتج على اضرار منتجاتها المعيبة، مذكرة ماستر، تخصص: قانون خاص شامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2017/2016 ، ص11 وما يليها.

بالإضافة الى محدودية القوانين الجمركية والتدخل الجمركي في حماية المستهلك ومصالح الاقتصاد الوطني في ظل الامن الغذائي لحماية السيادة الوطنية من خلال رقابة مطابقة المنتوج للوائح الفنية والمواصفات القانونية في اطار القانون 09-03 والمادة 140من القانون المدني في ضمن الدعاوى المرفوعة من طرف الجمارك امام القضاء بعد اجراءات التحقيق الجمركي حسب المادة 75من قانون الجمارك التي تلزم تصريح بالبضاعة المستوردة او المصدرة بالطابع التجاري المعد وفق المادة 2/82 من قانون الجمارك التي احالت على المقرر رقم12 الذي حدد بالمادة 5 منه البيانات الجوهرية الوارد توفرها في التصريح المفصل للبضائع المستوردة او المفصلة [1] والقانون الجنائي الجمركي رقم 17-04 قسم حسب المادة 318 مكرر الى مخالفات وجنح وجنايات، والذي تخلى فيه المشرع الجزائري على حسن النية حسب المادة 1/281 من نفس القانون كون الجرائم الجمركية جرائم عمدية، حفاظا على النظام الاقتصادي الجزائري وحماية البضائع والمنتجات المحلية والبضائع المحضورة لحماية الموارد المالية وتشجيع الاستثمار[2] .

ومن زاوية اخرى تتعلق بحق الغذاء في قانون الاسرة الجزائرية كتشريع مستقل يحمل عبء الاسرة الجزائرية وتنظيمها امام قضاء شؤون الاسرة، وحق الغذاء الذي يدخل كجزء بموضوع النفقة الواقعة على الزوج في الاسرة طبقا لنص المادة 74 التي تقوم بالدخول الى بيت الزوجية، والاب ملزم بالاتفاق على الاولاد بعد الزوجة حتى بلوغ 19 سنة بالنسبة للذكور و انتقال الانثى الى بيت الزوجية، والاستثناء اصابة الاولاد بعاهات، كما الزمت المادة 77من قانون الاسرة نفقة الاصول على الفروع والنفقة في التشريع في الجزائري الاحوال الشخصية[3] طبقا للمادة 78 منه تشمل الغذاء والكسوة

[1] سيدومو ياسين، الحماية الجمركية من المنتجات المستوردة المقلدة، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق سعيد حمدين ،جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2015، ص212 .

[2] حميش فيروز، سماعيلي بتيترة، الجريمة الجمركية واليات مكافحتها، مذكرة ماستر، تخصص: القانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2017/2016 ، ص5-15 .

[3] جابر المعادي، سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء – دراسة لقوانين الأحوال الشخصية ، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2008، ص312 .

والعلاج والسكن واجرته حسب العرف و العادة لهذا فحق الغذاء في الاسرة في الجزائر هو مسؤولية الزوج، وعاقب القانون الجزائري الاهمال العائلي بالمادة 331 قانون عقوبات، وعن عدم تسديد النفقة بنص المادة 330 من قانون العقوبات.

غياب التشريعات الجمعوية والمحدودية بالجمعيات لضمان حق الغذاء، لمساهمتها في اطار المجتمع المدني على تعزيز وملائمة التشريعات والانظمة والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي صادقت عليها الدولة، وتعهدت على تنفيذها بالتقارير التي تقدمها بصفتها هياكل مستقلة تعمل مباشرة مع الافراد من اجل تثقيفه في مجال شرعة صكوك الحقوق الدولية، وتعاين الاختلالات المدنية في اعمال الحقوق، وخاصة المتخصصة منها في حق الغذاء لترفع اقتراحات وملاحظات بهذا الخصوص بصفتها سلطة غير رسمية بالاستماع والنظر والاهتمام بالشكاوي و الالتماسات والطلبات المتعلقة بالحالات الفردية للموطنين الدول[1] .

وغياب التشريع الوطني الجزائري الذي يحدد مهام جمعيات المجتمع المدني جعلها غير فعالة في الميدان ،لأنه لم يطلب منها البحث المتواصل في مجالها ، وتنفيذ البرامج والاشراف عليها وتقييميها، رفع الملاحظات للسلطة التشريعية مع الاقتراحات وتحليل للمعلومات والشكاوي والانشطة التوعوية لتطوير ومسايرة السياسات والاصلاح التشريعي لضمان الحق في حق الغذاء.

والجمعية الوحيدة الناشطة في مجال يقترب بالمحافظة على حق الغذاء في الجزائر هي جمعيات حماية المستهلك التي تقوم بالتوعية وممارسة الدعاية المضادة لبعض نماذج الانتاج لخطورتها وضررها على حياة المستهلك، والامتناع عن الشراء لبعض السلع او الخدمات للضغط على المنتجين او لتخفيض الاسعار، كما لها ان ترفع دعاوي قضائية بهذا الخصوص[2]، والامتناع عن الدفع الذي تطلبه من

[1] الامم المتحدة ،الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،مرجع سابق، ص23.

[2] انظر المادة:13 المتعلقة بشروط اجراءات رفع الدعاوي القضائية من قانون الاجراءات المدنية والادارية والمادة 23 من القانون 09-30 حق اللجوء الى القضاء.

المستهلكين او المنتفعين من خدمات معينة لزيادة اسعار في خدمات معينة او لظروف طارئة [1]، وسواء كانت هاته الجمعيات وطنية ام ولائية او بلدية، لا تتعلق في الجزائر نشاطاتها واهدافها بالتغذية والغذاء، مثل بعض الجمعيات في الدول العربية والاجنبية كجمعية السعودية للغذاء والتغذية او الجمعية الامريكية للتغذية، لحصرها التشريع الجزائري بالقانون رقم 9-3 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الفصل السابع تحت اسم جمعيات حماية المستهلك والتي جاءت تحت الباب الثاني بعنوان حماية المستهلك، الامر الذي حدد حصرا دور ووظيفة جمعيات حماية المستهلك من كل ما قد يتعرض له من مخاطر جراء استهلاكه للمنتجات والخدمات ضمن خيار الانفتاح على السوق وانسحاب هياكل الدولة من الحق الاقتصادي الجزائري لصالح الخواص (موزعين وموردين)[2] الذي كرسه خيار دستور 1996 الجزائري بنص المادة 43 منه يجعل الجمعيات هاته بعيدة على ضمان حق الغذاء الكافي والترافع لصالح الامن الغذائي.

فالتشريع الجزائري عجز عن مواكبة العهد الدولي الخاص في القوانين الوطنية للحصول على حق الغذاء وضمان الامن الغذائي في حالة انتهاكات لهذا الحق وشل حتى المجتمع المدني للنشاط في هذا المجال رغم ان الاتفاقية تؤكد العمل على اعمال كل السبل لتضمين القوانين التشريعات الوطنية، وتفعيل عمل الجمعيات ودورها الاساسي في التصدي لأي اختلال وتعسف ضد الحقوق يرفعها امام المحاكم المختصة بصفتها الية اساسية لحماية حقوق الانسان، في حق افراد او مجموعات فهي تعزز تلقي الشكاوي بأنواعها من كل المضرورين من اجل التوجيه ورفع التقرير وترصد وتتابع عمل المؤسسات الحكومية او الشركات بجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بانتهاكات الحقوق ،مع تعزيز للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنوعية والتوجيه ونشر المعرفة بالأليات المتاحة لتنفيذ

---

[1] يونس كوبيتي، محدودية ادوار جمعيات حماية المستهلك ، مجلة منازعات الاعمال، كلية الحقوق جامعة فاس، عدد 41، ماي 2019 ، ص 32 .

http://frssiwa.blogspot.com/2017/03/blog-post_15.html#.XfSRjflKjIU

[2] ظريفي نادية، فواز لجلط، دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين، مجلة الاجتهاد القضائي ، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، المجلد9، العدد 14، افريل 2017، ص 175-190.

الحقوق وتنمية القيم وسلوكيات التي تعزز ذلك، ودفع السياسات وتعزيزها للنهوض بالمؤسسات الوطنية والجزائرية في مجال هاته الحقوق ، سعى العمل على اعداد بحوث ونشرات مطبوعة والكترونية وبيانات وبرامج تعليمية وفنية لتعزيز اهداف وخطط العمل لدى وعي الافراد و المؤسسات من اجل تنفيذها .وفي ذات الصياغ تساهم الشرعيات المتعلقة بالطب البيطري لحماية الصحة الحيوانية ،فمهنة البيطرة وتطور تشريعاتها في الجزائر يلعب دورا هاما في تحقيق الامن الغذائي في الجزائر من خلال مراقبة صحة المنتوجات ذات الاصل الحيواني بما فيها الاسماك .

للإشارة اغلب المعطيات الدولية الى اكثر الامراض التي تصيب الانسان سببها الحيوانات، مما يجعل التشريعات التي تحكم مهنة البيطري فاعلا رئيسيا في دعم دور البيطري للحفاظ على الصحة العمومية، ويجعل البيطرة مهنة حساسة تتحكم في الامن الغذائي في صحة الانسان عامة والمواطن الجزائري خاصة، والصحة الحيوانية في الجزائر لازالت رهينة الواردات المقدرة في حدود 70% من احتياجاتها، وتحتل تربية المواشي نصف الناتج الداخلي الخام الفلاحي، وتعد الادوية البيطرية مدخلا هاما وخاصة اللقاح الحيواني لمكافحة الامراض الحيوانية، فمربي الثروة الحيوانية في الجزائر يعانون من نقص موارد الاعلاف وتقلباتها بسبب قلة الامطار وعدم تطوير الدلالات المحلية[1]، واستخدام اساليب تقليدية في التربية الذي انتج استيراد المنتجات الثروة الحيوانية من لحوم واسماك، وتراجع دورها الاساسي في سد الفجوة الغذائية وتحقيق الامن الغذائي .

وبلد مثل الجزائر، والذي يعتمد على الأغذية المستوردة في توفير أكثر من 80 في المائة من الإمدادات الغذائية لا بد أن يراعى سلامة الأغذية المستوردة، ويحفظ امنه الغذائي، بما يتطلب وضع مواصفات لسلامة الأغذية وفقا لمواصفات الدستور الغذائي والخطوط التوجيهية أو استنادا إلى عمليات تقييم المخاطر، لتزايد التجارة الدولية بالأغذية الطازجة والمصنعة بسرعة نتيجة للتوسع في

[1] محمد عبد الرحمان ال شيخ، دور الثروة الحيوانية في الامن الغذائي العربي ، ورقة بحث مقدمة لملتقى العلمي مهددات الامن الغذائي العربي ، كلية العلوم الاستراتيجية ، جامعة نايف للعلوم الامنية الرياض، السعودية ،للفترة 6-8 ماي 2013، ص6.

الاقتصاد العالمي، وتحرير تجارة الأغذية وتزايد طلب المستهلكين، والتطورات المتسارعة في علوم الأغذية وتكنولوجيتها والتحسينات في وسائل النقل والاتصال، وفيما يتعلق بالأغذية والأعلاف، لان نظم التنظيم الحكومية توفر إطارا للمحافظة على سلامة الأغذية في مختلف حلقات سلسلة الأغذية من المزرعة إلى مائدة الطعام، فقوانين سلامة الأغذية والقواعد المنظمة والتوجيهات والمواصفات والسياسات والإجراءات تشكل أساسا لنظم مراقبة الأغذية، فشروط التنظيم تضع حدودا ومسؤوليات، إلا أنها تصبح بلا قيمة بدون ادوات تكميلية فعالة من جانب جميع أصحاب الشأن، نستطيع أن نقول بأمانة بأنه اليوم لم يعد للحدود وجود[1].

مع وجود 265 مليون رأس من الماشية في بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفق الإحصائيات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الفاو، فهي تشهد تحديات كبيرة تواجه الأمن الغذائي بسبب التغير المناخي وشح المياه وتقلص المساحات الصالحة للزراعة والنمو السكاني المتزايد، لأن الحصول على أغذية مأمونة هو في حد ذاته عنصر من عناصر الأمن الغذائي[2].

المطلب الثاني: إستراتيجية الأمن الغذائي في الفقه المقارن:

ان إستراتيجية الدول في الإعتماد الكامل على الموارد والإمكانات الذاتية في إنتاج كل احتياجات المجتمع الغذائية محليا، تجعلها في تصنيف الدول المتقدمة رغم ان الدول المتقدمة تشتكي اليوم من زحف السمنة على مواطنيها وليس انعدام الامن الغذائي، ومن بين الدول التي ترسم استراتيجيات للامن الغذائي فرنسا، وعليه نبرز الرؤيا الفرنسية للامن الغذائي عالميا، ومحاور

---

[1] منظمة الاغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، تحسين كفاءة وشفافية نظم سلامة الأغذية تبادل الخبرات، المرفق الثامن، أوراق موضوعات: المسائل التنظيمية، قواعد سلامة الأغذية، مقدم من طرف: Mitsuhiro Ushio مدير التخطيط الدولي لسلامة الأغذية، قسم تخطيط السياسات، إدارة سلامة الأغذية، مكتب سلامة المواد الصيدلانية والأغذية، وزارة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية، اليابان، 30-28 يناير/كانون الثاني 2002، مراكش، المغرب.
http://www.fao.org/3/y3680a/y3680a10.htm.

[2] منظمة الاغذية والزراعة ، المائدة المستديرة الوزارية عن أبعاد سلامة الأغذية والأمن الغذائي المائدة المستديرة الثالثة 3/12/2003، الدورة الثانية والثلاثون، روما، 11-2003/12/29.

استراتيجيتها في تحقيق الامن الغذائي وطنيا ودوليا بالفرع الاول، ثم نتناول بالفرع الثاني استغلال الثروات لتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر والفقه المقارن بتونس ومصر.

الفرع الاول: الامن الغذائي العالمي والوطني برؤيا فرنسا[1]

على الرغم من الجهود المبذولة لتحقيق الامن الغذائي العالمي الا ان الحالة مستمرة في التدهور منذ عام 2015، اين يعاني فرد من بين كل تسعة أفراد في العالم من انعدام الأمن الغذائي، وفي عام 2050 سيكون من الضروري تغذية 10 مليارات نسمة على نحو كاف وذلك رغم آثار تغير المناخ.

بالإضافة الى ارتفاع نسب الجوع بالنسبة للأشخاص في السنوات الأخيرة، مقابل التقدم الضعيف جدا والبطيء جدا في مجال التصدي لسوء التغذية، والتزايد المستمر للسمنة في انحاء دول العالم اليوم:

- يعاني من حالة انعدام الأمن الغذائي الحاد أو المتوسط أكثر من ملياري نسمة، أي 26.4 في المائة من عدد سكان العالم.
- ويصارع 820 مليون نسمة الجوع، أي من حالة انعدام الأمن الغذائي الحاد، ويعيش ستة من بين كل عشرة أشخاص يعانون الجوع في بلدان متضررة من النزاعات وتختص المرأة من ستة لمجمل النساء من بين كل عشرة أشخاص يعانين من الجوع.
- ويعيش 1.3 مليارات نسمة في حالة انعدام الأمن الغذائي المتوسط، أي أنهم لا يحصلون بصورة منتظمة على أغذية صحية ومغذية وكافية.
- انتشار السمنة لـ670 مليون شخص بالغ لتحتل الاولوية كتحدي رئيسي حديثا.

[1] انظر موقع الدبلوماسية الفرنسية ، الترجمة والمعلومات الى اللغة العربية تعود للموقع الرسمي ،2020/2/22،
https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/aide-au-developpement-et-l-aide-humanitaire-d-urgence/evenements-et-actualites-sur-le-theme-du-developpement/article/securite-alimentaire-nutrition-et-agriculture-durable-la-strategie-francaise-22

- تمثل أفريقيا الإقليم الأكثر تضررا من انعدام الأمن الغذائي و التغذوي: فتعاني نسبة 20 في المائة من سكانها من نقص التغذية، ولا تزال مشكلة سوء التغذية متواجدة فيها على نطاق واسع ومعدلات السمنة آخذة في الارتفاع بسرعة.

فالغذاء متوافر، ولكن تغير المناخ والنزاعات وفقر الأسر الريفية عوامل تقوض انتفاع هؤلاء السكان بالأغذية الصالحة للاستهلاك، وتوافرها بصورة منتظمة وجودتها، غير أن الانتفاع بالأغذية الجيدة شرط أساسي للتنمية البشرية، الذي يؤكد الهدف الثاني من أهداف التنمية المستدامة[1] والمتعلق باستراتيجية العالم ورغبة القضاء التام على الجوع في العالم بحلول عام 2030.

الفقرة الاولى: الإستراتيجية الفرنسية في تحقيق الأمن الغذائي[2]

تتجه السياسة الفرنسية في امكانية التصدي لانعدام الأمن الغذائي عالميا، عن طريق إحداث تحول في النظم الزراعية والغذائية من أجل وضع حد لأوجه اللامساواة وتغذية سكان العالم على نحو كاف، بشرط أن تكون الزراعة مستدامة وفعالة بقدر أكبر على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من أجل ضمان تحقيق الأمن الغذائي والحفاظ على صحة الأفراد وتنمية البلدان.

ويرتبط الغذاء في فرنسا بمجموعة من القضايا الاجتماعية والاقتصادية والصحية والبيئية الرئيسية، ويمثل في فرنسا منفعة مشتركة تنتقل إلى أجيال الغد، ولذلك من محاور اهداف سياسة الأغذية العامة المنصوص عليها في المادة الاولى من القانون الفرنسي بشأن مستقبل الزراعة والحراجة وللتطبيق العملي وتنفيذ برنامج فرنسا الوطني للأغذية الذي يركز على أربع أولويات[3]:

---

[1] انظر موقع منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة ، الهدف الثاني من اهداف التنمية المستدامة المتضمن القضاء على الجوع:
http://www.fao.org/sustainable-development-goals/goals/goal-2/ar/

[2] الدبلوماسية الفرنسية ، الأمن الغذائي و التغذية و الزراعة المستدامة: الاستراتيجية الفرنسية ،2020/2/22،
https://www.diplomatie.gouv.fr/

[3] لجنة الأمن الغذائي العالمي ، الدورة الثالثة والأربعون "إحداث فارق في الأمن الغذائي والتغذية":من الاتفاق إلى العمل لتنفيذ خطة عام 2030 :الدروس المستفادة من عمليات الاستعراض الوطنية التطوعية الأولى – وثيقة معلومات أساسية، روما، إيطاليا، 17-21 أكتوبر/تشرين الأول 2016،ص24. http://www.fao.org/3/a-mr327a.pdf

• العدالة الاجتماعية: عن طريق دعم المعونة الغذائية وتكييفها كي تناسب توقعات واحتياجات الفئات السكانية الأكثر حرمانا

• التثقيف الغذائي والشباب: عن طريق التعاون مع وزارة التعليم في تطوير المعلومات والتعليم بشأن النظام الغذائي في المدارس وإعادة بناء الأواصر بين الزراعة والمجتمع

• مكافحة إهدار الغذاء: عن طريق تعبئة الجهات الفاعلة في سلسلة إمدادات الأغذية والتي تتراوح بين الزراعة والإنتاج الأولي وصولا إلى المستهلك، يسعى التحالف الوطني لمكافحة إهدار الأغذية إلى تخفيض المهدر من الأغذية إلى النصف بحلول عام 2025.

•الجذور الإقليمية: تحظى توقعات المستهلكين من المواطنين باهتمام بالغ فيما يتعلق بنوعية الأغذية.

ويقع على الحكومة المحلية وعلى جميع الجهات الفاعلة في قطاع الأغذية الزراعية دور أساسي في استعادة العلاقة الهشة حاليا بين المستهلكين وغذائهم عن طريق إجراءات عملية في المناطق، مثل تسليط الضوء على قيمة "التراث الغذائي" باستخدام المؤشرات الجغرافية على سبيل المثال أو عن طريق تنمية مشتريات الأغذية المحلية، مع توجيه الأفضلية إلى قنوات التوزيع القصيرة.

اولا: مفهوم الأمن الغذائي والتغذوية في فرنسا:

تبنت فرنسا تعريف الأمن الغذائي على النحو الذي عرفت به لجنة الأمن الغذائي العالمي واعتمدته مفهوم رسمي[1] ، فيتحقق الأمن الغذائي عندما تتوافر لجميع البشر، في كل الأوقات الإمكانات المادية والاجتماعية والاقتصادية للحصول على أغذية كافية وسليمة ومغذية تلبي احتياجاتهم التغذوية وتناسب أذواقهم الغذائية للتمتع بحياة موفورة النشاط والصحة.

[1] انظر موقع منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة ، تعريف الامن الغذائي المعتمد لها: http://www.fao.org/cfs/cfs-home/ar/

اما تعريف سوء التغذية: يصنف على انه حالة تغذوية سيئة ناجمة عن النقص في كمية المغذيات المتناولة وجودتها، أو عن سوء امتصاص الجسم للمغذيات.

وتحقيقا لهذه الغاية، اقرت من الواجب إعادة النظر في النظم الزراعية والغذائية ودعم التنمية الريفية المستدامة، وتلتزم فرنسا مع شركائها التزاما تاما في إحداث هذا التحول، وتمثل استراتيجيتها الدولية لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية والزراعة المستدامة (2019-2024) خارطة الطريق الجديدة حسب المحاور التي كرستها في خططها.

تدافع فرنسا عن الزراعة الأسرية باعتبارها مصدرا لتوليد الثروة وتهيئة فرص العمل وحماية النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، والهدف من الإجراءات المتخذة من جانب فرنسا هو إحداث تغييرات دائمة في الأمن الغذائي للأسر في المناطق الريفية والحضرية، وبخاصة في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وذلك من خلال دعم المزارع الأسرية، والقطاعات الزراعية، لا سيما زراعة الكفاف والإنتاج الحيواني، وللسياسات المتعلقة بالزراعة، والغذاء والتغذية، وإدراج أهداف وقضايا التنمية المستدامة والسيادة الغذائية[1].

وتوفر فرنسا المساعدة بدعم من هيئاتها البحثية من أجل التغييرات البعيدة المدى التي تفرضها التحديات المزدوجة للنمو السكاني والاختلالات المناخية، وتحقيقا لهذه الغاية تدعم فرنسا المبادرات الهادفة إلى استعادة خصوبة التربة وتعزيزها، والأخذ بأساليب الإيكولوجي[2] الزراعية.

[1] لجنة الأمن الغذائي العالمي ، الدورة الثالثة والأربعون "إحداث فارق في الأمن الغذائي والتغذية":من الاتفاق إلى العمل لتنفيذ خطة عام 2030 :الدروس المستفادة من عمليات الاستعراض الوطنية التطوعية الأولى – وثيقة معلومات أساسية، روما، إيطاليا، 17-21 أكتوبر/تشرين الأول 2016،ص24. http://www.fao.org/3/a-mr327a.pdf

[2] تعرف بأنها مجموع كل المؤثرات و الظروف الخارجية المباشرة وغير المباشرة المؤثرة على حياة و نمو الكائنات الحية، في حين يعرفها البعض بأنها الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، انظر: محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منها، الاسكندرية: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 2002،ص15.

وفيما يتعلق بأنشطتها الإنمائية، تعزز فرنسا التنفيذ التشغيلي للخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي تهدف إلى تعزيز حوكمة الحصول على الأراضي والموارد الطبيعية، ومبادئ الاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية التي اعتمدتها لجنة الأمن الغذائي العالمي، وتشجع فرنسا من خلال برمجة المعونة الغذائية، وتعزيز القدرة على الصمود بين السكان المحليين والتي من المرجح ان تقوضها الصدمات الاقتصادية أو السياسية أو حتى الصدمات المتصلة بالمناخ، وتوفر الوكالة الفرنسية للتنمية حاليا المساعدة من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في أكثر من 000 771 حيازة أسرية ، وتساهم بذلك في دعم نظم غذائية متنوعة ومستدامة.

وفي عام 2015 وخلال الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[1]، أطلقت فرنسا مبادرة " التربة من أجل الأمن الغذائي"، وتدعو المبادرة المعترف بها في خطة عمل ليما – باريس، جميع الشركاء إلى إعلان أو تنفيذ إجراءات عملية لتخزين الكربون في التربة وأنواع الممارسات المطلوبة لتحقيق ذلك (مثل الإيكولوجيا الزراعية، والحراجة الزراعية، والزراعة المحافظة على الموارد، وإدارة الريف)، وتشكل البحوث صميم هذه المبادرة، والهدف منها هو إرساء برنامج بحثي وبرنامج عملي لتعزيز المشاريع التي تعود بالخير على الأمن المناخي والغذائي، ويدعم هذه المبادرة حاليا أكثر من170شريكا.

تمثل مكافحة نقص التوزيع أحد أولويات السياسة الفرنسية بشأن التنمية والتضامن الدولي وفي هذا الميدان تطبق فرنسا نهجا متعدد القطاعات بهدف ضمان إيلاء مزيد من الاعتبار للتغذية في البرامج الإنسانية والإنمائية.

[1] الامم المتحدة، الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، الدورة الحادية والعشرون، " اتفاقية باريس"، من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 11 كانون الأول/ديسمبر 2015– باريس. https://unfccc.int/resource/docs/2015/cop21/ara/l09r01a.pdf

وتقوم فرنسا بدور نشط في دعوة شركائها إلى ضرورة إعطاء مزيد من الاهتمام للقضايا المتصلة بمكافحة الجوع وسوء التغذية، و بدور فاعل في تحسين الحوكمة العالمية بشأن هذه الملفات الحساسة في الاتحاد الأوروبي ومنظمات الأمم المتحدة التي تشترك في عضويتها، ولجنة الأمن الغذائي العالمي، ومجموعة العشرين وكذلك مجموعة الدول السبع.

وأنشئت في عام 2008 منصة للجهات الفاعلة الفرنسية في مجال الأمن الغذائي[1] والفريق المشترك بين الوزارات المعنية بالأمن الغذائي من أجل المساهمة في تعزيز الحوار المتعدد الفعاليات حول قضايا الأمن الغذائي والتغذية في البلدان النامية.

ثانيا: المحاور الخمسة للاستراتيجية الدولية لفرنسا لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية والزراعة المستدامة (2019-2024)[2]

أ/ المحور الاول: تعزيز الحوكمة العالمية للأمن الغذائي والتغذية:

تسعى حكومة فرنسا في الاضطلاع بدور قيادي لتحسين فعالية الجهات الفاعلة الدولية في هذه المجالات والتنسيق فيما بينها، ضمن منظمات الأمم المتحدة التي توجد مقرها في روما لما تحتله من مكانة مركزية في هذه الحوكمة.

---

[1] انظر: موقع المنصة الإليكترونية للمنتدى العالمي لمنظمة الأغذية والزراعة المعني بالأمن الغذائي والتغذية التي تجسد دور المنظمة كوسيط محايد للمعرفة من خلال إشراك أعضاء المنتدى والشركاء وأصحاب المصلحة في حوار السياسات وتبادل المعارف.
http://www.fao.org/fsnforum/ar/regional-platforms
بالإضافة الى موقع منصة إدارة المخاطر الزراعية وهي مبادرة متعددة المانحين تدعمها المفوضية الأوروبية، والوكالة الفرنسية للتنمية، والوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، مع شراكة استراتيجية مع الوكالة الألمانية للتعاون/مصرف التنمية الألماني من خلال الشراكة الاقتصادية الجديدة من أجل تنمية أفريقياعبر موقع: https://p4arm.org/

[2] الدبلوماسية الفرنسية، الدبلوماسية الفرنسية ، الأمن الغذائي و التغذية و الزراعة المستدامة: الاستراتيجية الفرنسية ، 2020/2/22،
https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/aide-au-developpement-et-l-aide-humanitaire-d-urgence/evenements-et-actualites-sur-le-theme-du-developpement/article/securite-alimentaire-nutrition-et-agriculture-durable-la-strategie-francaise-22

وكرس هذا المبدأ قمة مؤتمر مجموعة البلدان الثمانية 8-10 جويلية2018 بروما[1] باشتراك 34دولة ومنظمة ووكالة دولية، التي اعلن البيان النهائي لها على حشد20 مليون دولار، لتنفيذ استراتيجية التنمية الزراعية المستدامة، وضمان الحصول على المساعدات الغذائية، مع العمل على الغاء القيود والضرائب الاستثنائية على صادرات الاغذية، وتعهد على تحسين الحوكمة العالمية للامن الغذائي، بتنفيذ الشراكة العالمية من اجل الامن الغذائي.

"وفي هذه الوثيقة تعني عبارة[2] الحوكمة العالمية للتغذية: شبكة الجهات الفاعلة التي تقضي مهمتها الأولية المحددة لها بتحسين النتائج في مجال التغذية، من خلال عمليات وآليات الدعوة إلى الاجتماعات وتحديد الأجندات وصنع القرارات (بما في ذلك وضع المعايير) والتنفيذ والمساءلة .

ومن جهة أخرى، فتعني العملية التي يتم من خلالها تسخير أو تخفيف الأثر الذي تمارسه السياسات غير التغذوية في التغذية -أي السياسات المتبعة في مجال التعليم والعمل والصحة والبيئة والتجارة.

وبما أن الجهات الفاعلة في المجالات السياسات المذكورة تؤثر في التغذية، فهي تعرف على أنها كيانات تؤثر في الأحداث ضمن النظام العالمي للتغذية من خلال تأثيرها في التغذية عن غير عمد، أو عبر ولاية صريحة تتعلق بالتغذية، وقد تكون الجهات الفاعلة عبارة عن منظمات فردية أو اتحادات تشكل في مجملها منتدى يؤثر في الجهود المبذولة أو ينسقها".

---

[1] فاطمة بكدي، رابح حمدي باشا، الامن الغذائي والتنمية المستدامة، مصر:مركز الكتاب الاكاديمي،2016،ص106.

[2] اللجنة الدائمة للتغذية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، الحوكمة العالمية للتغذية ودور لجنة الأمم المتحدة الدائمة المعنية بالتغذية،فبراير/شباط 2017 ،ص5. https://www.unscn.org/uploads/web/news/document/GovernPaper-AR-June2017.pdf

"وقد دعيت الجهات الفاعلة غير الحكومية إلى تنظيم نفسها بصورة مستقلة من أجل تسهيل تفاعلها وعملها مع لجنة الأمن الغذائي العالمي، ورؤيتها، والأدوار المنوطة بها، مما ادى إلى إنشـاء آلية المجتمع المدني، وآلية القطاع الخاص.

وفي الوقت ذاته، تجري بلدان، ومنظمات إقليمية، وآليات عديدة مناقشات نشطة بشأن سبل تعميق التزامها وارتباطها بمبادرات اللجنة ومداولاتها"[1].

وفي هذا تعمل منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة أي دعم السياسات والحوكمة على المستوى العالمي لبناء المؤسسات والآليات التي ترسي الأعراف والمعايير والبيانات الدولية، وتعزز التعاون الدولي، وتدعم تمكين البيئة لاتخاذ إجراءات جمعية فعالة لحل المشاكل التي يتعذر حلها، أو تتدنى فاعلية التعامل معها، إذا ما تمت مواجهتها بالعمل على المستوى الوطني فحسب، وعلى المستوى القطري، فإن منظور الحوكمة لا يقتصر على النظر في القضايا الفنية البحتة، وإنما يسلط الضوء على كيفية تفاعل الناس والمؤسسات والسلطة للتأثير على عملية صنع القرار السياسي.

تساعد منظمة الأغذية والزراعة الحكومات على تحديد أهم التحديات التي تواجهها في مجال حوكمة الغذاء والزراعة، وتعزيز مدى شمولية سياساتها وبرامجها، لتخطي تلك التحديات بصورة فعالة، وذلك باستخدام تحليلات الاقتصاد السياسي والجهات المعنية[2].

- يتميز العمل في مجال الحوكمة بأنه يهدف لحل المشكلات، ويتغير من مجتمع للآخر، ويركز على مصالح الشعوب، فهو يسعى لتوضيح الجانب السياسي للمشاكل، وتحديد القضية الأساسية وإشراك جميع الجهات المعنية للتوصل لحلول عملية.

[1] لجنة الأمن الغذائي العالمي، الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية، 2017،ص5.
http://www.fao.org/3/MR173AR/mr173ar.pdf

[2] منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة، دعم السياسات والحوكمة،2020/2/29.
http://www.fao.org/policy-support/governance/ar/

- تعمل منظمة الأغذية والزراعة على جميع مستويات الحوكمة (المستوى الوطني والإقليمي والعالمي) لتحسين القدرات بغرض اتخاذ إجراءات جماعية فعالة وحل شتى المشكلات مثل القضاء على الجوع وسوء التغذية والفقر، والحد من التغير المناخي، وتمكين التحول إلى الزراعة المستدامة والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، وكفالة الرعاية الصحية والأمن الغذائي وأمن الأنظمة الزراعية، والمساهمة في إرساء السلام بتحقيق الأمن الغذائي.

- لا تعني الحوكمة مجرد ما تفعله الحكومات بل ينبغي تعريفها تعريفا دقيقا يراعي أن العلاقات بين الدولة والمجتمع تتغير باستمرار بشكل يعزز التعاون والمنافسة في الوقت نفسه، وينجم عن هذا التفاعل سياسات وأدوار وترتيبات مؤسسية جديدة تشكل سلوكيات كافة الجهات الفاعلة ومصالحها.

- تساعد تحليلات الحوكمة على فهم كيفية تفاعل الهياكل والمؤسسات وعلاقات القوة غير المتكافئة في التداول حول الأفكار والمصالح والتفضيلات، وذلك بغرض تشكيل المؤسسات والسياسات والبرامج، ووضع الحوافز أو إزالتها، وتهيئة النتائج السياسية المتعلقة بالغذاء والزراعة.

وتعتبر فرنسا حسب منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة[1]:" شريكا ناشطا وسخيا في الموارد وتعمل بشكل وثيق مع المنظمة دعمًا للأهداف المشتركة بينهما في مجال الأمن الغذائي والتنمية الزراعية، أما خبرة فرنسا وموظفوها المنتدبون فيساهمون مساهمة حيوية في تنفيذ ولاية المنظمة وتؤدي فرنسا دورا رئيسيا في تحفيز التعاون الدولي والإقليمي، وتواصل دعم مجموعة واسعة من البرامج مع تركيزها مؤخرًا على حوكمة الأمن الغذائي وتغير المناخ والقدرة على الصمود والإيكولوجيا الزراعية والزراعة الأسرية وصحة الحيوانات والإدارة المستدامة للغابات والأراضي، ويشكل الاتفاق الإطاري

[1] منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة، فرنسا،2020/3/1.
http://www.fao.org/countryprofiles/index/ar/?iso3=FRA

بينهما(2018-2021) توجها استراتيجيا متجددا ومعززا للشراكة بين المنظمة وفرنسا. وتتضمن مجالات التعاون ذات الأولوية:

- تحسين حوكمة الأمن الغذائي والتغذية وسياستهما.
- تحسين الأداء الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لنظم الأغذية الزراعية.
- تعزيز سلامة الصحة في القطاعات النباتية والحيوانية والغذائية.
- دعم القدرة على الصمود لدى السكان وتحسين منع الأزمات وإدارتها.
- والمساهمة في تنفيذ الاستراتيجية المناخية للمنظمة دعمًا لاتفاق باريس."

اما بخصوص الجهات الفاعلة والمؤثرة في الامن الغذائي العالمي تصنف ضمن الفئات التالية[1] :

- منظومة الأمم المتحدة (بما فيها منظمات الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية وحساباتها وبرامجها وهيئاتها ووكالتها المتخصصة وإداراتها ومكاتبها ومنتدياتها)
- منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.
- بنوك التنمية المتعددة الأطراف والمنظمات المالية.
- الحكومات الوطنية/ المنظمات المتعددة الأطراف.
- المنظمات الخيرية.
- الشراكات بين القطاعين العام والخاص/المبادرات المتعددة أصحاب المصلحة.
- الصناعات الخاصة.
- معاهد البحوث والشبكات والجمعيات.

[1] اللجنة الدائمة للتغذية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، الحوكمة العالمية للتغذية ودور لجنة الأمم المتحدة الدائمة المعنية بالتغذية،فبراير/شباط 2017 ،ص6. https://www.unscn.org/uploads/web/news/document/GovernPaper-AR-June2017.pdf

والمسيطر الحقيقي هي الشركات المتعددة الجنسيات في المجال الغذائي لما تحتكره من انتاج الى انواع السلع الغذائية.

ب/ المحور الثاني: تطوير نظم زراعية وغذائية مستدامة لمواجهة تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي:

تعمل الحكومة الفرنسية على تشجيع الممارسات الزراعية المستدامة والتنفيذ لها مثل الزراعة الإيكولوجية، واطلقت فرنسا مشروع الإيكولوجيا الزراعية استجابة لهذه القضايا[1]:

ويمثل هدف مشروع الإيكولوجيا الزراعية في تحديد أفق للمستقبل، كما يشكل مصدرا لتكوين الثروة عن طريق إعطاء الأولوية للحلول التي تحقق عن طريقها الاستفادة من خصائص النظم الإيكولوجية الزراعية، وأن تجمع في آن واحد مستوى مرتفع من الأداء الاقتصادي ومستوى عاليا من الأداء البيئي والصحي ومستوى متميز من الأداء الاجتماعي، وتواجه الزراعة هذا التحدي سواء على المستوى الفردي في كل مزرعة وفي كل مشروع، وعلى المستوى الجماعي في تنظيم القطاع وفي دعم المزارعين والمنتجين وفي الحركية الإقليمية، وخصصت لها استراتيجية عمل مفصلة في عام 2014 حددت 16من مجالات العمل التي تشمل تعبئة جميع الجهات الفاعلة، وتعميق الوعي، وضمان التواصل، وتعليم سبل الإنتاج بطريقة مختلفة، ومساعدة المزارعين، والحد من استخدام مبيدات الآفات والمضادات الحيوية، وتوفير الدعم المالي للنهج القائمة على الإيكولوجيا الزراعية، والدعوة إلى البحث والتطوير، وتشجيع القطاعات الفرعية الزراعية على المضي في طريق الإيكولوجيا الزراعية، ومراعاة

[1] لجنة الأمن الغذائي العالمي ، الدورة الثالثة والأربعون "إحداث فارق في الأمن الغذائي والتغذية":من الاتفاق إلى العمل لتنفيذ خطة عام 2030 :الدروس المستفادة من عمليات الاستعراض الوطنية التطوعية الأولى – وثيقة معلومات أساسية، روما، إيطاليا، 17-21 أكتوبر/تشرين الأول 2016،ص25.

واقع المقاطعات الفرنسية الواقعة فيما وراء البحار، وتعزيز الإيكولوجيا الزراعية دوليا، ورصد/تقييم مشروع الإيكولوجيا الزراعية .

مواكبة نجاح المشروع في آن واحد للابتكارات في المجالات التقنية والتكنولوجية والعلمية، وابتكارا اجتماعيا وجماعيا من حيث التعاون وتنظيم العمل وطرق الاستثمار. ويتوقف التحول إلى نماذج إنتاجية جديدة وأكثر استدامة على التغييرات الرئيسية في طرق التفكير، وطرق اكتساب المعرفة والممارسات، ولهذا السبب فإن للبحوث الزراعية والتعليم الزراعي دور هام.

كما تساهم الحكومة الفرنسية في مكافحة تغير المناخ والحفاظ على الموارد الطبيعية والتربة بصفة خاصة، كون ترتبط الزراعة ارتباطا وثيقا بتغير المناخ[1] وتدخل الزراعة ضمن القطاعات الأكثر عرضة لآثار تغير المناخ، وتساهم بدور رئيسي في انبعاثات الغازات الدفيئة، ولذلك يجب أن تتكيف وأن تخفض آثارها على المناخ عن طريق الأخذ بنهج لا يهدد الأمن الغذائي.

والواقع أن هذه المسألة معترف بها صراحة في الاتفاق المتعلق بالمناخ الموقع في باريس[2] من خلال الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، وينطبق على فرنسا التي تؤثر فيها بالفعل آثار المناخ التي ستتفاقم حتما، على غلات الحبوب، ويثير تساؤلات بشأن أساليب الإنتاج في قطاع الخمور والفاكهة، ويؤثر على نوعية الأعلاف وتوافرها. ويجب أيضا أن تكيف الزراعة في فرنسا ممارساتها ونظمها المتبعة في الإنتاج للحد من انبعاثات غازات الدفيئة، وتحقيق المستوى الأمثل لآلية التمثيل الضوئي التي تكفل فعالية هذا القطاع باعتباره مضخة كربون

[1] منظمة الصحة العالمية ، "إدارة السلامة الغذائية والأمراض الحيوانية المنشأ، السلامة الغذائية وتغير المناخ ودور منظمة الصحة العالمية " ، شباط/ فبراير 2019،ص6.
https://www.who.int/foodsafety/publications/all/Climate_Change_AR_WEB.pdf

[2] لجنة الأمن الغذائي العالمي ، الدورة الثالثة والأربعون "إحداث فارق في الأمن الغذائي والتغذية":من الاتفاق إلى العمل لتنفيذ خطة عام 2030 :الدروس المستفادة من عمليات الاستعراض الوطنية التطوعية الأولى – وثيقة معلومات أساسية، روما، إيطاليا، 17-21 أكتوبر/تشرين الأول 2016،ص25.

قادرة على المساعدة، وفق اجراءات متضافرة لتغيير الممارسات الزراعية خاصة في ما يتعلّق بإدارة المياه وغطاء التربة واستخدام الأراضي والتخصيب النيتروجيني، والعلف الحيواني، فضلا عن المراحل الاولى والنهائية للإنتاج، من خلال تحسين كفاءة الطاقة في صناعات الأغذية الزراعية.

ج/ المحور الثالث: ترقية أنشطة فرنسا في مجال التغذية:

للعمل على نحو متكامل للتأثير في مختلف العوامل التي تؤدي إلى النقص في التغذية لدى الأطفال والنساء الحوامل والمرضعات، مثل الانتفاع بأغذية جيدة وبالمياه الصالحة للشرب وظروف النظافة الصحية.

ووفقاً للأهداف والمؤشرات المحددة في خريطة طريق التغذية للعمل الدولي الفرنسي، وتستمر في العمل على تعزيز التفكير الشامل في التغذية في البرامج والاستراتيجيات الإنسانية والإنمائية الفرنسية، من خلال خطوط التدخل المحددة في خريطة الطريق ومع ذلك، فإنه لا يزال يتعين تقييم تنفيذه بما يتفق مع أهداف ومؤشرات خريطة الطريق في نهاية الفترة 2016-2020،بوضع مجموعة من مشاريع التغذية ذات الأولوية وفقا لخريطة طريق التغذية وتوسيع نطاق تدخلات غذائية محددة وتعزيز الإجراءات التي تعمل على علاج سوء التغذية المسببة الكامنة عبر قنوات مختلفة[1]:

"معالجة سوء التغذية الحاد وتحسين الحالة التغذوية لأشد الفئات ضعفا في السياقات إن التزام وكالة أسوشيتد برس بالتغذية (N4 G) يستند إلى التزام بالتغذية هش من خلال تكريس نصف هذه وكالة أسوشيتد برس للتغذية.

[1]Ministère de l'Europe et des Affaires étrangères, stratégie internationale de la France pour la sécurité alimentaire, la nutrition et l'agriculture durable, 2019 ,p28 https://www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf/strategie_internationale_de_la_france_pour_la_securite_alimentaire_la_nutrition_et_l_agriculture_durable_vf_cle073dab.pdf

تعزيز الوقاية من سوء التغذية من خلال النهج المتبعة متعدد الوكلاء بفضل اللغة الفرنسية صندوق موسكا.

الاعتماد على الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية l'AFD لتطوير الوكالة لبرامج التغذية في منطقة الساحل.

دعم الحكومات في التنمية والتنفيذ خطط عمل متعددة القطاعات في مجال التغذية، ودعم الزراعة الصديقة للتغذية والترويج لها عن طريق النظم الغذائية التي تنتج أغذية مغذّية وصحية وآمنة ومستدامة ويمكن للجميع الوصول إليها، مع اخذ التغذية في الاعتبار في مختلف مراحل تقييم المشاريع الزراعية ومشاريع الأمن الغذائي، ولا سيما عن طريق تعميم التحليلات الاولية للحالة التغذوية والعوامل السببية، وإدماج الأهداف المتصلة بالعوامل السببية لنقص التغذية في دعم القطاع الزراعي (تنوع النظام الغذائي، تمكين المرأة، التعليم الغذائي، التدريب..)

دعم تعزيز قطاعات إنتاج الأغذية صحية ومغذية، وتعزيز التنمية الاقتصادية والجودة التغذوية للأغذية، مع تشجيع النظم الغذائية الصحية والمتنوعة باعتبارها أحد الأساليب الرئيسية لمعالجة هذه المشاكل، ودعم البحث والابتكار من أجل نظم غذائية مستدامة وصحية "

د/ المحور الرابع: دعم إنشاء سلاسل الإمدادات الغذائية الزراعية المستدامة:

لتشجيع استحداث فرص العمل اللائق في المناطق الريفية، وخاصة للشباب، وبالفعل في البلدان النامية، تمثل السلاسل الإمدادات الغذائية الزراعية مصدرا للعمالة لا بد من دعمه، ويمثل إدماج الزراعة الأسرية في هذه السلاسل تحديا أساسيا، وتلعب السلاسل[1] أدوارا تتكامل في تزويد

[1] لجنة الامن الغذائي العالمي cfs، "الخطوط التوجيهية الطوعية للجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن النظم الغذائية والتغذية: المسودة الأول"، روما، 2017،ص13.
http://www.fao.org/fileadmin/templates/cfs/Docs1920/Nutrition_Food_System/NC129_CFS_VGFSyN_Draft_One_ar.pdf

المستهلكين في المناطق الحضرية والريفية بأغذية متوفرة وسهلة المنال ومتنوعة ومغذية، تعتمد على الاستدامة عبر الزراعة والغابات ومصايد الأسماك والهدف هو تحسين الأمن الغذائي والتغذوي من خلال تحسين الإنتاج وربط المنتجين بالسوق وزيادة استهلاك المزيد من الأغذية المغذية وفق المبادئ الخمسة المكرسة للاستدامة من طرف منظمة الزراعة[1]:

المبدأ الأول: زيادة الإنتاجية وفرص العمل وإضافة القيمة في النظم الغذائية.

المبدأ الثاني: حماية وتعزيز الموارد الطبيعية.

المبدأ الثالث: تحسين سبل العيش وتعزيز النمو الاقتصادي الشامل.

المبدأ الرابع: تعزيز قدرة الناس والمجتمعات والنظم الإيكولوجية على الصمود.

المبدأ الخامس: تكييف الحوكمة مع التحديات الجديدة.

هـ/ المحور الخامس: تحديث الإجراءات المرتبطة بتوفير المساعدات الغذائية للسكان الضعفاء وتحسين قدرتهم على الصمود:

في سياق الأزمات الغذائية المتكررة، لا بد من تمكين السكان من تحقيق اكتفاءهم الغذائي المستديم، ويعزى التدهور في وضع الأمن الغذائي في الدول بشكل كبير إلى انتشار النزاعات والأزمات التي طال أمدها، ادى جعلت نصف السكان العالم بحاجة للمساعدات الغذائية وتتسبب في لجوء ملايين الافراد من الاسر والاطفال والنساء، وتشهد أعداد الأشخاص الذين يعانون من انعدام الأمن تزايدا، في إقليم الشرق الأدنى وشمال أفريقيا التي تبين أنه من المتوقع

[1] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، التحديات والفرص في ظل عالم واحد ، روما، إيطاليا، 2019،ص83.
http://www.fao.org/3/ca4305ar/CA4305AR.pdf

أن يؤثر التغير المناخي على الأبعاد الأربعة الخاصة بالأمن الغذائي، ألا وهي توفر الغذاء، والقدرة على الحصول عليه، واستقراره واستخدامه، وستظهر معظم تأثيرات التغير المناخي من خلال قطاع المياه والزراعة[1]."

"ويعد استئصال الفقر أمرا أساسيا لتحسين فرص الحصول على الأغذية، فالأغلبية العظمى من المصابين بنقص التغذية لا يستطيعون إنتاج أو شراء كميات كافية من الأغذية، كما لا تتاح لهم فرص كافية للحصول على الإنتاج مثل الأراضي والمياه، وعلى مستلزمات الإنتاج، والبذور والنباتات المحسنة والتكنولوجيات المناسبة، والقروض الزراعية. وبالإضافة للضرر من جراء الحروب والنزاعات الأهلية والكوارث الطبيعية والتغيرات الايكولوجية المتصلة بالمناخ والتدهور البيئي، وحتى إن قُدمت إلى هؤلاء جميعا مساعدات غذائية لتخفيف معاناتهم فإن تلك المساعدات لن تمثل حلا طويل الأجل للأسباب الكامنة وراء انعدام الأمن الغذائي، ومن الأهمية بمكان الاحتفاظ داخل المجتمع الدولي بقدرة كافية على تقديم المعونة الغذائية لمواجهة حالات الطوارئ، كلما اقتضى الأمر، فالحصول على إمدادات غذائية مستقرة أمر ينبغي ضمانه وكفالته[2] ".

الفقرة الثانية: آليات العمل الفرنسية لتنفيذ الإستراتيجية الغذائية:

تلتزم فرنسا بضمان تغذية صحية ومغذية وكافية لكل السكان، ولا سيما عن طريق:

1. المشاريع التي تنفذها وكالة التنمية الفرنسية في الميدان التي خصصت 935 مليون يورو في عام 2018 للتنمية الزراعية والأمن الغذائي.

[1] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، "الشرق الأدنى وشمال إفريقيا – نظرة إقليمية عامة حول انعدام الأمن الغذائي: الإدارة المستدامة للمياه في الزراعة شرط أساسي للقضاء على الجوع والتكيف مع التغير المناخي"، القاهرة، 2017،ص1.
http://www.fao.org/3/a-i6860a.pdf

[2] اعلان روما بشان الامن الغذائي العالمي – مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ، روما، إيطاليا،1996.
http://www.fao.org/3/w3613a/w3613a00.htm

تعتبر الوكالة الفرنسية للتنمية AFDمؤسسة مالية عامة قائمة علي التضامن، كما تعد الممثل الرئيسي لسياسة التنمية الفرنسية، تلتزم الوكالة بالمشروعات الساعية نحو تحسين الواقع اليومي للأفراد بشكل ملموس خاصة في الدول النامية والدول الناشئة وأقاليم ما وراء البحار، وبدأت الوكالة الفرنسية للتنمية وتابعتها بروباركو بجانب دعمها للعديد من القطاعات، مثل الطاقة والصحة والتنوع البيولوجي والمياه والتكنولوجيا الرقمية والتدريب، أيضا محاولات السعي نحو عالم أكثر أمانا وإنصافا واستدامة، حيث يتسق عملها بشكل كامل مع أهداف التنمية المستدامة، ويتواجد كيان الوكالة الفرنسية للتنمية في 115 دولة من خلال شبكة مكوّنة من 85 وكالة، كما تدعم اليوم أكثر من 4000 مشروعا للتنمية[1]، وتمول الوكالة الفرنسية للتنمية مبادرات المنظمات الفرنسية غير الحكومية، من خلال الشراكة مع المنظمات غير الحكومية المحلية العاملة على ارض الواقع والتي تشكل مشاريعهم جزءا من الدعم المالي المباشر لمجموعة الوكالة الفرنسية للتنمية بهدف إنجاز الأعمال، ويتمثل النشاط المستهدف على وجه الخصوص في قطاعات التدريب المهني، ودعم أصحاب المشاريع والمزارعين، والدعم الطبي والاجتماعي لأطفال الشوارع وتعزيز دور المرأة،كما تعمل شركة بروباركو ، الشركة التابعة للوكالة الفرنسية للتنمية والمخصصة لتعزيز القطاع الخاص، عن طريق تنشيط ودعم الشركات الخاصة والمصارف وصناديق الاستثمار من خلال القروض أو الأسهم، بالإضافة إلى التمويل، ويتمثل دور بروباركو في دعم ظهور ممثلين اقتصاديين وماليين مسئولين ومبدعين في مصر، الأمر الذي يقوم بدوره علي دعم عملاؤها و حثهم علي القيام بأداء بيئي واجتماعي وإداري أفضل[2].

2. العمل الدبلوماسي الفرنسي في محافل الأمم المتحدة، وفي الاتحاد الأوروبي وفي مجموعة الدول السبع ومجموعة الدول العشرين.

[1] انظر: الموقع الرسمي الوكالة الفرنسية للتنميةAFD، 2020/3/2. https://www.afd.fr/fr/le-reseau-des-agences

[2] سفارة فرنسا في جمهورية مصر العربية، فرنسا في مصر، الوكالة الفرنسية للتنميةAFD، 2020/3/2.
https://eg.ambafrance.org/

تستعين الدبلوماسية الفرنسية بفريق الخبراء الرفيع المستوى، وتقدم المساهمات، وتستقطب المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية (مثل منظمة أوكسفام للتضامن، وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، وقاعدة بيانات معلومات البذور) [1].

وتتميز فرنسا بثاني أكبر سلك دبلوماسي بعد الولايات المتحدة الامريكية في العالم، وكان مفهوم الدبلوماسية الاقتصادية والبيئية الموضوع المركزي في "مؤتمر السفراء" الذي افتتحه رئيس الجمهورية الفرنسية في 27 آب/أغسطس 2012، في وزارة الشؤون الخارجية، وقدم الوزير خطة عمل خاصة بالدبلوماسية الاقتصادية تضم تسعة مقترحات رئيسية يجري تنفيذها في الوقت الراهن وهي[2]:

- إدراج دعم منشآتنا على المستوى الدولي، وترويج "الوجهة الفرنسية" لدى المستثمرين الأجانب، ضمن التعليمات الدائمة ذات الأولوية لشبكتنا الدبلوماسية.
- استحداث إدارة في وزارة الشؤون الخارجية مخصصة تحديدا لدعم المنشآت للشؤون الاقتصادية.
- تعيين السفير على رأس "فريق فرنسا للتصدير" بحيث يضم في كنفه جميع البنى العامة المعنية بدعم المنشآت على المستوى الدولي، ويعمل على تبسيط هذه البنى عند الاقتضاء، إقامة مجلس اقتصادي يحيط بكل واحد من السفراء في مواقعنا الرئيسية.

[1] لجنة الأمن الغذائي العالمي، التقرير المرحلي السنوي للجنة الأمن الغذائي العالمي، الدورة الخامسة والأربعون "إحداث فارق في الأمن الغذائي والتغذية "، روما، إيطاليا، 15-19 أكتوبر/تشرين الأول 2018،ص21.
http://www.fao.org/fileadmin/user_upload/bodies/CFS_sessions/CFS_45/CFS45_INF/MX537_INF_18/MX537_CFS_2018_45_INF_18_ar.pdf

[2] الدبلوماسية الفرنسية، إدراج الدبلوماسية الاقتصادية في قائمة الأولويات – خطة عمل،2020/3/2.
https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/

- وضع إجراءات بسيطة تتيح للمنشآت عرض تطلعاتها وانشغالاتها ومصالحها قبل المفاوضات وفي اثنائها، وذلك في كل بعثة دبلوماسية يعالج القضايا التنظيمية أو القانونية
- الدفاع بانتظام عن مبدأ التبادل في المفاوضات الأوروبية والدولية.
- تطوير الصلات ما بين أدوات دبلوماسيتنا الناعمة (تعليم الطلاب الأجانب، وبرامج المنح، وشبكة المدارس في الخارج، والمعهد الفرنسي، وغيرها) وترويج مصالحنا الاقتصادية.
- تعيين شخصيات مرموقة دوليا من أجل مرافقة دبلوماسيتنا.
- تعزيز الجانب الاقتصادي في برامج تعليم أعضاء سلكنا الدبلوماسي وتشجيع توظيف الأشخاص ذوي المؤهلات الاقتصادية ولا سيما في مجالات التصدير والمشكلات الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة والابتكار.
- زيادة انفتاح وزارة الشؤون الخارجية على المنشآت وتنمية الحوار المنتظم مع الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين وبث الرسائل للمنشآت من خلال النشرات الصحفية، ونشر المعلومات الاقتصادية عبر مواقع الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي التابعة للوزارة[1].

فالانتعاش الاقتصادي يمثل الأولوية لفرنسا، يقتضي تحقيقه العمل على المستوى الدولي في اطار الدبلوماسية الاقتصادية باعتبارها من عوامل النفوذ والنمو، إذا تمثل الدبلوماسية الاقتصادية دورا حاسما أولوية رئيسية لوزارة الشؤون الخارجية، وتسعى دبلوماسيتها الاقتصادية إلى تحقيق هدفين هما: دعم منشآتها في الأسواق الخارجية، واستقطاب الاستثمارات الأجنبية التي تستحدث الوظائف في بلدها.

[1] الدبلوماسية الفرنسية، إدراج الدبلوماسية الاقتصادية في قائمة الأولويات – خطة عمل،2020/3/2.
https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/

وتعمل دبلوماسيتها في كل العالم لتضمن مساندة دبلوماسية عالمية وأفريقية خاصة وواسعة لفرنسا في منظمة الأمم المتحدة، منحها تعزيز مكانتها في مجلس الأمن كدولة كبرى دائمة العضوية لتحافظ على المصالح الاقتصادية الفرنسية بالعالم والقارة الأفريقية خاصة بوصفها أسواق لتصريف السلع الفرنسية المصنعة، ومخزون للموارد الأولية لتنمية الصناعات الفرنسية المدنية والاستثمارات الزراعية، لأن فرنسا تعاني نقصا في هذه الموارد داخل أراضيها، فتستكمل هذا النقص من خارج حدودها للحفاظ على صناعاتها بالموارد الطبيعية الاستراتيجية التي تملكها القارة الأفريقية[1].

3. استغلال برامج مؤسساتها البحثية، ولا سيما كل من مركز التعاون الدولي للبحوث الزراعية من أجل التنمية، ومعهد البحوث لأغراض التنمية، والمعهد الوطني الفرنسي للبحوث الزراعية[2]:

مركز التعاون الدولي للبحث الزراعي من أجل التنمية المستدامة للمناطق المدارية والمتوسطية ، تتدخل في مجالات إدارة المياه (خاصة في إطار شبكة تعاون حول النظم الزراعات المروية في المغرب العربي) و صحة الحيوان (الشبكة المتوسطية لصحة الحيوان و الأمراض الناشئة) و تربية الماشية و إدارة النظم الزراعية الرعوية (التكييف مع التغير المناخي، الإبل) و الاشجار المثمرة. وتنتشر فروع المركز في جميع القارات وتشغل 1650 موظفا، من بينهم 800 باحث، وتعتمد على شبكة عالمية من الشركاء والإدارات الإقليمية في أكثر من مائة بلد[3].

معهد البحوث من أجل التنمية IRD هو هيئة بحوث عامة جهة فاعلة فرنسية مهمة في برنامج العمل الدولي للتنمية يقوم عمل المعهد على تعدد الاختصاصات، ينفذ مع شركائه المحليين المشاريع المشتركة التي تتناول المسائل الحرجة لبلدان الجنوب، مثل الأمراض المدارية والحضارية، والعلاقة

---

[1] الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، دراسات امنية، السياسة الفرنسية في افريقيا،2020/3/2.
https://www.politics-dz.com/

[2] انظر: باسكال برنار ،الدبلوماسية الفرنسية، وزارة أوروبا والشؤون الخارجية، المساعدة الانمائية،2020/3/2
https://www.diplomatie.gouv.fr/

[3] انظر: موقع مركز التعاون الدولي للبحث الزراعي من أجل التنمية ، www.cirad.fr

بين الصحة والبيئة، وتغير المناخ، والموارد المائية، والأمن الغذائي، والنظم البيئية المدارية والمتوسطية، والأخطار الطبيعية، والفقر، والهشاشة وأوجه التباين الاجتماعي، والهجرة، وتغير سوق العمل[1].

ان الأمن الغذائي موضوع من جملة مواضيع البحث في المعهد الوطني للبحث الزراعي الفرنسيINRA، وإذا كانت هذه المختبرات تتركز أولا على إشكاليات خاصة بفرنسا، فان الحلول المعدة تصبح كأمثلة عبر العالم، ويستمد خصوصيته من شبكة مكثفة ومتنوعة للغاية للأراضي الفرنسية، من حاضرة البلد الأصلي إلى مناطق عبر البحار، فثمة 19 مركزا يعمل فيه 8500 باحث ومهندس وتقني موزعون في كل أراضي فرنسا، وتحوي أكثر من 200 وحدة أبحاث و 50 وحدة للبرامج الاختبارية، ومجال خبرتها تتجاوز المشاكل التي تعالجها بشكل واسع إطار حدود فرنسا، فالمناخ والموانع الطبيعية أو الصعوبات التي غالبا ما تكون عامة، فإن الباحثين يقدمون أحيانا حلولا محسوسة جدا، منها اختبارات التهجين، مثل النوع الجديد من التفاح وأطلق عليه اسم "أريان"، كثمرة تقاوم التبقع، وهي طفيلية، منتشرة للغاية في مجمل القارة الأوروبية، وقد نجحت في المباشرة بإنتاج فصيلة جديدة من الأرانب أطلق عليها اسم "ريكس دو بواتو"[2].

4. المساعدات الغذائية المعتمدة بقيمة 40 مليون يورو في عام 2019 لمساعدة السكان ليستعيدوا اكتفاءهم الذاتي الغذائي وسبل الإنتاج وتحسين قدرتهم على الصمود أمام الأزمات المحتملة في المستقبل.

رحب برنامج الأغذية العالمي بمساهمة فرنسية في 2017 قدرها 3.2 مليون يورو (3.5 دولار أمريكي) لمشروع المساعدات النقدية الذي يدعم الأسر المتضررة من النزاع في العراق. التي ستساعد على توفير الغذاء لآلاف الأسر العراقية ، ولدعم أكثر من 200,000 نازح، كما ساهمت فرنسا بما مجموعه 5 ملايين يورو أي (6651583 دولار أمريكي) لبرنامج الأغذية العالمي لمساعدة

[1] انظر: موقع معهد البحوث من أجل التنمية ، www.ird.fr

[2] انظر: موقع المعهد الوطني للبحث الزراعي، http://www.inra.fr/

اللاجئين السوريين في الأردن ولبنان وتركيا والعراق، بما في ذلك 1,5 مليون يورو للأردن سنة 2014، ويساعد البرنامج أكثر من نصف مليون لاجئ سوري يعيشون في المخيمات والمجتمعات المحلية في الأردن[1].

وللإشارة مازال القمح الفرنسي، يتصدر قائمة الاستيراد الجزائري، رغم محاولة الحكومة تنويع مصادر وارداتها، للتخلص من تبعيتها لباريس، إلا أن هذه المحاولات كانت تصطدم بعراقيل بيروقراطية وسياسية واقتصادية زادت تعميق أزمة الجزائر في مجال الأمن الغذائي، حتى المفاوضات التي خاضها الطرف الجزائري مع روسيا لاستيراد القمح لم تفلح، ففاتورة استيراد الحبوب تكلّف الخزينة العمومية ميزانيات طائلة، إذ مازالت الذاكرة الشعبية تحتفظ بتجربة سيئة في التسعينات، عرفت ندرة في دقيق القمح وارتفاع أسعاره إلى مستويات قياسية، وازمة رغيف العيش التي عاشتها مصر بعد ثورة 25 جانفي، نموذج حي عن ارتباط أزمات الأمن الغذائي بالأزمات السياسية، إذ كانت تستعمل اللوبيات المالية في البلاد هذه الورقة، لتحريك الشارع وممارسة الضغط على السلطة الحاكمة التي تم الإطاحة بها[2].

الفرع الثاني: السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الجزائر

لا تقوم السيادة بدون هيمنة الدولة على مواردها الطبيعية بشكل كامل، فهي جزء لا يتجزأ من السيادة الإقليمية، وجرى العرف الدولي أن تتم ممارسة حقوق الامم ضمن الإطار الدستوري، لأنه يكفل ويحصن حق الشعوب التي تستنزف ثروات أراضيها، وينتهك استقلالها سياسيا

[1] انظر: موقع برنامج الاغذية العالميwfp، فرنسا تتبرع لبرنامج الأغذية العالمي ب500,000 يورو لتقديم مساعدات غذائية للاجئين السوريين في الأردن،2020/3/2.

https://ar.wfp.org/news/frnsa-ttbr-lbrnamj-alaghdhyt-alalmy-b500000-ywrw-ltqdym-msadat-ghdhayyt-llajyyn-alswryyn-fy

[2] عبد الحفيظ سجال، القمح الفرنسي.. كابوس الأمن الغذائي في الجزائر، مقال، 2020/3/2.

https://ultraalgeria.ultrasawt.com/

أو اقتصاديا أو ثقافيا، وان كل تقرير مصير وهمي بدون تنمية اقتصادية مستقلة، جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة توصي على حق الشعوب[1] في استغلال اراضيها واقاليمها ومصادر ثرواتها الطبيعية بالقرار رقم 1515الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة عشرة بتاريخ 15ديسمبر 1962، في اطار التعاون الدولي لتجسيد مبدا سيادة الدول على ثرواتها الطبيعية[2]، وبما ان الجزائر دولة تمتلك ثروات ضخمة سنبحث في تكريس النصوص لسيادة الشعب على ثرواتها، ثم نقارن هذا مع دساتير لدول اخرى بما يكفل تنمية مصالحها الوطنية لشعوبها، والا ضاعت التنمية في دساتير لا تكرس المساواة والحقوق والعدالة الاجتماعية لافراد شعوبها، وخاصة حق الشعب في السيادة الدائمة على ثرواته وموارده الطبيعية، واستعمالها لصالح تنميته الوطنية ورفاهية شعب الدولة.

الفقرة الاولى: ممارسة الشعب الجزائري السيادة على ثرواته الطبيعية

تدعو لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة الدول إلى اتخاذ إجراءات وفقا للفقرة الثانية من المادة الاولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بالشعوب الأصلية،

---

[1] اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من القرارات والتوصيات التي بينت من خلالها الإطار القانوني العام الذي يمكن الدول والشعوب من استثمار الثروات الطبيعية، منها:

القرار رقم 523الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة بتاريخ12فبراير 1952ينص على:إ ن الدول النامية لها الحق في أن تحدد بحرية استخدام مواردها الطبيعية، وإن استخدام هذه الموارد يجب أن يكون من أجل تحسين مركزها.

القرار رقم 626الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة بتاريخ 21ديسمبر 1952ينص على :حق الشعوب في استخدام واستغلال مواردها وثرواتها الطبيعية هو حق مستمد من سيادتها ويطابق أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

القرار رقم 1314الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة عشرة بتكوين لجنة خاصة بالسيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية، على اعتبار أن هره السيادة هي إحدى المكونات الأساسية لحق تقرير المصير.

القرار رقم 1515الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة عشرة بتاريخ 15ديسمبر 1962ينص على ما يلي : أوصي باحترام الحق المطلق لكل دولة في التصرف في ثرواتها ومواردها وفقا لحقوق الدولة وواجباتها كما يقرره القانون الدولي.

القرار رقم 1803الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة عشرة بتاريخ 19ديسمبر 1962ينص على أن : الجمعية العامة... تعتبر أن أهم إجراء يتخذ في هذا حق كل دولة ذات سيادة في التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية.

[2] قرارجي جميلة، مبدا حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، اطروحة ماجستير، فرع تعاون دولي،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،ماي2009، ص16.

على أن الحق في تقرير المصير يتطلب تمكين جميع الشعوب من تملك حق التصرف بحرية بثرواتها ومواردها الطبيعية وعدم حرمانها من أسباب تعزيز عيشها، وتحقيقا لغاياتها، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية أسباب عيشها الخاصة، لتفادي ما يترتب على ذلك من عدم استدامة التنمية وتدهور البيئة في حالة منع الحق[1]، لهذا سنبحث في دساتير الجزائر وتضمينها الثروات ضمن مفهوم الملكية العامة التي هي ملك للمجموعة الوطنية في الدساتير ثم في تشريعاتها المختصة التي يجب ان ليتمتع افراد شعبها بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإرساء ودفع ركائز التقدم الحضري والتنمية المستدامة في ظل المساواة والعدالة الاجتماعية.

اولا: دساتير الجزائر والملكية العامة:

نص دستور 1976 في المادة 13 : "يشكل تحقيق اشتراكية وسائل الإنتاج قاعدة أساسية للاشتراكية، و تمثل ملكية الدولة أعلى أشكال الملكية الاجتماعية".

فاقر بالمادة 14: " تحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة، و تشمل هذه الملكية، بكيفية لا رجعة فيها : الأراضي الرعوية، والأراضي المؤممة، زراعية كانت أو قابلة للزراعة، والغابات، والمياه، وما في باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والمصادر الطبيعية للطاقة، وللثروات المعدنية الطبيعية والحية للجرف القاري وللمنطقة الاقتصادية الخاصة، تعد أيضا أملاكا للدولة بشكل لا رجعة فيه، كل المؤسسات والبنوك ومؤسسات التأمين والمنشآت المؤممة، ومؤسسات النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي، والموانئ، ووسائل المواصلات والبريد والبرق والهاتف، والتلفزة والإذاعة، والوسائل الرئيسية للنقل البري، ومجموع المصانع و المؤسسات والمنشآت الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أقامتها الدولة أو تقيمها أو تطورها، أو التي اكتسبتها

[1] الامم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير متابعة بشأن الشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرارات، مع التركيز على الصناعات الاستخراجية ، الدورة الحادية والعشرون، 2012، ص5.
https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session21/A-HRC-21-55_ar.pdf

أو تكتسبها، يشمل احتكار الدولة، بصفة لا رجعة فيها، التجارة الخارجية و تجارة الجملة، يمارس هذا الاحتكار في إطار القانون[1]".

وجاء هذا التعداد في المادة على سبيل المثال لا الحصر، ويؤكد احتكار الدولة للملكية التي تمثل اعلى اشكال الملكية تليها ملكية الجماعات المحلية، دون تكريس مفهوم الملكية العامة بل ربطها بالملكية الاجتماعية التي تحتكرها المجموعة الوطنية.

ونص دستور 1989 في المادة 17 : الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية . وتشمل باطن الأرض والمناجم ، و المقالع ، والموارد الطبيعية للطاقة ، والثروات المعدنية، الطبيعية ، والحية ، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية ، والمياه، والغابات .كما تشمل النقل بالسكك الحديدية ، والنقل البحري والجوي ، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وأملاكا أخرى محددة في القانون.

اما المادة 18 نصت على ان: الأملاك الوطنية يحددها القانون، وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية ، والبلدية. يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون[2].

فالمواد 17 و 18 من دستور سنة 1989 جسدت النظرة التقليدية للأملاك الوطنية و خصوصية القانون الجزائري، فالدستور أدخل مفهوم الملكية العامة، وكرس مفهوم الأملاك الوطنية

[1] انظر: الباب الأول، المبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري، الفصل الثاني، الاشتراكية، من دستور1976 الجزائري الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 و المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 94 ، الصادرة في تاريخ 22 نوفمبر 1976، القانون رقم 01-80 المؤرخ في 24 صفر عام 1400الموافق 12يناير 1980، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد03 الصادرة في 12يناير سنة 1980.

[2] انظر: الباب الأول، المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، الفصل الثالث، الدولة، من دستور1989 الجزائري ، مرسوم الرئاسي رقم 18-89 المؤرخ في 22 رجب عام1409 الموافق 28فبراير1989 ،يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 09 الصادرة في 23 رجب 1409 الموافق ل01مارس 1989.

ودعم مبدأ الإقليمية للأملاك الوطني، إذ أن مفهوم الملكية العامة جاء في شكل ضيق بحيث أن الأملاك تعتبر محمية و محصنة بالدستور فهي ليست ملك لأي شخص معنوي بصفة خاصة تمكنه من التصرف المطلق لكونها غير قابلة للتصرف مطلقا، هذا المفهوم لا يجب خلطه مع الأملاك العامة التي تدخل ضمن الأملاك التابعة للأشخاص العموميين، والمفهوم ضيق بحكم أنه لا يشمل كافة الأملاك العامة لكونه أقصى الأراضي الفلاحية و أملاك المؤسسات العمومية ، والأملاك المختلفة التي تشكل تقليديا الملك الخاص.

لينص دستور 1996 الجزائري بدوره على تعريف الملكية العامة بالمادة 18": الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاكا أخرى محددة في القانون"، ومن جهتها المادة20 التي كانت قبل التعديل الدستوري 2016 المادة19: " الأملاك الوطنية يحددها القانون، وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية، والبلدية. يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون ".

اين عاد الدستور الى مصطلح الملكية الوطنية المادة20 بانها املاك محددة بالقانون فهي الاموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة والمؤسسات والهيئات العامة سواء كانت ملكية عامة او خاصة، واستعمل المصطلح هنا بدل الاملاك العامة للتوحيد بين ملكية الاملاك العامة والاملاك الخاصة، بالإضافة الى تبني مدلول المجموعة الوطنية للجمع بين ملكية الدولة والولاية والبلدية[1]، ومفهوم الملك الوطني ظهر أثناء الثورة الفرنسية بعد تحويل الأملاك التي كانت تابعة للتاج الفرنسي بموجب المراسيم لـ 22 و 1790/12/01، فالدستور الجزائري يحدد المبادئ الاساسية للأملاك العمومية ويحيل تنظيمها الى القانون.

[1] سلطاني عبد العظيم، تسيير وادارة الاملاك الوطنية في التشريع الجزائري، الجزائر: دار الخلدونية،2010 ، ص7.

واقر بالمادة 19منه: " تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، تحمي الدولة الأراضي الفلاحية.كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية.يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة"[1] .

التي عبر المجلس الدستوري عليه في تعليل دستور 2016 بقوله:"المادة تهدف إلى إقرار ضمان الدولة للاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها، وحماية الدولة للأراضي الفلاحية وكذا حمايتها للأملاك العمومية للمياه ؛واعتبارا أن الدولة من خلال سياسة الحكامة والتزامها بترشيد استعمال الموارد الطبيعية والحفاظ عليها هدفها تحقيق التنمية المستدامة وعمل الدولة على جعل الأجيال القادمة المستفيد الأساسي من هذا الالتزام ، واعتبارا أن اضافة هذه المادة لا تمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وكذا بحقوق الانسان والمواطن وحرياتهما[2] ".

ثانيا: مفهوم الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري:

لم يكن هناك قانون جامع خاص بتنظيم الأملاك الوطنية، بل توزع على مجموعة من القوانين والأوامر والمراسيم التي اختصت بتنظيم قطاعات أو أجزاء مختلفة من الأملاك الوطنية منها بالنسبة للأمر 66-102 المؤرخ في 1966/05/06 المتضمن أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة، والأمر 65-301 المؤرخ في 1965/12/06 المتعلق بالأملاك الوطنية البحرية، والأمر 70-11 المؤرخ في 1970/01/22 المتعلق بممتلكات مؤسسات الدولة، والأمر 71-73 المؤرخ في1971/11/08 المتعلق بالثورة الزراعية ، والأمر 71-74 المؤرخ في 1971/11/16 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والأمر 75-43 المؤرخ في 1975/06/17 المتضمن قانون الرعي، والقانون 83-

[1] جاءت هاته المادة 19 الجديدة في التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة2016

[2] انظر: ، الرأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/16 ر.ت د/م د المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1437 الموافق 28 يناير 2016،يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري. http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/

17 المؤرخ في 1983/05/16 المتضمن قانون امليا‌ه، والقانون 84-12 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات[1].

كما صدر القانون المدني الجزائري بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في مؤرخ في 20 رمضان عام رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ونص بالمادة 688: تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة، أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية[2].

والمادة 689 : لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 ،تحدد شروط إداراتها، وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها.

كما نصت المادة 773 على أنه تعتبر ملكا من أمالك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل تركتهم، ونصت المادة 779 على أنه تعتبر ملكا للدولة الأرض التي ينكشف عنها البحر لا يجوز التعدي على أرض البحر، والأرض التي تستخلص بكيفية صناعية من مياه البحر تكون ملكا للدولة .

وجاء في المادة 692 : الارض ملك لمن يخدمها. وتعتبر جميع موارد المياه ملك للجماعة الوطنية.

[1] معمر قوادري محمد، تطور مفهوم الاملاك الوطنية في القانون الجزائري، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 3، العدد 1، الصفحة 23-31 .

[2] انظر: القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 31.

فالقانون كرس قاعدة عدم التصرف وعدم الحجز وعدم الاكتساب بالتقادم، وان فكرة التخصيص والمرفق العام هو ما يحكم الاملاك الوطنية، وحسم في طبيعة حق الدولة على الاملاك الوطنية بكونه حق ملكية لا ينافسها فيه احد، مما يجل الثروات حكر وامتياز واختصاص اصيل للدولة والولاية والبلدية، التي من الواجب ان المجالس الشعبية الولائية والبلدية هي ممثل اختاره الشعب في تسيير أملاكه الوطنية.

ليصدر أول قانون منظم للأملاك الوطنية تحت رقم 16/84المؤرخ في 30 جوان 1984 جريدة رسمية عدد 27 سنة 1984، المقر بالمادة 2 ان استغلال وتسيير الاملاك الوطنية هو لصالح المجموعة الوطنية من طرف الدولة ومجموعاتها المحلية، لا الشعب، ونص على تصنيف الثروات الطبيعية بالمادة 17 أنه تعتبر الاملاك الاقتصادية التابعة للمجموعة الوطنية الثروات الطبيعية و كذا مجموعة الممتلكات ووسائل الإنتاج والاستغلال ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي والمتعلقة بالخدمات التي تملكها الدولة والمجموعة المحلية التابعة لها فبالنسبة الثروات الطبيعية تحدد على أساس موقعها الجغرافي بري او بحري، على سطح التراب الوطني او في باطنه، رغم ان الثروات الطبيعية تعد دومين عام بطبيعتها إلا أن القانون رقم 16/84 اعتبرها املاك وطنية اقتصادية لان الدولة تجني منها مدخولا بصريح المادتين 17 و 19 منه، فبالرجوع للباب الثاني المعنون بتسيير الاملاك الاقتصادية في القسم المتعلق بالثروات الطبيعية والسطحية والجوفية تنص المادة1/85 على أن استغلال الثروات والموارد السطحية و الجوفية يكون محل دفع الزامي للأتاوى الخاصة. بباطن الأرض لفائدة الدولة، كما تقضي المادة 86 على ان يرخص باستغلال الموارد الغابية وحقوق استعمال الاراضي الغابية او ذات المأكل الغابية في إطار القوانين والانظمة المسيرة للثروة الغابية الوطنية وحماية الطبيعة، ويترتب على ذلك مداخيل مالية ينظم تخصيصها طبق للتشريع المعمول به[1].

[1] عبدلي سهام، ملخص محاضرات الاملاك الوطنية، جامعة منتوري1قسنطينة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، السنة الثالثة ،2014 /2015.

ليأتي القانون المعدل والمتمم رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية الذي ألغى القانون رقم 16/84 استجابة للتغير الدستوري بعد إلغاء دستور 1976 وصدور دستور 1989 ، ولكنه في مفهوم الأملاك الوطنية للثروات يؤكد لا يمكن إلا أن تكون ملكا للدولة، الولاية والبلدية وفقا لمبدأ الإقليمية المكرس دستوريا، مع تعيين مجموع الأملاك الوطنية العامة والوطنية الخاصة التابعة للدولة، والولاية والبلدية.

وبينت المادة 14 من هذا القانون أن الأملاك الوطنية العمومية تنقسم إلى أملاك عمومية طبيعية وأملاك عمومية اصطناعية على حنو ما ورد في المادتين 15 و16 منه، اكتفى بالاعتراف بالملكية للدولة والجماعات المحلية دون المرافق والأشخاص العامة الأخرى التي ليس لها إلا التسيير والاستغلال[1].

تتكون الأملاك الوطنية العمومية في مفهوم هذا القانون حسب المادة:14من أملاك وطنية عمومية بالطبيعة وأملاك وطنية عمومية اصطناعية ، فهي تنقسم بدورها إلى قسمين:

أ/ املاك وطنية عمومية بالطبيعة: وهي املاك تشكلت بفعل الطبيعة ولا دخل للإنسان في تكونها حسب المادة15 تشمل شواطئ البحر، قعر البحر الإقليمي وباطنه، المياه البحرية الداخلية، وطرح البحر ومحاسره، مجاري المياه، رقاق المجاري الجافة، الجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري الجافة ، الجزر التي تكون داخل رقاق المجاري ، البحيرات والمساحات المائية الأخرى، الموارد الطبيعية السطحية والجوفية منها والحديدية والمعادن الأخرى، المنتجات المستخرجة من المناجم والمحاجر، الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو جوفه، المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو سلطتها القضائية، وجاءت على سبيل المثال لا الحصر.

[1] معمر قوادري محمد، مرجع سابق، ص29 .

ب/ أملاك وطنية عمومية اصطناعية: تشمل حسب المادة 16 الأراضي المعزولة اصطناعيا على تأثير الأمواج، السكك الحديدة وتوابعها الضرورية لاستغلالها، الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها لحركة المرور البحرية ، الموانئ الجوية المطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية أو غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية ، الطرق العادية والسريعة وتوابعها : المنشاة الفنية الكبرى و والمنشآت الأخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية ، الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية الحدائق المهيأة ، البساتين العمومية الأعمال الفنية ومجموعة التحف المصنفة ، المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية والمحفوظات الوطنية حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية ، المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذا العمارات الوطنية وكذا العمارات الإدارية المصممة أو المهيأة لإنجاز مرفق عام المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا ، جوا ، وبحرا

اقر القانون ملكية الشخص العام في نص المادة 2 من قانون الاملاك الوطنية لكنه ميز بين الأملاك الوطنية العمومية والخاصة التابعة للدولة او الولاية او البلدية، فلا حق للشعب في تسييرها ، وانما يستفيد من خدماتها فقط في اطار المرفق العام والمنفعة العامة التي تحتكرها الدولة وجماعاتها المحلية بمنظور المجموعة الوطنية[1].

واستقراء لنصوص الدساتير الجزائرية وقوانينها نجد أن المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري قد كرسا بصريح النصوص الدستورية والقانونية ملكية الدولة وجماعاتها المحلية المشار اليها بالمجموعة الوطنية للثروات للطبيعية كشخص معنوي، وبذلك اخذ بالنطاق الضيق لهذا الحق كونه لم يشر الى الشعب بوصفه المالك الحقيقي للثروات، فهو مصطلح لا يتمتع بالشخصية القانونية وبالتالي تبقى ملكية الشعب للثروات ملكية معنوية.

[1] عبدلي سهام، مرجع سابق،ص14.

الفقرة الثانية: السيادة على الثروات في الدساتير المقارنة

تتميز الدساتير العربية، وخاصة دساتير الدول التي تمتلك ثروات طبيعية كبيرة متنوعة وغنية بالنفط والغاز والمعادن ببضع نصوص دستورية عامة تخص الثروات الطبيعية اقرها المؤسس الدستوري دون الخوض في جوانبها التفصيلية والمحددة لأطرها، واغلبها يركز على تحديد طبيعة من هو المالك الشرعي للثروات الطبيعية الموجودة ضمن اقليم الدولة، فيما يناقش البعض الآخر قضايا الإدارة، ومنها مستوى الحكومة الذي يجب أن يتولى مسؤولية استخراج الثروات واستغلالها، وثمة إجماع على أن وجود النصوص الدستورية المذكورة لم تجسد شيء على صعيد تحقيق الشفافية والكفاءة في قطاع النفط والغاز في المنطقة، ولم تنجح في ضمان توزيع إيرادات بيع الثروات الطبيعية المستغلة بشكل عادل ضمن الحدود الاقليمية للدول المعنية، وتخبطها في مشاكل اقتصادية مزمنة، ومن نزاعات إقليمية وغياب للديمقراطية، التي ادت إلى ارتفاع مستويات الفساد وغياب مساءلة الحكومة عن الثروات، لعدم وجود احكام دستورية و قواعد قانونية فعالة تنظم المساءلة وتوضح الأدوار والمسؤوليات[1].

والاعتراف الدستوري بالحق في الثروات الطبيعية يجسد ادراك المؤسس الدستوري لقضية يتوقف عليها مصير الشعب في الوقت الحالي وكذلك الأجيال المستقبلية، لان حق الشعب في استغلاله ثرواته الطبيعية يتعلق بتطوير التنمية داخل دولته ، يجعل المعالجة الدستورية لتنظيم وتطبيق النصوص لهذا الحق واقعا، تشمل انواع الثروات الطبيعية، والسلطة المختصة دستوريا التي تنوب عن الشعب في استغلال الثروات لمصلحته بوصفها ملك للشعب، والقيود الخاصة باستغلالها، ودقة النصوص الدستورية المنظمة لأنواع الثروات الطبيعية دون التأويل والتفسير غير الصحيح والمبهم حول

[1] برنامج الأمم المتحدة الانمائي، مركز العمليات الانتقالية الدستورية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، "تقرير النفط والغاز الطبيعي : أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشامل أفريقيا"، 2014، ص9 .
http://constitutionnet.org/sites/default/files/oil_gas_-_arabic.pdf

الاليات الامثل لتقاسم الثروات واستغلالها[1]، فالدساتير للتأكيد على الأهمية الوطنية لهذه الثروات اعطت ملكيتها لشخصية معنوية في الدولة مقابل ضرورة استخدامها واستغلالها لمصلحة الشعب، وبهدف إبراز الأهمية الوطنية لهذه الموارد والثروات نجد أن الدستور التونسي والمصري قد منح الشعب هذه الملكية في نصوصه الدستورية.

اولا: الدستور التونسي:

صدر الدستور التونسي بعد قيام الثورة الشعبية التونسية لـ17 ديسمبر2010-14 يناير2011 ،حيث صاغ المجلس التأسيسي (البرلمان) دستورا جديدا تمت المصادقة عليه واعتماده رسميا في 27 يناير 2014 ، ونظم بنصوصه الدستورية بالباب الاول من المبادئ العامة في موضوع تنظيم الثروات الطبيعية المتواجدة على اقليم الدولة التونسية في هذه الثروات المستغلة وفق مبادئ العدالة والمساواة المنصوص عليها بالباب الثاني: الحقوق والحريات كما يلي[2]:

الفصل 12 : "تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والتوازن بين الجهات، استنادا إلى مؤشرات التنمية واعتمادا على مبدأ التمييز الإيجابي.كما تعمل على الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية"

هنا الدستور التونسي لعام 2014 حسب نص الفصل12 يؤكد حرص السلطات المختصة في تونس على ايجاد تنظيم قانوني يوازن بين احتياط الثروات الطبيعية واستخدامها شعورا بالمسؤولية من قبل المؤسس الدستوري التونسي لصيانة الحقوق الاقتصادية للشعب التونسي، كون الدولة تعاني

[1] ميثم منفي كاظم العميدي، الحق في الثروات الطبيعية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة بابل-العراق، المجلد 27، العدد 2، 2019، ص465-485 .

[2] طارق عبد العال علي، حقوق الشعوب في ثرواتها الطبيعية في المدونات الدستورية:تونس، مصر، اليمن، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري2015_2016 ، تونس،2017، ص353-365 .
https://www.idea.int/sites/default/files/publications/2017-06-30-annual-book-acl-AR.pdf

من نقص في كمية الموارد التي يعتمد عليها الاقتصاد متبعا سياسية الترشيد في استخدام جميع انواع الطاقة[1] ".

اما الفصل 13 : "الثروات الطبيعية ملك الشعب التونسي، وتمارس الدولة السيادة عليها باسمه.تُعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب، وتُعرض الاتفاقيات التي تبرم في شأنها على المجلس للموافقة" .

قدم الدستور التونسي لعام 2014 مقاربة أوضح لمنح الملكية للشعب، فالمادة 13 من الدستور توضح أنه: ورغم أن الموارد الطبيعية ملك للشعب التونسي، فإن الدولة تمارس السيادة عليها باسم الشعب، وبما أن لدى تونس نظام حكم موحد، فمن الواضح أن الحكومة المركزية هي التي تقوم بإدارة الموارد باسم الشعب التونسي صاحب السيادة على هاته الثروات وحده[2]، وهو ما يجسد مبدا السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية المعلن عنه من طرف الجمعية العامة بقرارها 1803 المؤرخ في 14ديسمبر1962 المتعلق بالحق في التنمية.

تحديدا موافقة البرلمان على عقود الموارد الطبيعية بالإضافة إلى إرسائه لمبدأ ملكية الشعب التونسي لهذه الموارد يهدف إلى زيادة مساءلة الحكومة من قبل المواطنين، وقد سنت هذه النصوص في سياق إعلان سيادة الدولة عليها، كتعزيز للجهود الرامية إلى الشفافية والمساءلة بشكل عام في قطاع الموارد الطبيعية التي كانت تعتبر مبهمة وغير خاضعة للمساءلة بشكل خاص[3].

وينص الفصل 20 : "المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور."

---

[1] ميثم منفي كاظم العميدي ، مرجع سابق، ص479 .

[2] برنامج الأمم المتحدة الانمائي، مركز العمليات الانتقالية الدستورية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، مرجع سابق، ص31.

[3] معهد حوكمة الموارد الطبيعية NRGI، دليل الموافقة البرلمانية على عقود الموارد الطبيعية في تونس، ايار2016 ، ص3.
https://resourcegovernance.org/sites/default/files/documents/tunisiaparl-guide-arabic.pdf

وهذا ما يؤكد على وجود رقابة شعبية من خلال البرلمان التونسي على تصرفات السلطات الحاكمة بخصوص الثروات الطبيعية، وإن كانت تضيق في حالة عقود الاستثمار ولكنها موجودة، حيث نص الدستور على عرضها على اللجنة المختصة، وليس على اعضاء البرلمان كاملا، ويبقى الدستور التونسي هو الأفضل من حيث التنصيص الدستوري وتنظيمه لموضوع الثروات الطبيعية، وحقوق المواطنين فيه[1]، فالنص الدستوري التونسي يحصن حق المواطنين في التمتع بثروات البلاد بأكثر إيجابية من مجموع الدساتير العربية، وفقا لما جاء بالفقرة الثانية من الفصل رقم 13 والذي قرر "تعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب، وتعرض الاتفاقيات التي تبرم بشأنها على المجلس للموافقة".

"ولا يوجد ممارسة دولية موحدة لتعريف المصطلحات القانونية الرئيسية في هذا المجال وتفسيرها، فالمفاهيم مثل الموارد الطبيعية والاتفاقيات والامتيازات والعقود قد تتغير مع مرور الوقت واختلاف المؤسسات والسياقات السياسية لتناسب تطور القطاع والبلاد ،وفقا لذلك فإن تفسير هذه المصطلحات من منظور موافقة البرلمان على العقود سوف يعتمد على السياق القانوني الوطني والأهداف السياسية الأساسية... وفي الوقت نفسه نجد دولا مثل النرويج وجمهورية الكونغو الديمقراطية والولايات المتحدة لا تتبنى موافقة البرلمان على العقود ولكنها تنشر العقود أو التراخيص بطريقة شفافة نسبيا، ونظرا لأهمية شفافية العقود بالنسبة لجهات الرقابة الأخرى غير البرلمانية مثل: المجتمع المدني ووسائل الإعلام، فلا بد من اتخاذ تدابير لضمان وجود الرقابة البرلمانية وشفافية العقود في الوقت ذاته [2]".

[1] طارق عبد العال علي، مرجع سابق ، ص353-365 .

[2] معهد حوكمة الموارد الطبيعية NRGI، مرجع سابق، ص ص11،12.

والمهم ان تصب ويستفيد منها المواطن التونسي بوصفها ضمان لحق تحسين مستوى معيشته الملائمة للفرد، لتحقيق مشاريع التنمية المستدامة، وفق الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات في اطار ضمان عام للمساواة وبدون تمييز:

الفصل 21 : "المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون دون تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم."

والملاحظ ان فكر المؤسس الدستوري العربي بالدساتير لم يساير مفاهيم النصوص الدستورية المتعلقة بحقوق الأجيال ويسمى التضامن بين الاجيال[1]، ومواضيع العدالة بين الأجيال والإنصاف والتنمية المستدامة، لهذا يشير بعض من الفقه الدستوري أن الدستور التونسي يعد من الدساتير الحديثة القائمة على احترام حقوق الانسان ومن ضمنها حق الثروات الطبيعية بوصفه احدى مقومات الدولة المدنية القائمة على اساس تبني النظام الديمقراطي والتداول السلمي للسلطة السياسية لذلك فان الوثيقة الدستورية تعد غنية بالحقوق الحديثة وخصوصا حقوق الجيل الثالث[2].

ثانيا: الدستور المصري:

مرت مصر بمجموعة من التغيرات الدستورية العديدة، بدأت بالإعلان الدستوري الذي صدر بتاريخ 19مارس لسنة 2011 وكانت نهايتها بالدستور المصري لسنة 2014 الذي يتبنى

[1] ماهر عبد مولاه، حقوق الإنسان و الحريات العامة في تونس: جدلية التأصيل و التحديث، تونس: منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2014،ص163 .

[2] ميثم منفي كاظم العميدي، مرجع سابق، ص465-485 .

مقاربة مشابهة، فالمادة 32 منه تنص على أن الموارد الطبيعية ملك الشعب، إلا أن الدولة مسؤولة عن ضمان الاستغلال السليم للموارد الطبيعية[1].

وجاء الدستور المصري بمجموعة من النصوص التي تفسر كيفية التصرف في الموارد العامة على نحو يحقق العدالة الاجتماعية للشعب المصري، رغم أن هذه النصوص قد صيغت بطريقة عامة لا تسمح للشعب في التمتع بثرواته، فنجد أن العديد من المواد الدستورية قد تساعدنا على فهم الموقف بشكل كلي، على النحو التالي[2]:

المادة 4 : السيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها وهو مصدر السلطات ويصون وحدته الوطنية، التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور.

المادة 8 : يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي، وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين على النحو الذي ينظمه القانوني.

واكد بالفصل الثاني بعنوان المقومات الاقتصادية بالمواد[3]:

المادة 27/ 3 : ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعيا بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول، والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر وفقا للقانون.

[1] برنامج الأمم المتحدة الانمائي، مركز العمليات الانتقالية الدستورية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، مرجع سابق، ص31.
[2] طارق عبد العال علي، مرجع سابق ، ص353-365 .
[3] طارق عبد العال علي، مرجع سابق ، ص353-365 .

المادة 29: الزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتجريم الاعتداء عليها، كما تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية، وتعمل على تنمية الإنتاج الزراعي والحيواني، وتشجيع الصناعات التي تقوم عليهما. وتلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والنقابات والجمعيات الزراعية، كما تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين، وحماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة 30: تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين، وتمكينهم من مزاولة أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة 32/ 1 : موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها.

المادة 42/ 1 : يكون للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية وفقا للقانون، والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطني.

و قراءة لنصوص الدستور المصري لسنة 2014 نجد أنه[1]:" قد جاء بصياغة عامة مجملة لا توحي بأي التزام على عاتق الدولة بخصوص تمتع أفراد الشعب بالثروات الطبيعية للبلاد، وهذا ما يؤكده نص المادة ،32/1حيث أوردت أن هذه الموارد ملك للشعب، وكل ما تلتزم به الحكومة هو حسن الاستغلال وعدم الاستنزاف، وهو الأمر الذي يضعنا أمام القوانين الداخلية التي هي أقل مرتبة من الدستور، والذي يشكل فراغ واقع بخصوص حقوق الأفراد في الثروات

[1] طارق عبد العال علي، مرجع سابق ، ص357 .

الطبيعية، وهو خلل لا يغطيه ما أوردته النصوص السابقة من المساواة، أو كون الشعب هو مصدر السلطات، أو التكافل الاجتماعي".

ثالثا: الهيئات الدستورية المتابعة لتسيير الثروات الطبيعية

أ/هيئة الثروات الاستشارية بالدستور التونسي:

لم يرد في دساتير الكثير من الدول ما يؤكد على وجود هيئات معينة من حقها التصرف في الثروات الطبيعية أو رقابة التصرف فيها أو حسن إدارتها، وما لفت الانتباه لهذا ما جاء النص عليه في هذا الأمر أيضا في بالدستور التونسي:

حين اقر الدستور في باب الهيئات الدستورية المتضمن إحداث هيئة للتنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة الفصل 129 ، الذي بين بكل اختصار المبادئ العامة التي يجب أن ينبني عليها القانون وهي مبادئ تستخلص من الفصلين 125 و129.

الفصل 29 : "هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال:تستشار هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال المقبلة وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية. وللهيئة أن تبدي رأيها في المسائل المتعلقة بمجال الاختصاص."

تتكون الهيئة من أعضاء من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات، على الرغم من كون هذه الهيئة مجرد هيئة استشارية، إلا أن هذا النص لم يرد له مثيل في الدساتير العربية، ومن مثال هذا النص أيضا أنه لم يحدد طريقة انتخاب أعضاء هذه اللجنة، وإنما فقط نص على أنها تنتخب دونما تحديد وترك تنظيمها للقانون لاحقا بالإضافة الى عمل نظامها الداخلي.

يمنح الفصل 125[1] هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال صلاحيات استشارية فهي " تستشار ... وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية"، ولها "أن تبدي رأيها في المسائل المتصلة بمجال اختصاصها"، هذا التحديد لصلاحياتها يتوجب ملاحظتين[2]:

-إن مجالات التدخل الإجباري هي مشاريع القوانين ومشاريع مخططات التنمية، ومن البين أن الاكتفاء بالنوعين من النصوص ، على أهميتها، قد يحرم الهيئة من إمكانية إبداء رأيها في مشاريع الأوامر، والتي من شأنها التأثير في الاجيال المقبلة، ومن الأمثلة على ذلك، نظام الصفقات العمومية ودراسة المؤثرات على البيئة والمخططات العمرانية ، بما فيها مخططات تهيئة الفضاءات.

-إن دور الهيئة يتوقف عند تقديمها لرأي استشاري، بمعنى أنه لن يكون لها أي دور تقريري أو تعديلي في مجالات التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، وهو ما يقلل من قيمة عملها وقيمة ما يصدر عنها من آراء.

وجاءت صلاحيات استشارتها بالباب الثاني بعنوان مهام الهيئة وصلاحياتها بالقسم الثاني تحت عنوان صلاحيات الهيئة بالفصل السادس والسابع وتستشار الهيئة وجوبا في[3]:

-مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وخاصة المناخية.

---

[1] انظر الفصل 125 من دستور تونس: الباب السادس، الهيئات الدستورية المستقلة، الفصل 125 : "تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية. وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها. تتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتُنتخب من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة، وترفع إليه تقريرا سنويا يناقش بالنسبة إلى كل هيئة في جلسة عامة مخصصة للغرض. يضبط القانون تركيبة هذه الهيئات والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها."

[2] وحيد الفرشيشي ، حقوق الأجيال القادمة، مجلة المفكرة القانونية، العدد:2، تونس، يوليو2015، ص4-5 .

[3] قانون أساسي عدد 60 لسنة 2019 مؤرخ في 9 جويلية 2019 يتعلق بهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة.

-مشاريع مخططات التنمية ومشروع الوثيقة التوجيهية للمخطط والميزان الاقتصادي وتقارير متابعة المخطط التنموي ووثائق التهيئة العمرانية كما هو منصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

تبدي الهيئة رأيها بالنسبة لمشاريع القوانين في أجل شهر من تاريخ تسلمها لطلب الاستشارة، أما بالنسبة لبقية الوثائق والمخططات والتقارير المذكورة بالجملة الثانية أعلاه فتبدي رأيها في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها لطلب الاستشارة ويمكن التمديد لمرة واحدة في هذه الآجال ويكون التمديد معللا، ترفق وجوبا برأي الهيئة مشاريع القوانين والمخططات والتقارير ومختلف الوثائق موضوع طلب الاستشارة عند إحالتها على مجلس نواب الشعب وكذلك تعليل الجهة المستشارة في صورة عدم أخذها كليا أو جزئيا برأي الهيئة.يمكن دعوة رئيس الهيئة أو من يمثله من بين أعضاء مجلسها من طرف مجلس نواب الشعب لشرح وتوضيح رأي الهيئة.

والفصل السابع: يمكن للهيئة أن تبدي رأيها تلقائيا في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي كل الوثائق التوجيهية أو الاستراتيجية التي تخصّ السياسات العمومية أو البرامج أو المشاريع الوطنية الكبرى أو الاتفاقيات والبرامج الإقليمية والدولية وذلك بتقييم مدى انسجامها مع مقاربات وأهداف التنمية المستدامة وتعلم الهيئة الجهة المعنية برأيها بطريقة تترك أثرا كتابيا.على كافة مؤسسات الدولة تيسير عمل الهيئة وتمكينها من النصوص والوثائق التي تطلبها لاضطلاعها بمهامها وفق التشريع الجاري به العمل.

واما تشكيلة الهيئة نص الفصل الثالث عشر انه يتركب مجلس الهيئة من تسعة أعضاء من بين شخصيات وطنية يتم انتخابهم من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية الثلثين لمدة ستة سنوات غير قابلة للتجديد من بين الاختصاصات التالية:

مختص في الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة، ومختص في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مختص في علوم التربية، ومختص في الشؤون القانونية، مختص في الشؤون الاقتصادية، ومختص في

التخطيط الاستراتيجي، ومختص في البيئة والتغيرات المناخية، ومختص في التهيئة الترابية والتعمير، وعضو ناشط في جمعيات المجتمع المدني في مجال التنمية المستدامة لمدة لا تقل عن 7 سنوات[1].

إن دستور 2014 ومع تنصيصه صراحة على حقوق الأجيال القادمة تضمن أيضا مجموعة من المبادئ و القواعد التي من شأنها تفعيل هذه الحقوق والإعداد لها، وهي تتعلق أساسا بالمجالات البيئية والموارد الطبيعية ومنوال التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى جانب إحداث هيكل يعنى بحقوق الأجيال القادمة. تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة و متوازنة"الحق في المياه مضمون. المحافظة على الماء وترشيد استغلاله واجب على الدولة والمجتمع.

ب/ هيئة المراقبة بالدستور المصري:

لم يرد أي ذكر لهيئة مختصة، إلا إذا كانت هيئة مكافحة الفساد المنصوص عليها تعد كذلك[2]، وحول رقابة المال العام الممثل للثروات الطبيعية فقد نص الدستور المصري على: المادة 216 يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والجهات الأخرى التي يحددها القانون، ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة ومراجعة حساباتها الختامية

"لدى مصر العديد من الجهات والأجهزة المعنية بمنع ومكافحة الفساد منها: هيئة الرقابة الإدارية والنيابة العامة وهيئة النيابة الإدارية وما يتبعهما من نيابات متخصصة والجهاز المركزي للمحاسبات وإدارة الكسب غير المشروع التابعة لوزارة العدل والإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال

[1] قانون أساسي عدد 60 لسنة 2019 مؤرخ في 9 جويلية 2019 يتعلق بهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة.

[2] انظر: دستور مصر: الفصل الحادي عشر:المجالس القومية والهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، الفرع الثاني: الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، المادة 218: تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بذلك. وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

العامــة التابعة لوزارة الداخلية ووحدة مكافحة غســل الأموال والمجلس القومي للمدفوعات. وتؤدي النيابة العامة دورا رئيسيا في مجال التعاون الدولي، وقد أنشئت مصر كذلك لجنة وطنية تنسيقية لمكافحة الفسـاد ولجنة وطنية تنسيقية في مجال مكافحة غسـل الأموال كما أنشـأت لجنة قومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج برئاسة النائب العام". [1]

خلاصة الفصل:

يظهر واقع الامن الغذائي في الجزائر من استهلاك الغذاء للأسر والافراد المشكلين للدولة الذي يعكسه فاتورة الاستيراد والإنتاج الفلاحي بأنواعه، ففاتورة السلع الغذائية في الجزائر مرتفعة دائما بين تزايد و استقرار دون الانخفاض، مما يثبت ضعف الإنتاج المحلي ونقص الاكتفاء الذاتي خاصة لاقتران وارداتها بالتبيعة لسعر برميل البترول في السوق العالمية، فتصبح الجزائر تحت وطأة التبعية للربح البترولي، والتبعية للمواد الأولية الزراعية التي يستند اليها المزارع والفلاح الجزائري، وهذا يؤثر على سيادتها الوطنية رغم توفيرها للسلع عن طريق الاستيراد كأمن غذائي، وليس بمفهوم السيادة على الغذاء في الجزائر، مقابل قدرة ضعيفة ومهتزة لكمية ونوعية الإنتاج الفلاحي واستغلال الموارد المتاحة ميدانا.

بالإضافة الى تزايد العدد السكاني الجزائري مما يعني الزيادة اكبر في الطلب الغذائي وعدم وجود استراتيجية واضحة المعالم في سياسات تحقيق الامن الغذائي.

كون الدستور الجزائري لم ينص صراحة على حق الغذاء وانما قرنه بالمعيشة والبيئة كالمادة 68 من دستور 1996 على خلاف مناص عليه من حق التعليم والصحة والعمل وحق السكن،

[1] الامم المتحدة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة العاشرة المستأنفة الثانية أبوظبي، 17 و18 كانون الأول/ديسمبر 2019 البند 2 من جدول الأعمال استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،ص2.
https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/17-18December2019/V1911399a.pdf

وغياب أي نص دستوري يكرس سيادة الشعب على ثرواته واستغلالها لتحقيق أمنه الغذائي دون المساس بحقوق الأجيال اللاحقة .

مقابل انعدام وغياب تشريعات ونصوص قانونية خاصة بالغذاء وبالمؤسسات او الهيئات التي تحميه وتنفذه وتتابع الضرر الذي يلحق به من أشخاص معنويين او طبيعيين على خلاف الفقه المقارن، والموجودة مثالا بنص الدستور التونسي والفرنسي صراحة.

الفصل الثاني:

آلية ممارسة الشعب الجزائري للسيادة من خلال دستور 1996

الفصل الثاني: الية ممارسة الشعب الجزائري للسيادة من خلال دستور 1996

لجأ المؤسس الدستوري الجزائري الى مصطلح الاقتراع العام وفق الانتخاب المباشر والسري ليكرس به ممارسة الفرد الجزائري لسيادته، بوصفه صاحب السيادة، ولا تقوم سلطة ولا تتولى إلا بموافقة الشعب السيد المعبر عن إرادته السياسية في إنشاء السلطة وفق مدلول الانتخاب الشامل، ووجود هذا في دساتير الجزائر يضمن ممارسة الشعب سيادته واقعا.

في ظل سيطرت الدول المصنعة على سيادة الدول اقتصاديا، وتحكمها بغذاء الانسان لانتشار مصانعها وفروعها بأكثر من 200 دولة في العالم بوصفها شركات متعددة الجنسيات وتحتل مؤسساتها الاحتكارية 90% من انتاج الغذاء[1] جعلها تشل سيادة الدول[2]، ويزداد مفهوم السيادة تأزما وتعقيدا جراء ظهور تأثيرات مختلفة تمس السيادة الكاملة الذي تتشبث بها الدول المحدودة اقتصاديا وتكنولوجيا واقعا، وهناك من تخلت عن سيادة دولها طوعا مثل الدول الاوربية بعد انضمامها للاتحاد الأوربي، وتقلص دور برلماناتها المشرعة التي اصبحت تكتفي بالمصادقة على نصوص قانونية تم اعدادها خارج اقليم دولها[3]، ومنه سنعالج في مبحث اول حقيقة سيادة الشعب الجزائري ومبحث ثاني البرامج تحقيق الامن الغذائي لحماية استقلال هاته السيادة.

[1] سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، الاردن: دار وائل للنشر، 2004، ص402 .

[2] رضا عبد السلام، انهيار العولمة، مصر: دار السلام للطباعة والنشر،2003، ص45.

[3] خديجة غلاب، مرجع سابق، ص6 .

المبحث الاول: اداة سيادة الشعب الجزائري

الإقتراع العام إستعارة دستورية تدل على الديمقراطية[1]ومناط الشرعية الشعبية، وهو سبيل إسناد الحكم حسب مبدأ التداول على السلطة، اسس لإرتباط وثيق بين الديمقراطية والاقتراع السياسي، وبهذا المعنى يصبح المواطن مخول له كفرد في تركيبة مجتمع ما المساهمة في الحياة السياسية الوطنية .

وحسب الدستور 1996 الجزائري، للمواطن حق المساهمة في هاته الحياة السياسية وفق طريقتين أحدهما: الاستفتاء الشعبي[2] في المسائل المتعلقة بالصالح العام المشتركة، وثانيهما التفويض الشعبي عن طريق الانتخاب المباشر وغير مباشر، وجامعهم هنا بوابة الاقتراع السياسي، مما يجعلنا نفكر في مصطلح الاقتراع كتعبير دستوري تستعيره الدساتير لتخول لأفراد الدولة واجب التعبير عن رأيهم لكل مواطن وفق ما أسماه المؤسس الدستوري الجزائري بالمادة 62 منه "أن يَنتَخِب ويُنتخَب"، اي الانتخاب مفتاح بوابة الوصول للسلطة، وعليه نبرز صورة الاقتراع العام وتأثر المؤسس الدستوري الجزائري بها، سواء كان هذا التأثر يعبر عن ممارسة المواطن لسيادته الوطنية بوصفه صاحب السيادة كواجب ملزم يهتم به كمبحث أول، أو كحق يمارسه هو مخير فيه وفق سيادته الشعبية كمبحث ثاني.

[1] يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر، 1969، ص 132.

[2] علي عبد الله أبو هلال، مشروعية الاستفتاء الشعبي في ظل غياب النص الدستوري، القدس: دار الجندي للنشر والتوزيع،2013، ص203. الاستفتاء الشعبي: مظهر من مظاهر الأخذ بالديمقراطية شبه مباشرة، يأخذ به رأي الشعب في موضوع معين يتعلق بمشروع قانون تلجأ اليه السلطة التنفيذية بعيدا عن السلطة التشريعية.

المطلب الأول: الإقتراع في الجزائر:

لم يتأت الإقتراع دفعة واحدة كمصطلح بشكله الحالي، بل هو نتيجة صراع تاريخي وثورات ضد أوضاع متردية عايشها الفرد في مجتمعات الديمقراطيات الغربية[1]، فلغة الاقتراع، والتي تعرف بحق التصويت سياسيا، كلمة شائعة في معناها العادي أو العام، ولكن بالنسبة للقانونيين المختصين في القانون العام يعتبر حق التصويت صورة من صور الإقتراع العام، فقد كان واجب و وظيفة قبل أن يصبح حق واختيار، وقد خضع لتجاذب تاريخي وفكري بين نظرية سيادة الأمة المقرة لشروط وقيود تحكمه لا يتمتع بها أي فرد لدى الدولة كمطلب أول، ونظرية سيادة الشعب التي جعلته حق لكل فرد في الدولة يتمتع به على خياره وحده فقط كمطلب ثاني.

الفرع الأول : السيادة الوطنية:

إستعمل المؤسس الدستوري الجزائري بنص "المادة 7" من دستور قانون 1996 تعبير السيادة الوطنية، هذا المصطلح الدستوري للوهلة الأولى هو حكم بتبني نظرية سيادة الأمة، وواجب الاقتراع المقيد وليس الإقتراع العام وفق أنصار هذه النظرية الذين يرون في الإنتخاب وظيفة يجب أن تمارس من قبل المواطنين الأجدر والمؤهلون المخول لهم حق الاقتراع عن إرادة الأمة، فهم المواطنون الناخبون الذين يدعون للتصويت دون غيرهم من أفراد المجتمع بالدولة الواحدة، فهنا ونحن نتكلم عن مصطلح السيادة الوطنية فإننا لا نثير سوى تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بما يترتب عن تبني النظرية ، فالحقيقة أن هذه النظرية وجدت من أجل مجتمع معين وغاية معينة في بيئة خاصة ، توحي بالصراع بين الأفراد للتعبير عن ممارسة سيادتهم ولتؤكد الفصل بين الملك والسلطة السياسية[2]، والمنسوبة لجان جاك روسو الذي كان لكتاباته وأفكاره الفضل الكبير في التأكيد على المعاني التي إستعملها أنصار

[1] عبد الله بوقفه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة الإنتخابية، عين مليلة: دار الهدى، 2013، ص38.

[2] عبد الفتاح ساير، مرجع سابق، ص 58.

هذا المذهب[1]، و تأثرت الثورة الفرنسية بهذا الفكر واعتبرته مبدأ، تم تنصيصه بوثيقة إعلان حقوق الإنسان التي أقرتها الجمعية الوطنية في فرنسا عام 1789[2]، حيث قررت بالمادة الثالثة منه على أن " الأمة هي مصدر كل سيادة ولا يجوز لأي فرد أو هيئة ممارسة السلطة إلا على اعتبار أنها صادرة منها ".

كما تبناها الدستور الفرنسي الصادر سنة 3 سبتمبر 1791، بالباب الثالث منه في فقرته الأولى والثانية على " أن السيادة وحدة واحدة غير قابلة للانقسام ولا التنازل عنها ولا للتملك بالتقادم، وهي ملك للأمة "وبأن " الأمة هي مصدر جميع السلطات[3] " وبقيت كأساس للقانون الدستوري الفرنسي، ونعتت بالنظرية الثورية، فقد استعملها البرجوازية كوسيلة لإبعاد الأرستقراطية عن الحكم وفي نفس الوقت منع الجماهير الشعبية من الاستيلاء على الحكم بدورها للاستحواذ على السلطة وهذا جعلها كنظرية تبرر السيادة كأساس لفكرة الانتخاب تتأرجح بين صراع المدرستين الألمانية والفرنسية[4] وكلاهما كان له غاية يبرر بها اعتماد النظرية كفرع الأول، وممارستها بصورة فعلية عن كونها تصور قانوني في الجزائر كفرع ثاني.

الفقرة الأولى : غاية سيادة الأمة في الجزائر:

إن هدف مصطلح السيادة الوطنية كتعبير دستوري عن نظرية سيادة الأمة هو تمتع صاحب السلطة بالصفة الآمرة العليا في الدولة وهي لا ترجع إلى فرد في الجماعة أو أفراد معينين بذواتهم أو هيئة أو هيئات معينة، بل هي تعود إلى وحدة مجردة ترمز إلى جميع الأفراد ، فالوحدة هنا هي المجموع بأفراده وهيئاته.

---

[1] رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، الكويت: جامعة الكويت، 1972، ص58.

[3] Déclaration des Droits de L'homme et du Citoyen 26 aout 1789

[3] انظر: الدستور الفرنسي المادة 03 " أساس كل سيادة هي الأمة، فلا يمكن لأي هيئة أو فرد ممارسة سلطة لا تأتي من الأمة "

[4] Barthelemy et Duez , Traite de Droit Constitutionnel, Paris : economica ,1985 , p87 .

فالشخص الجماعي يمثل وحدة لا تتجزأ، ومستقلة عن أفرادها ألا وهي الأمة، فالسيادة ليست ملكا شخصيا لأحد او جماعة، ولا يملكها الحكام ولا الجماعات بل تمارس في إطار قانوني كصلاحيات تمنح لهم، فتصبح الأمة هي ممارسة السلطة بصفتها أعلى من كل الهيئات أو المؤسسات المكونة للدولة.

وبحسب الباب الأول المتضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري من دستور 1996 الجزائري، وبنص المادة 7 منه نجد أن السيادة الوطنية حسب المؤسس الدستوري هي ملك لكل الشعب الجزائري وحده، فالتعبير هنا مزج بين نظريتين تارة السيادة الوطنية المقصود بها الامة الجزائرية وتارة الشعب المقصود به أفراد الشعب الجزائري، والواقع أن الأمة مستقلة على الشعب الذي تتشكل منه، فكيف نفسر إستقلال الأمة الجزائرية؟ التي يجمعها الإسلام والتاريخ والوطن عن الشعب الجزائري الذي تجمعه الرقعة الجغرافية أو مجموعة السكان الذين يتشكل منها إقليم الدولة ويعيشون عليه، فهو صراع السيادة الوطنية في الفقرة الثانية بالمادة 2/7 مع سيادة الشعب[1]، فهل يعلوا كل السلطات ومؤسسات الأمة الجزائرية أو الشعب الجزائري الذي هو فوق الأمة والمؤسسات بصفته مصدر هذه السلطة .

فالفقرة الثانية غامضة للصياغة العامة التي قدمها المؤسس الدستوري الجزائري، حيث أنه طابق بين مفهوم الأمة الوضعي ومفهوم الأمة لدى المجتمع الجزائري المسلم ، فهو لم يبين بقصده من الأمة؟ هل هم الجسم الانتخابي الممثل في الهيئة الناخبة أم عموم المواطنين على إقليم الدولة الجزائرية بدون استثناء.

أخذ المشرع هذه الفقرة من الدساتير الفرنسية لسنة 1948 و 1958، الذي قرن بهما المؤسس الدستوري الفرنسي النظرتين في تعبيره، وهاته الاستعارة هي تأثرا مباشر بمؤسس غربي بنى تضمينه لهذه العبارة بدساتيره كتعبير على بيئة مكانية وتاريخية وسياسية واجتماعية لها ما يميزها

[1] تنص المادة 2/7 بالفصل الثاني الشعب من دستور1996 الجزائري : " الشّعب مصدر كلّ سلطة .السّيادة الوطنيّة ملك للشّعب وحده".

كمجتمع، حيث مقوماته تخصصه عن باقي الأمم في فكرها المتولد عن ثورتها الفرنسية سنة 1789، وهنا لا نحكم بالسلب على المؤسس الدستوري الجزائري لأن هذا المفهوم ساد كأساس معتمد لدى الكثير من دساتير الدول العالم و العربية خاصة، تبناه دستور المملكة المغربية سنة 1972 الذي أكد أن " السيادة للأمة تمارسها بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية " وكذلك اعتمدها المؤسس الدستوري المصري بدستور 1923، ودستور 1930 إذ نصا في المادة 23 من كل منهما بأن " جميع السلطات مصدرها الأمة " و كذا دستور 1956 نص بالمادة الثانية منه على أن " السيادة للأمة[1]".

وهذا التبني يطرح إشكال واقع مفهوم الأمة لدى المجتمع الإسلامي و العربي الذي تربطه وحدة دين الاسلام واللغة والتاريخ والعادات والتقاليد مما يجعل المفهوم الوضعي لنظرية سيادة الأمة يتلاشى أمام الكم الهائل من المشتركات المبنية على عمق الثوابت المترسخة في الاجيال وان حاولوا الانسلاخ عن هويتهم او التملص منها، وزاد المفهوم صراعا عندما بدأ الحراك الشعبي في الدول العربية بالمطالبة بالتغييرات في أسس ومفاهيم الحكم، حول مصدر الدستور ومن أين يجب استقاء قواعد الدولة من الشعب او الامة، فهل مقصود المؤسس الدستوري الجزائري الانتماء لامة الاسلام جمعاء او الامة العربية أو التاريخ الجامع للدين واللغة وعناصر اخرى او الامة الجزائرية المسلمة فقط والعربية فقط في حدود اقليم الدولة الجزائرية فقط لا العالم الاسلامي الكبير او العالم العربي أن انصراف إرادة المؤسس الدستوري الجزائري إلى تحصيل النتيجة الضرورية لنظرية سيادة الأمة هو الأخذ بالنظام النيابي أو التمثيل النيابي، كهدف يريد تحقيقه على أرض الواقع.

[1] الموسوعة العربية للدساتير العالمية ، مجلة صادرة عن مجلس الامة للجمهورية المصرية، القاهرة، 1966.

أولا: مفهوم الأمة لدى المؤسس الدستوري العربي:

رفعت الحركات السياسية والشعبية شعار "الشعب مصدر السلطات" خلال الآونة الأخيرة كجزء من مطالبها الإصلاحية في تعديل دساتيرها بدل الامة، لتتصادم الرؤى والنظريات بهذا المجال، ويرى الخبير الدستوري الدكتور محمد الحموري أنه لا فرق بين العبارتين من حيث القيمة القانونية والسياسية، حيث تعيش الأمة العربية في بضع دول ومن هنا نشأ التباين بين مفهوم الشعب والأمة، وان آباء الدساتير انطلقوا عند صياغة هذه المادة من فكر الأمة ومن مبادئ ثورة العرب الكبرى وبقيت راسخة في هوية الدساتير[1].

وتعود أغلب الدساتير البلدان العربية إلى بداية دولة الاستقلال، وهي دول تجمعها روابط تاريخية ولغوية ودينية كأمة، وخاصة رابط دين الاسلام، فلقد ورد ذكر الإسلام في ثلاثة مواقع أساسية في أغلب الدساتير العربية في الديباجة أولا، من خلال التذكير بتمسك الشعب بالإسلام من بداية دساتيرها منها تونس 1959، والجزائر 1963، وسوريا 1950، ثم ثانيا من خلال تعريف الإسلام على أنه دين الدولة، وهذا قاسم مشترك بين كل الدساتير العربية تقريبا مثل الجزائر بالباب الاول الفصل الاول المادة الثانية، وتونس الفصل الأول، والمغرب الفصل السادس، ومصر الفصل الثاني من دستور 1971)، ثم أخيرا من خلال شرط الإسلام كدين لكل شخص يتولى هرم تسيير الدولة كما ورد في الفصل الثامن والثلاثين من الدستور التونسي والفصل الثالث من الدستور السوري، ففي دول المغرب، يتم التذكير في دساتير هذه البلدان بأن الإسلام واللغة العربية عنصران مؤسسان للهوية الوطنية، أي أن الإسلام في هذه الحالة هو أساسا ثقافة وهوية أكثر من كونه دينا في اطار الوطن الجغرافي لا الامة الاسلامية، وارتكب المحتل الفرنسي جرائم انسانية بقساوة وعنف في تعامله مع

[1] محمد الحموري، الحموري: لا فرق بين عبارتي «الأمة مصدر السلطات» و«الشعب مصدر السلطات» من حيث القيمة القانونية والسياسية، 2019/12/24. https://www.addustour.com/articles/760592-

التنوع الثقافي والديني، فقد كان المستدمر الفرنسي حريص على محو اثار الاسلام والعربية بتركيز النموذج الفرنسي على الثقافات المحلية، كما حصل في الجزائر وتونس والمغرب[1].

اما تكريس العربية لغويا في الدستور ووجودها القانوني في اطار رابطة العروبة اللغوية لا يعني بالضرورة ان الدولة عربية قوميا، فالمصطلح بعيد عن الانتماءات و الولاءات والتراتبية الضيقة للمفهوم الدستوري لارتباطها بروح الاسلام كدين حياة لكل الآدمية البشرية وليس الانتماء، وتصنف الدساتير بخصوص العروبة الى ثلاث اصناف:

- فئة الدساتير التي تنص فحسب على ان اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة.
- فئة الدساتير التي تنص على انتماء اقل من الامة العربية كالعالم او الاسرة.
- فئة الدساتير التي تنص على انتماء سكوني وصامت الى الامة العربية.
- فئة الدساتير التي تنص على الانتماء الى الامة العربية و العمل لوحدتها.

فلا يشير لفظ الامة وحده الى الانتماء، لان معظم الاشارات تذهب الى الرقعة الجغرافية التي يقصدها المؤسس الدستوري الامة الجزائرية الامة التونسية وهكذا فهي قطرية جغرافية الرقعة كتصور سياسي يربط الامة بحدود دولتها المستقلة وفقط[2]، فتختلف عن الأمة الإندونيسية المكونة من أعراق وأديان متعددة، وعن الأمة الألبانية التي لا تؤمن سوى بألبانيتها كلغة وتاريخ وجغرافيا أوربية (ألبانيا و البوسنة و كوسوفو)، فمفهوم الامة هنا يعكس الوطن الجغرافي وفقط، بمفاهيم مختلفة امم عربية بمفهومها كدول المغرب ودول المشرق، واسلامية بمفهومها كالسعودية ، وايران ، ومصر ومفهومها الاسلامي، فمفهوم الامة بدول العالم الثالث ارتبط بالحدود التي رسمتها خرائط الاحتلال واسست

[1] عادل لطيفي، اختلاف موقع الإسلام في الدساتير العربية، 2019/12/30،
https://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2010/8/22/ -

[2] ناصيف ناصر، تصورات الأمة المعاصرة: دراسة تحليلية لمفاهيم الأمة في الفكر العربي الحديث والمعاصر، الطبعة الثالثة، عمان: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2017.

لوحدات سياسية مستقلة على شاكلة تلك الموجودة في أوروبا والأميركتين[1]، وصادرت حق مجموعات متجانسة لغويا أو عرقيا أو ثقافيا في تقرير مصيرها، ومبدأ تقرير المصير كان هدفه اعادة السيادة والحكم الذاتي الى الامم الاوربية التي احتلتها جيوش النازية، ولم تقصد به المستعمرات الاخرى[2].

ثانيا: مفهوم الأمة بميثاق الأمم المتحدة:

إستعمل ميثاق الأمم المتحدة مصطلح الأمة الى جوار الشعوب والدول والحكومات، والأمة بنص ميثاق الأمم المتحدة هي الدول المستقلة والمعبرة عن نفسها بحكومتها الشرعية بالتصور السياسي البعيد عن الجدلية المتعلقة بتركيبة المفهوم، والتي قررت مصيرها لارتباط مفهوم تقرير المصير[3] بظهور مفهوم الهوية الوطنية في القرن الـ19 الذي كرس وجود الدول الوطنية وأسهم في ظهور الامم الاوربية على شكلها الحالي، وتبدا الفقرة الاولى من ديباجة ميثاق الامم المتحدة "نحن شعوب الامم المتحدة"، و الفقرة الرابعة المتعلقة بتساوي الحقوق الأساسية للإنسان والأمم كبيرها وصغيرها، والفقرة الأخيرة للديباجة تقر بان الحكومات المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو لسنة 1945 قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى الأمم المتحدة، تتعايش في اطار العلاقات الودية وتقرير المصير، وتعتبر الدول فيه عضو أممي متعاونة خاضعة لميثاق الأمم المتحدة ولمحكمته الدولية في نزاعات هاته الأمم الأعضاء[4]. لتصبح الأمة بميثاق الأمم المتحدة الشعب الذي قرر مصيره لإنشاء دولة تملك قرارها أيا كان شكلها او نظام حكمها او حجمها او ثقلها السياسي او الاقتصادي[5].

---

[1] Jean Charpentier, Institutions Internationales, 14 eme édition, Memontos, Daloz, Paris, 1999, p 107

[2] عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986، ص89 .

[3] مصطفى ابو الخير، مرجع سابق، ص558 .

[4] انظر المواد 2/1 و3 و14 و55 و92 من ميثاق الامم المتحدة.

[5] ناصيف ناصر، مرجع سابق ، ص120.

الفقرة الثانية: التمثيل النيابي لسيادة الأمة الجزائرية:

بما أن الأمة تصور قانوني لا يمكنها أن تمارس السيادة بنفسها، وجب عليها أن تفوض من يمارس هذه السلطة عنها وفق فكرة التمثيل الوطني، فالمفوضون هم ممثلون للأمة لا يعملون لحسابهم، بل يعبرون عن الإرادة الوطنية، وهو ما أكده المؤسس الدستوري الجزائري بالمادة 3/8 من دستور 1996 بالفقرة الثالثة " يمارس الشعب هذه السيادة أيضا ... بواسطة ممثليه المنتخبين" وهو اعتناق لنظرية سيادة الامة[1] فتفوض من ينوب عليها في ممارسة شؤون السلطة أو المشاركة فيها، ونوابها مستقلين عن الناخبين بقوة الوكالة التمثيلة، فالغرفتين في ظلها لهما استقلالية عن منتخبيهم، فلا يخضعون لتوجيههم أو لتعليماتهم لأن العلاقة تنتهي معهم من يوم الاقتراع وفق الوكالة التمثيلية بالفقرة الاولى، وأهم نتائجها نظام المجلسين بالفقرة الثانية.

اولا: الوكالة التمثيلية في دستور الجزائر:

هي علاقة وكالة الممثل بدائرته الانتخابية، فبما أن المنتخب هو وكيل عن الأمة وليس وكيلا عن دائرته التي انتخبته فهو يمثل ويعمل للصالح العام[2] وليس من أجل من انتخبوه بدائرته أو للصالح الخاص، للأن الأمة هي مصدر السلطة و هي التي تمارس هذه السلطة، وعليه لا يكون للناخبين حق إملاء إرادتهم على من يمثلهم أو يخضعونهم لآرائهم ومعتقداتهم أو يلزموهم بأي نوع من الوكالة بدلالة نص المادة 122 من دستور1996 لوطنية التمثيل[3]، وهذا تناقض كبير في ممارسة السيادة فإذا كان يعبر النائب عن أفكاره بحسب معرفته بالأمور العارضة عليه، فكيف يعبر عن إرادة الأمة ؟ وهو يعبر عن إرادته الشخصية ومنظوره الخاص للأمور وبوجهة نظره، أو يعبر عن ارادة

---

[1] عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية: مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الجزائري، قسنطينة: دار الالمعية للنشر والتوزيع، 2011، ص40.

[2] نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق ، ص 257.

[3] انظر المادة 122 من دستور1996: "مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى".

الحزب الذي يرجو انتخابه في ترشيحه لعهدة أخرى، لتبنيه أفكاره وبرنامجه وقد برز هذا في دساتير البرامج للجزائر 1963 و 1976 حيث الحزب يمثل الدولة والشعب إذ أصبح هو الأمة يرسم السياسة ويوجهها في ظل الفكر الاشتراكي بتلك الفترة الزمنية الفارطة[1]، وهو التزام وطني نحو السيادة والاستقلال والرقعة الجغرافية للدولة الجزائرية كون الدستور يرمز للامة بمصطلح الوطني الاقتصاد الوطني السيادة الوطنية[2].

ثانيا: نظام المجلسين:

يقضي تبني النظرية اعتماد عدم الاقتصار على جيل معين من الأجيال في مكان ما ولفترة زمنية معينة، وإنما يمتد إلى المجموع المعبر عن ماضي وحاضر الأمة ومستقبلها عبر تاريخ الأجيال الماضية والمتلاحقة والآتية في المستقبل[3]، والحقيقة أنه صراع الفكر بين جيل محافظ وآخر مجدد في البيئة الاوربية أحدهم يحافظ على ألقابه وثرواته في ظل بقاء النظام القديم، والآخر يصارع من أجل المساواة وحرية أكثر، لنجد ان معظم الأنظمة السياسية أخذت في تشكيلها للبرلمانات بنظام المجلسين وهو ما كرسه المؤسس الجزائري بدستور 1996 بالمادة 112 "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"، الذي له السيادة في إعداد القانون والتصويت له بصفته معبرا عن الامة الجزائرية لتمثليه لها، وليس تعبيرا على إرادة النواب أو إرادة ناخبيهم أو فرد او جماعات او سلطة او هيئة او احزاب معينة، والتي استمد منها صفة السلطة التشريعية عملا بمبدأ سيادة البرلمان في التشريع[4]، ويشرع البرلمان الجزائري بقوانين عضوية وعادية[5].

---

[1] سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 1993، ص50 وص 125.

[2] ناصيف ناصر، مرجع سابق ، ص120.

[3] نعمان أحمد الخطيب ، مرجع سابق ، ص 44.

[4] بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، طبعة ثانية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، ص271.

[5] خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر1996، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2015، ص2.

وهناك تعارض فالوظيفة التشريعية في الجزائر يتقاسمها ويشترك فيها كل من البرلمان، ورئيس الجمهورية بصفة استثنائية من خلال ممارسته لسلطة التشريع بالأوامر بوصفه مجسدا لوحدة الأمة[1] وحامي الدستور بنص المادة142 بالتعديل الدستوري 1996، ويطلب القانون اجراءات دستورية معينة لسنه وإصداره، وقد ضمن المؤسس الدستوري الجزائري هذا بالمادة 136 وما يليها التي تفيد المناقشة ونسب التصويت والخلاف حول النصوص القانونية بين المجلسين[2].

الفرع الثاني: الإقتراع المقيد:

مادام أن إعتماد مبدأ السيادة الوطنية يتولد عنه التمثيل النيابي، بالضرورة فالإختيار للمفوضين بإسم الأمة، لا يكون إلا للأصلح فقط من المواطنين بالدولة فالمكلفون من طرف الأمة بهذا الاختيار هم لا يؤدون إلا وظيفة والقيام بها إجباري بالفرع الأول، وفق قيدين هما معيار الثروة أو الكفاءة العلمية للناخبين بالفرع الثاني.

الفقرة الاولى: إجبارية الاختيار والمؤسس الدستوري الجزائري:

يفصح الاقتراع هنا عن مفهوم اختيار الأمة – بحكم نظرية السيادة الوطنية– للممثل في المجالس المنتخبة سواء كان البرلمان (كسلطة تشريعيه) أو الحاكم (كرئيس للدولة)، فإن تكليف الأمة لمواطنين محددين دون آخرين لأداء هاته الوظيفة ليس اختياري بل إجباري، لا يمكن التحلل من التزامه، فهو ليس حق بل هو أداء لوظيفة[3] ذات طابع إجباري لأن الوكالة النيابية التي تربط المنتخب بالناخب ذات طابع جماعي وعام، يصبغ عليها نوع وطني، والطابع الجماعي للموكل أو

[1] انظر المادة 84 من دستور 1996 الجزائري: يُجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة. وهو حامي الدّستور. ويُجسد الدولة داخل البلاد وخارجها. له أن يخاطب الأمّة مباشرة.

[2] انظر المواد 138و142و144و145 من دستور 1996 الجزائري.

[3] ثروت بدوي، النظام الدستوري العربي، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، 1964، ص 172.

صاحب الوكالة هي الأمة[1]، الذي يؤدي بالضرورة إلى نفس الصبغة للوكيل أي المواطنون المكلفون بهذه الوظيفة، فكل ناخب يصوت لصالح الأمة جمعاء، وكل منتخب يمثل الأمة بأكملها، الذي يؤكد القطيعة بين المنتخب ودائرته التي انتخبته هنا، ولدولة امكانية إجبار الناخبين على الانتخاب بتقرير عقوبات مناسبة لمن يتخلف عن أداء هذا الواجب، وقال برناف وهو أحد رجال الثورة الفرنسية بأن صفة الناخب لا تعدو أن تكون وظيفة عامة لا يجوز لأي فرد الادعاء بحق فيها، يمنحها المجتمع على النحو الذي تمليه عليه مصلحته، و إن شاءت الأمة أن تجعل ممارسة هذا العمل إجباري فليس لها ما يمنعها من ذلك[2].

انتشر وتبنى هذا الفكر عدة دساتير منها دستور الولايات المتحدة الأمريكية و الدساتير الفرنسية حتى عام 1848 باستثناء دستور 1793 ودستور مصر 1920 ، والنظام الانتخابي في إنجلترا حتى عام 1918 انسجاما مع مبدأ سيادة الأمة واعتبار الانتخاب وظيفة، وهذا لا يمنع من وجود اشتراط توافر نصاب مالي معين أو قسط من التعليم وكذلك الانتماء إلى فئة معينة كالعسكرين وأهلهم عندما سمحت فرنسا بهذا، والذي يولد طبقية ظاهرة في المجتمعات.

اما المؤسس الدستوري الجزائري لم يتبن الاقتراع المقيد رغم اعتماده على نظرية سيادة الأمة، فالانتخاب يخضع للشروط التنظيمية فقط، دون قيود كنصاب مالي أو قسط من التعليم، وربما قد يتجه المؤسس الدستوري الجزائري إلى هذا في يوم ما ولكن بوضع قيود على الترشح، أي في المنتخب، وليس في الناخب كفكر تكرسه ضرورة مقاطعة الانتخابات من المواطنين ولمنع الترشح العشوائي في الأحزاب أو قوائم الأحرار لمن هم غير مؤهلين أو لهم دراية حقيقية بالحياة السياسية، كما نرى اليوم في الواقع الجزائري.

---

[1] Hauriou Et La Ferriere J: la Manuel de Droit Constitutionnel.2 ed , Paris 1947, p389.

[2] كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دمشق: مطبعة الداودي، 1985، ص 210.

وتفضل الاحزاب السياسة في الجزائر ترشيح اصحاب الاقساط المالية في اختيار مناضلي الحزب ضمن القوائم الانتخابية، ويحتلون اولوية على اصحاب القسط التعليمي والشهادات فالأحزاب السياسية تكرس المفهوم الغربي للاقتراع المقيد حزبيا لاختيار مترشحي قوائمها الانتخابية. باعتبار أن الأحزاب حرة في ترشيح واختيار من تراه مناسبا بين المرشحين المتعددين لتحقيق أهدافها السياسية[1].

كما ان المشرع الجزائري ترك حق الترشح لكل مواطن دون أن يشترط عليه شرط الانتماء إلى حزب سياسي أو عدمه وهذا يتماشى ومبادئ الدستور والمبادئ الديمقراطية، لان الكثير من الاحزاب تخل بمبدأ المساواة بين مرشحي احزابها لأولوية الاقساط المالية وقدرة المترشح على تغطية نفقات الحملات الانتخابية دون النظر الى الكفأة والنزاهة[2].

الفقرة الثانية: المواطن العامل وقيود المال والتعليم:

إن الاقتراع المقيد نتيجة لمبدأ السيادة الوطنية ينشئ طبقتين في الدولة الواحدة[3] طبقة تتمتع بكل الحقوق المدنية والحقوق السياسية وتستند إلى حجة تستلهم وجدانها مما يصطلح عليه "المواطن العامل"، والتي هي جماعة من الأمة تعمل في جميع القطاعات والمهن الحرة، وتقوم بدفع نصابها المالي ولها قسط من التعليم، على عكس الطبقة الثانية التي تتمتع بالحقوق المدنية فقط وليس لها نصيب مالي يشاركون به ولا قسط تعليمي يؤهلهم لفهم الحياة السياسية، وهي على شكل الضرائب اليوم حتى على الموظف.

---

[1] عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق ، ص41.

[2] نبيل علي دريس، الديمقراطية التشاركية مقاربات في المشاركة السياسية، الجزء الأول ، عمان: مركز الكتاب الاكاديمي للنشر والتوزيع، 2017، ص 128.

[3] ثروت بدوي، النظم السياسية : النظرية العامة للنظم السياسية، الجزء الأول، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، 1964 ، ص 196.

امتلاك الناخب لنصاب مالي suffrage cansitaiare معين يكسبه العضوية في الجسم الانتخابي، و أقره الدستوري الفرنسي سنة 1814 بنص المادة 40 منه حين أقر بها شرطين، الأول: السن المقدر بثلاثين سنة كاملة في المقبل على الاقتراع، الشرط الثاني: دفع ثلاثة مئة فرنك فرنسي[1]، كما قصر قانون الانتخاب الإنجليزي النصاب المالي على من تملك عقارا ذا قيمة مالية محددة خاضع لضريبة مباشرة لأن المواطن صاحب الثروة المتأثر الأول بالقرارات الحكومية مباشرة، والذي يجب أن يستأثرون بحق إسناد الحكم إليهم والى من يختارونهم عن طريق احتكار اداة الاقتراع المقيد، والصورة الحقيقة لهذا التقييد هو سعي الطبقة الأرستقراطية إلى الاحتفاظ بالسلطة السياسية دون الطبقة البرجوازية المسيطرة على السلطة عن طريق توريث مقاليد الحكم الخلف عن السلف بالمجتمع الفرنسي، على خلاف الأرستقراطية الإنجليزية التي اعتمدت المبدأ للمحافظة على استبدادها بالسلطة استنادا للانتخاب المحدود وفق مرسوم ملكي صدر عن الملك[2]، وبالمعنى السياسي تم اعتماد هذا الاقتراع من أجل ضبط السلطة الجماهيرية للمجتمعات، يقوم على حكم الأقلية المتنفذة ماليا[3]، الطريقة المبتكرة جعلت السلطة السياسية تمنح إلى مواطنين محددين ومحصورين عددا، و كان أحد الدوافع للثورات الشعبية والنهوض ضده، لأنه يسلب المواطنين حقهم في المشاركة بالحياة السياسية، ويشوه الشرعية الديمقراطية المرتبطة بالانتخاب[4] ، ويبعد فئة كبيرة من الموطنين عن مصدر القرارات السياسية. اعتمدته فرنسا عام 1791 و1814، والدستور المصري لعام 1930، وقانون انتخاب

[1] انظر: المادة 40 من الدستور الفرنسي 1814 تقول مما يلي:

" Les Electeurs que Conçourent a La Nomination Des Députés , Ne Peuvent Avoir De Suffrage S'ils Ne Paient Une Contribution Direct de Trois Cent Francs , et S'ils Ont Moins de Trente Ans ".

[2] أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، تاريخ النظام السياسي البرلماني الإنجليزي، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع،2014، ص45.

[3] صالح عبد الرزاق الخوالدة، مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية(1921-2007): دراسة حول أثر النظام الانتخابي على مشاركة المرأة الاردنية في الانتخابات النيابية، عمان: دار الخليج للصحافة والنشر،2017، ص33.

[4] سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها: دراسة مقارنة، عمان: دار دجلة، 2009، ص36.

مجلس النواب العراقي لعام 1924، والملاحظ ان نظام الامم المتحدة يعتمد نظام الانصبة المالية في التصويت وحق الفيتو للدول الكبرى لأقساطها الكبيرة[1].

ثم جاء قيد القسط التعليمي كفكرة مقاومة تعالج مشكلة تقييد الاقتراع بنصاب مالي، اوجب حصول الناخب على قسط معين من التعليم أو درجة علمية أو الإلمام بالقراءة والكتابة كشرط كفاءة[2]، اي التمتع بمستوى تعليمي على درجة معينة دون حظ النصاب المالي، يخولهم كمواطنين متعلمين ممارسة حق الانتخاب، وبالتالي الاقتراع المقيد بالكفاءة العلمية هو كسر لجدار الهيمنة الطبقية المستحوذة على السلطة السياسية وتوسيع جزئي للاقتراع والتحرر من قيد سياسي غير عادل في ظل الديمقراطية الغربية، واتضحت رؤيا هذا القيد خلال القرن التاسع عشر بالعهد الملكي الذي خول للمواطنين ذوي الكفاءة العلمية إمكانية التصويت إن لم يسددوا الضريبة المباشرة الملقاة على عواتقهم، لتملك هذه الفئة من المواطنين المتعلمين حق قانوني مكتسب بشرط الكفاءة العلمية المنصوص عليها قانونا وجرى العمل بهذا في فرنسا[3] لعام 1830، والدستور المصري لعام 1930 .

وخلفية هذا القيد الإفصاح عن ظاهرة التمييز العنصري، والقضاء على الصراعات الحادة المختلفة المشارب، فالولايات المتحدة الأمريكية كانت تهمش وتضطهد الهنود الحمر والسود الأفارقه، وبعض الدول الاستعمارية الأخرى، وتخلت الدول عن هذا متأخرة رغم وقوع الثورة الفرنسية إلا أنها

[1] نايف حمد العليمات، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، عمان: دار الفلاح للنشر والتوزيع،2005، ص64. وتنص المادة19 من ميثاق الامم المتحدة: " لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها ".

[2] أشرف عبد الفتاح أبو المجد، ملامح النظام السياسي المقترح على ضوء المبادئ الدستورية العامة: دراسة تحليلية للواقع الدستوري مقارنة مع الدساتير المعاصرة، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية،2015، ص154.

[3] عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، النظم السياسية، القاهرة: مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1998، ص174.

لم تلجأ كدول للاقتراع غير المقيد وفق الديمقراطية الحديثة إلا بعد انتهاء القرن 19 وبداية القرن العشرين[1].

وفي هذا الشأن من الضروري القول بأن المؤسس الدستوري الجزائري بالمادة 2/7 الفقرة الثانية استعار مصطلح السيادة الوطنية المقرون بالشعب، ولكنه تعبير غير دقيق لاقتران النظريتين بتعبير واحد، وإن كانت الغلبة للأمة في السيادة التي تسمو على الشعب: فالمؤسس الدستوري حين أقتبس جمع ليحصد مزايا النظريتين معا تأثرا بالمؤسس الدستوري الفرنسي، هي توحي بالكثير لدى الحضارة الغربية وتختلف عن المجتمع الجزائري في ثقافته وتاريخه عن المجتمع الفرنسي بالذات.

طبعا المؤسس الدستوري الجزائري لم يعتمد الاقتراع المقيد في دساتيره ولا بقوانين الانتخابات، سواء بقيد نصاب مالي أو بقسط تعليمي، بحكم تبني نظرية سيادة الأمة أو سيادة الشعب أو المزج بينهما، وهذا لصعوبة الجزم بتأثر المؤسس بنظرية دون غيرها خاصة في تعبيره بالمادة 2/7 " السيادة الوطنية ملك للشعب وحده " رغم أن كل من النموذجيين يرتب آثار بارزة فدستور 1963 كان واضحا في تبنيه مظاهر سيادة الأمة.

فأولوية الحزب الواحد جعلته يتقمص الأمة، ويحتكر تمثيل الشعب بصفته الحزب الطلائعي، الأمة، بدلالة المادة 24 من دستور 1963 والمادة 97 من دستور 1973 فالحزب صانع الدولة وقائد الشعب، بقوة الدستور وبقانونه الأساسي داخل الحزب بنص المادة 02 المصادق عليها بطرابلس جوان 1962 " على أن هدف جبهة التحرير الوطني هو بناء جمهورية جزائرية ديمقراطية واجتماعية لا تكون متناقضة مع المبادئ الإسلامية "، أي الدولة مسيرة ومراقبة من قبل الحزب، وهو أيضا القوة التي تقود الشعب وتوجهه[2]، فالأمة أصبحت مجسدة في الحزب وليس أفراد المجتمع وهو فهم خاطئ من المؤسس الدستوري أو فهم خاطئ سياسي غلب على النتائج القانونية التي تتولد عن مبدأ سيادة الأمة وهو نموذج جزائري في تعريف الأمة وفهمها.

---

[1] عبد الله بوقفه، مرجع سابق ، ص 72.

[2] سعيد بوشعير ، مرجع سابق ، ص 103.

فبدل أن تكون الهيئة الناخبة أو الجسم الانتخابي هو الذي يعبر عن إرادة الأمة أصبح الحزب هو الهيئة التي تعبر عن إرادة الأمة، وهو الأمة مصدر السلطة في إسناد الحكم برلمانا وحاكما، وتم هجر هذه الفكرة إثر التحول الديمقراطي نحو التعددية بدستور 1989 وبتعديله سنة 28 سبتمبر 1996 والذي جاء بمفهوم جديدا للسيادة وممارستها عن طريق الاقتراع العام، إذ هدف تبني أي مؤسس دستوري لإحدى النظريتين هو إعطاء الصاحب الحقيقي السيادة أو بعث صاحبها وفق آليات قانونية تفسر هذه الأحقية في السيادة.

المطلب الثاني: السيادة الشعبية الجزائرية:

اعملت نظرية سيادة الشعب في الدستور الفرنسي لسنة 1793، تأثرا بفكرة الفيلسوف جون جاك روسو، وترى أن السيادة هي الإرادة العامة التي تتكون من مجموع الإرادات الفردية، ويشترك فيها كل المواطنين[1] في إطار هذا التعاون يصح لكل فرد في المجتمع جزء من هذه السيادة يملكها بنفس القدر الجزء من الكل، هذا الجزء الذي يضعونه في شكل جماعي ومشترك، يجعل حرية الحفاظ على هاته الحرية لا تقوم إلا إذا كانت كل القرارات متخذة بالإجماع[2]، ولصعوبة حصول هذا عمليا فسر الرأي المخالف للأغلبية بالرأي الخاطئ الذي يتعين عليه الانضمام إلى الأغلبية، باعتبارها الرأي الصائب فتصبح الأغلبية هي الإجماع التي تعتمد مشاركة الشعب في الحكم طبقا لمبدأ السيادة الشعبية بالفرع الأول، أين يمارس الاقتراع العام دون قيود أو حدود تحكمه بالفرع الثاني.

[1] حسين وحيد عبود العيساوي، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005: دراسة مقارنة، مصر: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، 2018، ص138.

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق ، ص 224.

الفرع الأول: الاقتراع كحق شخصي للفرد الجزائري:

يقتضي تسليما بالانتخاب كحق شخصي في المجتمع الجزائري، أن يشمل الاقتراع الشعب برمته إذا تبنت الدولة كمبدأ دستوري نظرية سيادة الشعب، وجاءت هاته الصياغة بدستور1996 بالمادة 7 الشعب مصدر كل سلطة، ثم يضيف التأكيد على هذا بالفقرة الثانية2/7 من نفس المادة على ان السيادة الوطنية ملك للشعب وحده، وهي مادة تجسد التعددية التي كرسها دستور1989 بالمادة السادسة منه، واستبعدت أي مشارك للشعب في هاته السلطة لأنه هو السيد، وهي الفيصل بين مرحلة سابقة حين كان الحزب الوحيد مرتبط عضويا بالدولة ويقود الشعب ويوجهه، واليوم مع اي افراد او جماعات او هيئة[1].

ظهرت نظرية سيادة الشعب كنتيجة للانتقادات التي وجهت إلى نظرية سيادة الأمة ، بسبب وصفها المجرد كوحدة متجانسة، ومستقلة عن الأفراد المكونين لها مما جعل الأصوات تدعو إلى التمثيل الحقيقي للشعب منظورا إليه في حقيقته وتكوينه [2] وقام على أساس فكرة الحرية مبدأ سيادة الشعب، فصاحب السيادة الأفراد الحاصلين على جزء من هاته السيادة ويكونون الإرادة العامة الأصلية، فلا يمكن التنازل عنها أو تخويلها ،حيث تساهم في إنشاء العقد الاجتماعي[3] ثم في طرق ممارسة هذه السيادة فلا تمارس إلا من طرف الشعب وفقط .

والتساؤل هنا من هم الأفراد الذين يتمتعون بهاته الصفة داخل الجماعة ويطلق عليهم مصطلح الشعب؟ هو مفهوم الشعب في ديمقراطية الحضارة الغربية أو مفهوم الشعب عند رجال

---

[1] عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق ، ص39.

[2] نعمان احمد الخطيب، مرجع سابق ، ص 47.

[3] العقد الاجتماعي : نظرية تم بلورتها على يد بعض علماء الاجتماع مثل، " توماس هوبز " (1588 – 1679) " جون لوك " (1632 – 1704) " وجان جاك روسو " (1712 – 1778) ، لها أثر بارز في تاريخ الحركات السياسية وخاصة الثورة الفرنسية و هي تبحث في إرجاع وجود السلطة إلى الإرادة المشتركة لأفراد الجماعة ، نتيجة عقد ابرمته الجماعة، ويكون الحاكم خارج اطراف هذا العقد.

الثورة الفرنسية أو مفهوم الشعب الذي كرسه الدستور الفرنسي للجمهورية الرابعة 1946 والخامسة عام 1957، وبقدر هذا الاختلاف في المفاهيم سنبحث في لفظ الشعب لوجود عدة مدلولات لهذا اللفظ وعمومية مفهوم الشعب لدى المؤسس الدستوري الجزائري ومدلول لفظه بالفقرة الأولى، وعلاقة الشعب بممثليه بالفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: المدلول الإجتماعي للشعب الجزائري:

يبدو من القراءة الأولوية لحكم المادة السابعة أن المؤسس الدستوري الجزائري في دستور1996 قد استعمل لفظ الشعب بشكل عام ومجرد، وأنه لم يقصد مدلولا محددا، لما جاء بالمادة 8 من الدستور بخصوص ممارسة هاته السيادة بالنظام التمثيلي[1]، وقد تكرر مصطلح الشعب في كثير من مواد الدستور الجزائري واحتل اللفظ مركز مهم في مجمل نصوصه الدستورية لاستعماله وربطه بكل ما يتعلق بالحرية والكرامة والوطنية والمواطنة من طرف المؤسس الدستوري، وانطلق من ديباجة الدستور وفقرتها الاولى بـ" الشعب الجزائري شعب حر، ومصمم على البقاء حر"، واكد على حرية الشعب في اختياره لممثليه وانه لا حدود لتمثيله بنص المادة11، وان المؤسسات التي يختارها يجب ان تحفظ سيادة البلاد واستقلالها وتصون الحرية والعدالة والحقوق وتحقق التنمية وترفع من كفاءة الاقتصاد بالمادة 9، وتلزم مبادئ الخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر حسب المادة 10.

كما تستمد الدولة ارادتها منه و تحمل شعارها : "بالشعب وللشعب" من المادة12 منه، فيربط بها المدلول الجغرافي بالمدلول الاجتماعي[2] في ارض الاحرار وحرية الشعب الجزائري بارتباطه

[1] تنص المادة8 من دستور1996: " السلطة التأسيسية ملك للشعب. يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة ".

[2] ناصيف نصار، مرجع سابق ، ص39.

بارضه واقليمه الجغرافي ومقوماته الشعبية الاجتماعية الجزائرية، التي يحميها الرئيس ويلتزم يمينا[1] امام الشعب بتجسيدها وتحقيقها واحترامها من طرف كل المؤسسات والافراد والجماعات تبعا للمواد 84و89و90و91، كما يحمي هاته المكتسبات ويحافظ عليها الفرد من الشعب الجزائري لأنه هو مصدر السلطات[2] التي يكرسها الدستور الجزائري في اطار العدالة الاجتماعية والمساواة والشرعية الدستورية لمؤسساته[3]، لمجموع الأفراد المقيمين على إقليم الدولة مما ينتسبون إليها ويتمتعون بجنسيتها الجزائرية.

الفقرة الثانية: المدلول السياسي للشعب الجزائري:

باستقراء دستور 1996 الجزائري نجد أن المؤسس الدستوري جاء بمدلول الشعب بشكل عام ومجرد، وأنه لم يقصد مدلولا محددا لاستعمال مصطلح الشعب بعدة مواد منه كالمواد 08 و 09 و 11 من الدستور وغيرها، تباشر الفقرة 2 من المادة 7 من دستور 1996 اشكال حول مصطلح الشعب الذي يملك السيادة الوطنية الجزائرية، هل هم عامة المواطنين بدون استثناء؟، أم هم فئة معينة يمكن وصفها بالهيئة الانتخابية التي تمارس مظاهر هذه السيادة عن طريق الاستفتاء بشكل مباشر أو عن طريق ممثليها بطريقة غير مباشرة؟، ويحمل المدلول الاخير مفهوم أضيق عن سابقه لأنه يشمل فقط الذين يتمتعون بالحقوق السياسية من المتمتعين بالجنسية الجزائرية، وهم من يطلق عليهم وصف جمهور الناخبين أي الذين توافرت فيهم الشروط التنظيمية المطلوبة قانونا وفق التشريع المعمول به، والقاضي بتأهليهم وإدراج أسمائهم في جداول الانتخابات، وهم المقصودون بالأفراد المتمتعين والممارسين للسيادة في الجزائر طبقا لنظرية سيادة الشعب.

---

[1] علي مجيد العكيلي، اليمين الدستورية والضمانات المقررة لحماية الوظيفة النيابية، مصر: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، 2018، ص62.

[2] عيسى خليل خير الله، روح القوانين، بيروت: دار الكتب العلمية، 2012، ص82.

[3] رمضان غسمون، مرجع سابق، ص34.

نجد أن القانون العضوي رقم 19-08 المتضمن قانون الانتخابات الجزائري بالمادة الثالثة منه أصبغ صفة الناخب على الجزائري والجزائرية البالغين 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وفق نصه[1] " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به "، وهنا تصبح الدائرة أضيق لاستبعاد بعض الفئات كالقصر وناقص الأهلية من مفهوم الشعب السياسي، وربما قد يتغير العمل بهذا ويأتي يوما يسمح فيه القانون الوضعي لهذه الفئات بالاقتراع عن طريق أوصيائهم أو أوليائهم، وفي هذه الحالة يلتقي الشعب بمدلوله الاجتماعي والشعب بمدلوله السياسي[2].

وما تلبث حتى تنفي المادة 4 بذات نصوص القانون رقم 19-08 هذا، ليصبح حق الاقتراع مرتبط بالتسجيل في القائمة فقط بمحل الإقامة وليس لمن أتم 18 سنة، فهناك مواطن جزائري بلغ ثمانية عشر عام وكسب حق الانتخاب بمفهوم الشعب السياسي إلا أنه لا يمكن له التصويت حسب المادة لأنه غير مسجل بجداول القوائم الادارية الانتخابية، كما تمنع المادة 05 من القانون رقم 19-08 للانتخابات فئات مصنفة من التسجيل في القائمة الانتخابية رغم استوفاء شرط السن بنص المادة 03، فهل هو إخلال بمبدأ مدلول الشعب السياسي كقيد في ظل الاقتراع العام؟، أو شروط غير مرنة تستغل لأغراض أخرى، فتتوسع الدائرة الانتخابية على حسابها وتضييق، وهو تحكم في الجسم الانتخابي، أو هذا المفهوم يعني تعددية تقريبية، أي العدد الأكبر من الأفراد المتواجدين في إقليم الدولة والمسجلين بالقوائم الانتخابية فقط كحقيقه عملية يلجأ إليها في الميدان، رغم ان التشريع له بموجب قانون عضوي واحاطته بإجراءات نوعية تعتبر ضمان لحق الانتخاب، وان الشروط

[1] القانون العضوي رقم 19-08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد:55.

[2] نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق ، ص 278.

المنصوص عليها بالقانون رقم 19-08 جاءت لتنظيم الهيئة الناخبة بما لا يتنافى وقواعد الدستور الجزائري فقط[1].

الفقرة الثانية: علاقة المنتَخبين بالشعب الجزائري:

أساس علاقة المنتخب بالشعب في ظل نظرية سيادة الشعب يعود إلى نظرية الوكالة الإلزامية التي سيطرت قبل الثورة الفرنسية حيث الشعب لا يمكنه ممارسة سيادته مباشرة يوكل أشخاص عن طريق الاقتراع العام، ويحتفظ بحق الإشراف وإعطاء التعليمات الملزمة التي يخضعون لها خضوعا تاما باعتبارهم وكلاء عن هذه الفئات التي اختارتهم وليسوا ممثلين عن الأمة جمعاء في مجموعها، ويترتب عليه حق الناخب في إقالة منتخبيه كتكريس لمبدأ عدم قابلية السيادة للحيازة، والتي يمكن استرجاعها في أي لحظة إذا دعت الضرورة لإقالة ممثليه المنتخبين وكان يلجأ الناخبون في سبيل احترام النائب لأحكام وكالته الى وسيلة تسمى الاستقالة على بياض بموجبها يحق للناخبين عزل النائب[2] ، ومن هنا تصبح الهيئة التي يختارها الشعب تقوم على علاقة أساسها التبعية إما تحقيق المصلحة العامة وإلا الإقالة، لأن السيادة لصيقة بالناخبين لا يعدو أن يكون وكيلا لهم، وعليه احترام شروط وكالته، وساهم هذا بعدم استقرار المؤسسة المنتخبة فعاد عليها بالسلب[3]، كما يلجأ الحزب الذي زكى نائبا أو مرشحا لهذا الاسلوب من الإقالة للنائب دون الرجوع له، وقد نص الدستور1996 الجزائري على اعفاء النائب الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه، من المجلس الشعبي الوطني مع شغور منصبه[4].

---

[1] عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق ، ص57.

[2] علي مجيد العكيلي، لمى علي الظاهري، سمير داود، مرجع سابق ، ص97.

[3] Duguit Leon , Traite du Droit Constitutionnel , Paris :Ancienne Librairie Fontemong , 1928 ,p 654.

[4] تنص المادة 117 دستور 1996 انه: "يجرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، المنتمي إلى حزب سياسي، الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه، من عهدته الانتخابية بقوة القانون.

فإذا كان الإقرار بأن المادة 7 من دستور 1996 الجزائري كرست مبدأ سيادة الشعب، فأين أثر الوكالة الإجبارية؟ التي تجسد العلاقة الدائمة غير منقطعة بين الناخب والمنتخب وتجمع بينهما دستوريا و قانونيا، مما يجعل هناك قطيعة بين الجسم الانتخابي الذي يمارس فقط حق الاقتراع والهيئة الممثلة له في المجالس الشعبية.

مما يعني أن المؤسس الدستوري بدستور 1996 لم يوفر الممارسة السياسية الحقيقية في ظله، رغم القول بأن البرلمان يأتي عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بدلالة المادة 118 حيث استنادا لهذا يمثل الإرادة العامة للشعب الذي اختاره ونفس الأمر بخصوص المادة 85 من الدستور الحالي والمتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وبإعمال قانون الإرادة العامة فالمجالس المنتخبة والحاكم يخضعون للشعب، وإلا أصبحوا في مواجهة مع الرأي العام قد تذهب بهم إلى الإزاحة ولو بالثورة عليهم، والمؤسس الدستوري الجزائري أقر بوجود علاقة أخلاقية فقط لم يترتب عنها جزاء بنص المادة 115 من الدستور الجزائري فيما يربط المنتخبين بالشعب من جانب الوفاء والتحسس للتطلعات[1] وهي علاقة غير قانونية تضع الجسم الانتخابي على صلة بالمنتخبين كهيئة تشريعية في إطار معنوي لا يحكمه عرف دستوري ولا عادة دستورية ولا جزاء قانوني أو شعور إلزامي لعدم ربط الثقة مع الشعب، لأن انتفاء الآلية الفعالة التي تكرس الثقة وتبحث في تطلعاته غير مجسدة، وهنا النائب يربط ثقته بحزبه ليضمن ترشيحه مرة أخرى في إطار تبني أفكار برنامج حزبه وقيادته، لا يبحث ثقة الشعب لإعادة انتخابه في ظل نظام القائمة المغلقة، لأنه لا

يعلن المجلس الدستوري شغور المقعد بعد إخطاره من رئيس الغرفة المعنية ويحدد القانون كيفيات استخلافه.

يحتفظ النائب الذي استقال من حزبه أو أبعد منه بعهدته بصفة نائب غير منتم.

[1] المادة 115 " واجب البرلمان في إطار اختصاصه الدستوري أن يبقى وفيا لثقة الشعب ويظل يتحسس لتطلعاته ".

يعبر عن قضايا الشعب[1]، ويدعو الدستور كل المؤسسات الى تحقيق تطلعات الشعب بالفقرة 11 من الديباجة التي يكرسها الدستور ذاته والمواد 8و9و10و11و12.

الفرع الثاني: الإقتراع العام المباشر الجزائري:

إن الأثر البارز للاقتراع العام هو ضمان تحقيق مساواة بين مواطني الدولة الواحدة في مجال المشاركة السياسية، ويقصد به عدم تكبيل حق الانتخاب العام المباشر والسري وفق معياري النصاب المالي او الملك العقاري أو معيار الكفاءة العلمية او الانتماء للمؤسسة العسكرية وحقيقة الفهم لا تعني الاقتراع العام يشمل الشعب كله، فإذا اعتمدته الدولة كمبدأ دستوري تصبح ممارسته حكرا على مواطن الدولة الذين يملكون حق الانتخاب السياسي[2]، وقد يوجد تشابه بين المدلول السياسي ومفهوم المواطن العامل بنظرية سيادة الأمة أو الأمة الشرعية، لوجود تحجيم للشعب بالمفهوم الاجتماعي أو للأمة جمعاء، لأن هذا المفهوم ضيق دائرة الانتخاب لدى الشعب بالمدلول السياسي لا غير.

و تقصر النظرة الحديثة كل قوانين الانتخابات لدى الدول حق الانتخاب على مواطنيها دون الأجانب وتستبعد المواطنين غير بالغين والمواطنين غير مالكين لقواهم العقلية وغير متمتعين بحقوقهم السياسية، ويتم تضمين هذا بالنظم الدستورية الحديثة وفق مصطلح المؤسس الدستوري الاقتراع العام المباشر والسري وكل دساتير الجزائر أخذت بهذا كمبدأ دستوري في المواد 27 من دستور 1963 المادة 105 والمادة 128 من دستور 1976 والمواد 68 و المادة 95 من دستور 1989 على غرار دستور 1996 موضوع دراستنا فيما يخص الاقتراع العام المباشر السري بالمادة 85 فيما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية والمادة 118 فيما يتعلق بانتخاب المجلس الشعبي الوطني، وعليه فالاقتراع

[1] أفين خالد عبد الرحمن، المركز القانوني لعضو البرلمان: دراسة مقارنة، مصر: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع ، 2017، ص26.

[2] عبد الله بوقفه، مرجع سابق، ص 73.

العام يستمد أساسه من الدستور الحالي الذي كرسه في نصوصه الدستورية وجسده بالقوانين العضوية للانتخابات، ولم ينص الدستور الجزائري 1996 على أي تمييز يقوم على أساس مالي أو علمي أو اجتماعي أو عرقي أو ديني أو جهوي كما كانت عليه حال الدساتير الغربية فالاقتراع مخول للمواطن التي تتوفر فيه شروط تنظيمية قانونية تضبط العملية الفقرة الاولى وتمنح له حق ممارسة هذه الوسيلة السياسية الفقرة الثانية.

الفقرة الاولى: الشروط القانونية المنظمة لعملية الاقتراع:

إن الدساتير الجزائرية لسنة 1963 و1976و1989 السابقة كلها أقرت في نصوصها الاقتراع العام كمبدأ دستوري يقوم على أساس المساواة بين جميع المواطنين في التمتع به كالحق بصفة عامة ومجردة، ماعدا شروط المواطنة فالاقتراع العام في ظل دستور 1996 لم يعرف الصراعات الإيديولوجية التي قامت عليها الدول الغربية فالدساتير السابقة في الجزائر والدستور الحالي انطلق من حيث انتهت الدساتير في الديمقراطيات الغربية، دون إغفال تأثر المؤسس الدستوري والتشريعي الجزائري بالدساتير والقوانين الفرنسية من حيث صياغتها، بل تصل إلى نقل النص بحد ذاته على اعتبار أن حق الاقتراع العام نص عليهما كل من دستور 1948 ودستور 1958 الفرنسيين بمادتهما الثالثة[1]، لهذا فأخذ المؤسس الدستوري الجزائري بالاقتراع العام تكريس لدولة القانون تم ترجمته عن طريق مختلف القوانين العضوية الصادرة فيه كآلية تنظم هذا الحق وتحكمه في إطار معين من الشروط المعقول.

اولا: آلية تنظيم الإقتراع العام في الجزائر:

القانون الآلية الوحيدة التي تكرس ممارسة السيادة المنصوص عليها دستوريا لتسمح بتحقيق استراتيجية سياسية تخدم الاهداف التي منها تحقيق الامن الغذائي بممارسة سيادة فعلية، و ما سايره

[1] عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص55.

المؤسس الدستوري الجزائري من حيث تكريس حق الاقتراع العام كوسيلة شرعية لإسناد السلطة لتولي الحكم، مع إحالة تنظيم هذه الوسيلة وممارستها كحق إلى السلطة التشريعية بدلالة المادة 2/141 من الدستور الحالي أين يتم التشريع لها بالقوانين العضوية[1]، والتي يصادق عليها بأغلبية مطلقة من النواب و بأغلبية ¾ أعضاء مجلس الأمة مع إخضاعها لرقابة قبلية من طرف المجلس الدستوري قبل صدورها، و أول قانون نظم الانتخابات في الجزائر المستقلة هو القانون 63- 305 الصادر بتاريخ 1963/08/20، ثم صدر قانون80-08 المؤرخ في 1980/10/28 ليليه القانون 89-13 المؤرخ في: 7أوت1989، والقانون العضوي بموجب الأمر97-07 المؤرخ في06 مارس1997 المعدل والمتمم بموجب القانون 04-01 الصادر في 07 فيفري 2004، القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12جانفي 2012 المتعلق بتنظيم الانتخابات رقم 16-10 المؤرخ في25اوت2016، وأخيرا قانون عضوي رقم 19-08 مؤرخ سبتمبر 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات.

وعليه تأرجحت النصوص بين الأمر والقانون وهذا يبرز دور الآلية القانونية التي تزيد حصانة تنظيم هذا الحق من اعتباره يخضع لمرسوم ما وفقط، فممارسة حق الانتخاب بحكم مرسوم إلى قانون في كنف دستوري 1976 و 1989 إلى قانون عضوي في ظل الدستور الحالي 1996 يصدر بعد رأي مجلس الدولة ومصادقة البرلمان والأخذ بالرقابة القبلية للمجلس الدستوري، ما هي الا حصانة تجعله بعيدا على تعديلات السلطة التنفيذية وهي ميزة في ظل هذا الدستور، والذي ألحق بهرم القيم القانونية الجزائرية هذه القوانين العضوية التي تحتل المرتبة الثانية في الهرم التدريجي، أي وراء النصوص ذات الطابع الدستوري حسب المادة 8/141 من الدستور 1996 ناهيك عن ذلك الإجراءات المحاطة بها، وضرورة خضوعها لرقابة المجلس الدستوري وهو ما يعرف بالرقابة القبلية لصدور القوانين قصد مطابقتها والتحقق من دستوريتها إذ احالت تشريع القوانين الانتخابية على

[1] سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 96 .

القوانين العضوية بدلالة المادة 2/141، وعلى الرقابة القبلية والتصويت بالمادة 8/141 وفق الأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة للمصادقة بالأغلبية المطلقة على القانون العضوي، كما يفصل المجلس الدستوري بالمادة 186 والمادة 187 من الدستور في دستورية المعاهدات، والقوانين، والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية، ما هي إلا حصانة على هذا الحق، وإن التعديل الدستوري لشهر مارس 2016 قد مدد صلاحية الإخطار بالدفع بعدم الدستورية بنص المادة الى ثلاث آليات أخرى للإخطار وهي الوزير الأول ، و50 نائبا 187 من المجلس الشعبي الوطني و30 عضوا من أعضاء مجلس الأمة[1] .

علما أن المؤسس الدستوري الجزائري قد تأثر بصياغة المؤسس الدستوري الفرنسي الذي لجأ إليها بدستور1945 بالمادة 115 منه التي تحيل فيها كل القوانين المتعلقة بالطابع الانتخابي على قوانين عضوية، تفسير هذا رفع هذه الآلية لإسناد السلطة إلى مركز أشد حصانة وتدعيم لحق الاقتراع العام، بإبعاده عن اعتداءات السلطة التنفيذية وهيمنتها على باقي السلطات لكفاءة جهازها الإداري وتواجده على ارجاء الدولة الواحدة فلا يمكن للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات أن يرسي قواعد مخالفة لما اقره الدستور فيما يخص الاقتراع العام بل يهتم فقط بتنظيم الهيئة الناخبة من حيث الشروط الواجب توافرها في الناخب بما لا يتعارض والدستور الجزائري.

ثانيا: الشروط المعقولة:

الشروط التنظيمية في إطار القانون يجب أن تكون متناسبة وتنظم الهيئة الناخبة، فلا يجب أن ترقى هذه الشروط إلى درجة القيد من أجل إقصاء فئة ما أو استبعاد فئة سياسة معينة بتضمين شروط خاصة، أو تصبح الشروط تخدم جهة بحد ذاتها في السلطة أو توجه النتيجة نحو طريق معروف

[1] كوسة عمار، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر: من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، المجلد 5، العدد 1،جانفي 2018، ص 427-440.

وفق أساليب ملتوية، وخاصة بعد أن أثبتت التجارب التاريخية مدى الأضرار التي تسببت فيها حكومات قامت على غير إرادة شعوبها وانتشار الوعي العام بأهمية الانتخابات كآلية للتطور الديمقراطي السلمي[1]، والصراع الفكري بالديمقراطيات الغربية ثار للقضاء على القيود لتحرير ممارسة هذا الحق ضمن الشروط التنظيمية التي تهيكل العملية في إطار الجسم الانتخابي لا للحصول على غاية أخرى من وراء إقرار الشروط غير مرنة، فيجب أن تخضع الشروط لمعيار الشعب السياسي بمفهوم ضيق بمرونة تمكن كل من دخل ضمن المفهوم من حق الاقتراع فكرة وممارسة فعلية مجسدة.

الفقرة الثانية: شروط ممارسة الاقتراع العام:

ارتأى المشرع القانوني في معظم الدول ألا يمارس حق الاقتراع العام إلا من قبل المواطن الناخب المتوفرة فيه الشروط القانونية[2] كالأهلية القانونية الانتخابية المتعلقة بالسن و الجنسية والأهلية العامة كشروط متفق عليها تمنح قانونا وليس الانتخاب حق وراثي[3]، وقد تحكمه شروط استثنائية كما يتعلق بتحصيص التمثيل النسوي في التشريع الجزائري،.

اولا: الأهلية الانتخابية:

المواطنين الذين يتمتعون بالأهلية الانتخابية في ظل الاقتراع العام هم المخول لهم وحدهم قانونا ممارسة هذا الحق بحكم دستور الدولة وتوفر الشروط القانونية، وهو ما يصطلح عليه بالرشد السياسي أو سن الرشد أو السن الانتخابي، ولا تخرج عن المعايير الدولية للانتخابات[4].

---

[1] علاء شلبي، كرم خميس، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، اعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي ،القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الانسان، 2014،ص9.

[2] سمير داود سلمان، مرجع سابق ، ص54.

[3] اوليفه دوهاميل، ايف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة: منصور القاضي، الطبعة الاولى، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،1996، ص201.

[4] سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة : النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها، الجزء الثاني ، طبعة تاسعة ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008 ،ص105.

ا) السن الانتخابي :

تقتضي القاعدة أن سن الرشد الانتخابي يتطابق قصدا وواقعا مع سن البلوغ المدني ولكن الواقع غير ذلك فالديمقراطيات الغربية حددت سن الرشد السياسي بـ 18 سنة كاملة الى 25سنة من قبل النظم الانتخابية المعتمدة بهاته الدول[1]، المشرع يفترض نية النضج السياسي قبل النضج المدني وقد حدد السن المدني بـ21 سنة فالنضج المدني يسمح بمباشرة الحقوق المدنية، وضابط الرشد الانتخابي في التشريع الجزائري بدلالة المادة 03 من قانون الانتخاب قانون عضوي رقم 19-08 هو 18 سنة كاملة يوم الاقتراع[2] للتمتع بالنضج السياسي كحق سياسي على عكس سن الرشد المدني المقدر ب 19 سنة بالمادة 40 من القانون المدني الجزائري، والملاحظ أن المشرع الجزائري خالف في هذا المشرع الفرنسي الذي باعد بين السن السياسي والسن المدني أي بين الأهلية المدنية والأهلية السياسية وهذا بمقتضى قانون05 جويلية 1974 طبقا لاعتبارات سياسة متعلقة بالمجتمع الفرنسي كشعب وأمة.

ب) الأهلية القانونية الانتخابية:

اعتمد المشرع الجزائري نظام ذو شقين أحدهما قانوني والآخر ذو محتوى سياسي أصبغ على الأول صبغة مؤقتة وعلى الثاني صبغة دائمة، فالفصل الأول المتعلق بالشروط المطلوبة في الناخب من الباب الأول بقانون الانتخابات القانون عضوي رقم 19-08 بالمادة 03 منه توجب تمتع الناخب الجزائري من الجنسين بالحقوق السياسية والمدنية مع انعدام موانع وعوارض الأهلية حسب

---

[1] المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، منظمة شار للتنمية، ما هي الانتخابات الحرة والنزيهة: المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية، ترجمة: ميديا شيخ ايوب، ص8.

https://www.ndi.org/sites/default/files/ifes-pride-booklet-ar.pdf

[2] انظر: المادة 3 من قانون عضوي رقم 19-08 المتعلق بقانون الانتخابات" تعتبر كل من بلغ سن18 كاملة جزائري او جزائرية ناخبا مالم يوجد في حالات التنافي وفق القانون".

التشريع المعمول به[1] فلا يحق الانتخاب بدلالة نص المادة 05 من نفس القانون لمن حكم عليه بجناية أو عقوبة حبس أو أشهر إفلاسه أو تم الحجر عليه، فيصبح ممارسة هذا الحق لاغية، ولا يمس هذا الحضر أبدا بمبدأ الانتخاب الشامل، أمام عدم الأهلية الجنائية السياسية[2] التي نص عليها دستورا وتشريعا، فنص المادة 87 من دستور 1996 في حالة انتخاب رئيس الجمهورية والمادة 05 من قانون الانتخابات قانون عضوي رقم 19-08 حسبهما أن كل سلوك تم مباشرته أثناء الثورة التحريرية المجيدة ضد مصالح الوطن يعتبر محكوما عليه وجوبا بجريمة سياسية تقتضي بالعزل المدني فلا يحق له الترشح أو أن يرشح، وعليه فكل من تعاون مع المحتل الفرنسي أو أعوانه من المواطنين الجزائريين سواء مسلمين أو يدينون بدين غير الإسلام يعتبروا عديمي الأهلية الوطنية، وهذا أمر منطقي لأنه واقع الحال القانوني الذي حظر على بعض المواطنين الناخبين المحكوم عليهم من عدم ممارسة حق الانتخاب، لكونه مؤقت يمكن إعادته (الأهلية الانتخابية) لهؤلاء المقصيين بالطرق القانونية المعمول بها، على عكس الفئة الثانية التي تصنف ضمن المحرومين وبصفة دائمة، لأن إصباغ القانون الصبغة السياسية تجعلها تخرج من الجرائم العادية المنصوص عليها بقانون العقوبات، مما يجعل إعادة دمجهم بالهيئة الناخبة مستحيل نظرا لمدلولها السياسي الخطير، يكفي القول على هذا المستوى بأن التنصيص الدستوري والتشريعي في الجزائر يعتبرا أكثر ديمقراطية بهذا الصياغ لعدم إقصاء أفراد من المجتمع من الهيئة الناخبة على أساس تضمين معايير تمييز أو عنصريه كالجنس أو المستوى التعليمي أو الثروة المالية أو العقارية تجعل من الهيئة الناخبة أكثر تضييق بل العكس هي أكثر اتساع[3].

---

[1] وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، الجزائر: دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2012 ، ص03.

[2] عبد الله بوقفه، مرجع سابق، ص 90. انظر: عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق ، ص57.

[3] نعمان عطا الله الهيتي، مرجع سابق ، ص50.

ثانيا: تحصيص المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في الجزائر:

قد تستخدم الشروط التنظيمية في واقع الحال بأساليب ملتوية تقيد لزوما شمولية الاقتراع العام، مما يتعلق بفئات معينة من المواطنين يمكن القول عنها أنها تمييز عنصري أو جنسي وإذا كان الاقتراع العام في مدلوله حق الاختيار المكفول لعموم افراد الشعب الخالي من اي قيد او شرط يتعلق بجانب مالي او علمي[1]، فهم مواطنين تتوفر فيهم شروط الأهلية الانتخابية من الجنسين الرجال والنساء دون تمييز[2]، للتعبير الحر عن ارادتهم بصفتهم الناخبين[3].

فنظرة التمييز هي رؤيا تقليدية كانت تسيطر على الحضارة الغربية، بدأت بحصر الممارسة الانتخابية بقيود محددة مع قصورها على الرجال دون النساء لعهد قريب، فالتقاليد بعاداتها وأعرافها الذكورية تمنع المرأة من مباشرة المشاركة السياسة وتجعلها حكرا على الرجال فقط، لكن التطور الحاصل في المجتمعات جعل الدول تقر حق المشاركة السياسية للمرأة[4]، والعجب ان الدول مهد الاقتراع والحرية مثل إنجلترا اعترفت بالاقتراع النسوي سنة 1918 وحددت سن الانتخاب الأنثوي بثلاثين سنة، وفرنسا عرفت التصويت الجزئي للمرأة الفتية عام 1928 والانتخاب النسوي العام سنة1945 بعهد الجمهورية الرابعة، ودخولها البرلمان جعلها وجها لوجه امام مشاكلها ومعاناة المرأة والمطالبة بحقوقها[5]، وخاصة في العالم العربي وتفعيل دورها في ظل التحولات الكبرى في العصر الحديث[6].

---

[1] محمد محمود العمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الاردني: ضمانات استقلال المجالس التشريعية، عمان: دار الخليج للصحافة والنشر،2017، ص50.

[2] عبد الله بوقفه، مرجع سابق ، ص 77.

[3] طالب عوض، الانتخابات والتحولات الديمقراطية في العالم العربي: خطوة للأمام أم خطوة للوراء؟، عمان: مركز القدس للدراسات السياسية، 2008، ص207.

[4] عبد الوهاب، محمد طارق، سيكولوجية المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 2000، ص108.

[5] ابتسام سامي حميد، الدور البرلماني للمرأة، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2015، ص33.

[6] مدحت غنايم، تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية: دراسة تأصيلية، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014، ص46.

مما جعل النظرة الحديثة تنظر لهذا الحظر على أنه تمييز عنصري للرجال على النساء، لأن حقيقة الديمقراطية الفاعلة تفصح عن مشاركة ومساهمة عارمة لمواطني الدولة الواحدة في إدارة الشؤون العامة نساء ورجال، وهو ما نهجه المؤسس الدستوري الجزائري منذ الاستقلال بمنح المرأة الجزائرية حق ممارسة الاقتراع في حكم جل الدساتير التي عرفتها الجزائر وكذا بالنصوص القانونية الانتخابية، فالجسم الانتخابي الجزائري يتشكل من الجنسين الرجال والنساء على حد سواء بصفتهم مواطنين، و أقرت النصوص الدستورية بتكريسه صراحة في دستور1996 بالمادة35 والمادة36 في ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتقاسمها الوظائف بالمؤسسات والهياكل العامة مناصفة مع اخيها الرجل[1] على إثر التعديل الدستوري الجزائري بالقانون رقم 08 19-المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ما يجسد ترقية حق المرأة سياسيا، ليأتي القانون عضوي رقم 12-03 ويحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، فتترشح وتنتخب وتتولى المناصب حقيقة وامر واقع بصفتها جزائرية[2]، بالاستناد على القانون عضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات بالمادتين 79 والمادة 80 والمادة 82[3]، ناهيك عن توزيع المقاعد بتشكيلة المجلس الشعبي الوطني بين الدوائر الانتخابية، فالمادة 03 من قانون عضوي رقم 19-08 المتعلق بالانتخابات تدعم المادة 02 من القانون رقم 12-03 التي تفصح على تحصيص مئوي كشرط للمرأة الجزائرية تضمنه قوائم الترشيحات الحزبية أو الحرة[4] بحسب عدد المقاعد الممثلة الممنوحة قانونا، فتشكيلة المجالس الشعبية الولائية والبلدية تخضع لنص المادة 80و81 من قانون عضوي رقم 19-08 المتعلق بالانتخاب، وتحكم تشكيلة المجلس الشعبي الوطني قانون توزيع المقاعد على خلاف المادة 79 من قانون عضوي رقم 19-08 ، و هناك ملاحظة على القانون العضوي تتمثل في أنه

---

[1] انظر: المادة 12 من دستور 1963 ، والمادة 39 من دستور 1976 .

[2] عبد الرحيم مراشدة، هيثم احمد العزام، المرأة في الخطاب الأدبي الإعلامي والثقافي: واقع المؤتمر الدولي الادبي الثالث، الاردن: دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع،2015، ص218.

[3] انظر: المادة 79: توضح شروط الترشيح و المادة 82 : "تحدد عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني الخاضع معيار التعداد السكاني ".

[4] انظر المادة 03 من قانون عضوي رقم 19-08 " تمنح حق الانتخاب للجزائرية التي بلغت 18 سنة كاملة يوم الاقتراع " .

لم يتطرق إلى تمثيل المرأة في تشكيل مجلس الأمة ، وربما بقيت لرئيس الجمهورية فهو يأخذها بعين الاعتبار من خلال تعيين 3/1 أعضاء مجلس الأمة حسب المادة 2/118 من دستور 1996[1].

لهذا فمسألة الاقتراع النسوي بالنسبة للنظام السياسي الجزائري هو مبدأ دستوري مكرس بالمادة 35 حاليا من الدستور1996 التي تضمن فيها الدولة ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وكذلك تضمين 8 مواد بالقانون العضوي رقم 12- 03 تهدف في فحواها إلى تجسيد حقوق الممارسة السياسية للمرأة الجزائرية عن طريق تمثيل أوسع لها في المجالس الشعبية المنتخبة كمواطنة جزائرية تخضع لنص المادة 62 من الدستور الجزائري 1996 تَنتخب وتُنتخب في حال توفر الشروط القانونية[2]. بالإضافة الى تأكيد المادة 36 تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، ومناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية و المؤسسات، وتمثيلها السياسي متزايد في كل الفترات السياسية الانتخابية للاهتمام الحزبي التي تلقاه المرأة الجزائرية بصفتها عضو بها[3].

وحسب مبدأ تساوي جميع الموطنين، يجعل المؤسس الدستوري الجزائري لم يعرف الاقتراع العام الذكوري دون النسوي، بل أضفى واشترط نسبة لكل قائمة ترشح في التمثيل زيادة على حق التصويت للمواطنة الجزائرية سعيا منه الى دعم الحقوق السياسية للمرأة بإزالة كل المعوقات التي تحول دون مشاركتها الفعلية، قد يكون هذا اعترافا منه على تضحياتها أبان الثورة التحريرية والمقاومة الوطنية للمستعمر، بالإضافة إلى مساهمتها في مسيرة التشييد الوطني، وأهداف إضافية لتعزيز دور المرأة في

---

[1] عبد الله بوقفة، مرجع سابق ، ص 81.

[2] انظر: المواد القانون عضوي رقم 19-08 المتعلق بالانتخابات كما يلي :

- المادة 3: اشترطت على كل جزائري وجزائرية بلوغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع .
- المادة 4: حق التصويت يكون لمن يسجل نفسه في قائمة الناخبين بالبلدية .
- المادة 5: عدم تسجيل في القائمة الانتخابية من صدر ضده أحكام قضائية أو ثبت تواطأه مع العدو الفرنسي ضد ثورة التحرير المجيدة .

[3] غسان عبد الخالق، واخرون، المرأة التجليات وافاق المستقبل، منشورات جامعة فيلاديفيا و الان ناشرون وموزعون، 2016، ص237.

تحقيق أهداف التنمية المستدامة ضمن القضاء على الجوع، وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة، وتعزيز الزراعة المستدامة بالمشاركة في صنع القرار لان المرأة هي مفتاح تحقيق التنمية المستدامة[1]، وتعتبر بالنسبة لهيئة الامم المتحدة مشاركة المرأة بالحياة السياسية لمختلف الدول احد معايير التنمية البشرية في حد ذاتها[2]، ولا يخفى أن دخول المرأة مواقع السلطة وصنع القرار هو مؤشر للاستعداد الكامل للتعامل السليم مع الفترة القادمة[3].

كما يأتي هذا في اطار مواكبة الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعد الإطار الشامل لكافة حقوق المرأة المختلفة المرفقة بالبروتوكول الاختياري الملحق بها عام 1999، والذي أوجد آلية دولية وهي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وقد لخصت واحتوت كل المواثيق الدولية المعنية بحقوق المرأة السابقة لها كاتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام 1952، والاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة لعام 1957، بالإضافة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 2948، والعهدين الدوليين لعام 1966 المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4]، واكدت منظمة الفاو على الاتفاقية بوصفها معنية بالمرأة الريفية خاصة لما يسمح لها المساهمة في تحقيق الامن الغذائي[5].

ولفت كانايو نوانزي، رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى "تأنيث الزراعة" مع الإشارة إلى أن ما يقرب من نصف القوة العاملة الزراعية في جميع أنحاء العالم هي من النساء، بسبب ارتفاع

---

[1] منظمة المرأة العربية ، المرأة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة فى المنطقة العربية: دراسة استرشاديه 2030/2015 ، 2015، ص14. http://www.arabwomenorg.org/uploads/study.pdf .

[2] علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، عمان: دار اسامة النشر والتوزيع، 2010، ص149.

[3] محمد سيد فهمي، المشاركة الاجتماعية و السياسية للمرأة في العالم الثالث، الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، 2007، ص108.

[4] زهرة نعار، حماية حقوق المرأة وفقا لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو)، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، الجزائر، المجلد4، العدد1، جوان2017، ص189-208.انظر: المادة1 من الاتفاقية: للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

[5] منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أداة لصياغة سياسات وبرامج مراعية لمنظور النوع الاجتماعي في الزراعة والتنمية الريفية، 2013، ص1. انظر:http://www.fao.org/3/a-i3153a.pdf

معدل هجرة الرجال في البلدان النامية إلى المراكز الحضرية أو التحول إلى عمل أفضل أجرا. وقال نوانزي "المرأة هي العمود الفقري للمجتمعات الريفية لقيامها بالزراعة وعملية الغذاء وضمان تغذية أسرتها بشكل جيد. في كثير من الأحيان، تقوم النساء الريفيات بعمل مضن. ولتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة، نحن بحاجة إلى مزيد من الاعتراف بالدور الحيوي الذي تلعبه في الاقتصاد الريفي. المرأة الريفية بحاجة إلى مزيد من الفرص للمشاركة، وتحسين المهارات، وحيازة الأصول، والمشاركة في الإنتاج الزراعي والتسويق. فلنعمل جميعا معا لتمكين المرأة من تحقيق الأمن الغذائي والتغذية لأجلهن، ولمصلحة أسرهن ومجتمعاتهن المحلي[1]" .

فهل حققت الجزائر بهذا التحصيص السياسي وصول المرأة الريفية للقرار السياسي، او غيرها فعلا من اجل تحقيق الامن الغذائي في الجزائر؟.

[1] اخبار الأمم المتحدة، اليوم الدولي للمرأة 2015: عمل المرأة في الزارعة مفتاح لمكافحة الجوع، 6آذار/مارس 2015 ، http://wwwhttps://news.un.org/ar/story/2015/03/221172

المبحث الثاني: برامج تحقيق الأمن الغذائي لتعزيز السيادة الوطنية:

تضررت البلدان العربية لاعتمادها على الواردات الغذائية المستوردة دوليا عدة مرات بسبب ارتفاع أسعار الغذاء العالمية رغم محاولة سياسة الحكومات العربية التقليل من هذا، وشهدت بعض الدول بسببه ثورات شعبية بدأت 18 سبتمبر2010 اقصت رؤساء دول وحكومات من السلطة، لتدهور الاسس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لديها، منها اختلال مؤشر الأمن الغذائي في المنطقة العربية لعجز سياسة التنمية المحلية وفشلها على جميع الاصعدة بالدول، امام ماكنة السلاح الأخضر المحتكر لـ73% من الحبوب المتداولة عالميا من الدول المتقدمة – الولايات المتحدة، الأرجنتين، استراليا، كندا، الاتحاد الأوروبي– في أسواق تصدير الأغذية الأساسية، جعلها تفرض الحظر التجاري وتزيد القيود على بلدان معينة، وقد عجزت دول الخليج الغنية على حماية أمنها الغذائي، وخاصة الإمارات التي كانت تعتمد على إيران في وارداتها الغذائية، فحظر التصدير جعلها عاجزة على شراء الغذاء بأي ثمن، كما عانت الدول التي هيمنت عليها الأحزاب الإسلامية من الأمن الغذائي لاتخاذها مواقف معينة، لان ضعف الأمن الغذائي يبطئ النمو الاقتصادي ويؤدي إلى الفقر والجوع ثم العنف للحصول[1]على الغذاء، فواقع الأمن الغذائي بالدول العربية والجزائر خاصة متدهور لعجز المشاريع التنموية عن تحسين المستوى المعيشي للفرد الجزائري التي ترتكز بالأساس على تحقيق الاكتفاء الذاتي واستثمار الفائض لتحقيق الأمن الغذائي من خلال استغلال مخططات الفرص الزراعية لتنمية الفلاحة في الجزائر لضمان الأمن الغذائي، وتعزيز السيادة الوطنية والذي سنستعرضه في إبراز أفاق الزراعة لحماية السيادة الوطنية الجزائرية كمطلب أول ، ودور الاستثمار في مجال الزراعة وإنتاج الغذاء في الجزائر كمطلب ثاني.

[1] جين هاريجان، الاقتصاد السياسي للسيادة الغذائية في الدول العربية، ترجمة: اشرف سليمان، مجلة سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، عدد465، أكتوبر 2018 ، ص9-32.

المطلب الأول: الأمن الغذائي في ظل مخططات التنمية الفلاحية الجزائرية:

للإعتماد الجزائر الكبير على الأسواق العالمية للحصول على احتياجات من السلع الغذائية، دفع بها إلى الإسراع بتحريك عجلة التنمية الاقتصادية التي تعتبر الفلاحة احد أعمدتها، كون التنمية الفلاحية عملية يتم من خلالها تحقيق أقصى ناتج زراعي ممكن عن طريق ربط كل الموارد الاقتصادية المتاحة لتحقيق التنمية[1].

وكون مفهوم التنمية الفلاحية يركز على الجانب المادي المتعلق باتخاذ كافة الإجراءات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج الفلاحي، وتكبير رأس المال من أجل التنمية الاقتصادية، و عرفت التنمية الفلاحية في الجزائر إصلاحات متتالية ومتعددة بأسماء مختلفة: التسيير الذاتي- الثورة الفلاحية- إعادة الهيكلة- قانون استصلاح الاراضي وحيازة الملكية العقارية- قانون المستثمرات الفلاحية- مرحلة المخططات التنموية...الخ، كمحاولات لتوحيد جهود المواطن والحكومة الجزائرية لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية، ولمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة الجزائرية والمساهمة في تقدمها بأكبر قدر مستطاع[2]، وأي تنمية يجب أن يتبناها المواطن نفسه ليساهم في تحسين مستوى معيشته، وتوفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة ما من شانها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية والمساعدة المتبادلة بين عناصر المجتمع، لضمان فعالية ادق لتحقيق أهداف التنمية الزراعية المحلية ثم الوطنية[3].

[1] سالم توفيق النجفي، التنمية الاقتصادية الفلاحية، الطبعة الثانية، بغداد: جامعة الموصل، 1987، ص25.

[2] إبراهيم عصمت مطاوع، التنمية البشرية بالتعليم والتعلم في الوطن العربي، القاهرة: دار الفكر العربي،2002،ص10.

[3] جمال زيدا، إدارة التنمية المحلية في الجزائر، الجزائر برج الكفان: دار الأمة للطباعة والنشر، 2014، ص16.

لتعرف الجزائر سنة 1999 انفراج في الوضع الأمني، وانتعاش سعر البترول جعل الجزائر تخصص أغلفة مالية ضخمة لبرامج تنمية القطاع الريفي والفلاحي، لتحقيق الأمن الغذائي ودعم الاستقلال الوطني، ومنه سنحلل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (PNDA) في الفرع الاول ،و مخطط التجديد الريفي (PRR)[1] في الفرع الثاني.

الفرع الأول : المخطط الفلاحي للتنمية الفلاحية :

ظهرت ضرورة نزع الطابع السياسي عن العمل الفلاحي ورد الاعتبار لبعده الاقتصادي ، بتكييف الفلاحة مع محيط وطني في تتطور مستمر، حيث يتجاوز المخطط الوطني الفلاحي مجموعة برامج أو أعمال مبرمجة ليعبر عن ايديولوجية جديدة من حيث أنه يرفع المزارع إلى مستوى العون الاقتصادي الحر والمسؤول عن اختياراته ، وذلك عبر استعمال أدوات المساعدة والحث على الاستثمار الجزائر[2].

الفقرة الاولى: بناء فلاحة عصرية للأمن الغذائي:

أسس له القانون رقم 11/99 المؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق لـ 23ديسمبر 1999 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيما المادة 54 هذا النص القانوني هو بمثابة الانطلاقة الحقيقية لهذا البرنامج الذي سيكون له أثرا بارزا فيما بعد سواء على مستوى هذا القطاع أو على مستوى الاقتصاد الوطني، ويتم في كل سنة تخصيص ما يتم برمجته في إطار المخطط نجد ما يقابله في قانون المالية لكل سنة ، وقد رصدت له ميزانية تجاوزت 30 مليار دولار من بداية العمل به، واستفادت

[1] هاشمي الطيب، التوجه الجديد لسياسة التنمية الريفية في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص: اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر،2014/2013، ص196.

[2] بوعزيز عبد الرزاق، محاولة تقييم أثر الإصلاحات الفلاحية الجديدة على القطاع الفلاحي الجزائري: دراسة المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 2000-2004، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2004/ 2005، ص 45.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري ب235.29 مليار دينار وكانت في 2018 بقانون المالية مقدر بحوالي 211.81 مليار دينار جزائري[1].

اعتمد المخطط قاعدة الأمن الغذائي بدل الاكتفاء الذاتي، لتحقيق الأهداف للمدى الطويل والمتوسط إي إلى غاية 2019، نحو انتهاج سياسة السوق والذهاب إلى توقيع اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، والانضمام إلى المنظمة التجارية كمحاولة لسلخ الطابع السياسي عن العمل الفلاحي وبرامجه و رد الاعتبار لبعده الاقتصادي الحقيقي استجابة لتنمية المستدامة والإنتاج الفلاحي لتحقيق الأمن الغذائي.

والمخطط الوطني للتنمية الفلاحة بوصفه برنامج وضع لحماية المشتريات الفلاحية والإنتاج الفلاحي، كآلية خاصة ترمي إلى ترقية التأطير التقني والمالي والنظامي، قصد الوصول الى بناء فلاحة عصرية ذات كفاءة من خلال المحافظة والحماية والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية ، كذاك عن طريق استصلاح الأراضي والاستغلال الأفضل للقدرات الموجودة[2]، وهو برنامج مخصص بمصادر تمويله من الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية (FNIRDA) ، وصندوق الاستصلاح عن طريق الامتياز (FMVC) و القرض الفلاحي التعاضدي، وتم تدعيم المخطط بالقرار السياسي لرئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة الموجه لولاة الجمهورية يوم 26 نوفمبر 2000 الذي تكلم فيه بوجه عام على السياسيات الجديدة للدولة ضمن المخططات الهادفة إلى تحسين المستوى الأمن الغذائي يدعم ويحفز الفلاحة والفلاحين بالاستعمال العقلاني لكل الموارد[3]، وسجلنا هنا رجوع

[1] انظر: القانون رقم 18/ 18 المؤرخ في 19 ربيع ثاني عام 1440 الموافق ل 27 ديسمبر 2018 يتضمن قانون المالية لسنة 2019 ، الجريدة الرسمية رقم 79 ،ص 29 .

[2] جمال جعفري، مرجع سابق، ص105.

[3] أمال بن صويلح، المخطط الوطني لتنمية الفلاحية أداة للنهوض بالقطاع الفلاحي، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مديرية النشر، جامعة8 ماي1945 قالمة، الجزائر، المجلد11، عدد23، ابريل2018، ص185-205 .

هيمنة القرار السياسي على سياسة الفلاحة في الجزائر للتوجيه الرئاسي في هذا المجال عبر الحطاب السياسي.

اولا: محاور المخطط :

تمحور تنفيذ المخطط (PNDA) حول المكونات الأساسية الأربعة:[1]

- إنتاج وإنتاجية الفروع المختلفة مدعمة من طرف الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية (FNRDA) من اجل تقليص الفاتورة الغذائية.
- تكييف الأنظمة الزراعية في المناطق الطبيعية .
- دعم الاستصلاح الأراضي الفلاحية عن طريق الامتياز وتكييفه في الجنوب.
- المخطط الدولي للتشجير الذي يهدف إلى توسيع نسبة الغطاء الغابي من 11% إلى 14% التي جاءت بالمنشور رقم 332 المؤرخ في 18 جويلية 2000 وزارة الفلاحة الذي أتى بتدابير تفيد تنفيذ المخطط.

وتضمن المخطط محورين رئيسيين:

أ) المحور الأول: يضم البرامج الموجهة لإعادة تأهيل وعصرنه المستثمرات الفلاحية كتربية المواشي لتكثيف الإنتاج وتطويره لتوفير المخازن المكيفة ووسائل النقل والتخزين.

ب) المحور الثاني: يتعلق بالبرامج الموجهة للتنمية، والمحافظة على المجالات الطبيعية، وإنشاء مناصب شغل كبرامج التشغيل الريفي وبرامج تنمية الصحراء والمحافظة عليها.

[1] بوعزيز عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 45.

ثانيا: اهداف المخطط:

اهم الأهداف التي جاء بها المخطط (PNDA) تحقيق الأمن الغذائي لتمكين المواطن الجزائري من اقتناء المواد الغذائية حسب الكم والكيف الذي يرغب فيه عن طريق:

- تنمية استغلال القدرات والطاقات الوطنية والتحكم أكثر في العوائق الطبيعية.
- دفع الفلاحة الجزائرية للاندماج في الاقتصاد الدولي والانضمام للمنظمة العالمية للتجارة[1].
- رفع الصادرات من المواد الفلاحية مع ترقية التشغيل حسب القدرات الموفرة وتثمينها.
- زيادة المساحة الصالحة للزراعة بعمليات استصلاح الأراضي الزراعية عن طريق الامتياز الفلاحي .
- ضبط برنامج إنتاجي يأخذ بعين الاعتبار تنوع المناخ لمختلف المناطق .
- تكثيف أنظمة استغلال الأراضي في المناطق الجافة وشبه الجافة وتلك المهددة بالجفاف، لتحويلها إلى أنشطة أخرى ملائمة، مع تركيز إنتاج الحبوب في المناطق المعروفة بإنتاجيتها العالية[2].
- تجاوز التضخم السياسي لمشاكل الفلاحة التي تساهم في إخفاء الحقائق الموضوعية وشل آلية البحث عن حلول واقعية، لتصحيح العوائق التي يعاني منها القطاع.
- إدماج الفلاحين في مدار التنمية وجعلهم يتكفلون مباشرة في القطاع الفلاحي، و تكتفي الدولة بالتوجيه عن طريق مؤسساتها الفلاحية وتقديم المساهمة المالية للفلاحين في إطار الصندوق الوطني للضبط والتنمية (FNRDA) .

---

[1] كتفي سلطانة، تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 2005/2000، رسالة ماجستر، كلية الاقتصاد، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر،2006/2005 ،ص7 . انظر: أمال بن صويلح، مرجع سابق ، ص189.

[2] الهاشمي الطيب، مرجع سابق ، ص201.

- رسم أبعاد جديدة للعمل المؤسساتي الفلاحي في المجال الإداري و التقني والمالي حسب ما يلي[1]:

أ) المجال الإداري:

- استعادة المصالح الفلاحة لدورها في تنمية وتنشيط الاقتصاد.
- الاستعمال العقلاني والفعال لإطارات القطاع الفلاحي.
- التنسيق بين مختلف مصالح القطاع .

ب)المجال التقني:

- اعادة الاعتبار لدور المعاهد الفلاحية.
- تحسين إعمال المتابعة والتقسيم والتوجيه.
- تدعيم قدرات المؤطرين خاصة في مجال التحليل.
- تكوين الفلاحين حسب احتياجات القطاع و طلباتهم.
- إعادة تأهيل موظفي مصالح القطاع الفلاحي.

ج) المجال المالي :

- توفير القروض وتدعيم المؤسسات المالية للقطاع
- ترقية الاستثمار و التامين الفلاحي
- إحداث تعديلات ومرونة في الإجراءات.
- تحسين الأمن الغذائي للعائلات الريفية، وإعطاء الأولوية للعائلات المتمركزة بالمناطق المعزولة .

[1] كتفي سلطانة، مرجع سابق ، ص34.

- رفع مستوى الإنتاجية بتسخير كل الموارد الطبيعية الوطنية لضمان تنمية مستدامة في إطار الحفاظ على ذلك للأجيال القادمة.

ثالثا: توسع المخطط :

تطور المخطط ووسع التنمية الفلاحية إلى الأبعاد الريفية ليصبح المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية (PNDAR) الذي هو امتداد للمخطط الوطني للتنمية الفلاحية (PNDA) ، وهو برنامج شاملا ومنسقا ومنسجما للتحديات الرئيسية والضغوط الطبيعية والتقنية والتنظيمية والمؤسساتية التي تم حصرها في إضعاف تحقيق قواعد الأمن الغذائي في الجزائر الذي انطلق سنة 2004 .

المشروع رسم مشاريع مجاورة لاستقرار الريف واستثمار واستغلال فرص اكبر لتحقيق مصادر لمدخولات وتحسين ظروف العمل، واستحداث موارد جديدة، فالمخطط وسع في أهدافه لتعزيز المساهمة في الأمن الغذائي تتضمن كل الموارد المتاحة، حماية البيئة ، وقام المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية على أربع محاور أساسية[1]:

- المحور الأول: اعتمد الشراكة كصيغة لتنشيط الحركة الإقليمية إنماء التنمية الريفية بالتشاور مع الفاعلين للوصول إلى مشاريع مشتركة لتحقيق نتائج اكبر
- _المحور الثاني: إعطاء أولوية وامتياز للأنشطة القائمة أو الممكنة في الأقاليم الريفية في أشكال تعاقدية وشراكة للحصول على التمويل.
- المحور الثالث: إعادة توازن للموارد والحصول عليها، باعتبارها تراث للأقاليم الريفية المحلية وجزء مكمل للإبعاد الجهوية والوطنية للتنمية المستدامة

[1] زهير عماري، تحليل اقتصادي قياسي لأهم العوامل المؤثرة على قيمة الناتج المحلي الفلاحي الجزائري خلال الفترة(2009/1980)، رسالة دكتوراه، تخصص: اقتصاد تطبيقي، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013 /2014، ص79.

- المحور الرابع: اعتماد إلية التشاور للفاعلين المحليين بانخراط اكبر مع الإدارة لضمان تآزر للجوانب الاقتصادية والاجتماعية وتنسيق الأعمال.

ومول مشاريعه الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية المنشأ بموجب المادة 94 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23-12-1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 وصندوق استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز المستحدث بموجب قانون المالية لسنة 1998 لدعم الاستثمار وتوسيع الواحات بالجنوب[1]، بالإضافة إلى الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي، لتتعاقب الأزمة المالية العالمية لعامي 2007-2008 على النمو الاقتصادي الجزائري، التي أكدت حساسية، وتعقيد قضية الأمن الغذائي الجزائري وعلاقته الوثيقة بمسألة الأمن والسيادة الوطنية واقعا[2].

الفقرة الثانية : قانون التوجيه الفلاحي للتنمية المستدامة:

جاء قانون التوجيه الفلاحي تحت رقم 8-16 المؤرخ في 3 أوت 2008 الذي يسيطر لمحاور التنمية المستدامة للفلاحة وعالم الريف الذي يرمي الى تجسيد الأهداف الأساسية التالية [3]:

- مساهمة الإنتاج الفلاحي في تحسين الأمن الغذائي.
- ضمان تأطير محكم للتنظيم والأدوات لتأطير قطاع الفلاحي.

---

[1] محمد بوركبة، شعابنة إيمان، مدى فعالية الدعم في إطار سياسة التجديد الفلاحي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد9، العدد 16، جانفي 2017، ص 307-322.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجزائرية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، السياسة الحكومية في مجال الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، سبتمبر، 2015، ص2.
http://www.premier-ministre.gov.dz/ressources/front/files/pdf/politiques/agriculture-peche-ar.pdf.

[3] انظر: المادة 2 من قانون التوجيه رقم 08-16 المؤرخ في 2008/8/3 المتضمن التوجيه الفلاحي ، الجريدة الرسمية رقم 46، ص 5-6.

- وضع إطار تشريعي يضمن أن يكون تطور الفلاحة مفيد اقتصاديا واجتماعيا ومستديما بيئيا .
- مواصلة تنفيذ مبدأ دعم الدولة الملائم للتنمية الفلاحية النباتية والحيوانية بصفة مستمرة.

وفي نفس المجال تم دعم النظام التشريعي لحماية الأراضي الفلاحية بعد القانون التوجيهي الفلاحي 8-16 بعده قوانين أهمها:

1-القانون رقم 10-3 المؤرخ في سنة 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

2-المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 23 ديسمبر الذي يحدد كيفيات تنفيد حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

3-المرسوم التنفيذي رقم 11-6 المؤرخ في 10 يناير سنة 2011 الذي يحدد كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والمخصصة أو الملحقة بالهيئات المؤسسات العمومية.

4-القرار المؤرخ في 29 مارس2011 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الذي يحدد كيفيات الامتياز للهيئات العمومية على الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الخاصة للدولة.

5- المنشور الوزاري المشترك رقم 191 المؤرخ في 29 مارس 2011 المتعلق بنزع أراضي فلاحية لإنجاز تجهيزات عمومية، يضع هذا المنشور نظاما يسير نزع الأراضي الفلاحية لاستعمالها كأوعية عقارية لإقامة مختلف التجهيزات العمومية ذات المصلحة العامة.

6-المنشور الوزاري المشترك رقم 108 المؤرخ في 23فبراير 2011 المتعلق بإنشاء مستثمرات جديدة للفلاحة وتربية الحيوانات.

7-المذكرة رقم 246 المؤرخة في 24 مارس 2011 الموجهة للولاة والمتعلقة بإنشاء مستثمرات جديدة للفلاحة وتربية الحيوانات.

8-المنشور الوزاري المشترك رقم 402المؤرخ في6 يونيو 2011 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، تامين عقاري للمستثمرين، وجاء المنشور لاستدراك التأخير المسجل لإنهاء إجراءات تسليم العقود للمستثمرين المستفيدين من نظام حيازة الملكية العقارية الفلاحية وتطهير الوضعية.

وكل هاته الأحكام التشريعية تهدف الى تحصين استغلال الأراضي التي تم إستصلاحها من قبل الدولة لتضمن الدولة الجزائرية موارد هاته الأراضي في تحقيق الإكتفاء الذاتي الى الأمن الغذائي، وإلغاء تجزئة الأراضي الفلاحية التي يصعب استغلالها، واستمدت هذه القوانين وخاصة قانون التوجيه الفلاحي قوته من القرار السياسي لخطاب رئيس الجمهورية السابق[1]، كاستجابة للتحديات التي استوقفت القطاع، بسبب أزمة الغذاء العالمي 2008 .

بالرغم أن الدعم لم يتوقف عن تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية في إطار مخططات القطاع الفلاحي ضمن البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي لفترة 2005-2009، والمخصص للنمو الاقتصادي لتنمية مناطق الجنوب والهضاب العليا بميزانية قيمتها[2] 17000 مليار دينار أي ما يعادل 240مليار دولار أمريكي، وجهت لتطوير المنشآت القاعدية والاستجابة للحاجيات الاجتماعية في إطار دعم الأمن الغذائي بتطوير النشاطات الاقتصادية الريفية، وتنمية تربية المواشي والدواجن، وحماية التراث الجيني، وترقيه المنتوجات المحلية الفلاحية، وتنمية النشاط الفلاحي[3]وهي مبالغ ضخمة رغم الأزمة المالية العالمية.

---

[1] أمال بن صويلح، مرجع سابق ، ص185.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجزائرية، مصالح الوزير الأول، البرنامج التكميلي لدعم النمو بالنسبة للفترة 2005-2009، افريل 2005، ص38.
http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/premier-ministre/activites/2015-10-05-09-22-12.html.

[3] زرنوح ياسمينة، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع: تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،2006/2005، ص190.انظر: دندن فتحي حسن، تطور القطاع الفلاحي في ظل البرامج التنموية 2000-2014، رسالة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة مستغانم، الجزائر، 2016/2015، ص53.

شرع في تنفيذ سياسة التجديد الزراعي والريفي من قبل وزارة الزراعة والتنمية الريفية في عام 2008 والموافقة للازمة العالمية، وأساس هذه السياسة تحقيق توافق وطني حول مسألة الأمن الغذائي لضمان السيادة الوطنية، وتستند على تحرير المبادرات والطاقات، وعصرنة جهاز الإنتاج، وترجمة القدرات الكبيرة التي تحتوي عليها بلدنا ومجتمعنا واقعا في الميدان، وارتكزت سياسة التجديد الزراعي والريفي على قانون الزراعة التوجيهي، بما ان القانون يحدد معالمها وإطارها العام بهدف تمكين الزراعة الوطنية من المساهمة في تحسين الأمن الغذائي للبلاد وتحقيق التنمية المستدامة[1].

اعتمد البرنامج على ثلاث ركائز أساسية هي التجديد الفلاحي ، التجديد الريفي، تعزيز القدرات البشرية والتقنية[2] :

أ) مخططات التجديد الفلاحي:

1-تعزيز إنتاجية رأس المال عن طريق البذور، حجز المياه، المكننة الفلاحية ،التسميد، البيوت البلاستيكية، التحويل والتثمين، وهذا على مستوى (البلدية، والمستثمرة، والزراعة النموذجية، والتعاونية).

2-البنية التحتية الفلاحية والريفية : يدفع عجلة البنية التحتية الفلاحية والبنية التحتية للري، وعلى مستوى (البلدية، المحيط، المستمرة، المزرعة ،التعاونية).

3-برامج التنظيم: بتنظيم المنتجات الزراعية ،وإعادة تأهيل وإنشاء البني التحتية على مستوى (البلدية ،المستثمرة، الوحدة(الجمع والتحويل))

ب) برامج التجديد الريفي:

1-مكافحة التصحر: تعزيز السد الأخضر والمياه الجوفية في مناطق الحلفاء، حماية المراعي واستصلاح الأراضي المعمورة على مستوى (البلدية، المحيط).

---

[1] MADR , La politique de renouveau agricole et rural en Algérie,2012 . p10. http://madrp.gov.dz/

[2] وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، الاستثمارات والشراكة في الميدان الفلاحي في الجزائر، 2008، ص1 . http://www.aoad.org/Algeria-Inv.pdf.

2-حماية التجمعات المائية: بمكافحة الانجراف البيولوجي والميكانيكي وحجز الموارد المائية، وفك العزلة، وتنشيط وحدات تربية المواشي، وتحسين الدراسات على مستوى (البلدية ومستجمعات المياه).

3-حماية وتعزيز الإرث الغابي: بالمعدات وأعمال الزراعة الغابية وزراعة الغابات وحمايتها وأعمال البنية التحتية على مستوى (البلدية، غابات حكومية).

4-حماية النظم البيئة: ويكون على مستوى الحظائر الوطنية والمناطق الرطبة والهشة، وبالمحميات ومراكز الصيد على مستوى(البلدية، المحميات، مراكز الصيد، الواحات، القصور، الحظائر).

5-الاستصلاح: عن طريق استصلاح المحيط على مستوى (البلدية ،المحيط) .

ج) برامج تعزيز القدرات البشرية والدعم التقني(prchat)[1].

- ✓ تعزيز الخدمات الزراعية: المتعلقة بوقاية النبتات وتقنيات الفلاحية والبيطرية على مستوى(البلدية والمحيط).
- ✓ تعزيز القدرات البشرية: المتعلقة بخدمات الاتصالات والإرشاد الزراعي والبحث العلمي والفلاحي والغابي، وتعزيز نظام التدريب.
- ✓ تعزيز التمويل الريفي: بإنشاء الاتحادات الائتمانية الريفية على مستوى(البلدية، المناطق المحمية، الحدائق الوطنية، مراكز الصيد، الواحات والقصور).

وقد أكد رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة هذه الأهمية الاستراتيجية للفلاحة في تحقيق الامن الغذائي الجزائري خلال الندوة الوطنية للفلاحة والتنمية الريفية التي نظمت بولاية بسكرة سنة 2009:" ضرورة تحول الفلاحة إلى محرك حقيقي للتنمية الاقتصادية الشاملة بفضل تكثيف الإنتاج في الشعب الزراعية الغذائية الاستراتيجية وكذلك بفضل ترقية التنمية المكاملة لكل الأقاليم

[1] وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، الاستثمارات والشراكة في الميدان الفلاحي في الجزائر، 2008، ص3 .
http://www.aoad.org/Algeria-Inv.pdf.

الريفية، لتواصل الحكومات المتوالية التنمية الفلاحية، ورفع مستوى الأمن الغذائي من خلال كل برامجها ومخططاتها من اجل التنفيذ حيث تم التجديد بالمخطط الخماسي في كل مرحلة[1].

الفقرة الثالثة: مخطط خماسي للنمو(2015-2019):

أبقت الحكومة بالنسبة للفترة الخماسية للبرنامج الخماسي للنمو 2019/2015 على تدعيم وتكييف الإطار التحفيزي والمرافقة للاستمرار الخاص، والشراكة بإتاحة الحصول على العقار الفلاحي واستصلاح أراضي جديدة، وعصرنة المستثمرات الفلاحية والوحدات والبنى التحتية للصيد في إطار التشاور مع الفاعلين بالتنمية (فلاحين، مربي الماشية ، صيادين، متعاملين اقتصاديين...)، الذي جاء في خمس محاور جديدة التي تتالت في مخططاتها: التنمية الفلاحية ثم الريفية ثم الصيد البحري، وتمثلت استراتيجية و سياسة التنمية الفلاحية والريفية والصيد البحري في هاته المحاور الخمسة [2]:

أ) المحور الأول: يهدف إلى توسعت القاعدة الإنتاجية بالمحافظة على دعمها وتوسيع المساحة الفلاحية وترقية الصيد وتثمين المنتجات الفلاحية والصيدلية والغابية.

ب) المحور الثاني: مواصلة تكثيف المنتجات الفلاحية والصيدلية وضمن الشعب الاستراتيجية مع إعادة تهيئة البني التحتية وتطوير إنتاج تغذية الماشية والمائيات البحرية والخضر والفواكه والزراعات الصناعية.

ج) المحور الثالث: تقوية الحماية وحفظ الموارد الطبيعية.

د) المحور الرابع: تقوية آليات الدعم وتأطير الإنتاج الوطني.

هـ) المحور الخامس: متابعة تقوية الكفاءات البشرية والدعم التقني عبر عصرنة الإدارة الفلاحية، وإدارة الغابات والتكوين والبحث والإرشاد ونشر التقدم التقني، تعد شرطا أساسيا.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مخطط عمل الحكومة من اجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، سبتمبر 2012، ص23.

[2] وزارة الفلاحة الريفية والصيد البحري، السياسة الحكومية في مجال الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، سبتمبر 2015، ص 4-5.

واعتمد البرنامج الخامس 2019/2015 أهدافا اعتمدت ثلاث ركائز:

- الركيزة الأولى: الفلاحة وتربية المواشي.
- الركيزة الثانية: الصيد وتربية المائيات.
- الركيزة الثالثة: الغابات والأحواض المائية المنحدرة .

تقابلها الأهداف التالية:

- الهدف الأول: رفع مستويات الإنتاج المتوقع بالنسبة للمنتوجات الأساسية (الحبوب، الخضر الطازجة، التمور، اللحوم الحمراء والبيضاء، الحليب الطازج، منتجات الصيد والتربية المائية).
- الهدف الثاني: رفع الإنتاج الوطني في الصيد وتربية المائيات إلى الضعف أي ما يعادل 200الف طن خلال الخماسي.
- حماية الموارد الطبيعية واشتراك السكان الريفيين في مشاريع التنمية ليصبح تطوير النشاطات الفلاحية المنتجة على صعيد التجديد الفلاحي والتنمية الريفية وعصرنة القطاع، وتعزيز الصيد البحري وتربية المائيات[1]، وأضيف ميدان الغابات سنة[2] 2017.

ومن اجل تحقيق هاته السياسات المتعلقة بالبرامج التنموية الزراعية للحكومة الجزائرية لتحقيق الأمن الغذائي، والتخلص من تبعية المحروقات تم توظيف كم هائل من صناديق ضخ الأموال الضخمة لصالح المشاريع التنموية لفترة متتالية[3] اهمها:

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مخطط عمل الحكومة ، ماي 2014، ص 18.
http://www.premier-ministre.gov.dz/ressources/front/files/pdf/plans-d-actions/planaction2014ar.pdf.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مخطط عمل الحكومة، سبتمبر 2017، ص26.
http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/documents/textes-de-references/plans-d-actions.

[3] مجدولين دهينة، استراتيجيات تمويل القطاع الفلاحي بالجزائر في ظل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، رسالة دكتوراه، تخصص: نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2017/2016، ص186.

أ- صناديق الدعم الفلاحي للفترة 2000-2009.

1-الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، وحدد المرسوم التنفيذي رقم 2000-118 والمؤرخ في 30 مايو 2000 كيفيات تسيير طلبات الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحيةFNRDA .

2-صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية FPZPP تم إنشاؤه بموجب قانون المالية لسنة 2000 مثل FNRDA ووفقا للمرسوم التنفيذي رقم 119 المؤرخ في 30ماي 2000 الذي حدد إرادات هذا الصندوق.

3-صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب FLCDDPS نشأ هذا الصندوق بموجب القانون رقم 99 -11 المؤرخ في 23 سبتمبر 1999 وبدأ العمل به وفقا المرسوم التنفيذي رقم 2-248 المؤرخ في 23-7-2002 ،المحدد لإرادته ونفقاته وادارته ومهامه.

4-صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتيازFDRMVTC تم انشاء بموجب القانون 2-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 وبدأ العمل به بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 3-145المؤرخ في 29مارس 2003.

واهتمت هاته الصناديق بدعم هاته التنمية ومنح القروض للمشتريين والفلاحين والمربيين والمتعاملين الاقتصاديين في المجال الفلاحي والزراعي، وفي أطار برنامج إعادة التجديد الفلاحي والريفي وتقسيم المهام والأدوار أعطيت تصنيفات جديدة لصناديق الدعم فتصبح كلها ضمن صندوقين يعمل أحداهما لصالح برامج التجديد الفلاحي، والثاني لصالح برامج التجديد الريفي.

انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد31، الصادرة بتاريخ 4 جوان 2000،ص7.
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد53، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2000،ص26.
الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد67، الصادرة بتاريخ 13اكتوبر2002،ص33.

ب- صناديق دعم القطاع الزراعي في الجزائر للفترة 2010-2014.

1-الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية FNDA: الذي اندرجت ضمنه ثلاث صناديق فرعية[1]:

- الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي.
- صندوق ترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية.
- الصندوق الوطني للضبط والإنتاج.

2-الصندوق الوطني للتنمية الريفية الذي تضمن كذلك ثلاث فروع[2]:

- صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب.
- صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.
- صندوق خاص يدعم مربي المواشي وصغار المستغلين الفلاحيين.

وهذا التخصص جاء على حساب سياسات التنموية الحكومية في تقسيماتها للتنمية الفلاحية والتنمية الريفية، بالإضافة إلى البنوك السابقة مثل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحيCNMA الذي يدير 15 صندوقا محليا، و3صناديق جهوية، وكذا التمويل عن طريق بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، التي بقيت في عملها بدعم المخططات التنمية الفلاحية وترقية العالم الريفي[3].

موازتا مع سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر والهشاشة الاجتماعية ، وضمان استقرار سكان الأرياف، وتنمية روح المقاولة التي تكفل (**ANGEM**) الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر[4] بالجزائر على تجسيد أهدافها في دعمه لكل المشاريع وتمويلها لتحقيق الأهداف المكرسة، ضخت

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30 الصادرة بتاريخ 21 ماي 2014 ،ص11.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع نفسه، ص18 .

[3] مجدولين دهينة، مرجع سابق ، ص192.

[4] دعم كذلك الصندوق الوطني للتامين عن بطالة CNAC في القطاع الزراعي، والشبه زراعي للبطالين من اجل تمويل مشاريعهم.

اموال ضخمة في كل الخماسيات من اجل أن تحقق الجزائر اكتفاءها الذاتي وتضمن الأمن الغذائي وتعزز استقلال سيادتها الوطنية.

بعد عقدين من بداية العمل بمخطط التنمية الفلاحية رصدت له ميزانية تجاوزت قيمتها 30 مليار دولار، ما زالت الجزائر غير قادرة على تعقب مسار إنتاجها الزراعي، ولا على تنظيم تسويق إنتاج قطاع يشغل أكثر من 25 في المئة من مجمل السكان النشيطين اقتصاديا، ناهيك عن ضمان اكتفائها الذاتي من المواد الغذائية الاستراتيجية مثل الحبوب والحليب، ويظهر تحليل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية قصورا مرتبطا بضعف ترسخ المخطط الزراعي في الواقع الميداني، وهذا يعود إلى غياب المعطيات الاجتماعية والاقتصادية الدقيقة والرؤية الاستشرافية لمستقبل الفلاحة الجزائرية على مدى طويل، هذا ما أشار إليه المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي منذ عام 2001. وهكذا، وبعد عقدين من إصلاح قطاع الفلاحة، ما زالت الجزائر مهددة[1] بالعودة إلى وضعية الاعتماد الكبير والمزمن على الواردات الغذائية كما كان عليه الحال قبل سنة 2000.

الفرع الثاني: أثر المخططات التنمية على الأمن الغذائي لتعزيز السيادة الوطنية:

يقوم الأثر والتقييم على حقيقة تجسيد الأهداف واقعيا ووصول للأرقام والنسب التي تم توقعها كحصيلة و نتيجة لمختلف المخططات والسياسات والتشريعات في ظل تحقيق الأمن الغذائي الذي يضمن استقلال السيادة الوطنية عن إي تبعية لقطاع المحروقات آو قطاع السلع الغذائية الأساسية وعليه سنحاول تقييم كل مرحلة رغم إن الخبراء اجمعوا على عدم تحقيق الأهداف مقارنة مع المبالغ التي رصدت لهذا القطاع ، وظهر أول عجز عند ظهور التنمية الفلاحية ثم الريفية.

[1] محمد مهدي، إنعاش الفلاحة في الجزائر: عندما يحضر المال وتغيب الأفكار،2019/12/15، http://assafirarabi.com/ar/.

الفقرة الاولى: أثار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية ثم الريفية 2002-2008:

شهدت هاته الفترة انطلاق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية ثم المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية ، الذي هو امتداد للأول وما انطلق في تحقيق اهدافه[1]:

أ- الإنتاج النباتي:

خلال هاته المرحلة تم حرث وبذر مساحة 3197000هكتار القمح الصلب واللين ،والشعير، وأعلاف أي ما يعادل 92 % ثم حرثه من اجل مساحة 3483000، ولكنه تم حصاد ما يقارب 2402400هكتار من المساحة التي تم حرثها 3197000 هكتار، أي يفارق المساحة التي لم يتم حصدها بنحو 794600هكتار ،وتمثل نسبة 24.8% من المساحة الإجمالية والتي أرجعت لعدة عوامل أهمها :[2]

- البرد الذي أصاب بعض المناطق واهلك حوالي 10000 هكتار.
- الحرائق الناتجة عن آلات الحصاد وكانت في حدود 200 هكتار.
- حرائق موسم الصيف الطبيعية أو بفعل فاعل قدرت ب 700 هكتار .
- الجفاف الذي اكتسح المساحة الباقية المقدرة ب729100هكتار.

والإنتاج لم يحقق الأهداف الموجودة ولكنه تقدم بتذبذب مع ارتفاع نسبة المساحة المزروعة رغم عدم حصادها كاملا والاستفادة منها، وساهمت الثروة الحيوانية في دفع هذا من (الأبقار،

[1] بن شيخ علي، بوعكاز عامر، المخطط الوطني للتنمية الفلاحية وتأثيره على التنمية الريفية:دراسة حالة المناطق الريفية لبلدية الادريسية2015/2000،رسالة ماستر، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر،2017/2016، ص70.

[2] فوزية غربي، الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية، رسالة دكتوراه، فرع اقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008 ، ص21.

الأغنام، الإبل، الخيول)، ولكن بتذبذب من سنة إلى أخرى، وزيادة بسيطة جدا في المنتوج النباتي، وعدد رؤوس الثروة الحيوانية ومنتجاتها، وصولا إلى الأزمة المالية العالمية التي أبرزت حقيقة عدم تحصيل الاكتفاء الذاتي لمحاصيلنا وتكريس الأمن الغذائي وبقاء الجزائر في تبعية للمحروقات[1] وأسواق السلع الغذائية الأساسية، التي برزت في عدم تأثر الميزان التجاري الجزائري إلا بنسب بسيطة جدا بل ضعيفة مقارنة بالأموال الضخمة التي ضخت لهاته المشاريع، رغم تزايد في مناصب الشغل دون بلوغ المعدل المقرر في إطار المخطط[2]، وزيادة المساحة الفلاحية وعدم الاستفادة منها، بالإضافة إلى عجز الإنتاج الفلاحي في تحقيق الأمن الغذائي وضعف قدرته مسايرة الطلب المتزايد للسكان الجزائريين على المحاصيل الغذائية، وتحقيق التوازن بين الإنتاج الفلاحي وتطور النمو الاستهلاكي وترسخه كثقافة للمواطن الجزائري، و التأثر المباشر بالمتغيرات الإقليمية والدولية التي شاهدتها الأحداث المتسارعة.

وقد أكد تقرير الجزائر للمنظمة العربية للتنمية الزراعية ان الجزائر في إطار تحسين الإنتاجية في الزراعات القائمة صرفت على خمس5 مشروعات من أصل 15 مشروع تكلفة حوالي(844.09) مليون دولار، ومشروعين احدهما تكلف 4.2 مليون دولار في مجال إنشاء قطب صناعي غذائي في ولاية سطيف، ومشروع الثاني برنامج الاستثمار في منشئات الضبط، ضمن تقرير متابعة الأمن الغذائي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية[3].

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، جامعة الدول العربية، الملحق التنفيذي لتحديات التنمية في الدول العربية نحو مقاربة بديلة، نيويورك، ديسمبر 2008، ص26.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة، مديرية الإحصائيات، تقدير حجم اليد العاملة الفلاحية على مستوى المستثمرات الفلاحية، اكتوبر 2001، ص3.

[3] جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، تقرير متابعة تنفيذ البرنامج الطارئ للأمن الغذائي العربي المرحلة الثانية 2017-2021، الخرطوم- جمهورية السودان، 2018، ص11.http://www.aoad.org/reportFoodSaftyProg2018.pdf

الفقرة الثانية: سياسة التجديد الفلاحي:

جاءت سياسة التجديد الفلاحي والريفي 2014/2008 اكدت في برامجها واستمرارها على الهدف الأساسي الذي تتبعه السياسات الفلاحية المتعاقبة حقيقة، التدعيم الدائم للأمن الغذائي الوطني مع التشديد على ضرورة تحول الفلاحة إلى محرك حقيقي للنمو الاقتصادي الشامل للجزائر[1]، ولا ننكر التقدم ولكنه ضعيف في وجه الامكانات المالية بالعملة الصعبة الكبيرة :

- شهدت المرحلة تحسن المعدل السنوي لنمو الإنتاج الفلاحي، الذي ارتقى من 6% من فترة 2000-2008الى8%من خلال الفترة 2014/2010.
- تحسين ظروف معيشة سكان الأرياف من خلال 10آلاف ومائتين مشروع جواري للتنمية الريفية في 2200منطقة ريفية، استفادة منها 730000 اسرة ريفية .
- وصول مناصب شغل إلى 75000منصب، لاسيما في المناطق الريفية والمحرومة من التنمية.

وسجل في المقابل الخبراء المحللين لجداول المشاريع ملاحظات:

عدم التجانس في المشاريع بين الولايات في ولاية تفوق حصولها على المشاريع بـ 150 مشروع واخرى 10مشاريع، و ايضا شلل برنامج التجديد الريفي ثم توقفه للتأخر الكبير في انجاز معظم المشاريع الجوارية وعقود النجاعة على المستوى الوطني حسب مايلي[2]:

1- تأخر في تحقيق هدف تحسين ظروف العيش لسكان الريف: بلغ عدد المشاريع 693 مشروع جواري ضمنه تقدمت في الانطلاق ثلاث ولايات ب116 مشروع بنسبة 5% وسجلت 25 ولاية تأخر في انطلاق مشاريعها اقل من 5% .

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة، السياسة الحكومية في مجال الفلاحة، سبتمبر2015،ص3.

[2] MADR.Le renouveau rural ,(16éme reunion d'évaluation le 6/1/2013) P20-28
انظر: هاشمي طيب، مرجع سابق ، ص 269.

2-شلل في تحقيق هدف تنويع الأنشطة الاقتصادية في الوسط الريفي: سجل تحته انطلاق 2047 مشروع جواري، تصدرت ثلاث ولايات انطلقت في سير برامجها بنسبة الانجاز 3%، وتأخرت باقي الولاة اي 45 ولاية لم تتقدم في انجاز مشاريعها المبرمجة.

3-ضعف في تحقيق هدف حماية الموارد البشرية: تصدرت كذلك ثلاث ولايات بنسبة 17% من تقدم مشاريعها، حيث بلغ عددها 3234 مشروع ، والولايات الأخرى لم تتجاوز نسبة التقدم 5%.

4-اهمال في تحقيق هدف إعادة تأهيل التراث الريفي المادي وغير مادي: شهد هذا أقل مشاريع نصيبا ، وتصدرت ثلاث ولايات عملية تنفيذ البرنامج المقرر بنسبة انطلاق 9% بينما لم تتحرك الولايات 45 الأخرى في برامجها.

ونفس الحال بالنسبة للعمليات الأخرى، مكافحة التصحر، فتح المسالك والطرقات، تطوير عملية التشجير، وتوسيع الثروة الغابية التي شهدت وتيرة جد بطيئة في تطبيق البرنامج ميدانا، وتصدر ثلاث ولايات إلى أربع بنسب متوسطة الانجاز في تقدم البرنامج ،وتسجيل تأخر معظم الولايات الأخرى.

وبالتالي انتهاء مدة برنامج التجديد الريفي دون اكتمال برامجه في تحقيق الاكتفاء الذاتي وحفظ الأمن الغذائي وتعزيز استقلال السيادة الوطنية الجزائرية وفشل محرك الزراعة، لهذا لم تتحقق التنمية الزراعية في الجزائر لانحصار الزراعة وحصاد الاقتصاد الريفي والنشاط الاقتصادي غير متوازن، وبقاء الاعتماد على الغذاء في الخارج واتساع الفجوة الغذائية في الخارج كونها لم تعرف تناقصا وارتفاع الفاتورة للاستيراد الغذائي، وارجع بعضهم فشل تقدم الإنتاج الفلاحي بأغلب الولايات لعدم حرص وغياب المراقبة والمتابعة والتوجيه وغياب الإدارة في ظل بيروقراطية التنمية[1]:

[1] أسامة عبد الرحمان، البيروقراطية النفطية ومعضلة التنمية: مدخل إلى دراسة إدارة التنمية في الدول الجزيرة العربية المنتجة للنفط، مجلة سلسلة عالم المعرفة ،عدد57، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، جوان1982، ص69.

أ- صراع البيروقراطية بين مديريات الفلاحة ومحافظات الغابات والبنوك التمويلية الذي كان عائقا كبيرا في عملية التنمية وتأخر المشاريع وفشل عقود النجاعة.

ب- ازدواجية الأوضاع الإدارية والتداخل في المسؤوليات والصلاحيات و المركزية في القرار مع ارتفاع التكاليف في قطاع الخدمات وعدم استخدام التكنولوجيا.

ج- غياب خدمات الدعم والمساندة لتقديم الدراسة التقنية والتكوين والإرشاد الفلاحي وتنظيم علاقات المستثمرات الفلاحية مع الأسواق.

د- عدم كفاءة أجهزة مكافحة تدهور الموارد الطبيعية (تربة- مياه- طرق)

هـ- ذهاب معظم قروض تشغيل الشباب ENSEJ لأنشطة غير فلاحية .

و- غياب سندات الملكية مما قلل من التزامات البنوك في تقديم القروض للمزارعين .

كل هذا ساهم في فشل برنامج التجديد الفلاحي في خدمة الأمن الغذائي في الجزائر رغم توفر الإمكانيات والموارد المالية الضخمة، إلا أن عدم كفاءة العنصر البشري ووعيه وتحديد المسؤوليات وتوزيع الادوار أدى إلى نتائج غير متوقعة في سوء التسيير وعدم المراقبة والتوجيه ، وهو ما صرح به وزير القطاع الفلاحي آنذاك في جريدة الخبر بتاريخ 2013/02/19 قائلا: "فشلنا في نهضة الريف والفلاحة " الوزير رشيد بن عيسى.

الفقرة الثالثة: المخطط الخماسي للتنمية في الفترة 2019/2015 :

أعلن عليه الوزير الأول السابق عبد المالك سلال لدى افتتاح اشغال اجتماع الثلاثية[1] سبتمبر2013، بين الحكومة والمركزية النقابية وأرباب العمل الذي يستهدف مخططه تحصيل نسبة نمو تقدر7%مع آفاق 2019، مؤكدا إن قطاع المحروقات سيواصل مساهمته القوية في دعم الاقتصاد

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجزائرية، بوابة الوزارة الأولى، النص الكامل للبيان المتوج لإشغال لقاء الثلاثية، لقاء الثلاثية 2014/09/18،

http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/premier-ministre/activites/2015-10-06-08-07-44.html.

الوطني الجزائري، واكد الوزير الأول بأهمية الحوار والتشاور كمسعى تنتهجه الحكومة في عملها مع الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين، كما استعرض سياق ورهان هذا اللقاء الذي يأتي عشية الانطلاق في المخطط الخماسي 2015-2019، وقانون المالية لسنة 2015 اللذين يكرسان مواصلة جهد التنمية الوطنية الذي شرع فيه سنة 2000، كما ذكر بالأهداف الرئيسية التي يتوخاها قانون المالية لسنة 2015 والمخطط الخماسي 2015-2019، وفي هذا السياق فقد اعتمد قانون المالية لسنة 2015، ما يلي:

ميزانية تجهيز بمبلغ 4.079,7 مليار دينار، أي نموا بنسبة 48,7% مقارنة بسنة 2014، نسبة نمو اقتصادي قدرها 4,25% خارج المحروقات، نسبة تضخم قدرها 3%، وناتج داخلي خام بمبلغ 18.896,1 مليار دينار، أي ارتفاعا بنسبة 7% مقارنة بسنة 2014يسعى البرنامج لتحقيقها.

أما المخطط الخماسي 2015-2019، فقد حدد الأهداف الآتية:

مباشرة برنامج استثمارات عمومية بمبلغ 22.100 مليار دينار، أي ما يعادل 280 مليار دولار، ومنح الأولوية لتحسين ظروف معيشة السكان في قطاعات السكن، والتربية، التكوين، والصحة العمومية، وربط البيوت بشبكات الماء والكهرباء والغاز..الخ، نمو قوي للناتج الداخلي الخام، تنويع الاقتصاد ونمو الصادرات خارج المحروقات، واستحداث مناصب الشغل.

وتم تخصيص وفتح حساب تحت رقم 143-302 والذي عنوانه صندوق التسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2019/2015بصفة برنامج مكمل للبرامج السابقة تمثلت أهدافه فيما يلي :[1]

[1] زكرياء مسعودي، تقييم أداء برامج تعميق الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر من خلال مربع كالدور السحري: دراسة للفترة 2001-2016، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، كلية الاقتصاد والتجارة والتسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد4، العدد6، جوان 2017، ص215-228.

1-منح الأولوية لتحسين الظروف المعيشة للمواطن ودعم الطبقات المحروسة العاملة

2-بلوغ نمو قوي للناتج المحلي الخام، آفاق 2019.

3-التنويع الاقتصادي والاهتمام بالتنمية الفلاحية والريفية لمساهمتهم في الامن الغذائي ، باستحداث مناصب شغل ومكافحة البطالة وتشجيع الاستثمار المنتج للثروة ولمناصب العمل.

4-تكوين المورد البشري وترقيته .

ولانخفاض سعر البترول سنة 2015 بادرت السلطات وإجراءات لترشيد النفقات العامة، حيث تم إغلاق حساب هذا البرنامج بتاريخ 31 ديسمبر 2016، وفتح حساب باسم برنامج الاستثمارات العمومية المتضمن مبلغ قدره 300 مليار دينار جزائري[1] لينخفض تمويل برامج الاستثمارات العمومية للفترة المتبقية 2018/2017.

ليأتي بعدها تجميد كل العمليات التي لم تنطلق، والاكتفاء ضمن سياسة ترشيد النفقات العامة الالتزام فقط بالعمليات الضرورية التي تكتسي طابع الأولوية القصوى والذي اثر على تحقيق الأهداف التي وضعها البرنامج الخماسي للتنمية 2019/2015.

وفي نفس الوقت أقرت الحكومة سنة 2017 مواصلة التنمية الفلاحية و الريفية والموارد الصيدية تنفيذ لبرامج الدعم الذي اقره الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة ببسكرة سنة 2009 كونها شكلت المحرك لتوفير مناصب الشغل في المجال الفلاحي، والصيد البحري وتربية المائيات ، وفي ميدان الغابات ، وميدان التنمية الريفية [2] .

---

[1] انظر المادة 3 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم تنفيذي رقم 7/11 المؤرخ في يناير 2017 يحدد كيفيات تسيير حسابات التخصيص الخاص، العدد 3، ص4.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مصالح الوزير الاول، مخطط عمل الحكومة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية سيتمبر2017، ص26.

وقيم وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري عبد القادر بوعزقي السابق سير البرنامج الخماسي خلال إشرافه على افتتاح فعاليات " اليوم الوطني حول البقوليات الغذائية" بمقر الولاية بحضور ممثلين عن المجلس المهني المشترك لشعبة البقوليات وفلاحين محليين أن[1]: "الجزائر استطاعت في إطار استراتيجية رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة لتنمية قطاع الفلاحة قطع أشواط مهمة لإدراك الأمن الغذائي الذي يعد أحد مقومات السيادة الوطنية "، وأنه "منذ سنة 2000 تم إرساء تعبئة وطنية حقيقية لصالح الفلاحة والتنمية الريفية من خلال إعداد المخطط الوطني للتنمية الفلاحية وتحسين الظروف المعيشية لسكان الأرياف والقرى والحفاظ على الموروث الغابي، وعصرنة الصيد البحري والتنمية المستدامة لتربية المائيات"، وأن " الدولة رصدت في هذا الإطار أكثر من 3 آلاف مليار دينار جزائري وحشدت مختلف آليات الدعم عبر كافة التراب الوطني"، وأبرز الوزير بأنه "بفضل السياسة التنموية الديناميكية الاقتصادية أصبح قطاع الفلاحة اليوم يشارك بحدود 3,12 بالمائة من الناتج الداخلي الوطني الخام ويحقق نمو بنسبة 3,25 بالمائة وقيمة إنتاجية فاقت 3.216 مليار دج "، وأن "الإنتاج الوطني الفلاحي أصبح حاليا يغطي غالبية الاحتياجات الغذائية ويمون الأسواق الوطنية بشكل منتظم بالمواد الفلاحية والغذائية القاعدية ويصدر الفائض للأسواق العالمية"، وان شعبة البقوليات في 35 ولاية تشغل أكثر من 200الف منصب، وانه تم استرجاع أكثر من 75الف هكتار من الأراضي البور، وان المساحة المزروعة خلال العام 2018 قدرت بـ120 ألف هكتار، وبلغ الإنتاج 1.3مليون قنطار ما يعادل 16مليار دينار.

وهو تناقض واعتراف الحكومة بقانون المالية سنة 2016 بالأزمة التي تواجه الجزائر بسبب تراجع البترول و احتياطاتنا بالرصيد لصندوق ضبط الإيرادات و انهيار قيمة العملة الوطنية، وتراجع

---

http://www.premier-ministre.gov.dz/ressources/front/files/pdf/plans-d-actions/plan-d-action-du-gouvernement-2017-ar.pdf

[1] ي ن، الجزائر قطعت أشواطا مهمة لإدراك الأمن الغذائي، جريدة صوت الاحرار، الاحد 03 فيفري 2019، العدد 6400، ص5.
http://www.sawtalahrar.net/pdf/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%AF-6400.html.

ميزانية التجهيز ومؤشرات شح إيرادات الخزينة العمومية وتبرير الزيادات في فاتورات الماء، والكهرباء، والبنزين، وقسيمة السيارات، والرسم على شراء السيارات[1].

لأنه تم تجميد كل العمليات التي لم تنطلق والتي ليست من الضروريات من طرف وزارة المالية إلا تلك العمليات ذات الأهمية القصوى، وتم هذا التجميد عن طريق الإرسالية المستعجلة بتاريخ 03 أوت 2015 من المديرية العامة للميزانية للتدهور الكبير في سعر البترول والذي يعتبر الممول الوحيد للاقتصاد الوطني الجزائري.

وقد أكدت هذه الإجراءات التعليمة رقم 348 المؤرخة 25-12-2014 والمتضمنة تدابير تعزيز التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد في مجال نفقات التسيير ،والتجهيز وتحسين الموارد، وتمويل الاقتصاد والتجارة الخارجية، وتنويع الاقتصاد خارج المحروقات ، ومجال المراقبة [2].

فالمشاريع أصلا لم تنطلق في المخطط الخماسي 2015-2019ولم تتم من قبل في ظل الخماسي 2008-2014 لعجز معظم الولايات في هذا الشأن المتعلق بسياسة التقشف وتجميد مشاريع التجهيز[3] ولقد تم رفع الإنفاق الاجتماعي بعث المشاريع بقانون المالية 2018 في قطاعات حساسة ، التعليم والصحة والمعوزين والمعوقين ودعم السلع الغذائية[4].

---

[1] انظر: الهام بوثلجي، مساءلة سلال حول قضية استثمار 260 مليار دولار بأمريكا، جريدة الشروق اليومي، العدد4940، الاثنين07 ديسمبر2015، ص5. وهذا سؤال وجهه النائب عن تكتل الجزائر الخضراء ناصر حمدادوش سؤالا كتابيا للوزير الاول عبد المالك سلال حول ما اسماه "حقيقة ومصدر260 مليار دولار الجزائرية الموجهة للاستثمار في أمريكا والذي يفوق احتياطي الصرف الجزائري ويساوي الغلاف المالي المخصص للمخطط الخماسي 2019/2014 في خلال اعترفت الحكومة وبادرت بإجراءات التقشف وتجميد المشاريع، جراء ازمة البترول وتراجع احتياطنا".
https://ostatic.echoroukonline.com/files/2014/4940_608935057.pdf.

[2] تعليمة الوزير الأول ، تعزيز التوازنات الداخلية والخارجية و الخارجية للبلاد، رقم 348، مؤرخة في25 ديسمبر 2014، ص1-3.

[3] مراسلة الوزير الأول ، التوضيحات التكميلية لتعزيز التوازنات وتدابيره، رقم: 1356، مؤرخة في 12 اوت2015.

[4] الجريدة الرسمية الجزائرية، قانون رقم 17-11 مؤرخ في27 ديسمبر2017 يتضمن قانون المالية 2018

وصرح الخبير الاقتصادي الأستاذ فارس مسدور أنه لا يمكن التكلم على الأمن الغذائي ونجاح برامج أو مخططات أو سياسات لحكومات تعتمد في توجهاتها الاقتصادية منذ البداية على المحروقات وترتبط بها، لكون هامش الأمان بمادته يكاد يكون منعدما لارتباطها بسياسات وصراعات دولية لا تتوقف و وجود تباين كبير بين حجم الأموال التي تم صرفها والنتائج المجسدة فعليا، فمنذ 18 سنة تم صرف 1100مليار دولار أمريكي وهو رقم مهول، 800 مليار استهلكت في مشاريع لا اثر لها في التنمية الاقتصادية الجزائرية.

لأننا لا نزال نتحدث عن مشاكل الفلاحة والزراعة والسكن والبطالة والنقل والصحة والتعليم ويؤكد عجز الحكومات لجوئها إلى المواطن كحلقة أضعف فلا تجد الحلول لإنقاذ اقتصادها الوطني فزادت الرسوم ورفعت الأسعار والضرائب، وجمدت المشاريع، فأين التصويب لتوجيهات وسياسات ومخططات الطوارئ، وخاصة قطاع الزراعة كملجأ مهم لرفع قيمة الصادرات، وضمان أمننا الغذائي[1].

المطلب الثاني: آليات الإستثمار لتحقيق الأمن الغذائي الجزائري:

تعتبر السياسة الاستثمارية وجه من أوجه تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لارتباطها بزيادة الطاقة الإنتاجية، التي تنعكس على زيادة قدرات الدولة بدفع إنتاج السلع والخدمات، فينمي المال وتتداول الثروة ويقضي على التخلف ويحقق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع، وبما إن الجزائر تستشعر أهمية الاستثمار كظاهرة عالمية يجب مسايرتها في ظل التطورات والظروف التي تشهدها العلاقات الاقتصادية الدولية، وتوجه الجزائر نحو الاقتصادي العالمي[2] جعلها تشجع الاستثمار المحلي

[1] فارس مسدور، الجزائر بحاجة إلى حكومة "إنقاذ اقتصادي" لمواجهة الأزمة النفطية، 2019/12/16، https://www.annasronline.com/index.php/2014-08-09-10-33-20/2014-08-23-11-15-15/32716-2016-01-18-01-10-58.

[2] بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح الى نظام الاعتماد، رسالة ماجستير، تخصص: القانون العام للأعمال، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2013، ص2.

والأجنبي في انفتاحها الاقتصادي، والذي يرتبط بمحفزات كبيرة لجذبه ، التي تضمنها الحكومات في استقرارها السياسي وترسانتها القانونية لأن الاستثمار الدولي هو مفتاح التنمية[1].

والقطاع الزراعي الجزائري في عملية التنمية الاقتصادية يعمل لتوفير الإنتاج الغذائي وزيادة الدخل الوطني الملزم لدفع الاستثمار الزراعي، لما يتوفر عليه من موارد طبيعية وبشرية تسهل عملية القيام بمشاريعه وتطويره لإحداث التنمية والنمو الاقتصادي لمواجهة تحديات الأمن الغذائي، والذي سندرسه في الترسانة القانونية و التشريعية التي قامت بها الحكومات الجزائرية كفرع اول، وواقع الاستثمار في الجزائر كفرع ثاني.

الفرع الأول: الإستثمار وفق النصوص القانونية الجزائرية:

أكد الدستور الجزائري لسنة 1989 من خلال المادة 49 منه على تبني النهج الليبرالي التي نصت على الملكية الخاصة مضمونة، ثم كرس بعده دستور 1996 حرية الاستثمار بنص المادة 37 و أن حرية التجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون، وسايره كذلك تعديل 2016 بنص المادة 43: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارَس في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، تكفل الدولة ضبط السوق، و يحمي القانون حقوق المستهلكين، يمنع القانون الإحتكار والمنافسة غير النزيهة".

باعتبار الجزائر كانت في دساتيرها 63 و76 تحتكر القطاع التجاري[2] في ظل التوجه الاشتراكي ، لهذا فالضمانة الدستورية المتعلقة بحرية الاستثمار هي مبدأ أساسي تفطن له المؤسس الدستوري في تعديل2016 لجذب المستثمر الأجنبي خاصة كضمانة له، مع خضوعها للتنظيمات

[1] Robert Charvin, L'investissement international et le droit au développement, Éditions L'Harmattan Paris, 2002, p19.

[2] عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007، ص9.

كشروط لخصوصية الاستثمار الذي يرتبط باستقلالية سيادة الدولة واستقلالية استغلالها مواردها وخاصة العقارية بوصفها جزء من إقليم الدولة الذي هو مكون أساسي لقيام الدول.

الفقرة الاولى: تشريعات الإستثمار في الجزائر:

وبهدف توحيد ضمانات وحوافز الاستثمار عالجت الجزائر بمجموعة من التشريعات الوطنية وخاصة تلك النصوص التي رافقت التنمية الفلاحية للفترة 2000الى 2019 ، جاء الأمر الرئاسي 1-3 الموافق لـ20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار حيث أصبح بموجبه تدخل الدولة لا يتم إلا بهدف تقديم الإمتيازات التي طلبها المستثمر وذلك عن طريق وكالة متخصصة في هذا، وهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) من خلال الشباك الوحيد الذي أنشأته لهذا الغرض، ليصبح مجال الاستثمار واضح المعالم[1] من حيث:

1-المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب .

2-إلغاء التمييز بين القطاع العام والخاص.

3-إنشاء شباك موحد لا مركزي (ANDI)[2].

4-إنشاء صندوق لدعم الاستثمار.

5-عرض اي نزاع على المحاكم المختصة او العمل بما تفق عليه.

6-الاستفادة من الامتيازات والاعفاءات بالمواد 17،18،19 من القانون 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، والمتضمن ترقية الاستثمار المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-12 المؤرخ في 31 ديسمبر1998، القانون المالية 1998بالعدد 98 من الجريدة الرسمية الصادرة في 31 ديسمبر 1998 والملغى فيما بعد.

---

[1] منصوري زين، واقع وافاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، المجلد2، العدد2،ماي2005، ص125-152.

[2] مرسوم التنفيذي 17- 100 مؤرخ في 5 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 6-356 المؤرخ في 9 اكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ،الجريدة الرسمية رقم 16، صادرة في 8 مارس2017 .

7-توسيع مجال الاستثمار إلى العمليات المتصلة بالخوصصة .

8-إنشاء المجلس الوطني للاستثمار بمقتضى المادة 18منه أي الأمر رقم 1-3، وحدد الأمر رقم 6-8 المعدل للأمر المذكور الجهة التي سينشأ لديها، أما بخصوص تشكيلته وصلاحياته، فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 6-356 المؤرخ في 9 اكتوبر2006، عدد64 من الجريدة الرسمية ليتم تعديل القانون بالأمر رقم 6-8 المعدل و المتمم للأمر 1-3 لسنة 15جويلية 2006، بالجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة في 19جولية 2006.

ثم القانون رقم 16-9 مؤرخ في 29 شوال 1437الموافق لـ3 اوت 2016 المتضمن ترقية الاستثمار، الصادرة بالجريدة الرسمية رقم 46 في 3 اوت 2016 التي جاءت لتلم أكثر بالاستثمار وتوحد ضمانات وحوافز وتحسن الإطار التشريعي له، وإنشاء أجهزة تتكفل بهذه المهمة في إطار التوحيد المؤسساتي بوضع المؤسسات الدائمة تحت السلطة وصاية الوزارة المكلفة بالاستثمار[1]، والملاحظ أن قوانين الاستثمارات تتميز بالجماد وإن كانت قابلة للتعديل تبقى بعض المزايا ثابتة لا يمكن إلغاءها لثبوتها على المستوى الدولي كضمانات للمستثمرين على المشاريع التي يقومون بها بمباشرتها كضمان تحويل رؤوس الأموال وعائداتها، وتضمن الاتفاقيات التي دخلت فيها الجزائر ثنائية أو متعددة الأطراف حماية الاستثمار في تحويل عوائد الاستثمار ورؤوس المال، وحق الدولة المضيفة في ممارسة الرقابة والتنظيم على دخول وخروج رأس المال على أراضيها، وقد شاركت الجزائر في عدة اتفاقيات منها[2] :

[1] بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية، تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام قانون الاستثمار: عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر،2017/2016، ص79.

[2] سعيدي حليمة، النظام القانوني للاستثمارات الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2014-2015، ص21.

1-اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ يوليو 1990 وكرست الاتفاقية في مجال الاستثمار المغاربي بمبدأ حرية الاستثمار والتصرف واختيار الشركاء المحليين، والتحويل بدون فوائد.

2-الاتفاقية بين الحكومة الجزائرية والحكومة الفرنسية حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار الموقعة بالجزائر في13 فيفري 1990 واعطى هذا الاتفاق ضمانات قانونية حول تحويل من أصول المستثمر مهما كانت، التي نص عليها العدد الأول من الجريدة الرسمية بتاريخ 2جانفي 1994.

3-الاتفاق الجزائري مع الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبرغ الموقع بالجزائر بتاريخ 24 افريل 1991، والمتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات تبعا للمرسوم الرئاسي رقم 91-354 المؤرخ في 5 اكتوبر 1991.

4-الاتفاق المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية: الموقع عليه بواشنطن في 22جوان 1990 الذي يرمي إلى تشجيع الاستثمارات بين البلدين، ويدخل هذا الاتفاق ضمن الاتفاقيات المعروفة بالولايات المتحدة الأمريكية بالاتفاقيات الخاصة لما وراء البحار، تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 90-319 المؤرخ في 17اكتوبر1990.

5-الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار: تضم الدول الأعضاء المصدرة والمضيفة للاستثمار للاستفادة من الفوائض المالية لأحداث تنمية اقتصادية عربية شاملة[1].

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية: دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص136.

6- الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار: وهي مؤسسة دولية للتأمين على الاستثمار أنشئت بموجب اتفاقية سيول سنة 1985 التي أعدها البنك الدولي للإنشاء والتعمير بهدف تشجيع تدفق رأس المال للأغراض الإنتاجية للدول النامية[1].

ضمن المشرع الجزائري في تشريعاته تحفيزا للمستثمرين[2] وجذبا لرؤوس الأموال الأجنبية مجموعة من الامتيازات كالحوافز الضريبية والجمركية للمستثمرين في مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال للمشاريع الاستثمارية، وخاصة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني التي تمنح لها امتيازات خاصة الاستثمارات التي تمثل الحكومة في تصرفاتها وتحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمار، كذا الاستفادة من الحوافز التمويلية للاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة خاصة المتعلقة بالبنية التحتية، المرفقة بالحوافز الإجرائية للتخلص من متاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمرين المحليين والأجانب المجسدة في الشباك الموحد اللامركزي لتشجيع المستثمرين وجذبهم، وهي تسهيلات هدفها دفع التنمية الاقتصادية، وخاصة المشاريع الزراعية المحققة الاكتفاء الذاتي للأمن الغذائي للتخلص من التبعية.

الفقرة الثانية: الجزائر ودعم منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة للإستثمار.

تدعم منظمة الأغذية والزراعة الفاو الاستثمار في مجال الأمن الغذائي والتغذية والزراعة والتنمية الريفية بهدف تحسين سبل المعيشة الريفية وزيادة الدخل وحماية البيئة الطبيعية، وتدعم منظمة الفاو الدول النامية عن طريق التصميم والتنفيذ والإشراف وتقسيم الخطط الاستثمارية والبرامج والمشاريع الزراعية وسياسة الحكومات فيها[3]، في ربط أفضل برامج الاستثمار أو المشاريع باحتياجات

---

[1] قادر عبد العزيز، الاستثمارات الدولية: التحكم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، 2004، ص441.

[2] محمد سارة، الاستثمار الاجنبي في الجزائر: دراسة حالة اوراسكوم، رسالة ماجستير، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010/2009، ص39.

[3] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، دعم سياسات لحكومة، دعم الاستثمار،2017/12/17.

المستفيدين، وفهم العلاقة السليمة بين الاستثمار المحلي والأجنبي في الزراعة والتنمية المستدامة والأمن الغذائي، وأساس ذلك الاستثمارات المحلية التي تأتي من المزارعين أنفسهم الذين يستخدمون مدخراتهم لبناء رأس مال ثابت مثل الأراضي والآلات وتحسين الإنتاج والإنتاجية التي هي المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي وخاصة بالمناطق الريفية، فالمنظمة تحمي الاستثمار في إطار المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي، لصون حقوق الحيازة المشروعة من التهديدات والانتهاكات التعسفية والإخلاء القسري للمستثمرين، والفساد، والنزاعات[1]، منها ما يتعلق بالشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد نظام الحيازة العرفية للتعلق القيمي الاجتماعي، والثقافي، والروحي البيئي، وتشجع هؤلاء لإنشاء مستثمرات زراعية ومصايد الأسماك والغابات كضمان محلي لتعزيز الأمن الغذائي، يدعم من الدولة لكفالة حقوق الحيازة المشروعة للأراضي المستثمرة ومصايد الأسماك والغابات[2] لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية بالاستثمار في الزراعة لتغيير حياة الافراد عن طريق الحد من الجوع والفقر وتوفير فرص العمل وبناء قدرة الشعوب على التكيف في حالات الكوارث والصدمات، فيجب أن نقر بأن المزارعين هم المساهمون الرئيسيون والمستثمرين الأساسين في القطاع الزراعي، وخاصة المزارع الأسرية التي تستثمر رأس مالها واليد العاملة التابعة لها في أنشطتها[3]، وترى منظمة الفاو الاستثمار في الزراعة بالشرق الأدنى وشمال إفريقيا أساسي لاعتماد الدول على الواردات الغذائية[4]، مما يجعلها عرضة لتقلبات

---

http://www.fao.org/policy-support/policy-themes/support-investment/ar/

[1] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحكومة المسؤولية لحيازة الأراضي و مصايد الأسماك في سياق الأمن الغذائي، روما، 2012، ص3-17. http://www.fao.org/3/a-i2801a.pdf

[2] منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة، دعم الاستثمار، دور منظمة الأغذية والزراعة في دعم الاستثمار،2019/12/17. http://www.fao.org/support-to-investment/ar/ .

[3] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، لجنة الامن الغذائي، إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظل الأزمات الممتدة الصادر عن لجنة الأمن الغذائي العالمي،2010، ص6، http://www.fao.org/3/a-bc852a.pdf .

[4] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الاستثمار في الزراعة، الشرق الادنى وشمال افريقيا،2019/12/17. http://www.fao.org/support-to-investment/our-work/by-region/near-east-and-north-africa/ar/

أسعار المواد الغذائية، ومن المرجح أن يبقى الاعتماد على الأسواق لمواجهة المنطقة نموا متزايدا لعدد السكان والدخل، وارتفاعا في مستوى التحضر وانخفاضا في الإنتاج الغذائي الناجم عن ندرة المياه وموارد الأراضي والصراع وعدم الاستقرار، وتحديات التعليم وبطالة الشباب الناجمة عن التحولات الديمغرافية والسياسية[1]، ونظرا لهشاشة قاعدة الموارد الطبيعية في المنطقة، فهي تحتاج لاستثمار بهدف تحسين ادارة استخدام المياه وتعزيز الهندسة المؤسسية والزراعة الذكية مناخيا، وتحديث قطاعات الزراعة والري الخاصة بها وتطوير الهياكل المؤسساتية وتوظيف وتدريب الإطارات التقنية الإضافية للوصول إلى نتائج ميدانية، لمعاناتها النزاعات وانعدام الأمن وضعف خدمات الدعم الزراعي، وعدم توافر البنية التحتية الخاصة بالنقل والمؤسسات التأمين، وصعوبة الوصول إلى الأسواق والى معلومات السوق والحقوق غير الآمنة لحيازة الأراضي وتغير المناخ، وإمكانية تضاعف عدد السكان بحلول 2050[2].

فالمنظمة تقدر حسب مبادئها الاستثمار بقيمة مساهمته في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية، ولاسيما استفادة الفئات الهشة والأسر على المستوى المحلي، وزيادة التنمية الاقتصادية المستدامة والشاملة واستئصال الفقر، وإشراك الشباب وتمكينهم من تعزيز التنمية المحلية، عن طريق احترام حيازة الأراضي وحماية الموارد الطبيعية ضمن احترام التراث الثقافي ودعم التنوع والابتكار وضمان السلامة الغذائية والصحية للمنتجات الزراعية و الحيوانية وفق هيكل واليات قانونية تكرس الشفافية وحق

[1] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مؤتمر منظمة الاغذية والزراعة الاقليمية للشرق الادنى، تمكين صغار المزارعين والنساء في اقليم الشرق الادنى وشمال افريقيا ، الدورة الثالثة والثلاثون، روما ايطاليا، 9-13 ماي،2016.
http://www.fao.org/3/a-mq394a.pdf

[2] منظمة الأغذية والزراع للأمم المتحدة ،دعم الاستثمار، إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، 2019/12/17.
http://www.fao.org/support-to-investment/our-work/by-region/sub-saharan-africa/ar/

التظلم وصنع القرار في إطار احترام سيادة القانون في التقييم ومعالجة الآثار وتعزيز المساءلة لكل جهة فاعلة عن اداء دورها[1].

وهنأ ممثل منظمة التغذية والزراعة الدولية "فاو"، نبيل عساف الجزائر لما حققته إلى حد الآن من نتائج فيما يتعلق ببلوغ الاكتفاء الذاتي، حيث أكد أن نسبة الجزائريين الذين يعانون من الجوع حددت بـ3,9 بالمائة حسب تقديرات هذه المنظمة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وأوضح أن الجزائر حققت أمنها الغذائي منذ قرابة سنتين[2]، مبرزا أهمية الحفاظ على هذا الإنجاز والسهر على القضاء بصفة كلية على الجوع، والتحول إلى الاكتفاء الذاتي بالنسبة للمنتجات الزراعية مع تصدير الفائض من الإنتاج ، وأكد ممثل "الفاو" أن المنظمة عازمة على مواصلة عملية مرافقة مصالح وزارة الفلاحة في مسعاها الرامي إلى الرفع من قدرات الإنتاج، وحماية هامش ربح الفلاح والمربي بهدف استقطاب أكبر عدد من المهنيين والمستثمرين لمزاولة النشاط الزراعي، مبرزا حرص "الفاو" على نقل الخبرات والمعارف للطرف الجزائري لتثمين البرامج التنموية، و اقترح "الفاو" تمويل كل المشاريع المتعلقة بمكننة النشاط الفلاحي، بشرط أن تحضر وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري استراتيجية وطنية لعصرنة عتاد ونظم الإنتاج، ليتم تحديد الأولويات والشروع الفعلي في دعم الفلاحين والموالين بالعتاد العصري، وعن مصدر التمويل المالي المقترح، في ظل افتقار المنظمة العالمية للأغذية والزراعة للأموال الضرورية لتنفيذ مثل هذه المشاريع، ذكر ممثل الفاو، بتنظيم لقاء بالجزائر مؤخرا، لعرض المشروع على الدول المانحة بهدف إيجاد ممولين دوليين، حيث ينتظر حاليا الرد من الدول والهيئات المانحة، على أن تشرع مصالح وزارة الفلاحة في إعداد الاستراتيجية الوطنية لمكننة المستثمرات الفلاحية خاصة تلك المتخصصة في إنتاج القمح والخضر والفواكه، وأرجع ممثل الفاو سبب اهتمام المنظمة بهذا الجانب إلى انعكاسات التغيرات الجوية الأخيرة التي خلّفت اضطرابات كبيرة في حجم تساقط الأمطار، مع

---

[1] منظمة الأغذية والزراع للأمم المتحدة، لجنة الامن الغذائي العالمي، مبادئ الاستثمار الرشيد في نظم الزراعة والاغذية، أكتوبر2014، نيويورك، ص9-18. http://www.fao.org/3/a-au866a.pdf

[2] فاروق ع ، الفاو مستعدة لتمويل استراتيجية فلاحية وطنية فوريا، جريدة الراية، العدد 1861، 17 اكتوبر2019، ص4.

جعل العديد من النشاطات الفلاحية بحاجة إلى دعم ومرافقة لعصرنة أنظمة السقي الفلاحي التي ينبغي أن تكون مقتصدة للثروة المائية، وأكد ممثل "الفاو" أهمية التفكير في إنشاء مراكز جواريه لصيانة الجرارات والحاصدات لتجنيب الفلاحين عناء التنقل من ولاية إلى أخرى، بالإضافة إلى اقتراح عتاد جديد وعصري للمزارع التي تقع بالمناطق الجبلية والتي انتشرت بشكل كبير في الصحراء.

ومن بين النقاط السوداء التي رفعها خبراء "الفاو" خلال زيارتهم لعدد من المزارع الجزائرية، أشار إلى تسجيل التبذير الكبير عند سقي المحاصيل الزراعية، وهو ما اعتبره إهدارا للثروة المائية، حيث تم ببعض المستثمرات الفلاحية تسجيل استغلال 7 أضعاف ما تحتاج إليه بعض الزراعات، وهو الأمر الذي يتطلب حسبه التدخل العاجل من المصالح المختصة لإرشاد المهنيين، مع تعميم أنظمة السقي بالتقطير والسقي، التكميلي للحفاظ على المياه.وفي نفس السياق كشف السيد عساف، عن مشروع اقليمي ممول من طرف الوكالة السويدية للتنمية، ويتعلق بحوكمة المياه، حيث تم اختيار الجزائر لتكون من ضمن الدول الثماني التي ستستفيد من المشروع الذي رصد له غلاف مالي بقيمة 10 ملايين دولار، ويهدف إلى مرافقة الدول المعنية في إعداد استراتيجية حوكمة المياه من خلال دعم مجالي إنتاج المياه والحد من ندرتها، كما نوه ممثل الفاو بالأشواط التي قطعتها الجزائر في مجال الزراعة الأسرية والتي تمثل اليوم 80 بالمائة من قطاع الفلاحة في الجزائر، وهو النشاط الذي تعول عليه المنظمة للحد من الجوع والفقر في العالم[1].

الفرع الثاني: الاستثمار الفلاحي في الجزائر:

الاستثمار الفلاحي وسيلة من الوسائل الفعالة لتحقيق التنمية المستدامة لما يحققه من مداخيل واقعية، فالقطاع الزراعي من أهم القطاعات الواعدة في الجزائر ويلعب دور كبير في تفعيل التنمية المستدامة وانتعاش الاقتصاد الوطني، بشرط التقيد بالطرق التي تحافظ على البيئة ولا تؤدي إلى استنزافها وإلحاق الضرر بها، لما يحققه من ضمان لمتطلبات السكان من المنتجات الزراعية و تحقيق

[1] نوال ح ، الفاو تهنئ الجزائر على بلوغ الاكتفاء الذاتي، جريدة المساء، العدد 6928، 17 اكتوبر 2019، ص4.

معدلات مهمة من الأمن الغذائي في الجزائر[1]، وعرفت الفترة 2000إلى 2014 في إطار مخططات التنمية الفلاحية عدة قوانين لتشجيع الاستثمار وخاصة الزراعي في الجزائر منها[2]:

ا- قانون التوجيه الفلاحي رقم 8-16 المؤرخ في 3اوت2008 الذي جسد آلية الامتياز كأسلوب حصري ووحيد لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة، والذي يهدف إلى تحسين الأمن الغذائي وتحقيقه في تنظيم القطاع الزراعي وضمان استمرارية المستثمرات الفلاحية، التي نشأت من خلال القانون 87-19 والتي قدرت بـ22356 مستثمرة جماعية بمساحة 2.2 مليون هكتار و5677 مستمرة فردية على مساحة 56000 هكتار سنة 1987، في اطار تحسين التنظيم العقاري الفلاحي ورفع الأداء المعيشي للفلاحين وسكان الريف.

ب- قانون رقم 10-03 المؤرخ في 15اوت 2010 المتضمن استقلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، وهو قانون أعاد النظر في نظام استغلال الأراضي الفلاحية بعد تسجيل حالات لتحويل الأراضي الزراعية عن غير وجهتها الحقيقية، ليؤكد بقاء الأراضي المعنية ملكا للدولة، وبالتالي ألغى كل أحكام القانون 87-19 وتكفل بتسيير ملفات الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي دخل حيز العمل عملا بالقانون 10-3 [3]، وفي إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية وتشجيع الاستثمار من طرف الدولة تم توجيه الاستثمار الزراعي إلى عدة برامج و مشاريع.

---

[1] اسماء حدانة، دور الاستثمار الزراعي في تحقيق التنمية المستدامة من جانب البعد البيئي: دراسة حالة ولاية بسكرة،مجلة ابحاث اقتصادية وادارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد10، عدد1، جوان 2016، ص171-190.

[2] شيخاوي سهيلة، السياسات الاقتصادية للاستثمار الزراعي ودوره في تحقيق الأمن الغذائي: حالة الجزائر للفترة 1980-2016، رسالة دكتوراه، تخصص: تقنيات كمية مطبقة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019/2018، ص176.

[3] بريك الزوبير، النظام القانوني لعقد الامتياز الفلاحي في ظل التعديلات، رسالة ماجستير، تخصص: قانون عقاري، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2015/2014 ، ص10.

الفقرة الاولى: إستصلاح الأراضي الزراعية عن طريق الامتياز:

وهو تصرف تمنح الدولة بموجبه استغلال أراضي[1] تابعة للأملاك الوطنية الخاصة لشخص طبيعي أو معنوي في إطار الاستصلاح في المناطق الصحراوية، او الجبلية، او السهبية، تحت تسمية المعني المستثمر صاحب الامتياز حسب المادة 4 من القانون10-3 فيما بعد، والتي تمنح لهم استغلال الأراضي لمدة 40 سنة قابلة للتجديد، وكان قبل التعديل يسمى حق الانتفاع المقدر بـ 99 سنة الذي يضمن في حالة وفاة المستثمر نقل المستثمرة الفلاحية إلى الورثة، وهذا مستمد من القانون الفرنسي المسمى بالإيجارات طويلة المدى في استثمار الأراضي البور طبقا لنص المادة 6 من القانون 87-19، وهي تتنوع حسب النشاط الزراعي الممارس من طرف المستثمر، وفي حالة عدم استغلال المستثمرة الفلاحية لمدة سنة، أو قام المستثمر صاحب الامتياز بتحويل المستثمرة الفلاحية عن وجهتها الفلاحية للأراضي والأملاك السطحية المتصلة بها وعدم استغلالها للغرض المخصص لها، أو تخلى عن جزء منها يعتبر إخلالا بالتزاماته يعطي الحق للديوان الوطني للأراضي الفلاحية حق فسخ العقد، و نفس الشيء في حالة قام المستثمر صاحب الامتياز بالبناء في الأراضي الفلاحية دون رخصة من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية يعد مشروع البناء بدون إخطار الإدارة بذلك إخلال للمستثمر بالتزاماته، خاصة إذا كانت المباني لا علاقة لها بالفلاحة .

كما يتم الفسخ الإداري[2] في حالة الإخلال بالتزامات المستثمرة صاحب الامتياز عند تأجيره للأراضي الفلاحية والأملاك السطحية المقام عليها او بباطن الأراضي الفلاحية ،وكذا في حالة غياب

[1] بوزنق زكية، استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة في ظل القانون رقم 10-03، رسالة ماستر ،تخصص: قانون عام معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق، الملحقة الجامعة مغنية ، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص10-16.

[2] انظر: المواد9-8-26-29 من القانون رقم 10-3 المؤرخ في 15اوت 2010، المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة ، الجريدة الرسمية ، العدد46 ،18اوت 2010.

الإدارة المباشرة والشخصية للمستثمرة الفلاحية الفردية أو الجماعية من صاحب الاستثمار يعتبر المستثمر صاحب الامتياز مخلا بالتزاماته.

وهدف المشروع تحقيق استثمار حقيقي وناجع للاستغلال الاراضي الفلاحية والزراعية عن طريق آلية عقد الامتياز لإنشاء مزارع أكثر ربحية وإنتاجية تسهل لها استعمال الأساليب الزراعية الحديثة، يتساوى فيها المستثمر الجزائري والأجنبي لخدمة المستثمرة الفلاحية، وعدم تغيير وجهتها الفلاحية ،ولا يمكن لشخص طبيعي أو معنوي اكتساب عدة حقوق امتياز بهدف تكوين مستثمرة فلاحية مع مراعاة المساحات القصوى المحددة عن طريق التنظيم وبترخيص من الديوان الوطني[1] للأراضي الفلاحية الزراعية.

الفقرة الثانية: تنمية الصحراء:

لم يستثنى الاستثمار الزراعي من هذه الأراضي بالجنوب في إطار استصلاحها واستغلالها في المناطق الصحراوية والواحات المحيطة بها من الاستفادة من برنامج ومشاريع الاستثمار، رغم ان الاستثمار سواء في الجنوب غربي وجنوب شرقي والجنوب الكبير لم يتجاوز 1% و 8% في خلال أن الشمال يسجل13157 مشروع أي نسبة 50% استثمارات للفترة 2001-2012، واغلب المشاريع أي ما يقارب 60% منها من اجل التوسعة كنوع للاستثمار.

وسجلت المشاريع الاستثمارية في المجال الفلاحي ككل 2% و يعادل الاستثمار الزراعي فيها 0.1%، وبقي في تراجع مستمر على مدى السنوات المتوالية، وعليه فعقود الاستثمار الفلاحي

[1] أنظر: المواد 3-7-8-28 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010، يحدد كيفيات تطبيق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأسلاك الدولة، الجريدة الرسمية، العدد79، 29 ديسمبر 2010.

المتعلقة باستصلاح الأراضي في الجنوب اي الصحراء الكبرى للجزائر ضعيفة ومحدودة جدا مقارنة بنسبة 67% في الشمال[1].

وهدف الجزائر في هذا رفع مساحة الأراضي الفلاحية المنتجة إلى 9 ملايين هكتار والذي يساهم في رفع ودعم الأمن الغذائي ، لان هاته الأراضي الزراعية التابعة للدولة تخضع في تسييرها إلى نظام الامتياز كنظام وحيد يمكن عن طريقه استغلال هذه الأراضي في إطار الاستثمار، وتتميز الصحراء الجزائرية بالحرارة والجفاف طول السنة (اقل من 20 ملم سنويا) وغناها بالنباتات النادرة جدا مثل الصبار وأشجار النخيل والنباتات الشوكية، والاستثمار مرتبط بها عن طريق الري بالمياه الجوفية ومخزون المياه الباطنية غير متجددة، وخاصة في ظل غياب استثمار يدعم هذا المجال لزيادة وتنمية الموارد المائية خاصة وتغذية المياه الجوفية، وتفعيل المنتجات الملائمة مع المناخ كالاستثمار في واحات النخيل باعتبارها مصدرا مهما للعملة الصعبة كون إنتاجها ذو ميزة خاصة عن طريق دعم وتهيئة الأراضي واستعمال التقنيات الحديثة والمتطورة والتكنولوجيات العالية المرتبطة بإعطاء دفع استثماري معتبر يتلاءم والظروف البيئية الصحراوية[2].

الفقرة الثالثة: البرنامج الوطني للتشجير:

تواجه الجزائر تحديات طبيعية مثل باقي الدول الاخرى من التصحر والجفاف والاحتباس الحراري وتلوت الاحياء والمدن، ولحماية البيئة والغطاء النباتي قامت الحكومة بتمويل العديد من

[1] الوكالة الوطنية للاستثمار، بيانات التصريح بالاستثمار2018، 2019/12/18.
http://www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement

[2] وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، المخطط الوطني للتنمية الفلاحية PNDA، نظام الدعم عن طريق الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، سنة 2000، ص77.

برامج إعادة التشجير منذ عام 1962، حيث تمت زراعة أكثر من ملياري 02 مليار شتلة في اطار تحقيق اهداف التنمية المستدامة[1].

وأعطت الوزارة الأولوية للتشجير المفيد والاقتصادي لغرس أصناف الأشجار المثمرة، وفتح مجال الاستثمار للخواص في العديد من المشاريع تتضمن النباتات العطرية و الطبية، وتحويل الخشب وتسيير غابات الاستحمام و استصلاح الفضاءات الغابية وغيرها وفق أساليب وطرق حديثة علمية، هدفها الأمن الغذائي وتنمية المناطق الريفية ورفع مستواهم المعيشي وتشجيعهم على الاستثمار في هذا المجال وتخصيص إعانات مالية فردية وجماعية لهذا، بالإضافة لتربية الحيوانات وتربية النحل، ومشاريع التشجير للأشجار المثمرة كالزيتون والتين والكرز وغيرها، لأجل الحماية المتجانسة للتربة وتوفير مداخيل دائمة للفلاحين من خلال استغلال هاته المناطق الغابية، وتمت الانطلاقة بتخصيص 800هكتار لإعادة تشجيرها، و10الاف هكتار لغرس الفواكه و350 هكتار لزراعة أشجار الكروم، و156 كلم لفتح المسالك وتهيئتها و30000 كلم لتصحيح التدفقات المالية و18000هكتار للعناية بالأشجار و1500هكتار للتحسين العقاري[2].

وتشجيع استثمار الكثير من الشباب واستغلال المساحات الغابية المهملة التابعة للأملاك الدولة بتحويلها إلى فضاءات واستغلال الغابات إلى مشاريع للاستجمام عبر التراب الوطني الجزائري واستغلالها لجذب السياحة، وخاصة بعد ان اصبحت الغابات الجزائرية بيئة لاشتعال النار تنتشر فيها بسرعة وتحرق الأعشاب والأدغال والشجيرات وأكداس الطحالب اليابسة[3] التي تزداد بمواسم الصيف والذي أثر على الغطاء النباتي الغابات وعلى البذور والأشجار الذي يمنع التجديد الطبيعي للثروة

---

[1] وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، البرنامج الوطني للتشجير، 2019/12/18. http://madrp.gov.dz/ar/

[2] شيخاوي سهيلة ، مرجع سابق ، ص140.

[3] علي بن عبد الله الشهري ، حرائق الغابات: الأسباب وطرق المواجهة ، الرياض: جامعة العربية نايف للعلوم الأمنية ، 2010، ص60. انظر: المرسوم 45/87 المؤرخ في 10-2-1987 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية، جريدة رسمية ، العدد7، 1987.

الغابية، ويصبح مصدر للتلوث الهوائي المنعكس على الصحة الحيوانية والإنسانية، والرعي والبناء، لضعف الجانب التقني للإدارة في حماية وصيانة هاته الثروة الغابية من الافراد والمؤسسات، وقد بين المرسوم التنفيذي 170/89 المؤرخ في 1989/9/5 بالجريدة الرسمية العدد38سنة 1989 الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها واستغلال منتجاتها، فقد حصن المشرع الجزائري بموجب قانون الغابات رفع الفلين بطريق الغش واستغلال المنتوجات الغابية دون رخصة والحرث والزرع في الأملاك الغابية، والرعي في الأملاك الغابية التي كيفها مخالفات بالمواد 74و84، وأعطى خمس جرائم تصنيف الجنح في الفصل الثاني من الباب السادس من قانون الغابات 84-12،فهي بموجب التشريع الجزائري هناك خمس جنح غابية تبقى بالمواد 72و73و77و79و88 من القانون 84-12، وهي جنحة قطع وقلع الأشجار، جنحة رفع الأشجار واقعة على الأراضي، جنحة البناء على الأملاك الغابية أو بالقرب منها، جنحة تعرية الأراضي الغابية، جنحة ارتكاب المخالفة في المساحات المحمية والغابات المحمية[1] والتي تنجر عنها المتابعات الجزائية، وعليه فالاستثمار يمنح مزايا للاستغلال الموارد الغابية وثرواتها الخشبية والنباتية والحيوانية وفضاءاتها المترامية، ويحمي صاحب الامتياز والمشروع الاستثماري في إطار القانون والتنظيمات المعمول بها في حماية الأملاك العقارية الغابية كرصيد اقتصادي هام تحافظ عليه الدولة لقوة موارده الطبيعية والحيوانية، وتصنيفها ضمن الأملاك العامة التي هي ملك للمجموعة طبق لنص المادة 18من الدستور الجزائري[2] و أتاح الاستثمار فيها واستغلالها، لقد أكدت القوانين على التزام صاحب الاستثمار بالحفاظ على وجهته وعدم التصرف فيها خارج عقد المستثمرة الغابية، وقد حرص المشرع الجزائري على حماية وتنظيم الصيد من خلال القانون 04-07 المتضمن قانون

[1] انظر: القانون 12/84 المؤرخ في 1984/6/23 المتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية، عدد 26 ،السنة 1984 المعدل والمتمم بالقانون 20/91 المؤرخ في 1991/12/2، جريدة رسمية عدد 62 ، سنة 1991.

[2] ثابتي وليد، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية افي التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه، تخصص: قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2017/2016، ص249.

الصيد[1]، وذلك من اجل الحفاظ على الثروة الحيوانية النادرة منها والمهددة بالانقراض باعتبارها مكون أساسي للأملاك العقارية الغابية.

الفقرة الرابعة: عصرنه المستثمرات الفلاحية:

توجهت كذلك وزارة الفلاحة في الاستثمار إلى تأهيل وعصرنه المستثمرات الفلاحية على المستوى الوطني، عن طريق حفر الآبار العميقة وتجهيزها وتزويدها بأنظمة السقي المقتصدة للمياه – السقي المحوري والحلزوني والتقطير– وانجاز أحواض المياه، وتجديد الحظيرة الفلاحية بمختلف ماكنات الحاصدات والجرارات وغيرها، وشملت كل ولايات الوطن الجزائري بتكلفة 214 مليون دج، من اجل تأدية دورها ودفعه في تحقيق عجلة الأمن الغذائي الجزائري وزيادة الإنتاجية ورفع الإنتاج الفلاحي في مختلف الأنواع الخضروات، الحبوب، اللحوم..، بهدف تعزيز الامن الغذائي وقدراتنا وسيادتنا الوطنية[2].

لتثمين وتوسيع القدرة الإنتاجية والفلاحية وضمان ديمومة المستثمرات وعصرنتها وتكثيف الإدماج الصناعي والزراعي لكل الفروع والشعب الفلاحية، كإعادة تجنيد للمستثمرات الفلاحية بفضل عمليات التهيئة والتجهيز، وإعادة التعمير وتعزيز شبكة الإمدادات الجوارية التي تعتمد على الحركة التعاونية والتشاركية للمستثمرات الفلاحية ،وخاصة تلك الموجهة لتربية الأبقار وتخزين وتكييف

[1] انظر: القانون رقم 04-07 المؤرخ في 2004/8/4، المتعلق بالصيد ،الجريدة الرسمية ، العدد 51، سنة2004.

[2] المجلس الشعبي الوطني الجزائري، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية السادسة 2007-2012، الدورة الربيعية لسنة 2010، المناقشة العامة لمشروع القانون الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، العدد159، 30 جويلية 2010، ص3.
http://www.apn.dz/AR/images/journal_officiel_debats/6_legislature/jod_6leg_159.pdf

المنتوجات الفلاحية، لرفع مستوى المستثمرات الفلاحية لكسب رهان تحقيق الأمن الغذائي[1]، وتحقيق الصناعات التحويلية للمنتوجات الفلاحية.

واستفاد من هذه الامتيازات الاستثمارية المستثمرات الفلاحية الجماعية والمستثمرات الفردية ، وكثيرا منها استفاد من توسيعات واستغلال لأراضيها الفلاحية بصدور القانون رقم 8-16 المتعلق بالتوجيه الفلاحي والمبادئ المنظمة للمستثمرات الفلاحية[2]، وقد قامت الدولة الجزائرية بدعم فتح المسالك الريفية وتوفير الكهرباء والمواصلات، والأسمدة وغرف التبريد ودعم تربية المواشي والأبقار في إطار الاستثمار الفلاحي .

مع الاعتماد على المكننة الجديدة لتحقيق الإنتاج للمعدات ذات الصلة بالقطاع الفلاحي من وسائل حديثة والمعدات المصاحبة للنشاط الفلاحي.

كرست الحكومة مخططاتها الفلاحية لدعم الاستثمار بالمناطق الريفية والصحراوية بمختلف النشاطات والأعمال الفلاحية المختلفة، وفي جميع فروع الإنتاج النباتي والحيواني و مجال التنمية الريفية، وانشاء مجموعة الصناديق الفلاحية المالية المدعمة للمستثمرين في النشاطات والأعمال الفلاحية، ومكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب وصندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، والصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي، والبرامج الخاصة بالدعم بالجنوب والهضاب العليا والإعانات المحددة من طرف التشريع لزيادة الاستثمارات الفلاحية والتنمية الريفية والأراضي الزراعية والحفاظ على المناطق الصحراوية والسهبية وحمايتها عن طريق المشاريع الاستثمارية، لتتوالى السياسية الحكومية مواصلة التنمية الفلاحية لتعزيز الأمن الغذائي والتماسك الاجتماعي،

---

[1] زهير صيفي، المخطط الوطني للتنمية الفلاحية ودوره في التنمية المحلية في الجزائر حالة ولاية البرج، مجلة أسيوط للعلوم الزراعية، كلية الزراعة، جامعة أسيوط ،مصر، مجلد 45، عدد 4، نوفمبر 2014.

[2] مريجة كمال ، إشكالية العقار الفلاحي في الجزائر وتأثيره على الاستثمار، رسالة ماستر، تخصص: القانون العقاري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2016/2015، ص33.

اللذان يمثلان دعم للسيادة الوطنية، المتميزة بتقديم القروض ومسح الديون ودعم استخدام تقنية الري والاقتصاد في المياه، وتوفير البذور والشتلات والأسمدة، وتشجيع سكان الأرياف على الاستثمار في مناطقهم لتحسين ظروف معيشتهم الخاصة، من خلال المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المندمجة باستغلال الثروات والتسيير العقلاني لها ورفع القدرات الإنتاجية لها ذات الخصوصية المحلية الريفية في الوسط السهبي وفي الواحات والجبال الصحاري، واقتناء العتاد[1] الموجه للقطاع الزراعي مع دعم مستثمري تربية المواشي وإنشاء مراكز التكاثر وتربية الأبقار والخيول والإبل في إطار تشجيع تطوير السلالات المحلية والمهن ذات الصلة بهذه النشاطات، وتوسيع الثروة الغابية الوطنية .

الفرع الثالث: القيود الواردة على الإستثمار في الجزائر:

تبذل الجزائر مجهود كبير في ترقية وتشجيع الاستثمار وجذبه وطني كان أو أجنبي، للمساهمة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي الجزائري والزراعي منه، وجسد مبادئه في تشريعاته والمتعلقة بمبادئ حرية الاستثمار، والمساواة، وتجميد التشريع، وحرية التحويل، والتحكيم لتسوية المنازعات والتي تعتبر مبادئ ليبرالية حرة طعمت بضمانات قانونية

إلا أن الأزمة المالية العالمية جعلت المشرع الجزائري في إطار قوانين المالية التكميليين لسنة2009و2010 على التوالي يتراجع عن تكرسيه هاته المبادئ بالإضافة إلى فرض قيود قانونية وإدارية واقتصادية، وهناك ما أشار إليه التقرير المشترك للجنة الأوروبية والمكتب الأمريكي (شلومبرغر) لسنة 2004 الذي أكد على وجود القيود على الاستثمار بالجزائر تتعلق:[2]

- 37%من المستثمرين أقرو صعوبة الوصول إلى السوق.
- 42 % أرجعوه إلى هشاشة الاستقرار السياسي والاقتصادي.

[1] غردي محمد، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، رسالة دكتوراه، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2012/2011، ص167وما يليها.

[2] منصوري زين، مرجع سابق ، ص39.

- 34% عدم ضمان الاستقرار التشريعي والقانوني.
- نقص توفير المعطيات والمعلومات لضعف المؤسساتي.
- ضعف إنتاجية اليد العاملة وعدم كفأتها.
- ضعف استقرار القرار السياسي وتفشي الرشوة فيه.
- ضعف الهياكل القاعدية والخدمات الجمركية والخدمات البنكية.
- وجود سوق موازية.
- صعوبة الوصول إلى التمويل، وكلفته المرتفعة، صعوبة الوصول إلى العقار.
- 60% من المستثمرين كانت تجربتهم مع السلطات الادارية الحكومية سيئة جدا.
- معظم المستثمرين لا يحبذون شركاء من القطاع العام ولا شراء أي مؤسسة في طور الخصخصة.

الفقرة الاولى: حركة النصوص القانونية:

تميز التشريع الجزائري بحركية نصوصه القانونية المتعلقة بمجال الاستثمار وخاصة لارتباطه بقطاعات أخرى كالمنظومة المصرفية وبعض القطاعات الصناعية لم تساير هاته الحركية منها[1] :

اولا: المساس بالمبادئ الأساسية للاستثمار:

جماد التشريع والمساواة وحريته والتحويل والتحكيم، التي برزت في الأحكام القانونية الصادرة بداية من سنة 2009وخاصة فما يتعلق بحرية الاستثمار أين شملت:

- استبعاد الملكية المطلقة للمشروع الاستثماري ونزعها للمنفعة العامة.
- تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة خلال قيام المشروع الاستثماري.

[1] بن يحي رزيقة، مرجع سابق ، ص128.

- الاستعانة بالتمويل المحلي في إنجاز المشاريع الاستثمارية والتمييز بين المستثمرين.
- قاعدة 49/51 التي تختلف بين المستثمر المحلي والأجنبي.
- الحصول على ترخيص مسبق قبل التصريح بالاستثمار.
- تخلي المشرع على الخصخصة الكلية في مواجهة المستثمرين الأجانب.

ثانيا: تعديل قانون الاستثمار[1]:

بدأت مرحلة 2001 بالقانون الجديد للاستثمار بموجب الأمر 01-03 الذي عدل وتمم سنة 2006 بموجب الأمر رقم 06-08 والذي عدل بموجب قانون المالية التكميلي سنة 2009، الذي جاء بتغيرات في منحى الاستثمار بالجزائر، بالإضافة إلى النصوص التنظيمية لقانون الاستثمار منها المرسوم التنفيذي، رقم 07-08 المحدد لقائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثنات من مزايا الاستثمار المحددة في الأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار.

الفقرة الثانية: القيود الإدارية:

جاء في تقرير البنك العالمي المتعلق بالأعمال لسنة 2010 ان إنشاء مؤسسة استثمارية في الجزائر يتطلب14 اجراء يستغرق 24 يوم، مقارنة بمصر يتطلب فيها الامر7 سبع اجراءات متتالية لوقت 6 ستة ايام، واستخراج الرخص اللازمة لبدأ المشروع يتطلب في الجزائر المرور بـ22 إجراء يستغرق 240 يوم، وبمصر 25 اجراء يستغرق 218يوم، بينما يتطلب إعداد اجراءات تسجيل الملكية 46 اجراء في مدة 630 يوم بتكلفة 7,1 من قيمة العقار، وبمصر يتطلب7 اجراءات في مدة 74 يوم بتكلفة 0,9، وأكد التقرير قدر إجمال الضرائب التي يتعين على المستثمرين دفعها تقدر بـ72%

[1] سعيدي حليمة، مرجع سابق، ص59.

إجمالي الربح[1]، وتم تصنيفها في جدول ترتيب الاقتصادات على أساس سهولة ممارسة أنشطة الأعمال في المرتبة 153 بصفر اصلاحات لتحسين الوضع الاستثماري بالترتيب مع 189 دولة بالجدول التي تحوز المرتبة الاولى دولة سنغافورة، كما أنها لم تصنف في جدول الممارسات الجيدة حول العالم في حماية المستثمرين وتسهيل تسجيل الملكية وبدأ النشاط التجاري وتسهيل توصيل الكهرباء وتسهيل الحصول على الائتمان وإنفاذ العقود وتسوية حالات الإعسار[2]، وعليه فمشكل البيروقراطية الإدارية وتسهيل الإجراءات للمستثمرين المحليين والأجانب هو واقع تطبيق النصوص القانونية بشكل سيئ.

اولا: الضعف الإداري والفساد:

صنفت الجزائر ضمن أكثر الدول فسادا في العالم حسب مؤشر مدركات الفساد الذي تعده منظمة الشفافية الدولية، التي تعتمد على بيانات المنتدى الاقتصادي العالمي والمعهد الدولي للتنمية الإدارية ووحدة الاستخبارات الاقتصادية وشركة خدمات المخاطر السياسية، حيث احتلت المرتبة 112 في درجة شفافية تعاملاتها الاقتصادية من 180 دولة وكانت تحتل المرتبة 86 سنة2016 بخلاف2017، وتقاسمت الجزائر المركز105 مع أرمينيا والبرازيل وكودفوار ومصر في 2018[3] من ترتيب 180دولة، وتعكس هاته التقييمات تردي الأوضاع على مستوى سيادة القانون والمؤسسات القانونية وتدهور المعايير القانونية في أعلى مستويات السلطة لوجود علاقة واضحة ما بين وجود ديمقراطية سليمة والنجاح في مكافحة الفساد في القطاع العام في حالة استنادها إلى أسس هشة،

---

[1] البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تقرير ممارسة أنشطة الأعمال 2010، مقارنة الإجراءات الحكومية المنظمة لأنشطة الاعمال في 189 بلدا، مطبوعة مشتركة للبنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية ودار النشر بالجريف ماكميلان، ص103.
https://arabic.doingbusiness.org/content/dam/doingBusiness/media/Annual-Reports/Foreign/DB10-FullReport-Arabic.pdf

[2] البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ممارسة أنشطة الأعمال 2014: فهم الأنظمة المتعلقة بالشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم، مقارنة انظمة أنشطة الاعمال للشركات المحلية في 189 اقتصادا، الطبعة 11، 2014، ص9.
https://arabic.doingbusiness.org/content/dam/doingBusiness/media/Annual-Reports/Foreign/DB14-minibook-arabic.pdf

[3] محمد بلعليا، مؤشر الفساد : تقدم طفيف للجزائر في ترتيب منظمة الشفافية الدولية ،2019.8.28
https://www.tsa-algerie.com/ar /

وحين يستغل ذلك السياسيون الشعبويون والمناهضون للديمقراطية لمصلحتهم الخاصة، وضعف التشريعات في سد الفجوة بين سن النصوص القانونية المتعلقة بالفساد وتنفيذها على ارض الواقع وتطبيق أحكامها[1].

وتعاني الجزائر حسب الإحصائيات التي أجرتها وزارة العدل من جرائم قضايا اختلاس الأموال العمومية وسوء استغلال الوظيفة ورشوة الموظفين، بوصفها أكثر الخروقات التي تتصدر قضايا الفساد في الجزائر، وتأتي الجماعات المحلية في المرتبة الأولى من حيث الفساد، ثم مراكز البريد، ثم البنوك واغلب القضايا لا يتم كشفها أو لا يتم التبليغ عنها، كما أن اثبات جريمة الفساد صعب جدا، ويعتمد القضاة على مجموعة من القرائن التي تشير إلى ارتكاب هاته الجريمة كالثراء المفاجئ لبعض الموظفين ما يتعارض واجر راتبهم الشهري.

وقد أحصت الوزارة خلال فترة 2014 إلى 2017(4523) قضية متعلقة بالفساد المصنف في الخانة الخطيرة والخطيرة جدا، بعضها قضايا تتعلق بجرائم الرشوة والاختلاس ومنح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية، بالإضافة إلى الوساطة والمحسوبية والتعصب الذي تعاني منها جل الإدارات الجزائرية وتسريب المعلومات السرية وتقديم تراخيص غير مسموح بها[2]، وتزيد الرشوة ذات المبالغ الكبيرة حين يتحصل عليها مسؤولون على مستويات رفيعة سياسيا كالوزراء وإداريا كالمدراء العامون وغيرهم من المسؤولين والموظفين في مصالح مختلفة.

[1] منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد 2018 يكشف عن تعثر جهود مكافحة الفساد في معظم الدول، التحليلات تسلط الضوء على مساهمة الفساد في تفاقم أزمة الديمقراطية في العالم،20019/12/18.
https://www.transparency.org/news/pressrelease/corruption_perceptions_index_2018_AR

[2] بعلوج بلعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، المجلد3، العدد4، جوان 2006، ص71-92.

ثانيا: غموض اجراءات مصالح الجمارك:

لغياب الشفافية في بعض التشريعات والقوانين لإدارة الجمارك في العالم، ولانها واجهة اولى لاستقبال المستثمرين الأجانب تمكنهم من معرفة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول التي يأتون الاستثمار بها من طريقة الاجراءات الاولية يجعل المستثمر يقارن ويستفسر من حيث:

- وجود جهاز جمركي بيروقراطي نظرا للمعاملات غير احترافية لبعض الجمركيين[1].
- وجود تسهيلات جمركية تسمح بانتقال البضائع والتجهيزات، فقد يتطلب جمركة سلعة معينة حوالي 16يوم وقد تصل إلى 35يوم في بعض الحالات أو أكثر، في حين لا تتجاوز 3أيام في المغرب و5أيام في الصين و12يوم في أقصى الحالات[2]، وتشهد المصالح الجمركية في الجزائر حسب تصريحات مفتش مصالح الجمارك إيداع الكثير من الشكاوي ضد أعوان الجمارك .

وأوصى مركز دراسات الديمقراطية الليبرالية باستراتيجية من ثلاث خطوات للقضاء على الفساد في إدارة الجمارك: الخطوة الأولى هي إصلاح التشريعات والقوانين، بما في ذلك قوانين تحرير التجارة، بهدف الحد من الحافز على الفساد، والخطوة الثانية هي العناية بتحسين القيادة بهدف دعم الشفافية واقتلاع السلوك الفاسد، أما الخطوة الأخيرة فتقليل الحوافز على الفساد داخل إدارة الجمارك، وتقييد السلوك الفاسد للموظفين، وقد يتضمن الإصلاح تغيير نظام الحوافز، وزيادة مرتبات العاملين، وفرض رقابة أشد صرامة، وفرض عقوبات أكثر شده على مرتكبي المخالفات، لعدم فعالية قواعد الرقابة

[1] بلخضر عيسى ، سياسة تمويل الاستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة 1988-2015، رسالة دكتوراه، تخصص: اقتصاد مالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2019/2018، ص82.

[2] سعيدي حليمة ، مرجع سابق ، ص62.

الداخلية، فرغم وجود القوانين إلا انها لم تردع عمليات العبور غير المشروع للسلع عبر الحدود، بسبب السلطات التقديرية الممنوحة لموظفي الجمارك في نقاط التفتيش حيث لا يتم تطبيق أي قوانين[1].

الفقرة الثالثة: القيود الاقتصادية:

يلعب الجانب الاقتصادي للبلاد دور هام في مضاعفة وجدب الاستثمارات وخاصة الأجنبية الواردة للجزائر، ويمتزج بالوضع السياسي في الدولة والأمني من جهة أخرى، وقد قامت الجزائر في هذا الإطار برفع علاوات تأمين الاستثمار ضد المخاطر السياسية.

فالحكومة التي تمارس نشاطها في ظروف مستقرة وشفافة لالتزام قرارها السياسي وثبوته تعتبر أفضل من الحكومات المرتبطة بالتذبذب في قرارها السياسي والتغيير في سياستها الاقتصادية، كما اغتنم الوزير الأول عبد المالك سلال السابق في 7 ديسمبر2008 إصدار 4 تعليمات مست المجالات الحساسة في الاقتصاد من بينها ميدان الاستثمارات بصفته مسؤول عن حماية مصالح اقتصاد الوطن وهي بواعث سياسية وليست إدارية، فلا يمكن لتعليمات ومناشير للإدارة ضمن القانون التكميلي للمالية لسنة 2009 ان تخرق مبدأ توازي المعايير أو ان تحكم التشريعات التعليمات وهي من اختصاص السلطة التشريعية للبرلمان في مجال الاستثمار، الذي صدر على شكل أمر من طرف رئيس الجمهورية، وهو مساس خطير بمبدأ جمود قانون الاستثمار لحماية المستثمر وتعدي صارخ على صلاحية السلطة التشريعية في إصدار القوانين.

[1] مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، إرشادات عملية لمكافحة الفساد، مترجمة عن:
REFORM Toolkit, March 2008, Combating Corruption: A Private Sector approach prepared by Boris Melnikov under the Supervision of Kim Eric Bettcher
الصادرة عن مركز المشروعات الدولية الخاصة في مارس 2008 .وللرجوع إلى النسخة العربية يمكنكم الحصول عليها عبر الوصلة :
https://www.cipe.org/wp-content/uploads/2011/01/Combating-Corruption-toolkit-Arabic.pdf

كذا معوقات التسويق المحلي والخارجي، فعدم وجود سوق منافسة في الجزائر لحداثة تجربتها في اقتصاد السوق مقارنة بالدول الأخرى المنافسة في هذا المجال ،وصعوبة الخصخصة التي انتهجتها الجزائر وصراعها والنقابات التي تدافع عن مناصب الشغل وعدم المغامرة إلا فيما هو مضمون، جعل القطاع الخاص في الجزائر ضعيف مقارنة بالنشاط الوطني، مما يجعل المستثمر لا يغامر في ظل نقص التجربة و الخبرة لدى الحكومة وضعف القطاع الخاص، مع ملاحظة قوة النشاط التجاري المتعلق بالاستيراد لما يحققه من مردودية مقارنة بالنشاط الاستثماري يشجع الخواص على مواصلة هذا النشاط بدلا خود مغامرة عملية الاستثمار[1].

الفقرة الرابعة: قيد العقار :

يشهد مشكل العقار في الجزائر تأرجح وعدم وضوح يخص العلاقة القانونية بين الأرض ومن يستثمرها للأثر البالغ على تطور الاستثمار في الجزائر في مجال النشاط الزراعي اقتصاديا واجتماعيا، فلا يمكن أبدا القضاء على مشكلة الأمن الغذائي في الجزائر عن طريق مخططات التنمية الفلاحية بمعزل عن حل مشكل العقار الفلاحي، لان الأراضي التابعة لأملاك الدولة تشكل نحو2.5 مليون هكتار من مجموع المساحة الصالحة للزراعة وهي من أجود مساحات الاراضي الزراعية، وفشل سياسة الاستثمار لوجود انفصال بين صاحب الاستثمار عن الاراضي الزراعية والتي لا يعتبرها ملكا له وبالتالي لا يرغب في بذل أي جهد لرفع منتوجات أو الاعتناء بها، والقانون رقم 10-03 المتضمن استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة لم يصحح المشكل الأساسي في القانون القديم، وأعطى حق إلغاء الامتياز للإدارة مباشرة دون المرور على القضاء[2]، ومنح الإدارة كل الصلاحيات غير معمول بها، فالعقار الفلاحي شهد عدة قوانين تلغي بعضها البعض الذي وسع

[1] بلخضر عيسى، مرجع سابق ، ص84.

[2] عماري زهير، إشكالية تنظيم العقار الفلاحي الجزائري وأهم الخيارات الممكنة لتطوره، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد7، العدد3، جوان2013، ص135-158.

العلاقة القانونية الثابتة التي تربط صاحب الاستثمار بالأرض الفلاحية، وفقدان الأراضي لخصوبتها وتوازنها الايكولوجي بسبب مشاكل التعرية وانجراف التربة والآثار السلبية للممارسات الزراعية الغير مدروسة، ذهب بها إلى مستوى الانعدام في إنتاجياتها.

فتنظيم العقار الفلاحي وتسييره كقضية جوهرية تتحكم في تحقيق الاستثمار وهو السبيل لتحقيق الأمن الغذائي[1]، وتدهور المحيط الطبيعي لوجود التلوث وتحويل الموارد من طبيعتها، وعدم توافق بعض طبيعة الأراضي المخصصة ونوع النشاط الاستثماري المقام عليها واتحادها مع عراقيل أخرى كالتمويل وعدم وجود ضمانات كافية، أو معوقات الضرائب والرسوم لارتفاعها وتعددها وغموض قوانين الضريبة في الجزائر، وتداخل الأعمال والصلاحيات بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار المصحوبة بالبطء في سير الإجراءات القانونية والإدارية في معالجة مشاكل العقار الفلاحي المخصص[2].

اضف الجزائر تسجل اليوم لتحقيق أمنها الغذائي بدعم القطاع الفلاحي تحديات جديدة، أهمها شيخوخة الجهاز الفلاحي كون معظم العمالة الزراعية من كبار السن، التي لا تسمح بتواصل الأجيال في الحفاظ على الثروة الزراعية المستدامة لتحقيق الاكتفاء الذاتي، والأمن الغذائي لتعزيز سيادة الجزائر، ونجاحها متعلق بالمعايير الدولية التي نصت عليها منظمة الأغذية والزراعة FAOلضمان الاستدامة العدالة والمرونة والكفاءة في استخدام الموارد، وضمان حق الأجيال الحاضرة والمستقبل وتوفير فرص العمل الدائمة وتعزيز القدرة الإنتاجية وتعزيز الاعتماد على الذات[3]، والتي هي معايير يبنى عليها تصنيف الدول في تحقيق الأمن الغذائي.

---

[1] بوشريط حسناء، النظام القانوني للعقار الفلاحي في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص: قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017/2016، ص225.

[2] بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية ، مرجع سابق ، ص80.

[3] مسيلتي نبيلة، بن زعمة سليمة، التنمية الزراعية المستدامة استراتيجية لتحقيق أمن غذائي، ورقة بحث قدمت لملتقى الوطني دور التنمية الزراعية المستدامة في تعزيز الأمن الغذائي، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة محمد فارس المدية ، الجزائر،2019، ص4.

والجزائر تبذل مجهودات ضخمة وتتبنى مخططات وسياسات لتحقيق هذا، باعتبار القطاع الفلاحي قطاع استراتيجي يستغل كورقة ضغط يستخدم لابتزازات وفرض القرارات على الدول التي لا تنتج غذائها وتعتمد في توفير ما تحتاجه من منتجات مختلفة على عملية الاستيراد من الخارج، والجزائر حققت خطوات في إنتاج العديد من المحاصيل الزراعية ولكنها لم تحقق الأهداف الاستدامة والأمن الغذائي، الذي أثبت في الجزائر أن المشكل هو الاستثمار في العنصر البشري ووعيه بتجنيد الإمكانيات الوطنية من أراضي صالحة للزراعة وتقنيات زراعية وموارد مالية وبشرية ومواد عضوية وأسمدة تدخل أساسا في تطوير وتحويل القطاع الزراعي من اجل كسب رهان الجزائر في تحقيق الأمن الغذائي، بحكم أن 45% من معدل الميزانية العائلية الجزائرية مخصص للأغذية والعائلات الأقل دخلا يخصص لها ما يزيد عن 50%.

مما يستوجب كذلك دفع تطوير قطاع الصناعات الزراعية الغذائية ببلادنا لتحقيق الاستدامة، فالوعي الإداري بتحقيق الأهداف ووعي المواطن بوجوب تحقيق الأمن الغذائي ، يضمن الإتاحة والوفرة والاستخدام في ظل استقرار الغذاء والحصول عليه في أي وقت في ظل السياسة الفلاحية[1]، فالأمن الغذائي شرط مرتبط بفكر ووعي المواطن الجزائري بذلك على مستوى السلطة السياسية، وعلى مستوى الشعب في استغلال موارد إقليمهم لتحقيق ذلك.

فلقد شهدت الجزائر بقاء الصناديق المخصصة لدعم الاستثمار بالجزائر مملوءة والتي بينت عدم المعرفة والتحسيس والوعي المسؤول من جانب الإدارة والاهتمام من المواطن الجزائري بالرقي بالقطاع الزراعي وتشجيع الشباب للاستثمار فيه لتعزيز سيادة الدولة الجزائرية بعنصر الأمن الغذائي[2].

[1] حسين خليل، السياسات العامة في الدول النامية، بيروت: دار المنهل اللبناني، 2007 ،ص343.

[2] مولود صياد، يمكننا تحقيق الأمن الغذائي ولكن ،2019/12/18 https://www.elhiwardz.com/featured/134803/

المطلب الثالث: تأثير فيروس «كوفيد-19» على السيادة والأمن الغذائي للدول

تسبب وباء كورونا المستجد (كوفيد-19) في شل العالم والحياة البشرية، وأدى إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح والأنشطة الاقتصادية، كما أن انتشاره السريع عالميا اصبح تهديدا للملايين الذين يعانون بالفعل من إنعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية وتأثير النزاعات والكوارث الأخرى[1] وسط مخاوف متزايدة بشأن إنتشار الفيروس، وفشل التدابير والإجراءات الوقائية الصحية المتخذة لاحتوائه ، وتداعيات ذلك على النظم الغذائية لفترات الإنقطاع المحتملة في سلسلة الإمداد، أو نقص الغذاء، أو إرتفاع الأسعار وفقدانها وإحتكارها دوليا، أو فرض قيود على التجارة أو التنقل، أو الإضطرابات الأخرى التي قد تحدث بسبب حالة الإضطراب الإجتماعي[2].

يصنف فيروس كورونا من الأحداث الكبرى التي عرفها العالم مثل الحربين العالميتين الأولى والثانية وانتهاء الحرب الباردة وإنهيار الإتحاد السوفيتي، وكذلك أحداث 11 سبتمبر عام 2011، لتأثيره الملحوظ على العلاقات الدولية بسبب تداعياته السياسية والإقتصادية والإجتماعية الضخمة، ولفشل وعجز المؤسسات الإقتصادية الدولية الكبرى الناتجة عن إتفاقية بريتون وودز مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والجات وغيرها في مواجهة التداعيات الإقتصادية لإزمة كورونا[3]

فأزمة فيروس «كورونا المستجد» ردت الإعتبار لمفهوم «سيادة الدولة» وبرهنت على أنه لا تكتلات ولا عولمة، وهو أمر بعيد حقا كون الدول سيطرت بكل ما تملكه من وسائل الإكراه لتمارس أقصى درجات الضبط الممكنة، سواء عبر نشر قوات الجيش والشرطة، وفرض حظر التجوال و؟إتخاذ

---

[1] انظر موقع برنامج الأغذية العالمي wfp،2020/5/18،
https://ar.wfp.org/emergencies/covid-19-pandemic

[2] انظر موقع برنامج الأغذية العالمي wfp،2020/5/18،
https://ar.wfp.org/stories/coronavirus-wfp-ready-to-rise-to-the-challenge

[3] احمد سيد احمد ،كورونا.. والحاجة لنظام عالمي جديد،18 /2020/5،
http://gate.ahram.org.eg/News/2396249.aspx

القرارات الاقتصادية والإجتماعية لتعويض الخسائر، وكذلك الصحية برعاية المرضى وإصدار البيانات حول الوضع الصحي، وأصدرت القرارات الخاصة بالإجازات للعاملين، واجلت العملية التعليمية ومنعت التجمعات بالأماكن العامة والتنقل والسفر، وغيرها من القرارات التي مارست بها سلطاتها وسهرت على تنفيذها[1]، وهو سقوط حر لنظرية الدولة الحارسة.

الفرع الاول: الأمن الغذائي العالمي وجائحة فيروس(كوفيد-19)

عجزت الأنظمة الصحية لقوى النظام الدولي الحالي مثل الولايات المتحدة وبريطانيا وإيطاليا وفرنسا وإسبانيا وغيرها عن وقف انتشار فيروس **كورونا**، وأكدت غياب مفهوم التضامن الجماعي الدولي وفكرة السيادة للدول الكبرى، وخاصة أمريكا التي لم تقدم المساعدة للدول الحليفة الأوروبية، ولم تساعد الدول الفقيرة والنامية في إفريقيا وآسيا في مواجهة كورونا ، وابرزت مقوم عملاق تمثل في القوة الصحية والبحثية والإمكانات الطبية القادرة على مواجهة الأوبئة العالمية[2]، مما جعلها تمتد لأزمة الغذاء المرتبطة بفيروس كورونا المستجد و كيفية إعادة هيكلة أنظمة الغذاء العالمية والمحلية، حتى يتسنى للسكان الأصليين والمزارع العائلية والمنتجين الريفيين الصغار الاستمرار في الزراعة والحصاد والنقل والبيع للغذاء من دون تعريض السلامة الغذائية للخطر،كون إنعدام الأمن الغذائي مشكلة حادة حتى قبل تفشي فيروس كورونا المستجد فأكثر من 820 مليون شخص – واحد من كل تسعة – ليس لديهم طعام كاف ومن بين هؤلاء أعداد ضخمة يتحملون الجوع الشديد ولدرجة أنه يشكل تهديدا مباشرا لحياتهم وسبل عيشهم[3].

---

[1] عبد المجيد أبو العلا،كورونا وتجدد الجدل حول بعض المفاهيم السياسية،18 /2020/5،
https://www.ida2at.com/coronavirus-renews-controversy-over-some-political-concepts/

[2] احمد سيد احمد ،كورونا.. والحاجة لنظام عالمي جديد،18 /2020/5،
http://gate.ahram.org.eg/News/2396249.aspx

[3] الأمن الغذائي في زمن فيروس كورونا،18 /2020/5،
https://www.albayan.ae/knowledge/2020-04-22-1.3837984

الفقرة الاولى: أزمة الأمن الغذائي العالمي في جائحة فيروس كورونا

"اجتمع مجلس الأمن الدولي لبحث تداعيات انتشار وباء كورونا على الأمن الغذائي العالمي، بينما اتفقت مجموعة العشرين على مواجهة اضطراب أسعار الغذاء، في ظل تحذير أممي من أن العالم يعيش أزمة غذائية حادة وغير مسبوقة، واستمع مجلس الأمن إلى المدير التنفيذي لبرنامج الغذاء العالمي بشأن تداعيات انتشار فيروس كورونا على الأمن الغذائي في العالم ، وأكد بيان ختامي للاجتماع ضرورة تجنب أي تدابير يمكن أن تؤدي إلى تقلبات مفرطة في أسعار الغذاء في الأسواق العالمية،وشدد البيان على أهمية تجنب الفاقد والمهدر من الأغذية الناجم عن الاضطرابات التي قد تؤثر في سلاسل إمدادات الغذاء، وتفاقم مخاطر التغذية أو الخسائر الاقتصادية"[1]، وانعقد الاجتماع الطارئ تزامنا وتثاقل سلاسل إمداد الغذاء العالمية بسبب إجراءات العزل العام بسبب فيروس كورونا حول العالم ، وهو ما حال والمزارعين غير قادرين على توصيل منتجاتهم إلى المستهلكين، بينما قيدت دول منتجة كبرى الصادرات ومن جهة تسعى الدول كبرى المستوردة للغذاء إلى تعزيز احتياطاتها من خلال زيادة المشتريات من الخارج، واعلنت روسيا أكبر مصدر للقمح[2]، انها ستوقف صادرات الحبوب حتى أول جويلية فور استنفاد حصة للتصدير حددتها عند سبعة ملايين طن، وحكومة كازخستان أكبر مصدري الدقيق في العالم اعتمدت حظر تصدير هذا المنتج بجانب منتجات غذائية أخرى مثل الجزر والسكر والبطاطس[3].وأعلن البنك الدولي أن أسراب الجراد غزت 23 دولة، ودمرت مساحات واسعة من المحاصيل الغذائية في القرن الإفريقي حيث يعانى أكثر من 24 مليون شخص بالفعل انعداما للأمن الغذائي، ويوجد 12 مليون شخص مشردين داخل دولهم، كما تقدر منظمة

[1] العالم أمام أزمة غير مسبوقة.. مجلس الأمن ومجموعة العشرين يبحثان الأمن الغذائي في ظل كورونا،2020/5/18،
https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/4/21

[2] خالد بدر الدين، بسبب «كورونا».. معهد :«IFPRI» هذه الدول فرضت قيوداً على تصدير الحبوب،2020/5/18،
https://almalnews.com/

[3] الحكومات تلجأ لتخزين السلع بسبب «كورونا».. تعرف على الأخطار،2020/5/18،
www.almalnews.com/الحكومات-تلجأ-لتخزين-السلع-بسبب-كورو/

الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن 821 مليون شخص، أو حوالى 11% من سكان العالم، لا يجدون تغذية كافية وهو أعلى معدل منذ عام 2011 ، وبالإضافة ان 80% من القوة العاملة في بعض الدول الأكثر فقرا عبارة عن أفراد منتجين ومستهلكين معا في قطاعي الزراعة والغذاء، مما يبرز الحاجة إلى إعطاء أولوية للإمدادات الغذائية حتى لا تتكرر كارثة الأزمة المالية العالمية في 2008 عندما تسببت قيود التجارة في تضخيم الأسعار العالمية للغذاء وسقوط 130 إلى 135 مليون شخص آخرين تحت خط الفقر، خصوصا في الدول الأكثر تهميشا[1].

وارتبطت اسباب تفاقم الازمة المرتبطة بالأمن الغذائي في العالم بالإجراءات التي اقرتها الدول وسلوكيات المواطنين خلال الفترة الأخيرة، وهو ما يمكن تناوله على النحو التالي[2]:

– **تقييد تصدير المواد الغذائية:** حيث قامت بعض الدول المصدرة للأغذية وكذلك للمنتجات الزراعية بفرض قيود على التصدير خوفا من طول أمد أزمة كورونا، وتعرض الاحتياطي الاستراتيجي لديها للنفاد بسبب الطلب المتزايد على الغذاء من جانب المواطنين.

– **التمادي في تخزين السلع:** لجأت اغلب الدول إلى تعزيز مخزونها الاستراتيجي من السلع والمواد الغذائية المهمة، وتخزينها لاجراء العديد من الدول إلى إغلاق الحدود، ووقف حركة الطيران، بما يمثل تهديدا لسلاسل توريد الأغذية، وتأخر حركة شحن الواردات الغذائية حول العالم، وقد قامت الصين –التي تعد أكبر منتج ومستهلك للأرز– بشراء كميات أكبر منه من المنتجين المحليين على الرغم من أن الحكومة الصينية تحتفظ بمخزونات ضخمة من الأرز والقمح تكفي لمدة عام كامل.

[1] خالد بدر الدين، بسبب «كورونا».. معهد :«IFPRI» هذه الدول فرضت قيوداً على تصدير الحبوب،2020/5/18، https://almalnews.com/

[2] احمد عبد الحليم حسن، الممرات الخضراء: آليات مواجهة نقص الأمن الغذائي في ظل "كورونا"،2020/5/18، https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/5534/

وسلع أخرى من أجل تخزينها. وتمثل تلك السلوكيات تهديدا للمعروض العالمي من المواد الغذائية في العالم.

– **تعطل طرق الإمداد وإعدام المحاصيل**: تسببت الإجراءات المشددة التي لجأت إليها الدول من أجل الحد من تفشي فيروس كورونا في تعطل طرق الإمداد، مما دفع بعض المزارعين إلى هدر بعض المنتجات لديهم مثل الحليب، وقد قدرت جمعية "مزارعو منتجات الألبان في أمريكا" التعاونية، وهي الأكبر من نوعها في البلاد، الكمية التي يهدرها المزارعون من الحليب بحوالي 14 مليون لتر كل يوم، بسبب تعطل طرق الإمداد.

وفي السياق ذاته، لجأ بعض المزارعين إلى إعدام المحاصيل الخاصة بهم، وذلك بسبب وجود فائض لديهم في المخزون، وتأثر الطلب على المنتجات في الوقت الحالي، فيما يؤثر نقص الأيدي البشرية في ظل التدابير الاحترازية تأثيرا سلبيا كبيرا على القطاع الزراعي في مجمله.

– **هلع الشراء**: هرع المواطنون حول العالم، تزامنا مع إعلان حالات الحظر والإغلاق في بعض الدول، إلى شراء كميات كبيرة من المواد الغذائية من أجل تخزينها، مما دفع رؤساء الدول والحكومات إلى طمأنة الشعوب دولهم بوجود كميات كافية منه من أجل التوقف عن الشراء بتلك الكميات الكبيرة[1].

الفقرة الثانية: آليات العمل للمنظمات الدولية في مجابهة فيروس كورونا

جاء في البيان المشترك بالنسبة إلى المنظمات الثلاث التي تعنى بشؤون الصحة والتغذية والتجارة الدولية حسب ما قال مدير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، كو دونغيو، ومدير منظمة الصحة العالمية تيدروس أدهانوم غيبريسوس، ومدير منظمة التجارة العالمية روبيرتو أزيفيدو،

[1] احمد عبد الحليم حسن، الممرات الخضراء: آليات مواجهة نقص الأمن الغذائي في ظل "كورونا"،2020/5/18، https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/5534/

في نص مشترك نادر[1]: إن "الغموض حول توفر الغذاء يمكن أن يتسبب بموجة قيود على التصدير" التي قد تتسبب بدورها بـ"نقص في السوق العالمية"،ومن الهام" تأمين المبادلات التجارية "بهدف تفادي حصول نقص في المواد الغذائية على وجه خاص"،وأشارت المنظمات إلى الحاجة إلى حماية" الموظفين في قطاع الانتاج الغذائي والعاملين في صناعة الأغذية الزراعية والتوزيع بهدف التقليل من تفشي الفيروس في القطاع" و"الحفاظ على سلاسل الإمدادات الغذائية"وأضاف مدراء المنظمات الثلاث: "عندما تكون المسألة مسألة حماية الصحة ورفاهية المواطنين، ينبغي على الدول ضمان ألا تتسبب مجمل التدابير التجارية باضطرابات في سلاسل الإمدادات الغذائية" وأكدوا أن "في فترات كهذه، يصبح التعاون الدولي ضروريا...وعلينا ضمان ألا يؤدي تصدينا لوباء كوفيد-19 بطريقة لا إرادية إلى نقص غير مبرر للمنتجات الأساسية يفاقم الجوع وسوء التغذية".

إذن يمكن إختصار هذا البيان الذي يتنبأ للحالة الغذائية في العالم فيما يلي :

1/توصيات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة[2]

تعمل منظمة الأغذية والزراعة بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمنظمة الدولية لصحة الحيوان وشركاء آخرين، في تشجيع البحوث ودعم التحقيقات الجارية وتبادل المعارف الهامة من أجل:

أ/فهم وتخفيف أثر الوباء على الأغذية والزراعة:

بهدف تزويد صانعي القرار في جميع أنحاء العالم بمعلومات سليمة عن تدابير السياسة العامة للحفاظ على بقاء النظم الغذائية، فإن منظمة الأغذية والزراعة تقوم بما يلي[3]:

---

[1] منظمات دولية تحذر من أن يفاقم كورونا الجوع وسوء التغذية في العالم، 2020/3/2.
https://arabic.rt.com/business/1099549-/

[2] منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة، فيروس كورونا المستجد كوفيد-19،٢٠٢٠/٠٥/١٩.
http://www.fao.org/2019-ncov/ar/

[3] منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة، فيروس كورونا المستجد كوفيد-19،2020/05/19.
http://www.fao.org/2019-ncov/ar/

- تحليل كيفية تأثير وباء فيروس كورونا المستجد على قطاع الأغذية والزراعة.
- إصدار سلسلة من الموجزات التقنية المتعلقة بالسياسية العامة التي تقدم تقييما كميا ونوعيا لآثار الوباء على سبل العيش والأغذية والزراعة والأسواق وكذلك على الفقر والتغذية.
- إجراء تقييم عالمي، وتصنيفها في ستة مجالات مواضيعية رئيسية: حالات الطوارئ، والتغذية، والتجارة، والحماية الاجتماعية، والتنمية والتحول، والعوامل المحفّزة وتلك المثبطة.
- استخدام قاعدة بيانات تحليل سياسات الأغذية والزراعة لتقديم لمحة عامة عن القرارات الحالية في مجال السياسة العامة التي تعتمدها البلدان الأعضاء للتخفيف من آثار جائحة وباء فيروس كورونا المستجد على النظم الغذائية والزراعية.

ب/حماية الأمن الغذائي وسبل عيش الفئات الأكثر ضعفا:

تقوم منظمة الأغذية والزراعة بإعادة تنظيم برامجها الإنسانية وبرامج القدرة على الصمود لضمان استمرار إيصال المساعدة حيثما تكون ، مع تلبية الاحتياجات الجديدة الناشئة عن الآثار المباشرة وغير المباشرة لوباء فيروس كورونا بتكثيف برنامجها الميداني من أجل:

- تزويد صغار المزارعين والرعاة بالبذور والأدوات والأعلاف، إلى جانب دعم الصحة الحيوانية، لضمان الاستمرار في توليد الدخل وإنتاج الغذاء لأسرهم ومجتمعاتهم المحلية.
- توزع البذور ولوازم البستنة المنزلية، ونظم تخزين الأغذية، والدواجن لتحسين تغذية الأسر المعيشية وتنويع الدخل للمجتمعات التي ينتشر فيها نقص التغذية والفقر.
- و تعمل في كل مكان لكي يستقر الحصول على الغذاء من خلال دعم القوة الشرائية للناس بتقديم مبالغ مالية غير مشروطة، حتى تتمكن الأسر المتضررة من تلبية الاحتياجات المنزلية الحرجة دون اللجوء إلى بيع الأصول الرئيسية.

وأكد برنامج الاغذية العالمي[1] أن تجنب التكالب على السلع، ورصد الأسعار، ودعم المحتاجين من خلال شبكات الحماية الإجتماعية يمكنها أن تحد من تأثير تفشي المرض وانتشاره.

كما لجأت بعض الدول إلى الاعتماد على أساليب مختلفة في ظل تفشي كورونا من أجل تقليل المخاطر المرتبطة بتراجع الأمن الغذائي لديها، وذلك على النحو التالي[2]:

- **توظيف الطائرات المُسيرة الزراعية:** في ضوء نقص العمالة البشرية تنفيذا للتباعد الاجتماعي، لجأت بعض الدول إلى تعويض العمالة عبر توظيف التكنولوجيا في القطاع الزراعي، فاستخدمت الصين الطائرات[3] المسيرة الزراعية للمزارع الكبيرة، وللحكومات المحلية، ولموزعي المنتجات الزراعية وذلك في إطار تقليل الاتصال البشري، ويأتي الاهتمام بمنتجات وخدمات التكنولوجيا الزراعية للحد من الاعتماد على واردات المواد الغذائية من الولايات المتحدة ودول أخرى مستقبلا.

- **إستراتيجية الممرات الخضراء:** دعت المفوضية الأوروبية، في 23 مارس الماضي، دول الاتحاد الأوروبي إلى تبني استراتيجية الممرات الخضراء لضمان تدفق الإمدادات الغذائية –خاصة الزراعية منها– بين الدول الأوروبية[4]، إضافة إلى السماح بنوع من الحركة العابرة للحدود للعمال الموسميين خلال موسم الحصاد، مع اتخاذ كافة التدابير الوقائية والاحترازية اللازمة في هذا الإطار.

---

[1] الامم المتحدة، برنامج الأغذية العالمي، سيمونا بلترامي، كيف نحد من تأثير فيروس كورونا على الأمن الغذائي،2020/5/19، https://ar.wfp.org/stories/how-to-minimize-the-impact-of-coronavirus-on-food-security

[2] احمد عبد الحليم حسن، الممرات الخضراء: آليات مواجهة نقص الأمن الغذائي في ظل "كورونا"،2020/5/19، https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/5534/

[3] الصين تستعين بطائرات مسيّرة وروبوتات لمكافحة فيروس كورونا،19 /2020/5، https://www.hespress.com/orbites/4669https://www.skynewsarabia.com/technology

[4] عبد الله بوصوف، "وباء كورونا" يُسائل الأمن الغذائي الأوروبي و"الممرات الخضراء"،19 /2020/5، https://www.hespress.com/orbites/466937.html

- **تقديم الدعم للمزارعين:** أعلن الرئيس الأمريكي في 18 أبريل الجاري، عن برنامج بقيمة 19 مليار دولار لمساعدة المزارعين الأمريكيين على التعامل مع تأثير فيروس كورونا، ومن جانبه أوضح وزير الزراعة "سوني بيرديو" أن 16 مليار دولار ستذهب مباشرة للمزارعين، وسيتم استخدام 3 مليارات دولار لشراء منتجات غذائية ستوزع على الأكثر فقرا[1].

- **تقييد كميات الشراء من المتاجر:** في محاولة من أجل الحفاظ على الكميات المتاحة من المواد الغذائية في المتاجر، لجأت بعض الدول إلى فرض قيودٍ على كميات الشراء، حيث قررت متاجر المواد الغذائية في بريطانيا في 10 مارس الماضي، فرض قيود على زبائنها، من خلال السماح بشراء كميات محددة من المواد الغذائية لكل زبون، وذلك لوقف تجريد المتاجر من المواد الغذائية[2].

الفرع الثاني: توفير الأمن الغذائي في ظل وباء كورونا بالجزائر

لحظة الأزمة ينصرف اهتمام الجميع الى توفير الغذاء، حيث تدور رحى التفكير عن مصدر الغذاء اثناء الازمة الذي يؤرق الفقير سابقا وحاضرا ومستقبلا، ليلتحق الغني ومن كان يعيش الرفاهية في الاستهلاك بالجائعين في التفكير بطعام اسرته في المستقبل، وقد بدأت الشعوب تعاني من شلل الحالة الاقتصادية لنظام العالم كله، في ظل تزايد النمو الديمغرافي وعدد المستهلكين مقابل اراضي زراعية ليس لها ان تتوسع بما يكفي لإطعام الجميع وفق أنماط الإنتاج والاستهلاك المهيمنة بالاضافة الى ضعف سلاسل الإمداد المحلية العربية، فإن سلاسل الإمداد الدولية القوية أصيبت أكثر بفعل فيروس الكورونا[3] .

---

[1] ترامب: دعم أمريكي جديد للمزارعين في مواجهة كورونا، 19 /2020/5،
https://al-ain.com/article/new-us-support-farmers-against-corona

[2] فرض قيود غريبة على الزبائن في بريطانيا بسبب "كورونا المستجدّ!"، 19 /2020/5،
https://www.3eeshalaan.net/trend/2020/03/10/

[3] رامي رحيّم، فيرس كورونا: كيف يؤثر الوباء على الغذاء في البلدان العربية؟، 19 /2020/5،

الفقرة الاولى: تأثير فيروس كورونا على الأمن الغذائي في الجزائر

وصول فيروس كورونا المستجد إلى الجزائر جعل الحالة السيئة للنظام الصحي في البلاد عرضة للخطر، وكان مؤشر "الأمن الصحي العالمي" لعام 2019، الذي يقيس القدرات المختلفة للقطاع الصحي في بلدان في مختلف أنحاء العالم ،ومن بينها الاستعداد لإدارة الأوبئة . قد صنف الجزائر في المرتبة 173 من أصل 195 دولة وفي المرتبة 17 من أصل 21 دولة عربية (متخطية جيبوتي، وسوريا واليمن والصومال)، بسبب اعتمادها الشديد على الواردات، ينذر على الأرجح بتعطل سلاسل الإمداد الدولية، وربما ستشهد الجزائر نقصا في البضائع نظرا لأن مبيعات الهيدروكربونات تمثل 93 في المئة من عائدات التصدير و40 في المئة من الإيرادات، ولأنها بلد منتجة للنفط والغاز يجعلها عرضة للانخفاض العالمي في الطلب الذي أحدثه الفيروس[1].

جعل المواطن ينكب على تخزين مادة القمح المطحون المشهورة بـ "السميد" وهي المادة الغذائية الأولى بالجزائر، بعدما اختفت فجأة من الأسواق، وبدل التزام الحجر الصحي من خطر كورونا انتشرت طوابير المستهلكين للتدافع والصراخ على كيس القمح خوفا من جوع الاسر، رغم تأكيد الرئيس عبد المجيد تبون أن الجزائر التي تحوز على ستين مليار دولار كاحتياطي للنقد الأجنبي ليس لديها أي نقص في التموين بالمواد الغذائية، وأن المخزون يكفي لخمسة أشهر قادمة، ويقول الخبير الاقتصادي جمال شرفي –في حديثه للجزيرة نت– إن حالة الهلع التي أصابت المواطنين ليس سببها نقص القمح المطحون وإنما لسوء التوزيع، مما جعل مناطق تتوفر فيها المادة دون الأخرى، وفيما يتعلق بالخضر والفواكه، تملك الجزائر الاكتفاء الذاتي دون الحاجة للاستيراد، لكن ذلك يحتاج إلى حل المشكل المزمن فيما يتعلق بإمكانيات التخزين والمصنعين الذين لا ينتهجون سياسة

https://www.bbc.com/arabic/middleeast-52532511

[1] فاطمة حمدي، دول نجحت وأخرى تجاهد.. هذا ما تفعله بلدان عربية لتوفير الأمن الغذائي في ظل وباء كورونا،19 /2020/5، www.aljazeera.net/news/ebusiness/2020/4/9/تحقيق-للجزيرة-نت-كيف-تعاملت-الدول

الصناعات التحويلية، أما عن القمح، فالإشكال يكمن دائما في التخزين فالجزائر لا تملك أماكن للتخزين لمدة عامين، رغم فائض الإنتاج، إذ تم إنتاج 62 مليون قنطار من القمح الصلب السنة الماضية محليا وهو ما يغطي الحاجة الوطنية[1].

الفقرة الثانية: اساليب السيادة المطلقة في ظل جائحة كورونا

من الواضح أن إغلاق الحدود هو تعبير عن السيادة يشعرنا بالعودة إلى عصر السيادة اين الحاكم هو الذي يقرر حالة الطوارئ، إنه صاحب السيادة الذي يغلق الحدود، ويتخذ من الاجراءات ما يراه مناسب، وقال الفيلسوف الألماني الكوري الاصل بيونغ تشول هان في مقال نشر له في صحيفةEl PAIS ، إن مواطني دول مثل تايوان أو اليابان أو سنغافورة، ذات العقلية الثقافية الاستبدادية والتي تحدرت من تقاليدها تكرس ثقة الناس في سيادة الدولة التي تتفوق عما هي عليه في أوروبا، فالحياة اليومية أكثر انتظاما وصرامة لسيطرت الدولة، كما أن المواطنين هناك أقل ممانعة وأكثر طاعة وامتثالا من أوروبا، وبطريقة ما، كل منا يهتم ببقائه فقط، فالتضامن القائم على ابتعادنا عن بعضنا البعض ليس تضامنا يتيح لنا أن نحلم بمجتمع مختلف وأكثر سلاما وعدالة[2].

ففايروس كورونا سيطر على القرية الكونية وابرز هشاشة الدول المتطورة او النامية والمنظمات الحكومية وغير حكومية والعالمية منها كاشفا الخلل في نماذج التطور والعولمة والحوكمة وأحدثت آثاره المباشرة والجانبية اهتزازا اقتصاديا في الأسواق النقدية وسوق النفط، وأنظمة الصحة في العالم وأشكال إدارة الأزمات، وانعكاسات على الأنظمة والسياسات التي كشفت عن مأزق في الأداء الحكومي

[1] سارة فوير، كورونا في القصبة: تأثير الوباء المزعزع للاستقرار على الجزائر،19 /2020/5،
https://www.alhurra.com/different-angle/corona-in-the-casbah-the-pandemics-destabilizing-impact-on-algeria

[2] عائشة نجار، مفاتيح كورونا: لماذا نجحت آسيا وفشلت الدول الغربية في السيطرة على الوباء؟،19 /2020/5،
www.omran.org/ar؟مفاتيح-كورونا-لماذا-نجحت-آسيا-وفشلت-الدول-الغربية-في-السيطرة-على-الوباء/

للدول والعالمي لهيئات الامم المتحدة، نجحت فيه الصين عبر الاستفادة من الثورة الرقمية للعمل والدراسة عن بعد واعمالها في حياة مواطنيها ونمط عيشهم[1].

العوامل المؤثرة في الساحة السياسة الدولية، أو الداخلية للدول، والتي انتقصت من مفهوم سيادتها وسيطرتها على شؤونها الداخلية ومصالحها الخارجية، منها ملفات حقوق الإنسان ، وإفساح المجال أمام السوق لإدارة الملفات الاقتصادية من دون تدخل من الدولة طبقا لإدارة قوى السوق المتمثلة في العرض والطلب، جعل ففيروس كورونا يؤكد أهمية وجود الدولة كفاعل رئيسي في إدارة العلاقات الدولية والشؤون الداخلية، والتي تباينت حسب كل قطاع و مجال، ووفقا لكل أزمة على حدة ومصالح أطرافها، مثل وقوع الأزمة المالية العالمية عام 2008-2009 ما يعرف بأزمة الرهن العقاري في امريكا التي انتقلت تأثيراتها إلى العالم بأسره، لتتزايد المطالبة بضرورة وجود دور فاعل للدولة لمواجهة تداعيات هذه الأزمة وتصحيح الانحرافات التي أوجدها منطق السوق الذي يسعى أنصاره إلى تعظيم أرباحهم بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى. وكشفت الأزمة الصحية الراهنة كما هو الحال في أزمة فيروس كورونا عن أهمية إعادة النظر في دور سيادة الدولة الاستراتيجي وتدخلها في[2]:

الجانب الصحي، حيث إن الدولة مطالبة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على صحة الافراد الموجودين على أراضيها و تخصيص الموارد وتوزيعها على المجالات والقطاعات في الازمات.

[1] خطار ابو دياب، الاضطراب العالمي: "القرية الكونية" المتداعية في " زمن الكورونا "،19 /2020/5، https://www.alarabiya.net/ar/politics/2020/03/15/ -D

[2] احمد الطاهر، -كورونا- وعودة الدولة... أزمات الداخل وتحديات الخارج،كشف «الفيروس» ضعف قدرات المنظمات الدولية على حماية مصالح الشعوب ،19 /2020/5، www.arb.majalla.com/node/83716/«كورونا»-وعودة-الدولة-أزمات-الداخل-وتحديات-الخارج

الجانب التعليمي، منحت الدول المؤسسات التعليمية إجازات مسبقة و تأجيل امتحانات السنة الدراسية، الذي دفع بها التوجه الى منصات التعليم عن بعد أو ما يسمى التعليم الرقمي بحيث تحملت الحكومات مسؤولية توفير هذه المنصات الإلكترونية

الجانب العملي، وجهت الأزمة ضربة عنيفة للاقتصادات الوطنية، نتيجة تأثيراتها على القوى الفاعلة في السوق الممثلة في العرض والطلب، لبقاء الناس في منازلهم بما يعني تراجعا في الطلب على السلع والخدمات وإغلاق المنشآت و تقليص عدد المشتغلين تفاديا لانتقال العدوى، والذي أدى إلى انخفاض العرض، فالتراجع في الطلب والانخفاض في العرض يترتب عليه دخول الاقتصاد الوطني في حلقة مفرغة تهدده بالتوقف عن العمل ، بل يمتد إلى تهديد السلم والأمن المجتمعي، إذ سيترتب على دخول الاقتصاد هذه الحلقة المفرغة، زيادة معدلات البطالة مع فقدان الاشخاص لوظائفهم ومصادر دخلهم التي تضمن الاحتياجات المعيشية لأسرهم، ما يعني تزايد معدلات الجريمة الاجتماعية نتيجة بقاء الافراد من دون عمل، الأمر الذي يفرض على الدولة التدخل بأنظمة حماية اجتماعية توفر مصدرا مؤقتا من الدخل لهؤلاء المواطنين لحين عودة عجلة الإنتاج للدوران، وهو ما يعني مزيدا من العجز في الموازنات العامة للدول ، وهو ما يعني مزيدا من الأعباء على موازنات هذه الدول[1].

اما بالنسبة للجزائر فهي تمارس اجراءات سيادتها عن طريق رئيس الجمهورية الذي يجسد الامة الجزائرية دستوريا وقد اتخذ رئيس الجزائر عبد المجيد تبون في اجتماعا تكميليا لجلسة العمل التي انعقدت يوم 17 مارس2020، بخصوص تفشي فيروس كورونا في البلاد، عددا من القرارات للحد من انتشار الوباء وتطبيق العزل على حالات الإصابة مشبوهة أو مؤكدة، منها[2]:

---

[1] احمد الطاهر، –كورونا– وعودة الدولة... أزمات الداخل وتحديات الخارج،كشف «الفيروس» ضعف قدرات المنظمات الدولية على حماية مصالح الشعوب ،19 /2020/5،
www.arb.majalla.com/node/83716/«كورونا»-وعودة-الدولة-أزمات-الداخل-وتحديات-الخارج

[2] انظر مواد نص المرسوم التنفيذي رقم 20–69 المؤرخ في 26 رجب 1441 الموافق ل21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته ،الجريدة الرسمية ، العدد رقم:15، **الصادرة بـ 21 مارس 2020**

صدور المرسوم التنفيذي الذي يوضح كيفيات تطبيق الاجراءات الرامية إلى الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد-19) ومكافحته في 11مادة منه :

المادة الأولى التي بينت هدف هذا المرسوم تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء كورونا فيروس كوفيد-19ومكافحته، المقر بالمادة 2 منه: تطبق التدابير موضوع هذا المرسوم، على مستوى كافة التراب الوطني لمدة أربعة عشر (14) يوما. ويمكن، عند الاقتضاء، رفع هذه التدابير أو تمديدها حسب نفس الأشكال.

بالإضافة الى نص المادة 3: التي حددت تعليق نشاطات نقل الأشخاص بالخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية النقل البري في كل الاتجاهات: الحضري وشبه الحضري بين البلديات بين الولايات نقل المسافرين بالسكك الحديدية النقل الموجه: المترو، الترامواي، والنقل بالمصاعد الهوائية النقل الجماعي بسيارات الأجرة يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين[1]، وتم تمديده بمراسم اخرى متتالية التي لخصت مجموعة من الاجراءات منها المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من وباء انتشار فيروس كورونا ومكافحته، و المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28 مارس 2020 والمتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، المرسوم التنفيذي رقم 20-86 المؤرخ في 2 أفريل 2020 والمتضمن تمديد إجراء الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، المرسوم التنفيذي رقم 20-102 المؤرخ في 23 أفريل 2020 والمتضمن تمديد إجراء الحجز الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته وتعديل أوقاته، والمرسوم التنفيذي رقم 20-127 المؤرخ في 20 ماي 2020 الذي يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا)كوفيد 19) ومكافحته، والمرسوم

التنفيذي رقم 20-131 المؤرخ في 28-05-2020 المتضمن تمديد إجراءات الحجر الجزئي المنزلي مع تعديل أوقاته وتحديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد-19 ومكافحته ومجملها يدور حول[1]

- وقف جميع وسائل النقل الجماعي العمومية والخاصة داخل المدن وبين الولايات وكذلك حركة القطارات.
- تسريح 50% من الموظفين والاحتفاظ فقط بمستخدمي المصالح الحيوية الضرورية مع الاحتفاظ برواتبهم، تسريح النساء العاملات اللواتي لهن أطفال صغار.
- غلق المقاهي والمطاعم في المدن الكبرى بصفة مؤقتة، ويمكن رفعها أو تمديدها إذا اقتضت الضرورة.
- ضبط السوق لمحاربة الندرة بتوفير جميع المواد الغذائية الضرورية.
- تكليف وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارتي التجارة والفلاحة والتنمية الريفية بتعقب المضاربين واتخاذ الإجراءات اللازمة ضدهم وتقديمهم للعدالة.
- تدعيم لجنة اليقظة والمتابعة الحالية بوزارة الصحة بلجنة علمية لمتابعة وباء كورونا (Covid 19 -)، تشكل من كبار الأطباء الأخصائيين وتكون مهمتها متابعة تطور انتشار الوباء وإبلاغ الرأي العام بذلك يوميا وبانتظام.
- تكليف وزارة المالية بتسهيل إجراءات جمركة المواد الغذائية المستوردة، مع تسريع في الإجراءات المصرفية المرتبطة بها تمشيا مع الحالة الاستثنائية التي تعيشها البلاد.

ولكن ضبابية طول مدة أزمة كورونا شكلت هاجسا لأغلب الشركات والمصانع والمؤسسات الجزائرية التي باتت مهددة بالانهيار بسبب نفاد مخزون المواد الخام المستوردة من الصين والدول

[1] الجزائر تتخذ 8 إجراءات جديدة صارمة لمكافحة فيروس كورونا، 25 /2020/5،
www.arabic.rt.com/middle_east/1095379-الجزائر-تتخذ-8-إجراءات-جديدة-صارمة-لمكافحة-فيروس-كورونا/

الأوروبية جراء تعليق الرحلات التجارية بين الجزائر ، بالإضافة الى تتحمل القطاع الحيوي لخسائر استمرار إخراج الخام الأسود الذي يباع بأقل من كلفته التي تشمل تكاليف التشغيل والبحث والتنقيب والاستخراج والمعالجة، حتى يزول هذا الفيروس. مع حزمة إجراءات من التقشف التي رسمتها الحكومة ، حيث قرر مجلس الوزراء في اجتماعه يوم 22 مارس 2020 تخفيض نفقات ميزانية التسيير بنسبة 30 بالمائة، وتقليص فاتورة الاستيراد من 41 إلى 31 مليار دولار، وتجميد الخوض في مشاريع جديدة، وتكليف الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات سونطراك بالتخفيض من أعباء الاستغلال ونفقات الاستثمار من 14 إلى 7 مليارات دولار، والتوقف عن إبرام العقود المتعلقة بالدراسات والخدمات مع المكاتب الأجنبية من أجل توفير مبلغ مالي يصل إلى 7 مليارات دولار، و تشجيع المزيد من الاندماج المالي، وكذا الصيرفة الإسلامية، وتحسين أداء وفعالية القطاع الزراعي ورفع الإنتاجية الزراعية من أجل ضمان الأمن الغذائي[1].

تجند الفلاحون الجزائريون جنود الغذاء للحفاظ على آلة الإنتاج وتقوية المنتوج الفلاحي وتوفير المواد الغذائية، عن طريق مواصلة حملة الحصاد والدرس للحفاظ على سيرورة القطاع وتقوية المنتوج الفلاحي وتوفير المواد الغذائية رغم ندرة الامطار الموسمية، واجراءات العزل الخاصة بجائحة فيروس كورونا المستجد من خلال الحفاظ على الإنتاج وتأمين الغذاء، واكدت وزارة الفلاحة في بيان لها نشر عبر موقعها الرسمي أنه :بطلب من وزارة الفلاحة والتنمية الريفية على أساس عريضة من الفلاحين والمربين والنحالين أعطى الوزير الأول تعليمة من أجل تسهيل نشاط المزارعين و تشجيع الفلاحة وإعطاء تصاريح التنقل داخل وخارج الولاية للمهنيين لمزاولة نشاطاتهم مع أخذ التدابير الصارمة للوقاية من فيروس كورونا، فالحكومة تسعى لتعزيز الأمن الغذائي وكسب الرهان خاصة وأن أسعار النفط لم تعرف الاستقرار، بعصرنة وتعزيز قدرات معاهد البحث الفلاحي بهدف تعزيز الأمن الغذائي وتنويع الإقتصاد الوطني، عن طريق توقيع اتفاقية بين وزارتي الفلاحة والتعليم العالي والبحث العلمي،

[1] سهام معطالله، كورونا والنفط يضغطان على الاقتصاد الجزائري ،20 /2020/5،
www.alaraby.co.uk/economy/2020/4/61-الجزائري-الاقتصاد-على-يضغطان-والنفط-كورونا/

سيسمح بتحديد الباحثين الناشطين في الهيئات التقنية والاجتماعية والاقتصادية والبحثية التابعة لقطاع الفلاحة[1].

خلاصة الفصل:

يعتبر دستور 1996 محطة التعددية والتحولات التي شهدتها الجزائر للفراغ الرئاسي وظهور المجلس الأعلى التي فرضت تداعيات تعديل دستور 1989 ليصبح دستور 1996 مرجع لتعددية والديمقراطية لما يحقق من سيادة الشعب الجزائري بالإضافة الى تعديلاته خلال 2016و2008و2000والتي مست في بعض المرات سيادة الشعب الجزائري مثل ادراج اللهجة الامازيغية في تعديل 2002 رغم انها موضوع اللغة يرتبط بالمبادئ العامة للمجتمع الجزائري ولم يرجع له فيها عن طريق الاستفتاء الشعبي، ثم فتح مجال الترشح للعهدات الرئاسية، رغم إقرار تعبير المؤسس الدستوري الجزائري حق السيادة كاستئثار للشعب الجزائري في نص المادة 07 و08 و11 التي يمارسها عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، رغم ما تحمله المادة 07 من غموض وتضارب فمرة يعلو الشعب الجزائري المؤسسات والهيئات ومرة الأمة الجزائرية بصفتها مصدرا لهاته السلطة ،و مرة يعلوها رئيس الجمهورية لأنه يجسد وحدة الأمة ويحمي الدستور بنص المادة 84 ما يجعله فوق المؤسسات والهيئات، فهو صراع الامة والشعب على السيادة في مفاهيمها مع هوية المجتمع الجزائري المسلم.

فالدساتير الجزائرية نصت ومنحت السيادة للشعب الجزائري نظريا في ظل المؤسسة الانتخابية وقوانينها ولكنها مشلولة واقعا كونها اصبحت مؤسسة تعبئة شعبية لا انتخابية، وهذا يجعل المشاركة السياسية للشعب الجزائري ضعيفة وبعيدة عن ممارسة سيادته الحقيقية على مؤسساته وثرات البلاد واستغلالها ومرقبتها لتحقيق التنمية المستدامة، رغم وجود مخططات التنمية الفلاحية المنتهجة بالبرامج

[1] انخرطوا بقوة في مسعى "التضامن الوطني: "الفلاحون يتحدّون "كورونا" ويحافظون على آلة الإنتاج،20 /2020/5، www.alaraby.co.uk/economy/2020/4/61-الجزائري-على-الاقتصاد-يضغطان-والنفط-كورونا/

الخماسية للنمو التي شهدتها الجزائر منذ سنة 2000 للاستغلال الثروات الفلاحية والاراض الزراعية وتفعيل دورها في التنمية الاقتصادية ،وبناء فلاحة عصرية متناسقة مع القطاع الزراعي والصناعي والرعوي، في دعم استصلاحه الأراضي عن طريق الامتياز، ودعم البرنامج الوطني للتشجير ،واستصلاح الأراضي بالجنوب وتنمية الصحراء لتحقيق انتاج نباتي وحيواني يضمن الامن الغذائي الجزائري.

ولكن عدم المتابعة والمراقبة وعدم الوعي المشترك بين الإدارة والفلاحين وعزوف المستثمرين عن هذا القطاع وضياع القروض الفلاحية الى توجهات اخرى أدى الى عدم تحقق الامن الغذائي في الجزائر، مما احدث قطيعة بين مفهوم السيادة في الجزائر التي هي ملك للشعب وبرامج الحكومة لضبابية الاستراتيجية التي تعزز ممارسة الشعب الجزائري لسيادته وتسيير ثرواته واستغلالها لتحقيق تنمية مستدامة تعزز سيادة الجزائر وتخدم استقلالها الوطني.

بالإضافة الى التعديلات التي كانت تدخل على الاهداف المعلن عليها وعدم خضوعها للتغيرات التي تحصل في بيئة منظمة يجعل فشلها محقق واقعيا لعجز الادارة وهيكلها التقني على تسيير المخططات التنموية واستغلال الموارد المتاحة لتنفيذها ميدانا.

واظهرت ازمة كورونا عجز الامن الغذائي العالمي وزادت حدته، واوقفت الدول المصدرة امدادات السلاسل الغذائية وتمسكت كل الدول بسيادتها في اغلاق الحدود البرية والبحرية والجوية والذي نسف مفاهيم العولمة والتكتلات والقرية العالمية، والحكومة الجزائرية تأثرت في تسيير الازمة لاعتمادها على المخزون ورفع نسب الضرائب في قانون المالية التكميلي لسنة 2020 وتراجع سعر برميل البترول في العالم.

الخاتمة

الخاتمة

حاولت الدراسة تتبع مفهوم السيادة الوطنية وخصائصها وتعريفاتها ونظرياتها المختلفة والمتغيرات التي صاحبت تطور مراحلها التاريخية، ففقراء الشعوب الأوروبية لم يصنعو السيادة في اقاليمهم، بل صنعها اصحاب المصالح الوسطى والذين حاولوا تقليص الفجوة بينهم وبين الاثرياء والاسر الحاكمة تحت شعار لا ضرائب بدون تمثيل برلماني، فترسم مبدا السيادة كمنبع للسلطات كونها أصيلة ولصيقة بالدولة وصفة تميز السلطة السياسية عن غيرها من الجماعات السياسية الأخرى، مصدرها إرادة الأفراد وهم الذين يباشرون مظاهرها سواء بطريقة مباشرة أو بواسطة ممثليهم.

مع القاء الضوء على نشأة مفهوم الامن الغذائي وتعريفاته ودلالاته المختلفة، وبحث العلاقة الطردية بين المتغيرات الحديثة وتقلص مفهوم السيادة الوطنية و علاقة التأثير الطردية على سيادة الدول السياسية، وتراجعها لصالح السيادة الاقتصادية خاصة على الدول النامية لعدم قدرتها على منافسة الدول المتقدمة، وشلل وظائف الدولة بتغير مفهوم السيادة وتقلصها لمصالح الدول الكبرى والمنظمات حكومية وغير حكومية والشركات المتعددة الجنسيات المهيمنة على ثروات الامم، مع ربط موضوع السيادة وممارسة ممثلي الشعب الجزائري سياسات ومخططات لتنمية الزراعية التي تعني استقلال القرار السياسي عملا بمبدأ من لا يملك قوته لا يملك قراره في تحقيق الامن الغذائي لمواطني الجزائر، كتحدي يواجه الاقتصاد الجزائري.

ونصل من تحليلنا إلى الاستنتاجات التالية:

- بعث نظريات السيادة نتيجة صراع الهيمنة على مناطق النفوذ واكتساب الثروات والاستئثار بالسلطة، وتفسيرها من الفقهاء حسب الولاءات الشخصية والبيئة المحيطة في تكوين شخصيات المنظرين لها.

- تجاوز مفهوم السيادة خضوعها لإرادة الشعب أو الحكام بسبب الاتجاه الدولي نحو العولمة الاقتصادية وتحكم في السيادة الدول والنظام السياسي الداخلي والخارجي لها.
- اختفاء سيادة الدول أمام جسور سلع الاسوق المفتوحة مقابل انسياب المواد الخام والتدفقات المالية من دول النامية، رغم اعتراف ميثاق الامم المتحدة بمبدأ السيادة بصفته احد المبادئ الأساسية في القانون الدولي ، امام بطلان الدفع في حال التمسك بحجة السيادة الدولة لكي لا تف دولة بالتزاماتها التعهدية الدولية.
- تطور مفهوم الحقوق واتساعها بعدما كان الاهتمام منصب حول حقوق الدول و ما عليها من التزامات اليوم بالمجتمع الدولي أصبح محورها الاساسي حقوق الفرد في حد ذاته، خاصة فيما يتعلق بالحقوق التي يجب أن يتمتع الانسان بها، مع الإشارة إلى أن حقوق الإنسان و ان كانت ذات طابع عالمي فهي تقع على عاتق الدولة وحدها، الحقوق اليوم أكثر المجالات المستقطبة للاهتمام في العلاقات الدولية.
- زيادة التآكل المستمر للسيادة داخليا امام مثلث المال العالمي منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، والشركات المتعددة الجنسيات وقوة الطبقية بين الشعوب لتأثير اتفاقات التجارة العالمية على الدول النامية بفتح اسواقها دون عوائق قانونية او ادارية.
- هيمنة القوي الاقتصاديات كفواعل عالمية تخطت سيادة الدول للنمو الهائل في صعود وحضور الشركات متعددة الجنسيات لامتلاكها مقاليد الاقتصاد سواء من حيث رؤوس أموالها أو حجم عملياتها.
- فاعلية التغيرات والتطورات التي تسارعت على الساحة الدولية شوه وابرز ضعف سيادة الدول وهشاشة مؤسساتها في الصمود أمام التحولات للمفاهيم الاقتصادية على الساحة الدولية.

- بعد مفهوم السيادة في الدول النامية المتعلق بالشعوب عن التنمية المستدامة لانعاش الاقتصاد الوطني وتحقيق الامن الغذائي.
- الصفة الإنسانية للامن الغذائي فكرة إيجابية غير أن بعدها القانوني الغامض وممارستها المكرسة انتقائيا واقتصاديا واحتكاره سياسيا لفائدة تمرير قرارات معينة ضمن المنظمات الدولية التي وجدت أصلا لحماية الفرد موضوع الاتفاقيات الدولية الخاصة والمدافعة عن هذه الحقوق، ودعمها الفواعل الداخلية ما دون الدولة كالتنظيمات غير حكومية والجمعيات المدنية والأقليات الدينية والعرقية لتتحدى الدول وتعمل من داخلها دون الاعتبار لسيادتها الوطنية.
- الامن الغذائي سلاح يهدد مبدا عدم التدخل في شؤون الدول ومبدا السيادة، واسلوب الاستثمار واستنزاف الثروات مقابل ما تعيشه بلدان العالم الثالث من جوع وفقر رغم قوة ثرواتها، وهدم الأسس المتجذرة في تقاليد وعادات السكان المحلية لهذه الدول، وهيمنة ديكتاتوريات يسهل عليه التعامل مع ثروات الدول ليسخرها في خدمة مصالحه الخاصة، لتصبح الدول والمجتمعات مجرد كنوز ثمينة يجب استنزافها بكل الاساليب والطرق.
- يساهم حق الغذاء كمؤثر الجديد على سيادة الدول بشكل كبير في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والسياسي، والاجتماعي في أي بلد في ظل استغلاله الانتقائي، اصبح الأمن الغذائي استراتيجية امنية تسعى جميع دول العالم إلى تحقيقه لدوره الهام في الاستقرار الاقتصادي والسياسي في كل من الدول النامية والمتقدمة.
- تنازع حق الغذاء عدم اهتمام الدول والفقر والجوع وسوء التغذية والامراض الناتجة عن تغيير وتعديل صبغ المورثات في الثروات النباتية والحيوانية وتربة الاراضي الزراعية والموارد المائية، وظهور امراض عالمية تمس بالأمن الغذائي كجنون البقر وانفلونزا الطيور والخنازير وامراض

اخرى، المرافقة لزيادة السكانية العالمية والمركزة بالدول العاجزة تعني مزيدا من الطلب على الغذاء أي زيادة اكبر في الميزان التجاري لاستيراد المواد الغذائية.

- التنمية الزراعية هو المدخل الأساسي لتحصين الامن الغذائي، بإنتاج المحاصيل والماشية والأسماك ومنتجات الألبان، وتجهيز هذه المنتجات وتوزيعها، بوصف الزراعة تحدد معدلات الفقر وتضمن التنمية، وتمكن سكان المناطق الريفية على زيادة دخولهم، و تفعل المزارعين و أصحاب الحيازة الصغيرة في تحقيق التغير من خلال حسن التنظيم من أجل المشاركة في الإنتاج ذي القيمة الاقتصادية، و تقاسم المنافع كما أنها تؤثر في نوعية الأراضي والمياه، ونوعية الهواء، واستدامة البيئة الطبيعية.
- اعتناق الدساتير الجزائرية نظرية حكم الشعب والأمة في ممارسة السيادة عن طريق مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري للمواطن والمواطنة الجزائرية، واتضحت السيادة منذ صدور دستور 1989 تستند للإدارة العامة أو أغلبية الشعب.
- السيادة تتجزأ من خلال الديمقراطية شبه المباشرة كالرجوع للشعب عن طريق الاستفتاء والفصل بين السلطات الثلاث ليؤكد مبدأ الديمقراطية كما أن المؤسس الدستوري أقر الحريات للشعب وهذا يتطابق مع الانتقاد الموجه إلى نظرية سيادة الأمة حيث أن إقرار سلطانها المطلق يؤدي إلى إهدار حقوق الشعب، الانتخابات هي حق وليست وظيفة.
- الآليات لم تسمح للشعب بممارسة سيادته الدستور الجزائري لم يكن من صنع الشعب أي من تأسيس هيئة منتخبة وهو ما يجعله قانونا خارجا عن الإرادة العامة فهو سبب القطيعة الدائمة بين الشعب والسلطة وخاصة خلال الانتخابات.
- دستور ضمن الشعب ممارسة سيادته عن طريق الاقتراع العام في جوهر المؤسسة الانتخابية إذ أقر ذلك.

- دساتير الجزائر ليست وليدة تجربة المجتمع ولم يساهم الشعب الجزائري في تأسيس هيئة تعنى بطبيعته كشعب وبيئته بصفته مجتمع له مبادئ تحكمه متجذرة في تاريخ أجياله السابقة واللاحقة، فكل الهيئات هي مؤسسة مقتبسة من تجارب شعوب أخرى وتخضع لإملاءات النخبة المحتكرة لسيادة الشعب فنظرية الأمة لا تخدم طموح الشعب الجزائري ولا نظرية الشعب إذا لم تعبر على بيئته الخاصة و آماله.
- اعتماد النظام السياسي الجزائري الذي يحاول في كل مرة تفادي غضب الفئات الشعبية فيسارع لإصلاحات وقتية تظهر فيها تبني سيادة الشعب والاستماع إلى صوته بهيمنة تنفيذية، كذا تركيز السلطة بيد رئيس الجمهورية الذي أصبح يجسد الأمة كما كان الحزب الواحد يجسد الأمة وتطلعاتها في فترة سابقة ويذهب تركيز السلطة إلى ما يعتبر بالقانون الدستوري شخصية السلطة لا تسيير المؤسسات التي تلعب كل واحدة منها دورا في مجال اختصاصها لخلق تكامل مؤسساتي يخدم مبدأ التمثيل الشعبي .
- شكلية المؤسسة الانتخابية بنظريات السيادة في الدساتير الجزائرية نفسها بالحزب الواحد أو بالتعددية الحزبية، ولكنها مفرغة من محتواها لأنها مؤسسة للتعبئة الشعبية فقط ، السياسي.
- وجود شرخ واسع بين الشعب وسيادته الممارسة في إطار المؤسسة الانتخابية والأحزاب المعتمدة، فالسيادة في الدولة لا تخضع لإرادة الشعب لوجود عوائق منها الدستور الموضوع دون ارادة الشعب وتركيز السلطة وهيمنة فئة حاكمة دون مراعاة للحقوق السياسية للشعوب .
- الاعتراف الموضوعي أن الجزائر قطعت شوطا كبيرا في تميزها بالنظام الانتخابي عن باقي الدول العربية والإفريقية بصفته وسيلة لإسناد السلطة في رواق الديمقراطية.
- وجود دستور جزائري مقتبس عن تجارب أمم أخرى لها بيئتها الخاصة بعيد عن حضارة المجتمع الجزائري.

- إقرار حق التمتع بممارسة الاقتراع العام دون قيود معتمد في كل الدساتير التي عرفتها الجزائر كحق للمواطن الجزائري و المواطنة الجزائرية .
- بقاء نفس الإطار القانوني سواء في ظل الأزمة الداخلية أو في بيئة الإصلاح المعاصر لا يزال يجسد الاستمرارية بمبدأ التعددية و نظام التمثيل النسبي وفق الاقتراع على القائمة المغلقة الذي يخدم هذا النمط.
- بقاء المؤسسة الانتخابية مؤسسة تعبئة شعبية يلجأ اليها عند حلول المواعيد الانتخابية .
- قيادة المؤسسة الرئاسية للإصلاح جعلها تتقمص دور الأمة التي تحتكر تقرير مصير الشعب بصفتها ممثل على إرادة الشعب نفسه، كما كان الحزب الواحد يراقب ويوجه الدولة سابقا.
- تهتم الجزائر بمسألة تحقيق الأمن الغذائي من خلال محاولات اصلاح القطاع الزراعي وسن سياسات زراعية من شأنها رفع القدرات الإنتاجية لهذا القطاع لتلبية احتياجات السكان المتزايدة، وبأسعار تكون في متناول المواطنين.
- عجز الميزان التجاري الجزائري وارتفاع فاتورة الواردات للمواد الاولية الزراعية و انواع السلع للمواد الغذائية.
- فشل السياسات الفلاحية والزراعية على تحقيق الامن الغذائي في الجزائر لارتباطها بضعف التسيير الاداري ووعي المورد البشري والكفاءة المختصة والتقنية، وغياب مؤسسات البحث الزراعي، والارشاد الزراعي، والدراسات المعمقة في الجانب الاجتماعي والاقتصادي، رغم الاموال الضخمة التي خصصتها الجزائر وسياسة المخططات التنمية الزراعية.
- نقص الاستثمار في القطاع الزراعي، وشيخوخة القطاع الفلاحي في الجزائر لعزوف الشباب عن العمل في قطاعاته المختلفة.
- عجز الصناعات الزراعية الغذائية على تحقيق الامن الغذائي في الجزائر لفشل مؤسسات التسويق الزراعي لهشاشة البنى التحتية لوسائل النقل والتخزين والتصنيع، ما نتج عنه تلف

العديد من المواد الغذائية لسوء الحفظ او النقل او الجودة، واهمال جانب التسويق الزراعي في الخطط التنموية الزراعية الجزائرية، بالإضافة الى انحصار انتاج الثروة الحيوانية لجفاف الاراضي ومساحات الرعي، مع التركيز على انواع معينة فقط، وغياب التفاصيل المتعلقة بتنمية هاته الثروات.

- ارتباط الجانب الزراعي في الجزائر بالمواد الاولية المستوردة واعتماد الدولة على تنمية تعتمد على اقتصاد ريع البترولي يجعل تنميته مرهونة بأسواق البترول العالمية وتقلبات اسعارها.
- تداخل صلاحيات الهيئات الادارية في متابعة المشاريع الزراعية ومتابعتها لعدم الاختصاص المورد البشري مما عاد بالسلب على فشل سياسة القطاع الزراعي في بلوغ اهدافها في تحقيق الامن الغذائي.
- توسع قطاعات اخرى على حساب قطاع الزراعة، وضياع المبالغ الضخمة التي وجهت لقطاع الفلاحة دون استغلالها ومتابعتها في تحقيق الامن الغذائي الجزائري.
- بقاء استمرار الجزائر مرهونة باللجوء للأسواق العالمية لتلبية احتياجاتها الغذائية لضعف أمنها الغذائي، وعدم تحقيق وفشل سياسة دعم المنتوج المحلي لتحقيق الأمن الغذائي.
- تؤكد مشكلة الأمن الغذائي قائمة في الجزائر، لزيادة العجز في الميزان التجاري للمواد الغذائية والارتفاع المستمر في فاتورة الواردات الغذائية.
- عجز الزراعة الجزائرية عن تلبية احتياجات الطلب المحلي وبخاصة في مجال الحبوب لتستمر بذلك تبعيتها للخارج.

و على ما سبق من استنتاجات لتحليلنا نقترح النقاط التالية :

- تعديل الدستور و ما يتوافق مع طموحات و آمال الشعب الجزائري.

- ترقية المشاركة السياسية الحقيقية للمواطن عامة بتبني آليات قانونية تضاعف ذلك و تدفع إلى الاهتمام بالاقتراع العام كوسيلة شرعية لإسناد السلطة.
- تفعيل دور المؤسسة الانتخابية لتصبح مؤسسة حياتية ينشط في ظلها الحراك السياسي بوسائل قانونية تدعم التفعيل المؤسساتي.
- إنماء الحس المدني نحو المشروع الوطني عن طريق وسيلة الاقتراع العام للوصول إلى تصويت جاد يحقق سيادة الشعب.
- زيادة تحصين القوانين المنظمة للانتخابات بآليات أكثر جمود و تعقيد لحمايتها من اعتداءات سلطات أخرى .
- إثراء النقائص التي تحيط بالنظام الانتخابي باعتماد مخابر علمية تهتم بالمؤسسة الانتخابية في إطار البحث العلمي .
- إيجاد منظومة قانونية تضمن بناء مجتمع حزبي و مدني ناشئ في مؤسسة الديمقراطية يحترم المشاركة التنافسية السياسية للتداول على السلطة.
- ضعف مساهمة القطاع الزراعي في التنمية الاقتصادية أدت إلى تبعية سواء على مستوى المواد الغذائية أو المواد الأولية، يعني انعدام الامن الغذائي في الجزائر.
- تحديث القطاع الزراعي بالمورد البشري المتخصص اداريا وتقنيا، والاستعانة بالبحث الزراعي وخطط الارشاد الزراعي.
- اعتماد سياسات مستقلة للثروة الحيوانية والتسويق الزراعي وندرة المياه واستصلاح الاراضي وفق الارشاد الزراعي بالمتابعة والتوجيه والمراقبة وفرض الجزاءات السلبية على الاهمال والتقيد بالإجراءات الشكلية والموضوعية للمشاريع والاستثمارات الزراعية والفلاحية.
- تعزيز قطاع الصناعات الغذائية في الجزائر بما يتناسب والاحتياجات الغذائية التي يجب توفيرها واستعمال التكنولوجية الحديثة والماكنة المتطورة.

- معالجة مشاكل الوعاء العقاري الفلاحي، وفرض استخدام التقنيات الحديثة والماكنة الحديثة في الاستثمار الزراعي.
- اعتماد مخططات تنمية غذائية عميقة تهدف إلى تطوير المنتوج المحلي والحفاظ على المياه الجوفية والأراضي الزراعية.
- استغلال الفلاحة الصحراوية للدور الكبير الذي تلعبه المناطق الصحراوية وما تزخر به من نباتات نادرة وثروة حيوانية لضمان زيادة المحاصيل الزراعية.
- التركيز واعطاء الاولوية لإنتاج المنتجات التي تتكيف وطبيعة المناخ حسب المناطق بالجزائر مثل العمل على تطوير زراعة التمور.
- إعادة النظر في استغلال المياه الجوفية وفق الاساليب الحديثة للترشيد، و الاستفادة من الأراضي الزراعية واستصلاحها.
- فرض مناهج عمل لتصنيف وتنظيم الفلاحين والفاعلين في القطاع الفلاحي، بالإضافة الى تغيير السياسات المتبعة في دعم الفلاحين وتغير أطر الدعم للمواد الاستهلاكية.
- مراجعة عمل كل مؤسسات الدولة وانشاء هيئات متخصصة في ادارة الازمات ومتابعة ومراقبة وتوجيه المؤسسات العاجزة عن تحقيق اهداف التنمية المستدامة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية

1/ المصادر

أولا: القران الكريم

ثانيا: السنة النبوية الشريفة

- صحيح البخاري
- صحيح مسلم
- سنن ابي داود
- سنن الترمذي

ثالثا: الدساتير

- دساتير الجزائر 1963- 1976-1989-1996
- دستور فرنسا 1791-1793-1946-1958
- دستور مصر 1923-1930-1956

رابعا: القواميس والموسوعات

1- سهيل حسين الفتلاوي ،موسوعة المنظمات الدولية: نظرية المنظمة الدولية ،الجزء1، عمان: دار ومكتبة الحامد لنشر والتوزيع ،2011.

2- عيسى دباح ، موسوعة القانون الدولي: أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام، المجلد الثاني، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2003.

3- فراس البيطار، الموسوعة السياسية والعسكرية، الجزء الأول، عمان: دار اسامة للنشر والتوزيع، 2003.

4- معز الاسلام فارس ، واخرون، الموسوعة العربية للغذاء والتغذية، بيروت: اكاديمية انترناشيونال،2009.
5- مفيد الزيدي، موسوعة تاريخ أوروبا: عصر النهضة 1500-1789، الجزء الثاني، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2003.
6- الموسوعة العربية للدساتير العالمية ، مجلة صادرة عن مجلس الامة للجمهورية المصرية، القاهرة، 1966.
7- ناظم عبد الواحد الجاسور ، موسوعة علم السياسة ، الأردن: دار المجدلاوي للنشر والتوزيع ، 2004 .

2/ النصوص القانونية

1- القانون العضوي رقم 19-08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: الصادرة بتاريخ: 15 سبتمبر 2019.
2- القانون رقم 18/ 18 المؤرخ في 19 ربيع ثاني عام 1440 الموافق ل 27 ديسمبر 2018 يتضمن قانون المالية لسنة 2019 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79 الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2018.
3- قانون رقم 17-11 مؤرخ في27 ديسمبر2017 يتضمن قانون المالية 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 الصادرة بتاريخ: 28 ديسمبر 2017.
4- القانون رقم 10-3 المؤرخ في 15اوت 2010، المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 الصادرة بتاريخ: 18اوت 2010.
5- قانون التوجيه رقم 08-16 المؤرخ في 2008/8/3 المتضمن التوجيه الفلاحي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46. الصادرة بتاريخ 08 أوت 2008.
6- القانون 12/84 المؤرخ في 1984/6/23 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 26 ،السنة 1984 المعدل والمتمم بالقانون 20/91 المؤرخ في

1991/12/2، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 62 ، الصادرة بتاريخ: 04 ديسمبر 1991.

7- مرسوم تنفيذي رقم 7/11 المؤرخ في يناير 2017 ،يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 الذي عنوانه " حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 3. الصادرة بتاريخ:18 جانفي 2017.

8- مرسوم التنفيذي 17- 100 مؤرخ في 5 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 6-356 المؤرخ في 9 اكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، صادرة في 8 مارس2017 .

9- المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010، يحدد كيفيات تطبيق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأسلاك الدولة، الجريدة الرسمية، العدد79، 29 ديسمبر 2010.

10- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 118 مؤرّخ في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000, يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 087- 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للضّبط والتنمية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد31، الصادرة بتاريخ 4 جوان 2000.

11- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 119 مؤرّخ في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000, يحدد كيفيّات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 071- 302 الذي عنوانه "صندوق ترقية الصحة الحيوانيّة والوقاية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد31، الصادرة بتاريخ 4 جوان 2000.

12- المرسوم 45/87 المؤرخ في 10-2-1987 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد7، الصادرة بتاريخ:11 فيفري 1987.

13- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014 يعين الوسيط المالي المكلف بتنفيذ أعمال دعم الدولة لتنمية الفلاحة التي تقيد في حسابي

التخصيص الخاص لقطاع الفلاحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30 الصادرة بتاريخ 21 ماي 2014.

14- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 21 غشت سنة 2002، يحدد مدونة الإيرادات و النفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 109-302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة التصحر و تنمية الاقتصاد الرعوي و السهوب، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد67، الصادرة بتاريخ 13اكتوبر2002.

15- قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1421 الموافق 25 يونيو سنة 2000، يحدّد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-067 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للضبط والتّنمية الفلاحيّة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد53، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2000.

16- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1421 الموافق 25 يونيو سنة 2000, يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التّخصيص الخاص رقم 302-071 الذي عنوانه "صندوق ترقية الصحة الحيوانيّة والوقاية النباتيّة"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2000.

17- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد31، الصادرة بتاريخ 4 جوان 2000.

3/ المؤلفات

1- ابتسام سامي حميد، الدور البرلماني للمرأة، القاهرة: دار العربي للنشر والتوزيع، 2015.

2- إبراهيم أحمد شلبي ، علم السياسة : دراسة في قواعده الأصولية و ضوابطه النظرية ، بيروت : دار الجامعية للطباعة و النشر، 1985.

3- إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري: تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة ، الإسكندرية: دار المعارف.

4- إبراهيم عصمت مطاوع، التنمية البشرية بالتعليم والتعلم في الوطن العربي، القاهرة: دار الفكر العربي،2002.

5- ابراهيم محسن عجيل، اعتصام الشكرجي، الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة، عمان: مركز الكتاب الاكاديمي ، 2015.

6- إبراهيم محمود ،وآخرون ، المؤسسات المالية المحلية والدولية ،عمان: دار المسيرة، 2009 .

7- أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الجزء6، بيروت: دار الكتب العلمية ،2010.

8- احسان عبد الهادي النائب، توماس هوبز وفلسفته السياسية، العراق: المكتبة العامة السليمانية، 2012، ص158.

9- احمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر: شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، 1998.

10- أحمد جلال، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة ، الأردن ، دار من المحيط إلى الخليج للنشر و التوزيع ، 2017 .

11- احمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2000.

12- احمد عادل الطائي ، القانون الدولي العام: التعريف، المصادر، الأشخاص، مصر: دار الثقافة، 1998.

13- أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، تاريخ النظام السياسي البرلماني الإنجليزي، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع،2014.

14- أحمد فراس عوران، اقتصاد الأمن الاجتماعي: التحدي و الاستجابة، عمان: المعهد العالمي للفكر و الإسلامي، 2014 .

15- احمد وافي، بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، الجزائر: المؤسسة الجزائرية للطباعة ، 1992 .

16- الاخضر ابو علاء عربي، الواقعة النقدية في بلد بترولي، عمان: دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2013.

17- أسامة عبد الرحمن، الأمن القومي وعلاقته بالأمن المائي والغذائي ، مصر: دار المعرفة والبركة، 2011.

18- اسجى محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن: دراسة مقارنة، مصر: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع،2017.

19- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري: جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.

20- اسماعيل زروخي، دراسات في الفلسفة السياسية، القاهرة :دار الفجر للنشر ، 2001 .

21- اسماعيل محمد فضل الله، رواد الفكر السياسي الحديث، الاسكندرية : مكتبة بستان المعرفة ، 2005 .

22- اشرف عبد العزيز، و اخرون، النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية، قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2013.

23- أشرف عبد الفتاح أبو المجد، ملامح النظام السياسي المقترح على ضوء المبادئ الدستورية العامة: دراسة تحليلية للواقع الدستوري مقارنة مع الدساتير المعاصرة، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية،2015.

24- أشرف علاء ، مشروع قناة البحرين والأمن العربي ، القاهرة : مجموعة النيل العربية ، 2008 .

25- أفين خالد عبد الرحمن، المركز القانوني لعضو البرلمان: دراسة مقارنة، مصر: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع ، 2017.

26- امال عبد الله فوزي ، الأمن الغذائي و تكنولوجيا الغذاء ، عمان: الجنادرية للنشر والتوزيع ،2017 .

27- امام عبد الفتاح امام، توماس هوبز فيلسوف العقلانية، بيروت: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1985.

28- أماني جرار جوهر، إرهاب الفكر وفكر الإرهاب ، عمان :دروب الثقافية للنشر والتوزيع ،2016 .

29- الامين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الساسية المقارنة ، طبعة ثانية ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 2002 .

30- ـــــــــــ .، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

31- أنس اكرم العزاوي ، التدخل الدولي الانساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العلمي: دراسة مقارنة، عمان: دار الجنان للنشر والتوزيع ، 2015 .

32- ـــــــــــــــ ، التدخل الدولي الانساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العلمي، عمان: الجنان للنشر والتوزيع ، 2009 .

33- انطوان الجميل، الجوع والمجاعات، مصر: وكالة الصحافة العربية،2017 .

34- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري : نظرية الدولة ، الجزء الأول ،الطبعة الثانية ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

35- اوليفه دوهاميل، ايف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة: منصور القاضي، الطبعة الاولى، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،1996.

36- إياد كامل إبراهيم الزيباري ،التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الإسلام ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 2012 .

37- أيمن أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، القاهرة: مكتبة مدبولي، 2008.

38- ايمن وهدان ، الأمن المائي ، عمان : دار أمجد للنشر والتوزيع ، 2015 .

39- برتران دوجوفنيل ، في السلطة : التاريخ الطبيعي لنموها ، ترجمة: محمد عرب صاصيبلا ، وفاطمة الجيوسي ، دمشق: منشورات وزارة الثقافة ، 1991.

40- بشار صالح النعيمي، مدخل للمنظمات غير حكومية، عمان: دار الجنان للنشر والتوزيع،2017 .

41- بشير شريف البرغوثي، عصام الغزاوي، المنظمات غير الحكومية و حكم القانون : نحو قانون عالمي موحد، عمان: دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع،2007 .

42- بشير شريف البرغوثي، عصام محمد الغزاوي، دعوى نزع الجنسية بين الحقائق والقانون ، عمان: المكتبة الوطنية.

43- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، طبعة ثانية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2015.

44- بلقاسم سلاطنية ،وآخرون ، علم الاجتماع الإعلامي ، القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2012 .

45- بن شريط عبد الرحمان، الدولة الوطنية بين متطلبات السيادة وتحديات العولمة، الجزائر: مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، 2011 .

46- بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ،2000.

47- ـــــــــــــ ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الجزائر:دار المطبوعات الجامعية، 1994.

48- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2000.

49- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1999.

50- بيرتران بادي، عالم بلا سيادة :الدولة بين المراوغة والمسؤولية، ترجمة: تطبيق فرج ،القاهرة : مكتبة الشرق، 2001.

51- تحي حسن ملكاوي، فقه الانتماء إلى المجتمع والأمة، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الاسلامي،2012.

52- تشوار حميدو زكية، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، الجزء الاول، بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، .

53- توفيق الشاوي ، سيادة الشريعة الاسلامية في مصر ، القاهرة : الزهراء للإعلام العربي: 1987 .

54- توماس هوبز، اللفياثان: الأصول الطبيعة والسياسة لسلطة الدولة، ترجمة: ديانا حبيب حرب، بشرى صعب، تحقيق: رضوان السيد، بيروت: دار الفارابي، 2011.

55- ثامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ،2009.

56- ثروت بدوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة :دار النهضة العربية، 1975.

57- ـــــــــــــ ، النظام الدستوري العربي، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، 1964.

58- ـــــــــــــ ، النظم السياسية : النظرية العامة للنظم السياسية، الجزء الأول، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، 1964 .

59- جابر المعادي، سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء – دراسة لقوانين الأحوال الشخصية ، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2008.

60- جابر بن خلفان بن سالم الهطالي، العولمة و تأثيرها على النظم القانونية في الأقطار العربية: دراسة مقارنة، القاهرة: بورصة الكتب للنشر والتوزيع ،2015.

61- جابر عبد الحميد جابر، علاء الدين كفافي، معجم علم النفس و الطب النفسي، جزء ثاني، القاهرة: دار النهضة العربية ، 1990.

62- جاك فونتانال ، العولمة الاقتصادية والأمن الدولي : مدخل الى الجيو اقتصاد ، ترجمة :محمود ابراهيم ، طبعة ثانية ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2009 .

63- جان جاك روسو ، أحلام يقظة: جوال منفرد ، ترجمة ثريا توفيق ، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، 2009 .

64- ـــــــــــــــ ، العقد الاجتماعي: مبادئ الحقوق السياسية ، ترجمة: عادل زعيتر، طبعة ثانية، بيروت: مؤسسة البحث العربية للنشر، 1995 .

65- ـــــــــــــــ ، خطاب في أصل التفاوت وفي أساسه بين البشر، ترجمة: بولس غانم ،بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، 2009 .

66- ـــــــــــــــ ، أصل التفاوت بين الناس، ترجمة: عادل زعيتر، مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم، 2012.

67- ـــــــــــــــ ، اعترافات جان جاك رسو ، ترجمة: حلمي مراد ، بيروت: دار النشر للطباعة ، 1998 .

68- ـــــــــــــــ ، العقد الاجتماعي، ترجمة: عادل زعيتر، مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة،2013 .

69- ـــــــــــــــ ، دين الفطرة ، ترجمة :عبد الله العروبي ، المغرب: المركز الثقافي العربي، 2012

70- جان جاك شوفاليه ، تاريخ الفكر السياسي، من المدينة الى دولة ، ترجمة: محمد عرب صاصيلا ، الكتاب الثاني ، بيروت :المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، 1975 .

71- جعفر عبد السلام، نظام الدولة في الاسلام وعلاقاتها بالدول الأخرى، طبعة ثانية، القاهرة :المركز العلمي للطباعة، 2006 .

72- جعفر مرتضى العاملي، الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه واله ، طبعة ثانية، جزء رابع، بيروت: دار الحديث للطباعة والنشر،2007.

73- جلال يحيى، التاريخ الأوربي الحديث والمعاصر، الحرب العالمية الأولى، جزء الثاني، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث ،1966،

74- جمال زيدا، إدارة التنمية المحلية في الجزائر، الجزائر برج الكفان: دار الأمة للطباعة والنشر، 2014

75- جمعة بن علي بن جمعة ، الأمن العربي في عالم متغير، القاهرة : مكتبة مدبولي للنشر والتوزيع، 2010 .

76- جوانيتا الياس، بيتر ستش، أساسيات العلاقات الدولية، ترجمة: محي الدين حميدي، دمشق: دار الفرقد، 2016.

77- جودة عبد الخالق وكريمة كريم ، الأمن الغذائي العربي : ثنائية الغذاء و النفط ، قطر : المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، 2015 .

78- جورج ريتزر ، العولمة : نص أساس ، ترجمة: السيد امام، مصر: المركز القومي للترجمة ،2015.

79- جورج كرزم، السيادة الوطنية على الغذاء، فلسطين: مركز العمل التنموي/ معا، 2015.

80- جورج لابيكا ، السياسة والدين : عند ابن خلدون ، ترجمة: موسى وهبي ، شوقي دوهي ، بيروت: دار الفارابي للنشر، 1980 .

81- جوزيف فرانكل، العلاقات الدولية ، ترجمة: غازي عبد الرحمان، طبعة2، السعودية : دار التهامة ، 1984 .

82- جون لوك، في الحكم المدني ،ترجمة: ماجد فخري، لبنان: مطبعة المرسلين اللبنانيين، 1959.

83- جون وولف، الجزائر و اوربا، ترجمة: ابو القسم سعد الله، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب ،1996.

84- جين غودول، غاري ماكافوي، غايل هدسون، حصاد من أجل الأمل: الدليل إلى غذاء واع، ترجمة: هلا الخطيب ،السعودية: العبيكان للنشر، 2008.

85- حبيبة أبو زيد ، الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية، بيروت: دار الكتب العلمية، 2010.

86- حسني بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري ، عنابة : دار العلوم للنشر والتوزيع ،2003 .

87- حسين الفيتلي، الوسيط في القانون الدولي العام، بيروت: دار الفكر العربي ، 2002.
88- الحسين شكراني، حقوق الأجيال المقبلة بالإشارة إلى الأوضاع العربية، بيروت : المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2018.
89- حسين وحيد عبود العيساوي، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005: دراسة مقارنة، مصر: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، 2018.
90- حمدي عبد العظيم، دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الاسلامي، القاهرة: المعهد الدولي للفكر الاسلامي، 1996.
91- حمزة الجبالي، الأمن البيئي و إدارة النفايات البيئية، الأردن: دار عالم الثقافة للنشر، 2016.
92- حوسين بلخيرات، النظرية السياسية للمجتمع الدولي، مصر : مركز الكتاب الأكاديمي، 2017.
93- حيدر موسى منخي القريشي، التدخل العسكري وآثاره في العلاقات الدولية: دراسة العراق وليبيا أنموذجا، مصر: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، 2018 .
94- خالد منصور إسماعيل، إشكاليات التحكيم في منازعات عقود النفط: دراسة معمقة وفقا للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية واحكام التحكيم الدولية المتعلقة بمنازعات النفط، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 2015.
95- خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر1996، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2015.
96- خلفان أحمد عيسى، النظرية الإسلامية في الاقتصاد ،عمان: الجنادرية للنشر والتوزيع .
97- خليل رجب حمدان الكبيسي، السلام الدولي في الإسلام: دراسة تأصيلية مقارنة، عمان: دار امجد للنشر والتوزيع، 2018.
98- درويش مصطفى ، الإعلام البيئي، الأردن: الخطيب للنشر و التوزيع ،2003.
99- دلة سام سليمان ، القانون الدستوري والنظم السياسة ، سوريا: منشورات جامعة حلب ، 2005.
100-دويب حسين صابر، الوجيز في الانظمة السياسية وفقا لأحدث التعديلات الدستورية ، القاهرة : دار النهضة العربية 2010.
101-رابح حمدي باشا، فاطمة بكدي ،الأمن الغذائي و التنمية المستدامة، عمان: مركز الكتاب الأكاديمي ،2016 .

102-رشيد الجزراوي ، شهاب طالب الزوبعي ، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ، عمان : مركز التدريب الأكاديمي ، 2015.

103- رضا عبد السلام، انهيار العولمة، مصر: دار السلام للطباعة والنشر،2003.

104-رضية بنت سليمان بن ناصر الحبسية ، القيادة الأخلاقية ، الأردن : دار الحامد للنشر والتوزيع ، 2012 .

105-رعد فواز الزين ، تحديات الأمن الوطني الأردني وأثرها على الاستقرار السياسي ، عمان : دار الجليل للنشر ،2011.

106- رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، الكويت: جامعة الكويت، 1972.

107-رمزي زكي ، الاقتصاد العربي تحت الحصار ،بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية،1989.

108- رمزي طه الشاعر، الايديولوجيا وأثرها في الأنظمة السياسة المعاصرة ، القسم الأول، مصر: مطبعة عين الشمس ، 1994.

109-رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري و التشريع الدولي، الجزائر: دار الالمعية للنشر والتوزيع، 2010.

110-رواء زكي يونس الطويل، الآثار السياسية و الاقتصادية للمياه ، عمان : دار زهران للنشر والتوزيع ، 2010 .

111-ـــــــــــــــــ، الأمن الدولي واستراتيجيات التغيير والإصلاح، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع ،2012.

112-ـــــــــــــــــ، مخاطر الأمن المائي العربي وخيارات التنمية المائية للقرن الحادي والعشرين، الأردن : دار زهران للنشر والتوزيع، 2010 .

113-روبرت مكنمار ، جوهر الأمن الغذائي ، ترجمة : يونس شاهين ، مصر: الدار القومية ،1970.

114-ريمون حداد، العلاقات الدولية، بيروت: دار الحقيقة، 2000.

115-زياد عطا العرجا ، دور الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية ما بعد الحرب الباردة و حتى عام 2012، عمان: امواج لنشر والتوزيع ،2014 .

116-ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية ،بيروت: دار الكتب العلمية،2005.

117-سارة البلتاجي، الأمن الاجتماعي-الاقتصادي و المواطنة الناشطة في المجتمع المصري، قطر : المركز العربي للأبحاث و الدراسة السياسات ،2016 .

118-سالم اللوزي ،وآخرون ، تحديات الأمن الغذائي العربي ،الأردن: مؤسسة عبد الحميد شومان ،2009 .

119-سالم توفيق النجفي، التنمية الاقتصادية الفلاحية، الطبعة الثانية، بغداد: جامعة الموصل، 1987.

120-ـــــــــــــــ، الأمن الغذائي العربي: مقاربات إلى صناعة الجوع ، بيروت: مركز أبحاث دراسات الوحدة العربية،2009.

121-سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية ، مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2015.

122- ـــــــــــــــــــــ، صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية، مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،2015.

123-سرور جرمان سرور المطيري ، تغيير مفهوم الامن القومي الكويتي ودلالاته في الفترة 1990-2013 ، القاهرة : دار المكتب العربي للمعارف ، 2015 .

124-سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، الاردن: دار وائل للنشر، 2004.

125-سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها: دراسة مقارنة، عمان: دار دجلة، 2009.

126-سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسة المقارنة ، جزء ثاني، الطبعة الرابعة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1996 .

127-ـــــــــــــــ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، جزئين، طبعة سابعة، الجزائر: ديوان المطبوعات جامعية، 2006.

128-ـــــــــــــــ، النظام السياسي الجزائري، عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 1993.

129-سمير داود سلمان، مدى تمثيل النائب للناخبين في ظل النظام النيابي، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية ،2015.

130-سهيل حسين الفتلاوي ، الامم المتحدة :اهداف الامم المتحدة ومبادئها، الجزء الاول، عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ،2011.

131-السيد عبد المنعم المراكبي، التجارة الدولية وسيادة الدولة: دراسة لأهم التغيرات التي تحقق سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.

132-السيد محمد السريتي ، الامن الغذائي والتنمية الاقتصادية رؤية إسلامية: دراسة تطبيقية على بعض الدول العربية، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000 .

133-سلطاني عبد العظيم، تسيير وادارة الاملاك الوطنية في التشريع الجزائري، الجزائر: دار الخلدونية،2010 .

134-شارل لويس مونتسكيو، روح الشرائع ، ترجمة :عادل زعتير ، جزء اول، القاهرة :عالم المعرفة، 1953 .

135-شاوش حباسي، العلم الوطني الجزائري المعاصر: تطوره الشكلي وتحليل لمضمونه الايديولوجي والسياسي1518- 1945، الجزائر: موفم للنشر، 1996.

136-شاوي توفيق ، سيادة الشرعية الإسلامية في مصر، القاهرة : الزهراء للإعلام العربي والنشر ، 1987 .

137- شمري هاشم، إيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، عمان: دار اليازوري العلمية ،2011.

138-صابر بلول ، السياسات الاقتصادية الكلية ودورها في الحد من الفقر ، مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية ، جامعة دمشق ،سوريا، المجلد 25 ، العدد 1 ، 2009 .

139-صالح عبد الرزاق الخوالدة، مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية(1921-2007): دراسة حول أثر النظام الانتخابي على مشاركة المرأة الاردنية في الانتخابات النيابية، عمان: دار الخليج للصحافة والنشر،2017.

140-صلاح الصاوي ، نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية ، الرياض : دار طيبة ، 1993.

141-صباح نوري علوان العجيلي، صلاح حسن الربيعي، استراتيجية حروب التحرير الوطنية ،عمان: مركز الكتاب الاكاديمي ،2015.

142-صدوق عمر، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، طبعة ثالثة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1995.

143-صلاح الدين محمد قاسم النعيمي، أثر المصلحة في السياسة الشرعية، لبنان: دار الكتب العلمية ، 2009 .

144-صلاح الصاوي ، نظرية السيادة وأثرها على شريعة الأنظمة ، مصر: دار الكلمة للطبع ونشر،2011.

145-صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية فى تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، القاهرة: المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية والنشر والتوزيع ،2017 .

146- صلاح سعد الله، المسالة الكردية في العراق ، القاهرة : مكتبة مدبولي للنشر والتوزيع ،2006.

147- طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، العراق: مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، 2009.

148-طالب عوض، الانتخابات والتحولات الديمقراطية في العالم العربي: خطوة للأمام أم خطوة للوراء؟، عمان: مركز القدس للدراسات السياسية، 2008.

149-طلعت جياد لجي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية :العولمة ، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع ،2012 .

150-عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009 .

151-عادل احمد حشيش، محمدي محمود شهاب ،الاقتصاد الدولي ، بيروت :الدار الجامعة ،1990.

152-عادل فتحي ثابت، مبدا الشرعية في الاسلام: دراسة مقارنة ، مصر: جامعة الاسكندرية ،1988 .

153-عادل محمد العطايلة ، القدس بوابة الشرق الأوسط للسلام ، عمان : دار الشروق للنشر والتوزيع ، 2007 .

154-عاصم أحمد عجيلة، محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، طبعة خامسة، القاهرة: دار الطباعة الحديثة ، 1992 .

155- عاطف أبو سيف ، المجتمع المدني والدولة ، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2005.

156-عامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، القاهرة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية والنشر والتوزيع،2018.

157-عبد الرحمان خلفي الدارجي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية، مقارنة، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012 .

158-عبد الرحمن مصيقر، محمد زين علي ، مبادئ علوم الغذاء و التغذية ، البحرين : دار القاسم للنشر و التوزيع ، 1999 .

159-عبد الرحيم مراشدة، هيثم احمد العزام، المرأة في الخطاب الأدبي الإعلامي والثقافي: واقع المؤتمر الدولي الادبي الثالث، الاردن: دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع،2015.

160-عبد الرضا حسين الطعان ، عمر حسين فياض، علي عباس مراد ،الفكر السياسي الغربي الحديث والمعاصر، جزء1، العراق : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية .

161-عبد الرضا حسين الطعان، واخرون، الفكر السياسي الغربي الحديث والمعاصر، جزء 1، بغداد: دار الحكمة للطباعة ، 1992 .

162-عبد الصمد سعدون الشمري، النظرية السياسة الحديثة: مدخل الى النظريات الأساسية في نشأة الدولة وتطورها، عمان : دار الحامد للنشر والتوزيع ، 2012 .

163-عبد العال الديربى، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة، مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية،.

164-عبد العزيز بن محمد الصغير، الشرعية الدولية للدولة بين القانون الدولي والفقه الإسلامي، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية للنشر والتوزيع، 2015.

165-ـــــــــــــــــــ، القانون الدولي و الشريعة الاسلامية، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية ،2016 .

166-عبد العزيز محمد سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الجديدة ،القاهرة: دار النهضة العربية، 1996.

167-عبد العظيم عبد السلام ، النظم السياسة: الدولة والحكومة، جزء1، مصر: مطابع جامعة المنوفية،2003 .

168-عبد الغفور ابراهيم أحمد، نظرة اقتصاديه لمشكلة الغذاء في العراق، عمان: دار الزهران للنشر، 2008.

169-ـــــــــــــــــــ، الأمن الغذائي: مفهومه، قياسه، متطلباته، عمان: دار آمنة للنشر والتوزيع، 2013.

170-عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسة ، طبعة اولى، القاهرة: دار الفكر العربي، 1988 .

171-عبد الفتاح ساير ،القانون الدستوري: النظرية العامة للمشكلة الدستورية: ماهية القانون الدستوري الوضعي، الطبعة الثانية، مصر: المؤسسة المصرية للطباعة الحديثة ،2004.

172-عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي الاقتصادي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2112 .

173- عبد الله بوقفه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة الإنتخابية، عين مليلة: دار الهدى، 2013.

174-عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية: دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

175-عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، النظم السياسية، القاهرة: مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1998.

176-عبد المنعم المراكبي ، التجارة الدولية وسيادة الدولة: دراسة اهم المتغيرات التي تحقق سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية ، القاهرة : دار النهضة العربية، 2005.

177-عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية: مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الجزائري، قسنطينة: دار الالمعية للنشر والتوزيع، 2011.

178-عبد الناصر نزال العابدي، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، بيروت: دار الصفاء للنشر ،1990 .

179-عبد الواحد محمد ، التنظيم الدولي، الكتاب الاول، القاهرة : عالم الكتب للنشر،1979.

180-عبد الوهاب، محمد طارق، سيكولوجية المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 2000.

181-عبد علي محمد سوادي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مصر: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية والنشر والتوزيع ،2017.

182-عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007.

183-عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، بيروت: دار أمواج للنشر والتوزيع، 2003.

184-عدنان عاجل عبيد ،حكومة الرسول (صلى الله عليه وسلم) دراسة تاريخية دستورية مقارنة ، طبعة ثانية، بيروت :دار الكتب العلمية ،2007.

185-عزمي بشارة، المجتمع المدني: دراسة نقدية ، الطبعة السادسة، بيروت :المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012.

186-عصمت سيف الدولة ،النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية ، القاهرة : دار الكتاب العربي ،1991.

187-عقيل كريم زغير، المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي، مصر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2015.

188-علاء شلبي، كرم خميس، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، اعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي ،القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الانسان، 2014.

189-علي السلمي ، إشكـاليات الدستور والبرلمـان، الكويت: دار سما للنشر ، 2015 .

190-علي بن عبد الله الشهري، حرائق الغابات: الأسباب وطرق المواجهة ، الرياض: جامعة العربية نايف للعلوم الأمنية ، 2010.

191-علي سعد الله، نظرية الدولة في الفكر الخلدوني، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2003 .

192-علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، الاسكندرية: منشاة المعارف، 1995.

193-علي صبيح التميمي، الدولة في الفلسفة السياسية: نظرية بناء الدولة، الجزء1، عمان: دار امجد للنشر والتوزيع، 2016.

194- ـــــــــــــــ ، فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق: دراسة تحليلية في الفلسفة السياسية، عمان: دار امجد للنشر والتوزيع، 2016 .

195- علي عبد الله أبو هلال، مشروعية الاستفتاء الشعبي في ظل غياب النص الدستوري، القدس: دار الجندي للنشر والتوزيع،2013.

196-علي مجيد العكيلي، اليمين الدستورية والضمانات المقررة لحماية الوظيفة النيابية، مصر: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، 2018.

197-علي مجيد العكيلي، لمى علي الظاهري، سمير داود سلمان، بحوث دستورية ، القاهرة :المركز القومي للإصدارات القانونية،2016 .

198-علي محمد عبدالله، المرأة...العولمة والعطاء ، مصر: وكالة الصحافة العربية ،2012 .

199-علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، عمان: دار اسامة النشر والتوزيع، 2010.

200-عماد حمدان، تعثر بناء الدولة في لبنان، بيروت: مؤسسة الرحاب الحديثة،2011

201-عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسى للشعوب في القانون الدولي المعاصر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986.

202-عمر سعد الله ، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، الجزائر: دار هومة ، 2007 .

203-ـــــــــــــ ، مدخل الى القانون الدولي الانساني، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1998.

204-عمر كامل حسن ، نحو استراتيجية عربية للأمن المائي ، سوريا: دار و مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، 2008 .

205-عودة يوسف، سلمان الموسوي، جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام: دراسة مقارنة ، مصر: المركز العربي للبحوث والدراسات العلمية والنشر والتوزيع، 2019.

206-العيد صالحي ، العولمة والسيادة الوطنية المستحيلة: من بودان وهيغل الى فوكوياما وهتغتون او من تأريخ حضارة الى تكريس هيمنتها ، الجزائر: دار الخلدونية ، 2006 .

207-عيسى خليل خير الله، روح القوانين، بيروت: دار الكتب العلمية، 2012.

208-غسان عبد الخالق، واخرون، المرأة التجليات وافاق المستقبل، منشورات جامعة فيلاديفيا و الان ناشرون وموزعون، 2016.

209-غوستاف لوبون، روح الثورات والثورة الفرنسية، ترجمة: عادل زعيتر، مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2017.

210-غـي آنبيل ، قانون العلاقات الدولية ، ترجمة: نور الدين اللباد ، القاهرة: مكتبة مدبولي ، 1999 .

211-فائقة الرفاعي، رؤية في دستور جمهورية مصر العربية تعديل أم تغيير، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية،2007.

212-فتحي عبد الكريم، الدولة و السيادة في الفقه الإسلامي، مصر: مكتبة وهبة للطباعة والنشر،1984، ص 136.

213-فراس عمر البياتي، الامن البشري بين الحقيقة والزيف، الاردن: دار الغيداء للنشر والتوزيع،2011.

214-فرديرك كوبلستون ، تاريخ الفلسفة الحديثة من عصر التنوير في فرنسا حتى كانط، ترجمة: حبيب الشاروني، ومحمود سيد احمد، المجلد6، القاهرة: المركز القومي للترجمة (الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية)، 2010.

215-فكري الأزراق ، الريف و أسئلة التنمية المؤجلة ، المغرب: دار طارق للنشر ، 2013 .

216- فوزي أوصديق ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري: النظرية العامة للدولة ، القسم 1 ، القاهرة : دار الكتاب الحديث ، 2009 .

217-فوزية غربي، الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي: حالة الجزائر، بيروت : مركز الدراسات الوحدة العربية، 2010.

218-فيصل بن عبد العزيز الخريجي، طريقك الى العمل الدبلوماسي: اساسيات عالم الدبلوماسية والقانون الدولي العام، الطبعة الثانية، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد ، 2019 .

219-فيصل محمد البحيري، أثر النهضة العلمية الحديثة على الفكر القانوني: دراسة في فلسفة القانون، مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ،2015 .

220-قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية: التحكم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، 2004،

221-ـــــــــــــ ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، الجزائر : دار هومه ، 2005.

222-قاسم الخطيب ، مدخل للأمن البيئي المستدام : عمان : دار من المحيط إلى الخليج للنشر والتوزيع ، 2016 .

223-قحطان احمد الحمداني، الاساس في العلوم السياسية ، عمان: دار مجدلاوي للنشر،2004 .

224-كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دمشق: مطبعة الداودي، 1985.

225-لطيفة مصباح حمير، تطور أزمة الديمقراطية التقليدية في عصر العولمة :دراسة تحليلية من الرؤية القارية والعالمية في الأنظمة السياسية والقانونية المعاصرة،الطبعة2، القاهرة: الاكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ،2017.

226-ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة : النظم السياسية ،الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية،1996.

227-مال قنان، معاهدات الجزائر مع فرنسا 1619-1830، الجزائر: دار هومة للنشر، 2010.

228-ماهر ملندي، القانون الدولي الاقتصادي، سوريا: منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018.

229-مايكل روسكين، وآخرون، مقدمة في العلوم السياسية، ترجمة: محمد صفوت حسن، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع ،2015 .

230-مجموعة مؤلفين ، النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية: سياسات التنمية وفرص العمل :دراسات قطرية، قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2013 .

231-محمد المحلا، ديمقراطية الجوع: دراسة تحليلية لسياسات تجويع البلدان النامية وتفريغها من ثرواتها البشرية والمادية، دمشق: مطبعة الحافظ ،1992.

232-محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن ، القاهرة : دار الكتاب الحديث، 2006 .

233-محمد تاج الدين الحسيني، الوجيز في القانون الدولي الاقتصادي، الدار البيضاء: المؤسسة العربية للنشر والإبداع ،2001.

234-محمد جاسم محمد الحماوي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة، 2013.

235-محمد جمال طحان، صناع الحضارة: تاريخ الحضارة الإنسانية عبر أعلامها، دمشق: صفحات للدراسات والنشر ،2010 .

236-محمد جمال مطلق الذنيبات، المدخل لدراسة القانون: دراسة مقارنة، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 2012 .

237-محمد خليل الموسى، الاخر والحرب على الارهاب، دمشق: دار الفكر للنشر والتوزيع، 2009.

238-محمد خيتاوي، الشركات النفطية متعددة الجنسيات و تأثيرها في العلاقات الدولية، دمشق: دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر، 2010.

239-محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، 1990.

240-محمد رفيق أمين حمدان ،الأمن الغائي : نظرية النظام والتطبيق ، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع 1999.

241-محمد سامي عبد الحميد ،وآخرون، القانون الدولي العام ، بيروت: الدار الجامعية ،1989.

242-محمد سلمان، مشكلة الامن الغذائي في الجمهورية العربية السورية، دمشق: دار الفكر،2001

243-محمد سيد فهمي، المشاركة الاجتماعية و السياسية للمرأة في العالم الثالث، الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، 2007.

244-محمد شريف أحمد ، فكر القانون الطبيعي عند المسلمين: دراسة مقارنة ، طبعة 2، عراق: مطبعة أراس-اربيل ، 2011 .

245-محمد صادق إسماعيل ، المياه العربية و حروب المستقبل ، مصر: العربي للنشر والتوزيع ، 2012

246-محمد عبد الله شاهين محمد، التجارة الدولية واثرها على التجارة الخارجية للدول العربية، القاهرة: دارحميثرا للنشر والترجمة، 2018.

247-محمد عبد معطي، الفكر السياسي الغربي، مصر : دار المعرفة الجامعية ، 1988.

248-محمد على الفرا ، مشكلة إنتاج الغذاء في الوطن العربي ، الكويت : سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، 1979.

249-محمد علي مخادمة، واجب التدخل الإنساني، الأردن: دار المتنبي للنشر والتوزيع ،2011.

250-محمد عمر الحاجي، دراسات في الفقه الاقتصاد الاسلامي، تونس: دار الكتبي،1999 .

251-محمد عوض الهزايمة ، قضايا دولية: تركة قرن مضى وحمولة قرن اتى ، عمان: دار الحامد ، 2010 .

252-محمد فهمي صديق ، معجم الصناعات الغذائية و التغذية ، القاهرة : الدار العربية للنشر والتوزيع ، 1993 .

253-محمد كامل ليلة، النظم السياسية :الدولة والحكومة، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر،1969.

254-محمد محمد عبده امام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر،2004.

255-محمد محمود العمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الاردني: ضمانات استقلال المجالس التشريعية، عمان: دار الخليج للصحافة والنشر،2017.

256-محمد مصطفوي، نظريات الحكم والدولة :دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي والقانون الدستوري، الطبعة الثانية، بيروت : مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، 2018.

257-محمد وقيع الله أحمد ، مدخل الى الفلسفة السياسة: رؤية إسلامية ، دمشق: دار الفكر، 2010.

258-محمود شمس الدين أمير الخزاعي، أحكام صدقة الفطر في الفقه الإسلامي، بيروت: دار الكتب العلمية،2001.

259-محمود علي الشرقاوي، النمو الاقتصادي وتحديات الواقع، عمان: دار الغيداء للنشر والتوزيع،2016.

260-محمود محمد محمود خليل ، أزمة المياه في الشرق الأوسط و الأمن القومي العربي والمصري، القاهرة : المكتبة الأكاديمية، 1998.

261-مدحت غنايم، تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية: دراسة تأصيلية، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014.

262-مركز القدس للدراسات السياسية، الاقتصاد بين نظريتين السوق الاجتماعي والإسلامي: نحو خطاب إسلامي ديمقراطي مدني، عمان: مؤسسة كونراد اديناور،2010.

263-مصطفى ابو الخير، القانون الدولي المعاصر، عمان: دار الجنان للنشر والتوزيع، 2017.

264-مصطفى العوجي ، الأمن الاجتماعي :مقوماته و تقنياته ، لبنان : مؤسسة نوافل ، 1983 .

265-مصطفى سحاري ، السيادة الوطنية في ظل التدفق الاعلامي الدولي ،عمان: دار الغيداء للنشر، 2017.

266-مصطفى نمر دعمس، إدارة الجودة الشاملة في التربية والتعليم، عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع ،2014.

267-مصطفي يونس كافي، صناعة السياسة و الأمن السياحي، سوريا: دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.

268-معمر فيصل سليم خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الانساني، القاهرة :العربي للنشر والتوزيع،2011.

269-ممدوح محمود منصور، العولمة : دراسة في المفهوم والظاهرة و الابعاد، الاسكندرية :دار الجامعية الجديدة، 2003.

270-منذر خدام ، الأمن الغذائي : المفاهيم و الأبعاد ، بيروت : مركز الدراسات الوحدة العربية ، 2001 .

271-منصور عبد الكريم ، الدولار الشفرة المقدسة للنظام العالمي الجديد ، القاهرة :دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، 2013 .

272-منظمة المرأة العربية ، المرأة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة فى المنطقة العربية: دراسة استرشاديه 2030/2015 ، 2015.

273-منعم ثاني المحمد ، أساليب جمع و تحليل الإحصاءات الزراعية، عمان: المعهد العربي للتدريب و البحوث الإحصائية ، 1999 .

274-مهند وليد الحداد، خالد وليد الحداد، المدخل لدراسة علم القانون : نظرية الدولة، نظرية القانون، نظرية الحق، عمان: مؤسسة الوراق لنشر والتوزيع ، 2008 .

275-موريس دو فرجيه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري للأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة : جورج سعد، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992.

276- ـــــــــــــ ، الاحزاب السياسية، ترجمة: على مقلد ،عبد المحسن، القاهرة :الهيئة العامة لقصور الثقافة،2011 .

277-مجموعة مؤلفين، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، منظمة شار للتنمية، ما هي الانتخابات الحرة والنزيهة: المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية، ترجمة: ميديا شيخ أيوب.

278- مولود ديدان ، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزائر: دار الهدى للنشر،2011 .

279-ناصر الدين سعيدوني، ورقات جزائرية: دراسات وابحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، بيروت: دار الغرب الاسلامي، 2000.

280-ناصيف ناصر، تصورات الأمة المعاصرة: دراسة تحليلية لمفاهيم الأمة في الفكر العربي الحديث والمعاصر، الطبعة الثالثة، عمان: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2017.

281-نايف حامد العليمات، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، عمان: دار الفلاح للنشر والتوزيع ،2005.

282-نبيل علي دريس، الديمقراطية التشاركية مقاربات في المشاركة السياسية، الجزء الأول ، عمان: مركز الكتاب الاكاديمي للنشر والتوزيع، 2017.

283-نجم عبود مهدي السامرائي، مبادئ حقوق الانسان، سلسلة الرسائل والدراسات الجامعية، بيروت: دار الكتب العلمية، ،2018.

284-نزيه علي منصور، حق النقض (الفيتو) ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، بيروت: دار الكتب العلمية، 2009.

285-نظام بركات، وآخرون ، مبادئ علم السياسة ،الطبعة10، الرياض: مكتبة العبيكان للنشر ، 2010 .

286-نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة ، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011 .

287-نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان: القواعد والآليات الدولية، دمشق: دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر، 2011 .

288- نعيمة قوينس، النظام الدستوري والمؤسسات الدستورية في المملكة العربية السعودية، الرياض : دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع ،2018.

289- نوال علي تعالبي، الحوكمة البيئية العالمية ودور الفواعل غير الدولاتية فيها ، عمان: مركز الكتاب الاكاديمي ، 2015 .

290-نورالدين حاطوم، الحركات القومية: يقظة القوميات الأوروبية ، طبعة1، جزء3، لبنان: دار الفكر الحديث ،1966 .

291-نورة يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، طبعة ثالثة، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.

292-نيقولو مكيافيلي، الاميـــــر، اعداد: كمال فؤاد، القاهرة: كنوز للنشر والتوزيع، 2013.

293-هاشم يحي الملاح ،أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون: دراسة دستورية مقارنة بالأنظمة القضائية العربية والعالمية ،طبعة ثانية، مصر: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية والنشر والتوزيع ،2018.

294-هاني سلامة، تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان لابن الاحمر، بور سعيد: مكتبة الثقافة الدينية، 2001.

295-هشام باناجه، حقوق الإنسان بين الشرائع القديمة والمواثيق الدولية المعاصرة ، مصر: أوراق للنشر والتوزيع، .

296-هشام طالب، فن الخداع السياسي في الحرية و الديمقراطية و السيادة على الوطن و المواطن، بيروت: دار النهضة العربية ،2015 .

297-هوبرتس هوفمان، قانون التسامح: دليل للساعين إلى تحسين أوضاع العالم وللمتشائمين والمؤمنين الثابتين والمفكرين الاحرار، ترجمة: عادل خوري ، القاهرة: دار العربى للنشر والتوزيع،2015.

298-وائل محمد يوسف ، الدولة بين الإسلاميين والعلمانيين ، الدستور :السلطة التشريعية ، الشورى ، الديمقراطية ، القاهرة : المكتب المصري الحديث ، 2013 .

299-وضاح زيتوني، المعجم السياسي، عمان: دار أسامة و دار المشرق الثقافي، 2006.

300-وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، الجزائر: دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2012 .

301-وليام سبنسر، الجزائر في عهد رياس البحر، ترجمة: عبد القادر زبادية، الجزائر: دار القصبة للنشر،2006.

302-وليام شالر، مذكرة وليام شالر قنصل امريكا في الجزائر1816-1824، ترجمة: اسماعيل العربي، الجزائر :الشركة الوطنية للتوزيع، 1982.

303-وليد الروايده ، مستجدات مسؤولية رئيس الدولة عن أخطائه ، عمان: دار الفتح للدراسات والنشر ، 2015 .

304- ياسر الحويش، المنظمات الدولية الاقتصادية، سوريا: منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، 2018.

305- يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر، 1969.

306-يحي الجمل، واخرون ،حصاد القرن: المنجزات العلمية والإنسانية في القرن العشرين : العلوم الاساسية والتكنولوجيا، المجلد الثالث ، الاردن : دار الفارس للنشر والتوزيع ،2011.

307-يوسف حسن يوسف، الإتفاقيات والمعاهدات في ضوء القانون الدولي، مصر: مركز الكتاب الاكاديمي، 2017 .

308-ـــــــــــــــــ، التحليل السياسي لمشكلة الشرق الاوسط، مصر: مركز الكتاب الاكاديمي،2017.

309-يوسف عطاري ،أيمن يحيى حمدو، القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة ، عمان: مركز الكتاب الاكاديمي، 2016 .

4/ البحوث الجامعية

1- ابراهيم احمد ،الدولة العالمية والنظام الدولي الجديد ، رسالة دكتوراه ، قسم الفلسفة ،كلية العلوم الاجتماعية ،جامعة وهران ،2010/2009.

2- احمد بن ناصر، الحق في الغذاء في اطار القانون الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراه ، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر، 2002/2001 .

3- امساعد على ،المنظمات الدولية غير الحكومة وتأثيرها على سيادة الدول ،مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2017/2016.

4- أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير، فرع :العلاقات الدولية والمنظمات الدولية، قسم الدراسات العليا قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008.

5- بريك الزوبير، النظام القانوني لعقد الامتياز الفلاحي في ظل التعديلات، رسالة ماجستير، تخصص: قانون عقاري، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2015/2014 .

6- بلحسن ليلى ، محددات الفقر في الجزائر: دراسة تحليلية لظاهرة الفقر ولاية مستغانم ، رسالة ماستر، تخصص: تقنيات كميات مطبقة قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2016/2015 .

7- بلخضر عيسى ، سياسة تمويل الاستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة 1988-2015، رسالة دكتوراه، تخصص: اقتصاد مالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2019/2018.

8- بلمهدي سميحة، تطبيق العرف الدولي المتعلق بحقوق الإنسان في النظام الانجلوساكسوني، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر،2013/2012.

9- بن شيخ علي، بوعكاز عامر، المخطط الوطني للتنمية الفلاحية وتأثيره على التنمية الريفية: دراسة حالة المناطق الريفية لبلدية الادريسية2015/2000،رسالة ماستر، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر،2017/2016.

10- بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية، تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام قانون الاستثمار: عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر،2017/2016.

11- بن علي بدر الدين ،التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2015 /2016.

12- بن موسى كمال، من الجات الى منظمة التجارة العالمية ، رسالة ماجستير ،معهد العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر ،1996.

13- بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح الى نظام الاعتماد، رسالة ماجستير، تخصص: القانون العام للأعمال، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2013.

14- بوشريط حسناء، النظام القانوني للعقار الفلاحي في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص: قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017/2016.

15- بوعزيز عبد الرزاق، محاولة تقييم أثر الإصلاحات الفلاحية الجديدة على القطاع الفلاحي الجزائري: دراسة المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 2000-2004، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2004/ 2001

16- بياض محيي الدين، المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر ،2012.

17- ثابتي وليد، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية افي التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه، تخصص: قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2017/2016.

18- جمال منصر ، التدخل العسكري الانساني في ظل الاحادية القطبية: دراسة في المفهوم والظاهرة ، رسالة دكتوراه ، قسم العلوم السياسة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر ،2011 /2012 .

19- حدي لالة احمد، سلطة القاضي في تعديل الالتزام التعاقدي وتطويع العقد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ،2013/2012.

20- حسن رزق سلمان عبدو، النظام العالمي ومستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، قسم التاريخ والعلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم الانسانية ،جامعة الازهر بغزة، فلسطين،2010.

21- حسن علي، دور السياسة الزراعية في تحقيق الأمن الغذائي ، حالة مديرية المصالح الفلاحية لولاية بسكرة ، رسالة ماستر ، قسم علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2015/2016 .

22- حفاف لويزة، ديلمي فلاق، مفهوم السيادة والمواطنة عند جان جاك رسو، رسالة ماستر، كلية العلوم الانسانية، جامعة الجلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015/2014.

23- حليمي صورية، الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر دراسة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، مذكرة ماستر، تخصص: تنظيم سياسي وإداري، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015.

24- حميش فيروز، سماعيلي بتيترة، الجريمة الجمركية واليات مكافحتها، مذكرة ماستر، تخصص: القانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2017/2016 .

25- خديجة غلاب، السيادة في الدستور الجزائري ، رسالة ماجستر، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر الاولى ،2015/2014 .

26- دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر، 2003–2004 .

27- دحماني عبد وهاب، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري ،رسالة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، الملحقة الجامعية بمغنية،2016/2015.

28- دندن فتحي حسن، تطور القطاع الفلاحي في ظل البرامج التنموية 2000-2014، رسالة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة مستغانم، الجزائر، 2016/2015

29- رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، رسالة دكتوراه، تخصص: قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015/2014 .

30- زبيري وهيبة، التهديدات البيئية و إشكالية بناء الأمن الغذائي، رسالة ماجستير، تخصص: حقوق الانسان والامن الانساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سطيف 2 ،الجزائر،2013 /2014.

31- زرنوح ياسمينة، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع: تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،2006/2005،

32- زهير عماري، تحليل اقتصادي قياسي لأهم العوامل المؤثرة على قيمة الناتج المحلي الفلاحي الجزائري خلال الفترة(2009/1980)، رسالة دكتوراه، تخصص: اقتصاد تطبيقي، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيدر بسكرة، الجزائر، 2013 /2014.

33- سالم سلماني ،الاقتراع العام في ظل دستور 1996 الجزائري، رسالة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2013-2014.

34- سبعرقود محمد أمقران، السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة ، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2010.

35- سعاوي سيليا، تابتي سعاد، المسؤولية المدنية للمنتج على اضرار منتجاتها المعيبة، مذكرة ماستر، تخصص: قانون خاص شامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2017/2016 .

36- سعيدي حليمة، النظام القانوني للاستثمارات الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2014-2015.

37- سهيلة بلخير، دور الضوابط الاخلاقية في تحقيق الامن الغذائي في الاسلام، رسالة ماستر، تخصص: معاملات مالية معاصرة، شعبة العلوم الاسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة الوادي، الجزائر،2014 /2015.

38- سيدومو ياسين، الحماية الجمركية من المنتجات المستوردة المقلدة، رسالة الماجيستر، كلية الحقوق سعيد حمدين ،جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2015.

39- شيخاوي سهيلة، السياسات الاقتصادية للاستثمار الزراعي ودوره في تحقيق الأمن الغذائي: حالة الجزائر للفترة 1980-2016، رسالة دكتوراه، تخصص: تقنيات كمية مطبقة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019/2018.

40- طارق سامي حنا خوري، دور صندوق النقد الدولي في التأثير على القرارات السياسية والاقتصادية للدول:1989-2017 (الأردن حالة دراسة)، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم ،جامعة الشرق الأوسط الاردن،2018.

41- الطاهر طاشت ، انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية، مذكرة ماجستير ، فرع قانون أعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر ،2012-2013.

42- العاقب سفيان، الدولة والعولمة: نهاية السيادة ، رسالة ماجستير، تخصص:فلسفة،كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2 ،الجزائر، 2015 /2016 .

43- عبد الله بن جبار ، حق السيادة الوطنية في فلسفة جان جاك روسو ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة الجزائر، 2005 / 2006 .

44- عبد الحفيظ كينة ، مساهمة الصناعات الغذائية في تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر ، رسالة ماجستير ، فرع: التحليل الاقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير ، جامعة الجزائر3 ، 2013/2012 .

45- عبدالقادر رقاب، محمد بن عمر، المنظمة الدولية غير حكومية و اثرها على سيادة الدولة، مذكر ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالاغواط، الجزائر،2015/2014 .

46- عقة نسيمة، السيادة في ظل المجتمع المعلوماتي، رسالة ماجيستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2013.

47- عمارة مها، تأثير المؤسسات المالية والدولية على اقتصاديات مختلف الدول النامية، دراسة حالة الجزائر الفترة 1990-2014، رسالة ماستر، قسم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي ، 2016/2015.

48- عيسى بن ناصر طوش، مشكلة الغذاء في الجزائر: دراسة تحليلية وسياسة علاجها، رسالة دكتوراه، فرع اقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر ، 2015.

49- عيسي بن ناصر طوش ، مشكلة الغذاء في الجزائر: دراسة تحليلية و سياسات علاجها ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية ،2001، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر ، ص 11. أنظر: الأمانة العامة لاتحاد غرف التجارة و الزراعة العربية، الأمن الغذائي العربي، مؤتمر إتحاد الغرف العربية ،5-8 أفريل 1980 .

50- غردي محمد، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، رسالة دكتوراه، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2012/2011.

51- فوزية غربي، الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية، رسالة دكتوراه، فرع اقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008

52- قرفي ادريس، أثر السيادة الوطنية في تنفيذ أحكام القضاء الدولي، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر، 2005 / 2006 .

53- قصوري ريم ، الأمن الغذائي و التنمية المستدامة : حالة الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد ، جامعة عنابة ،2012/2011.

54- كتفي سلطانة، تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 2005/2000، رسالة ماجستر، كلية الاقتصاد، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر،2006/2005 .

55- كشيدة الطاهر، التدخل الانساني وتأثيره على مبدأ السيادة، رسالة ماجيستير، تخصص: القانون الدولي العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2011/2010 .

56- لبيب محمد ،حقوق الانسان في السياسة الخارجية في الولايات المتحدة الامريكية دراسة الحالة لتدخل في إقليم كوسفو ،رسالة ماجستير ،قسم العلوم السياسية ،كلية العلوم السياسية ،جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر، 2005/2004 .

57- مجادي امين، التدخل العسكري وقواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس،2018/2017.

58- مجدولين دهينة، استراتيجيات تمويل القطاع الفلاحي بالجزائر في ظل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، رسالة دكتوراه، تخصص: نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2017/2016،

59- محمد سارة، الاستثمار الاجنبي في الجزائر: دراسة حالة اوراسكوم، رسالة ماجستير، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010/2009.

60- محمد عبد الجليل ، جريمة التجمهر وقطع الطريق العمومي، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2015/2014.

61- محمد صلاح حسن ناصر، الإشكالات القانونية لمبدأ السيادة الوطنية و تطبيقاته في ظل النظام العالمي الجديد، رسالة ماجستر ، جامعة أم درمان الإسلامية ،السودان ، 2007 .

62- مخلوفي عبد العالي، الاقتصاد الجزائري في ظل ازمات اسعار النفط: دراسة مقارنة بين أزمتي 1986و2014 ، رسالة ماستر، تخصص: مالية وتجارة دولية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر ،2018/2017.

63- مريجة كمال ، إشكالية العقار الفلاحي في الجزائر وتأثيره على الاستثمار، رسالة ماستر، تخصص: القانون العقاري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2016/2015،

64- منصوري فاطمة، اجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية ، رسالة ماستر ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر ،2017 .

65- نصيرة تبابوشت، الصراع الفرنسي الألماني حول إقليمي الألزاس و اللورين وانعكاساته على العلاقات الدولية 1870م- 1945م، رسالة ماستر، تخصص: عالم معاصر، قسم التاريخ ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر،.2017-2018

66- هاشم بن عوض ال ابراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل ، رسالة ماجيستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2013 .

67- هاشمي الطيب، التوجه الجديد لسياسة التنمية الريفية في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص: اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014/2013.

68- وزنق زكية، استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة في ظل القانون رقم 10-03، رسالة ماستر ،تخصص: قانون عام معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق، الملحقة الجامعة مغنية ، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016/2015.

5/ المقالات العلمية

1- ابراهيم احمد سعيد، اهمية الاستثمارات في الامن الغذائي العربي: الاقتصاد الزراعي العربي واقعا طبيعيا وبشريا، مجلة جامعة دمشق، قسم الجغرافيا ،كلية الآداب، جامعة دمشق، سوريا، المجلد27، العدد3و4،.2011

2- احمد علو، دراسات وابحاث: الاستقلال في العالم المعاصر، مجلة الجيش اللبناني، تصدر عن الجيش اللبناني، العدد330، السنة28،كانون الاول2012.

3- أحمد سعيد نظام الأغا ، حماية الموارد الطبيعية طبقا لأحكام القانون الدولي العام : فلسطين انموذجا، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، جامعة فلسطين، مجلد 3، العدد1، 2017

4- أسامة عبد الرحمان، البيروقراطية النفطية ومعضلة التنمية: مدخل إلى دراسة إدارة التنمية في الدول الجزيرة العربية المنتجة للنفط، مجلة سلسلة عالم المعرفة ،عدد57، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، جوان1982.

5- اسماء حدانة، دور الاستثمار الزراعي في تحقيق التنمية المستدامة من جانب البعد البيئي: دراسة حالة ولاية بسكرة،مجلة ابحاث اقتصادية وادارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد10، عدد1،جوان2016.

6- إسماعيل نوري الربيعي، في أصول السلطة والسيادة: بودان،هوبس،ستراوس، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، المجلد6، العدد10، 2014.

7- أمال بن صويلح، المخطط الوطني لتنمية الفلاحية أداة للنهوض بالقطاع الفلاحي، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مديرية النشر، جامعة8 ماي1945 قالمة، الجزائر، المجلد11، عدد23، ابريل2018.

8- برقاوي نزيه وفيق ، الأمن الغذائي العربي أزمة الحاضر و معضلة المستقبل ، مجلة الأمن و الحياة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، السعودية ، عدد 374 ، جوان 2013 .

9- بعلوج بلعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، المجلد3، العدد4، جوان 2006،

10- بلحاج فتيحة، الأسس النظرية والعلمية في اتخاذ القرار، المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية، مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر3 ،المجلد 7، عدد1.

11- بن تفات عبد الحق ، دور التسويق الزراعي في تحسين الأمن الغذائي : مع الإشارة إلى حالة الصناعات الغذائية الجزائرية، مجلة الباحث ، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 9 ، عدد 9 ، 2011 .

12- بن تفتات عبد الحق، دور التسويق الزراعي في تحسين الامن الغذائي: حالة الصناعات الغذائية الجزائرية، مجلة الباحث ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد9، 2011.

13- بن عزوز محمد، الفساد الاداري والاقتصادي اثره واليات مكافحته :حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية ، جامعة الجزائر3، العدد07، 2016.

14- بن عيسى كمال الدين، كبيري فتيحة، تحدي الامن الغذائي في الجزائر: دراسة قياسية خلال الفترة 1995-2015، مجلة اقتصادات شمال افريقيا، المجلد 14، العدد19، 2018.

15- بن مقورة جنات، اليات العولمة الاقتصادية واثارها على السيادة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد أ، عدد47، جوان2017 .

16- بوشامة مصطفى، حواس مولود ، معالجة مشكل الفقر: من منظور الاقتصاد الاسلامي، المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية ،مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر3 ،المجلد 1، عدد2010،1.

17- جبارة مراد، راتول محمد ، الامن الغذائي في الوطن العربي: إنجازات وتحديات 2012/2000 ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ،المجلد8، عدد 15 ، جانفي 2016 .

18- جمال جعفري، لعجال عدالة، مبادرات إصلاح القطاع الزراعي في الجزائر وأثرها على الناتج الزراعي: دراسة تحليلية وقياسية للفترة (2015/2000)، مجلة دفاتر اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد10، العدد2، 2018.

19- جين هاريجان، الاقتصاد السياسي للسيادة الغذائية في الدول العربية، ترجمة: اشرف سليمان، مجلة سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، عدد465، أكتوبر 2018 .

20- حسين احمد السرحان، حسين باسم عبد الامير، انعدام الامن الغذائي: الاسباب وسبل المعالجة: القارة الافريقية نموذجا، مجلة جامعة كربلاء العلمية، العراق ، مجلد15 ،عدد4، 2017 .

21- خولة يوسف وأمل يازجي ، الأمن الإنساني و أبعاده في القانون الدولي العام ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ،كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 28 ، العدد 02، 2012 .

22- رزيقة غراب، إشكالية الأمن الغذائي المستدام في الجزائر: واقع و آفاق ، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير والعلوم التجارية ،كلية الاقتصاد، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة، الجزائر، العدد13، 2015،

23- زعيبط نور الدين، الإشكالية الغذائية للدول النامية، طبيعتها، تجلياتها وأسبابها: حالة الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ،كلية الاقتصاد ، جامعة قسنطينة1 ، الجزائر ، المجلد ب ، العدد 31 ، جوان 2009.

24- زكرياء مسعودي، تقييم أداء برامج تعميق الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر من خلال مربع كالدور السحري: دراسة للفترة 2001-2016، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، كلية الاقتصاد والتجارة والتسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد4، العدد6، جوان 2017،

25- زهرة نعار، حماية حقوق المرأة وفقا لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو)، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، الجزائر، المجلد4، العدد1، جوان2017،

26- زهير صيفي، المخطط الوطني للتنمية الفلاحية ودوره في التنمية المحلية في الجزائر حالة ولاية البرج، مجلة أسيوط للعلوم الزراعية، كلية الزراعة، جامعة أسيوط ،مصر، مجلد 45، عدد 4، نوفمبر 2014.

27- زينب حوري، زهية حوري ، تحليل السياسة الزراعية و الأمن الغذائي في الجزائر وبعض البلدان العربية، مجلة العلوم الإنسانية ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة منتوري قسنطينة 1، الجزائر ، مجلد ب ،ع 44 ،2015 .

28- سرى هاشم محمد، الاطار التحليلي لعملية صنع القرار السياسي ، مجلة التقني ،هيئة التعليم الفني، جامعة بغداد، العراق ، مجلد30،عدد7، ،2016.

29- سلاطنية بلقاسم ، عرعور مليكة، معالجة تصويرية لمفهوم الأمن الغذائي و أبعاده ، مجلة كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر،عدد5 ، جوان 2009.

30- صابر بلول ، السياسات الاقتصادية الكلية ودورها في الحد من الفقر ، مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية ، جامعة دمشق ،سوريا، المجلد 25 ، العدد 1 ، 2009 .

31- صلاح عريبي عباس العريبي ، الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية : تأسيسه، أهدافه، دوره الاقتصادي والسياسي والثقافي ، مجلة مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، العراق، السنة 4 ، العدد 11 ، صيف 2008،

32- ظريفي نادية، فواز لجلط، دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، المجلد9، العدد 14 ، افريل 2017 .

33- طروب بحري ، الأمن الغذائي : المفاهيم و الأبعاد ، مجلة المفكر ،كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر عدد 07 ، 2012 .

34- طروب بحري، الامن الغذائي: المفاهيم والابعاد، مجلة المفـكر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر،العدد7، 2011 .

35- طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر: دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 26 ، العدد الأول والثاني،2010.

36- عبد الحق بن جديد، مراد بن قطية، الأمن الصحي في عالم من دون حدود: هواجس متنامية ومضامين متباينة، مجلة أفاق للعلوم ،كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 1، العدد 3،2016.

37- عبد الصاحب علوان، قضايا البيئة والأمن الغذائي وتأثيراتها على مجهودات التنمية في الوطن العربي ، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية ، العدد 5، نوفمبر 1995.

38- عبد الهادي درار، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 16-13 ونظامه الداخلي، مجلة الاستاذ الباحث ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد 3، العدد 2018.1.

39- عدالة عجال، وليد شرارة، دراسة واقع الامن الغذائي في الجزائر، مجلة رؤى اقتصادية ،كلية الاقتصاد والتجارة، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر،المجلد4، عدد7،ديسمبر 2014.

40- علي عبدالقادر علي، مؤشرات قياس الفساد الاداري، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، المجلد 7، العدد70، فيفري 2008.

41- علي فرحان ذياب، الامن الغذائي الذاتي في العراق متى يتحقق الاسباب والمشاكل والحلول ، مجلة جامعة بابل ، كلية الزراعة، العراق، مجلد 15، عدد4، 2008.

42- عماري زهير، إشكالية تنظيم العقار الفلاحي الجزائري وأهم الخيارات الممكنة لتطوره، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد7، العدد3، جوان2013،

43- فضيل رايس، سمير أيت يحي، هشام غربي، التبعية الغذائية في الجزائر: ابعاد المشكلة وافاق التغيير، مجلة رؤى اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد3، عدد4، جوان 2013 .

44- فلاق محمد وسميرة احلام، دور استراتيجية المسؤولية الاجتماعية للشركات في دعم الامن الغذائي: الشركة السعودية العربية للخدمات الزراعية انموذجا، مجلة اقتصاديات المال والاعمال، كلية الاقتصاد ،جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،الجزائر، مجلد1 ، العدد4 ،2017.

45- قتيبة مخلف عباس السامرائي ، آليات الأنظمة السياسية في صناعة القرار السياسي ، مجلة سر من رأى، كلية التربية، جامعة سامراء، العراق، مجلد 4،عدد10 ،السنة الرابعة ، 2008.

46- كردودي صبرينة، وصاف عتيقة، الوقاية من الفساد المالي والإداري من منظور الفكر الإسلامي: مشكلة الإثراء غير المشروع لموظف القطاع العمومي، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية ،جامعة الجزائر 3 ،العدد7، 2016 .

47- كوسة عمار، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر: من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، المجلد 5، العدد 1.

48- محمد أحمد المقداد ،عاهد مسلم ابوذيب ، أثر المنظمات الدولية و السياسات الحكومية في الأمن الغذائي، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية ، عمادة البحث العلمي ،جامعة الأردن ، المجلد 42 ، العدد 3 ،2015 .

49- محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، دورية سلسلة عالم المعرفة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والادب، العدد230، 1998.

50- محمد الناصر بوغزالة ، المساواة في السيادة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة: دراسة تحليلية ونقدية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الوادي، الجزائر، المجلد8، عدد 1 ، 2017 .

51- محمد بوركبة، شعابنة إيمان، مدى فعالية الدعم في إطار سياسة التجديد الفلاحي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد9، العدد 16، جانفي 2017.

52- مروان أبي سمرا ، الامن الغذائي ، مجلة سلسلة دارسات برلمانية، مركز البحوث والدراسات البرلمانية، تونس ، العدد 20 ، 2008 .

53- مزيان راضية ، التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر ، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،المجلد28، العدد3، ديسمبر2017.

54- مسعود بوضياف ، المقاربات المعاصرة لمفهوم الأمن الغذائي ، مجلة سلسلة دراسات برلمانية ،مركز الدراسات و البحوث البرلمانية، تونس ،العدد 20، 2009 .

55- منصوري زين، واقع وافاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، المجلد2، العدد2، ماي2005.

56- مؤيد محمود حمد المشهداني، سلوان رشيد، اوضاع الجزائر خلال الحم العثماني 1518-1830، مجلة دراسات التاريخية و الحضارية، جامعة تكرت، المجلد 5، العدد 16، 2013.

57- ماهر عبد مولاه، حقوق الإنسان و الحريات العامة في تونس: جدلية التأصيل و التحديث، تونس: منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2014.

58- وحيد الفرشيشي ، حقوق الأجيال القادمة، مجلة المفكرة القانونية، العدد:2، تونس، يوليو2015.

59- معمر قوادري محمد، تطور مفهوم الاملاك الوطنية في القانون الجزائري، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 3، العدد 1.

60- ميثم منفي كاظم العميدي، الحق في الثروات الطبيعية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة بابل-العراق، المجلد 27، العدد 2، 2019.

61- ناصر دادي عدون، محمد متناوي ،انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة : الأهداف والعراقيل، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، المجلد3، العدد3، 2004.

62- نسيب محمد ارزقي، مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 36 ، عدد1 ، 1998.

63- نواري أحلام ، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، مجلد 4 ،عدد 4 ،2010 .

64- يونس كوبيتي، محدودية ادوار جمعيات حماية المستهلك ، مجلة منازعات الاعمال، كلية الحقوق جامعة فاس، عدد 41، ماي 2019 .

6/ مداخلات الندوات و المؤتمرات و الملتقيات

1- براق محمد، بوسبعين تسعديت ، اسباب انتشار البطالة واجراءات مواجهتها في الجزائر، مداخلة بالملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة ، مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، خلال الفترة 15-16 نوفمبر 2011.

2- بونوة سمية ، العمل العربي المشترك في مجال تحقيق الأمن الغذائي ، ملتقى: في ضوء المتغيرات و التحديات الاقتصادية الدولية ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير، جامعة شلف، للفترة 23 - 24 نوفمبر 2014 .

3- رحيم حسين، حاجي فطيمة، اشكالية البطالة والتشغيل في الجزائر في اطار اتفاقية الشراكة الاورو جزائرية، بحث مقدم لملتقى:استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 15-16 نوفمبر 2011 .

4- صديق الطيب منير ، المفاهيم الأمنية في مجال الامن الغذائية ، الندوة العلمية قيم الحماية المدنية في المناهج التعليمية الأمنية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض_السعودية ، للفترة 25-27 /2008/22 .

5- عزت ملوك قناوي، الابعاد السياسية للأمن الغذائي العربي ،المؤتمر العاشر للاقتصاديين الزراعيين-الامن الغذائي-،القاهرة:25-26 سبتمبر2002 .

6- محمد دباغ، وسائل تحقيق الامن الغذائي في الفكر الاقتصادي الاسلامي، الملتقى الدولي العاشر للأمن الغذائي، الواقع و المعمول ، جامعة ادرار، الجزائر، 18-21 نوفمبر2007 .

7- محمد عبد الرحمان ال شيخ ، دور الثروة الحيوانية في الامن الغذائي العربي ، الملتقى العلمي حول: مهددات الامن الغذائي العربي ،كلية العلوم الاستراتيجية ، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض: 6-8 ماي 2013.

8- محمد نجيب بوطالب ، أبعاد مفهوم الأمن الغذائي : مقاربة سوسيو:أنتربولوجية، بحث مقدم: ملتقى استراتيجية الامن الغذائي والدوائي في الوطن العربي،جامعة نايف للعلوم الامنية العربية ،الرياض،السعودية،27-2015/01/29.

9- مسيلتي نبيلة، بن زعمة سليمة، التنمية الزراعية المستدامة استراتيجية لتحقيق أمن غذائي، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني: دور التنمية الزراعية المستدامة في تعزيز الأمن الغذائي، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة محمد فارس المدية ، الجزائر،2019

10- نور الدين حامد ، مهددات الأمن الغذائي في الوطن العربي ، ورقة عمل مقدمة للملتقى العالمي حول استراتيجية الأمن الغذائي و الدوائي في الوطن العربي، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، السعودية ، 28 -2015/01/29.

6/ التقارير

1- ميثاق الأمم المتحدة

2- إعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 1963 ، والاتفاقية الدولية بشأن إلغاء كافة الفصل العنصري 1965.

3- الامم المتحدة، التعليق العام رقم 3 ، طبيعة التزامات الدول الاطراف.

4- الامم المتحدة، التعليقات العامة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، الدورة الثانية والعشرون،2000

5- الامم المتحدة، التعليقات العامة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التطبيق المحلي للعهد الدولي، التعليق العام رقم:9، الدورة الثانية والعشرون،2000.

6- الامم المتحدة، التعليقات العامة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التطبيق المحلي للعهد الدولي، التعليق العام رقم:9، الدورة التاسعة عشر،1990
7- الامم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، التطبيق المحلي للعهد ، المجلد الاول ،27ماي2008.
8- الامم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الانسان، الحق في الغداء، المجلد الاول ،27 ماي 2008.
9- الامم المتحدة، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، الدورة العشرين. 1999، الحق في الغذاء التعليق العام رقم 12 (المادة 11) من العهد الدولي .
10- الامم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم 24 بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية، 2017 .
11- الامم المتحدة، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك،1993.
12- الامم المتحدة، حقوق الانسان، حقوق الانسان ووضع الدستور،2018 .
13- الامم المتحدة، دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، نيويورك وجنيف، 2005.
14- الامم المتحدة، مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، رقم:12، نيويورك و جنيف، 2005.
15- الامم المتحدة، مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، اسئلة يتكرر طرحها بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، صحيفة الوقائع رقم:33.
16- الامم المتحدة، مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، المعاهدات الدولية الاساسية لحقوق الانسان، نيويورك وجنيف، 2006 .
17- الامم المتحدة، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، منظمة الأغذية والزراعة: التحديات والفرص في ظل عالم واحد، روما ،2019.

18- الامم المتحدة، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، منظمة الأغذية والزراعة: التحديات والفرص في ظل عالم واحد، روما ،2019.

19- الامم المتحدة، منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقرير الامم المتحدة العالمي عن تنمية الموارد المائية لعام 2018، حلول مستمدة من الطبيعة لمعالجة قضايا المياه، فرنسا، مطابع اليونيسكو،2018،

20- انريك غونزاليس ، دائرة الحقوق،الوحدة14،الحق في الصحة ،

21- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، جامعة الدول العربية، الملحق التنفيذي لتحديات التنمية في الدول العربية نحو مقاربة بديلة، نيويورك، ديسمبر 2008.

22- البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تقرير ممارسة أنشطة الأعمال 2010، مقارنة الإجراءات الحكومية المنظمة لأنشطة الاعمال في 189 بلدا، مطبوعة مشتركة للبنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية ودار النشر بالجريف ماكميلان.

23- البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ممارسة أنشطة الأعمال 2014: فهم الأنظمة المتعلقة بالشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم، مقارنة انظمة أنشطة الاعمال للشركات المحلية في 189 اقتصادا، الطبعة 11، 2014.

24- تعليمة الوزير الأول ، تعزيز التوازنات الداخلية والخارجية و الخارجية للبلاد، رقم 348، مؤرخة في25 ديسمبر 2014.

25- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول "ICISS" عن مسؤولية الحماية، كانون أول، 2001.

26- جامعة الدول العربية ،المنظمة العربية للتنمية الزراعية، حلقة عمل السياسات الزراعية حول الامن الغذائي العربي في ظل محددات الموارد المائية والتجارة الدولية ،القاهرة من4-1996/5/10، الخرطوم، ديسمبر1996.

27- جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، تقرير متابعة تنفيذ البرنامج الطارئ للأمن الغذائي العربي المرحلة الثانية 2017-2021، الخرطوم- جمهورية السودان، 2018.

28- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجزائرية، مصالح الوزير الأول، البرنامج التكميلي لدعم النمو بالنسبة للفترة 2005-2009، افريل 2005.

29- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجزائرية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، السياسة الحكومية في مجال الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، سبتمبر، 2015.
30- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مخطط عمل الحكومة ، ماي 2014.
31- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مخطط عمل الحكومة من اجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، سبتمبر 2012.
32- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مخطط عمل الحكومة، سبتمبر 2017.
33- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مصالح الوزير الاول، مخطط عمل الحكومة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية سيتمبر2017.
34- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة، السياسة الحكومية في مجال الفلاحة، سبتمبر2015.
35- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة، مديرية الإحصائيات، تقدير حجم اليد العاملة الفلاحية على مستوى المستثمرات الفلاحية، اكتوبر 2001.
36- الامم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم:12،الحق في الغذاء الكافي، المادة : 11 من القانون العهد الدولي الخاص،1999.
37- لجنة الامن الغذائي العالمي ،الاطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية، روما ، النسخة الثالثة،2014.
38- لجنة الأمن الغذائي العالمي، الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية،2017.
39- لجنة التعليقات العامة، الوحدة رقم 12 ، الحق في الغذاء الكافي، دائرة الحقوق.
40- لجنة التعليقات العامة، الوحدة رقم 12 ، الحق في الغذاء الكافي، دائرة الحقوق.
41- المجلس الشعبي الوطني الجزائري، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية السادسة 2007-2012، الدورة الربيعية لسنة 2010، المناقشة العامة لمشروع القانون الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، العدد159، 30 جويلية 2010،
42- مراسلة الوزير الأول ، التوضيحات التكميلية لتعزيز التوازنات وتدابيره، رقم: 1356، مؤرخة في 12 اوت2015.

43- المملكة الهاشمية الاردنية، حالة الأمن الغذائي في الأردن 2010 / 2011 ،التقرير التحليلي، دائرة الاحصاءات العامة، 2012 .

44- منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة ، حالة أسواق السلع الزراعية : التجارة والأمن الغذائي ، 2015 / 2016 ، روما ، 2015 .

45- منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة ، حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم : بناء القدرة على الصمود لتحقيق السلام والأمن الغذائي ،روما ، 2017 .

46- منظمة الأغذية والزراع للأمم المتحدة، لجنة الامن الغذائي العالمي، مبادئ الاستثمار الرشيد في نظم الزراعة والاغذية، أكتوبر2014، نيويورك.

47- منظمة الاغذية والزراعة ، المائدة المستديرة الوزارية عن أبعاد سلامة الأغذية والأمن الغذائي المائدة المستديرة الثالثة 3/12/2003، الدورة الثانية والثلاثون، روما، 11-2003/12/29.

48- منظمة الاغذية والزراعة العالمية، هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، خيارات لرفع مستوى الوعي بدور الموارد الوراثية في تحقيق الامن الغذائي والتغذية، روما 2017.

49- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، الحق في الغذاء في مجال التطبيق: إعمال الحق في الغذاء على المستوى القطري ، روما، 2006.

50- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، الشرق الأدنى و شمال إفريقيا : نظرة إقليمية عامة حول انعدام الأمن الغذائي ، القاهرة ، 2016/2017.

51- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، المؤتمر الإقليمي الخامس والعشرين للشرق الأدنى ،بيروت- لبنان،20 - 22 مارس، 2000،

52- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ،التحديات والفرص في ظل عالم واحد .روما ،2019.

53- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ،حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم: الأمن الغذائي بأبعاده المتعددة، روما ،2013.

54- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ،لجنة الأمن الغذائي العالمي ،الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية ،2017. .

55- منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أداة لصياغة سياسات وبرامج مراعية لمنظور النوع الاجتماعي في الزراعة والتنمية الريفية، 2013.
56- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحكومة المسؤولية لحيازة الأراضي و مصايد الأسماك في سياق الأمن الغذائي، روما، 2012.
57- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، حالة أسواق السلع الزراعية التجارة والأمن الغذائي: تحقيق توازن أفضل بين الأولويات الوطنية والصالح العام2015-2016، روما، 2015.
58- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، لجنة الامن الغذائي، إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظل الأزمات الممتدة الصادر عن لجنة الأمن الغذائي العالمي2010.
59- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مؤتمر منظمة الاغذية والزراعة الاقليمية للشرق الادنى، تمكين صغار المزارعين والنساء في اقليم الشرق الادنى وشمال افريقيا ، الدورة الثالثة والثلاثون، روما ايطاليا، 9-13 ماي،2016.
60- منظمة الاغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، تحسين كفاءة وشفافية نظم سلامة الأغذية تبادل الخبرات، المرفق التاسع، أوراق موضوعات: إدارة المخاطر، تبادل بيانات التجارب القطرية في المجال العام لإدارة الأخطار، مقدم من وفد فرنسا، 30-28 يناير /كانون الثاني 2002 ، مراكش، المغرب.
61- منظمة الاغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، تحسين كفاءة وشفافية نظم سلامة الأغذية تبادل الخبرات، المرفق الثامن، أوراق موضوعات: المسائل التنظيمية، قواعد سلامة الأغذية، مقدم من طرف: Mitsuhiro Ushio مدير التخطيط الدولي لسلامة الأغذية، قسم تخطيط السياسات، إدارة سلامة الأغذية، مكتب سلامة المواد الصيدلانية والأغذية، وزارة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية، اليابان، 30-28 يناير/كانون الثاني 2002، مراكش، المغرب.
62- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،التقرير العالمي للعلوم الاجتماعية : تحدي حالات عدم المساواة : مسارات من أجل تحقيق عالم يسوده العدل ، 2016 .
63- منظمة التغذية والزراعة العالمية للأمم المتحدة، حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم : الازمات الاقتصادية التأثيرات والدروس المستفادة ، 2009.

64- منظمة العفو الدولية ، حقوق الانسان من أجل كرامة الإنسان ، الطبعة الثانية، 2014.
65- منظمة العفو الدولية ، حقوق الانسان من اجل كرامة الانسان، طبعة ثانية ،2015 .
66- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 27 جوان 1981،
67- وزارة الفلاحة الريفية والصيد البحري، السياسة الحكومية في مجال الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، سبتمبر 2015.
68- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، الاستثمارات والشراكة في الميدان الفلاحي في الجزائر، 2008.
69- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، الاستثمارات والشراكة في الميدان الفلاحي في الجزائر، 2008.
70- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، المخطط الوطني للتنمية الفلاحية PNDA، نظام الدعم عن طريق الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، سنة 2000.
71- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجزائرية، بوابة الوزارة الأولى، النص الكامل للبيان المتوج لإشغال لقاء الثلاثية، لقاء الثلاثية 2014/09/18.
72- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الوطني لحقوق الانسان، التقرير السنوي 2017 لوضعية حقوق الانسان في الجزائر.
73- طارق عبد العال علي، حقوق الشعوب في ثرواتها الطبيعية في المدونات الدستورية:تونس، مصر، اليمن، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري2015_2016 ، تونس،2017.

7/ المصادر الالكترونية

1- أحمد عاشور،سوء التغذية عند الإنسان، مقال ،2019/10/27، https://mawdoo3.com/
2- أحمد يوسف أحمد، السيادة الوطنية في ظل المتغيرات العالمية: قيود متزايدة وتحديات شاقة، مقال،2019/11/28http://www.mafhoum.com/press5/145P65.htm .
3- آلاء جابر ، تعريف الغذاء، مقال ، 2019/10/16 ، https://mawdoo3.com/تعريف_الغذاء
4- البنك الدولي ،التقرير السنوي انهاء الفقر والاستثمار في الفرص،2018،ص23. http://documents.worldbank.org/curated/en/510621538160434570/pdf/The-World-Bank-Annual-Report-2018.pdf
5- جاد الكريم الجباعي ، سيادة الأمة عند جون لوك ، مقال ، 2019/10/6 ، https://www.alawan.org/2008/10/26/سيادة-الأمة-عند-جون-لوك/

6- جمال مصباح ، العقد الاجتماعي...جون جاك روسو، مقال ،2019/10/6،
http://www.oujdacity.net/international-article-48114-ar/العقد-الاجتماعي-جون-جاك-روسو.html.

7- حلاوة ليلى، السيادة – جدلية الدولة والعولمة، مقال، 2019/10/7،
https://fr.scribd.com/document/363424950/ليلى-حلاوة-السيادة-جدلية-الدولة-والعولمة-docx-

8- حمد مهدي، إنعاش الفلاحة في الجزائر: عندما يحضر المال وتغيب الأفكار،12/15/ 2019 ،
http://assafirarabi.com/ar/.

9- حنا عيسى،السيادة... نشأتها ومظاهرها،2019/11/8،
https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/331967.html

10- سناء الدويكات ، مفهوم الأمن المائي ، مقال ،2019/10/30 ،
https://mawdoo3.com/مفهوم_الأمن_المائي.

11- السيد على أحمد الصوري ، أصول الأمن الغذائي في القرآن و السنة ، مقال ، 2019/10/16 ،
http://quran-m.com/quran/printarticles/2259

12- صادق عبد الرحمن، تنبيه مونتسكيو: المساواة فضيلة سياسية، مقال ،2019/10/6،
https://www.aljumhuriya.net/ar/30182.

13- عادل لطيفي، اختلاف موقع الإسلام في الدساتير العربية، 2019/12/30
https://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2010/8/22/ -،

14- عبد الرحمان محمد السوكني، السيادة في القانون الدولي العام،2019/12/7،
https://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=72359.

15- عبد الرحمن علي غنيم، الدفاع الشرعي في القانون الدولي، 2019/12/05،
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=644931.

16- عدني حسن مزعل، السلطة الديمقراطية، المجتمع المدني، من منظور روسو، جون لوك، مونتسكيو، مقال، 2019/10/6 ، https://www.djazairess.com/elayem/37417 .

17- علان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية ،2019/10/23
http://www.fao.org/3/X2051a/x2051a00.htm#P46_1933

18- علي حسين عبيد، الثقافة عندما تقود المجتمع ، مقال،02 /11 /2019 ،
https://amp.annabaa.org/english/annabaaarticles/6989

19- علي هادي حميدي الشكراوي، المبادئ العامة في ديباجة الدستور وقيمتها القانونية و السياسية ، مقال،2019/10/11، http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service_showarticle.aspx?fid=7&pubid=1649.

20- عمرو المنعم ، تحسين معايير الأمن الغذائي إجراء ضروري للحفاظ على مستويات معيشة عالية ونمو مستدام في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مقال،2019/11/3، https://www.menaherald.com/business/society/تحسين-معايير-الأمن-الغذائي-إجراء-ضروري-للحفاظ-على-مستويات-معيشة-عالية-ونمو-مستدام .

21- فارس مسدور، الجزائر بحاجة إلى حكومة "إنقاذ اقتصادي" لمواجهة الأزمة النفطية، 2019/12/16، https://www.annasronline.com/index.php/2014-08-09-10-33-20/2014-08-23-11-15-15/32716-2016-01-18-01-10-58.

22- فهد بن صالح العجلان، سؤال السيادة في الفكر الاسلامي المعاصر، مقال، 2019/11/14، https://ar.islamway.net/article/34463/سؤال-السيادة-في-الفكر-الإسلامي-المعاصر

23- كمال بنعلي ، السيادة في الفكر السياسي الحديث: قراءة في نشأة مفهوم ، مقال،2019/10/6، https://www.mominoun.com/articles/السيادة-في-الفكر-السياسي-الحديث-2921

24- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، الحق في الغذاء من النظرية إلى التطبيق،12/12/ 2019، https://eipr.org/blog/2014/12/

25- محمد الحموري، الحموري: لا فرق بين عبارتي «الأمة مصدر السلطات» و«الشعب مصدر السلطات» من حيث القيمة القانونية والسياسية، 12/24/ 2019 https://www.addustour.com/articles/760592-.

26- محمد بلعليا، مؤشر الفساد : تقدم طفيف للجزائر في ترتيب منظمة الشفافية الدولية 2019.8.28، https://www.tsa-algerie.com/ar /

27- محمد بوبوش، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، مقال،2019/11/18، http://www.oujdacity.net/regional-article-1676-ar/regional-article-1676-ar.html.

28- محمد محمد الامين ،اسباب فشل السياسيات الزراعية العربية في تحقيق الامن الغذائي 2019/12/12، https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/c307e770-7443-49f9-947e-626132971153#* .

29- محمد ولد عبد الدايم ، مفاهيم تتعلق بالأمن الغذائي ،27 /2019/10
https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/3f040890-6e20-4ed0-،
.ab3c4f4e254e6434

30- محمود الصلح "مدير عام المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة "ايكارد"، واقع الامن الغذائي في العالم العربي، الاقتصاد والناس، الجزيرة ، قطر، 20-12-2014 .
https://www.aljazeera.net/programs/economyandpeople/2014/12/20
/ %

31- مروة حسون ، تعريف الغذاء الصحي ، مقال، 2019/10/16 ،
/https://weziwezi.com/تعريف-الغذاء-الصحي.

32- منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة، دعم الاستثمار، دور منظمة الأغذية والزراعة في دعم الاستثمار،2019/12/17. http://www.fao.org/support-to-investment/ar/ .

33- منظمة الأغذية والزراع للأمم المتحدة ،دعم الاستثمار، إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، 2019/12/17. http://www.fao.org/support-to-investment/our-
work/by-region/sub-saharan-africa/ar/

34- منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة ،الحق في الغذاء حول العالم :2019/12/13،
http://www.fao.org/right-to-food-around-the-.
globe/methodology/ar/

35- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، اعلان روما بشان الامن الغذائي العالمي، مؤتمر القمة العالمي للأغذية،روما-ايطاليا،13-11/17/ 1996
. http://www.fao.org/3/w3613a/w3613a00.htm،

36- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الاستثمار في الزراعة، الشرق الادنى وشمال افريقيا
http://www.fao.org/support-to-investment/our-. 2019/12/17،
work/by-region/near-east-and-north-africa/ar/

37- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، توصيات المؤتمر العالمي للأغذية ، روما، 1974.
http://www.fao.org/3/X2051a/x2051a00.htm.

38- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، دعم سياسات لحكومة، دعم الاستثمار ،12/17/
http://www.fao.org/policy-support/policy-themes/support-.2017
investment/ar/

39- منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة، سلسلة السياسات، استدامة الغذاء والزراعة،2019/10/21، http://www.fao.org/policy-support/policy-themes/sustainable-food-agriculture/ar/

40- منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ، المنتدى العالمي للمسؤولين عن سلامة الأغذية، تحسين كفاءة وشفافية نظم سلامة الأغذية: تقاسم الخبرات، 30-28 جانفي 2002،مراكش-المغرب،رقم الوثيقة :GF015، http://www.fao.org/3/y3680a/y3680a12.htm#0105

41- منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد 2018 يكشف عن تعثر جهود مكافحة الفساد في معظم الدول، التحليلات تسلط الضوء على مساهمة الفساد في تفاقم أزمة الديمقراطية في العالم،2019/12/18. https://www.transparency.org/news/pressrelease/corruption_perceptions_index_2018_AR

42- منظمة الصحة العالمية للدستور، https://www.who.int/ar/about/who-we-are/constitution.

43- مؤتمر القمة العالمي للأغذية وأعمال متابعته، بلوغ أهداف مؤتمر القمة ،23 /10 /2019 ، http://www.fao.org/3/X2051a/x2051a00.htm#P46_1933.

44- الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، المنظمات غير الحكومية الفاعل الجديد في العلاقات الدولية،2019/12/02، https://www.printfriendly.com/p/g/tmMehd.

45- موقع البنك الدولي ،2019/11/29، https://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2010/08/10/yemen-world-bank-supports-ngos-fight-against-qat-consumption-among-youth

46- موقع الديوان الوطني للإحصائيات ، http://www.ons.dz/.

47- الموقع الرسمي للديوان الوطني للإحصائيات، http://www.ons.dz/.

48- الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للتغذية والزراعة، www.FAO.ORG.com.

49- موقع وزارة التجارة الجزائرية، https://www.commerce.gov.dz/ar.

50- مولود صياد، يمكننا تحقيق الأمن الغذائي ولكن https://www.elhiwardz.com/featured/134803/2019/12/18،

51- ناصيف معلم، الاستقلال الاقتصادي بوابه للتحرر السياسي ?،مقال ، 2019 /10/11.
http://www.ppp.ps/ar_page.php?id=c4aefey12889854Yc4aefe.

52- نسرين لعراش، دراسة: الجزائر تعاني هشاشة حقيقية في مجال الأمن الغذائي،2019/12/12، https://www.aljazairalyoum.com/

53- هيثم مزاحم، صندوق النقد و البنك الدوليان... مالهما و ما عليهما، مقال،2019/10/10، www.almayadeen.net/butterfly-effect/795122/صندوق-النقد-والبنك-الدوليان--ما-لهما-وما-عليهما

54- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، البرنامج الوطني للتشجير، 2019/12/18. http://madrp.gov.dz/ar/

55- الوكالة الوطنية للاستثمار، بيانات التصريح بالاستثمار2018، http://www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement.2019/12/18

56- ياسين بودهان، اختلالات تهدد الامن الغذائي للجزائريين ، 2019/12/12، https://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2016/7/28/.

57- موقع برنامج الأغذية العالمي wfp،2020/5/18، https://ar.wfp.org

58- حمد سيد احمد ،كورونا.. والحاجة لنظام عالمي جديد، http://gate.ahram.org.eg/News/2396249.aspx

59- عبد المجيد أبو العلا،كورونا وتجدد الجدل حول بعض المفاهيم السياسية،18 /2020/5، https://www.ida2at.com/

60- الأمن الغذائي في زمن فيروس كورونا،18 /2020/5، https://www.albayan.ae/knowledge/2020-04-22-1.3837984

61- موقع الجزيرة ،18 /5 / 2020، https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/4/21

62- خالد بدر الدين، بسبب «كورونا»..2020/5/18، https://almalnews.com/

63- احمد عبد الحليم حسن، الممرات الخضراء: ،2020/5/18، https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/5534/

64- موقع روسيا اليوم . https://arabic.rt.com/business/1099549-/

65- منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة، فيروس كورونا المستجد كوفيد-19، ١٩/05/2020. http://www.fao.org/2019-ncov/ar/

66- الامم المتحدة، برنامج الأغذية العالمي، 2020/5/19، https://ar.wfp.org/

67- موقع هسبرس، 19 /2020/5، https://www.hespress.com

68- ترامب: دعم أمريكي جديد للمزارعين في مواجهة كورونا، 19 /2020/5، https://al-ain.com/

69- فرض قيود غريبة على الزبائن في بريطانيا بسبب "كورونا المستجدّ!"، 19 /2020/5، https://www.3eeshalaan.net

70- موقع بي بي سي عربية، 19 /2020/5، https://www.bbc.com/arabic/middleeast-52532511

71- موقع الحرة، 19 /2020/5، https://www.alhurra.com

72- عائشة نجار، مفاتيح كورونا 19 /2020/5، https://omran.org/ar/

73- موقع العربية "، 19 /2020/5، https://www.alarabiya.net/ar/politics/2020/03/15/ -D

74- احمد الطاهر 19 /2020/5، https://arb.majalla.com/

75- موقع الدبلوماسية الفرنسية ، الترجمة والمعلومات الى اللغة العربية تعود للموقع الرسمي، 2020/2/22، https://www.diplomatie.gouv.fr

76- الامم المتحدة، الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، الدورة الحادية والعشرون، https://unfccc.int/

77- اللجنة الدائمة للتغذية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة https://www.unscn.org/

78- منظمة الصحة العالمية ، https://www.who.int/

79- سفارة فرنسا في جمهورية مصر العربية، فرنسا في مصر، الوكالة الفرنسية للتنمية AFD، 2020/3/2. https://eg.ambafrance.org/

80- الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، دراسات امنية، السياسة الفرنسية في افريقيا، 2020/3/2. https://www.politics-dz.com/

81- موقع مركز التعاون الدولي للبحث الزراعي من أجل التنمية ، www.cirad.fr

82- موقع معهد البحوث من أجل التنمية ، www.ird.fr

83- موقع المعهد الوطني للبحث الزراعي، http://www.inra.fr/

84- عبد الحفيظ سجال، القمح الفرنسي..كابوس الأمن الغذائي في الجزائر، مقال، https://ultraalgeria.ultrasawt.com/ .2020/3/2

8/ المحاضرات

1- بوالقرارة زايد ، محاضرات القانون الدستوري: نظريتا الدولة والدساتير، ملقاة على طلبة السنة الأولى ليسانس، تخصص حقوق، مقياس قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2019/2018.

2- عسالي عبد الكريم، محاضرات في القانون الدولي الاقتصادي، القيت على طلبة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال والقانون العقاري ،قسم قانون الاعمال ، جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية ،1015-1016.

3- علي حميدي هادي الشكراوي ، محاضرات القانون الدستوري: النظم السياسية ، جامعة بابل ،العراق ، 2011.

4- نادية الهواسين ، محاضرات القانون الدولي الاقتصادي ، القيت على طلبة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،جامعة فاس،2011/2010، (مطبوعة).

5- عبدلي سهام، ملخص محاضرات الاملاك الوطنية، جامعة منتوري1قسنطينة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، السنة الثالثة ،2014 /2015

9/ الجرائد اليومية

1-ي ن، الجزائر قطعت أشواطا مهمة لإدراك الأمن الغذائي، جريدة صوت الاحرار، الاحد 03 فيفري 2019، العدد 6400.

2-الهام بوثلجي، مساءلة سلال حول قضية استثمار 260 مليار دولار بأمريكا، جريدة الشروق اليومي، العدد4940، الاثنين07 ديسمبر2015.

3-نوال ح ، الفاو تهنئ الجزائر على بلوغ الاكتفاء الذاتي، جريدة المساء، العدد 6928، 17 اكتوبر2019.

المراجع باللغة الأجنبية

1/ المؤلفات

1- Ahmed Benbitour, L'Algérie au troisième millénaire: Défis et potentialités, edtions Marinoor, Alger, 1998.
2- Alain de Benois, Critiques, théoriques, édition L'âge d'homme:Suisse, 2003.
3- Andre Hauriou, Droit Constitutionel et Institution Politiques, Éditions Montchrestien, Paris , 1966 .
4- Barthelemy et Duez , Traite de Droit Constitutionnel, Paris : economica ,1985
5- Bertrand Badi : Un monde sans souveraineté, FAYARD, PARIS, 1999.
6- Bertrand Pauvert, Droit constitutionnel: théorie générale, Ve République ,Studyrama : Panorama du droit, 8e édition, France.
7- Claude Serfati, Une économie politique de la sécurité , Paris :Karthala, 2009.
8- Clère (M), la police, paris, P.U.F, 2éd, 1972.
9- Déclaration des Droits de L'homme et du Citoyen 26 1789.
10- Duguit Leon , Traite du Droit Constitutionnel , Paris :Ancienne Librairie Fontemong , 1928.
11- Elasrag, Hussein , Food Security in the Arab World, report, 2019/10/16,
12- François Anctil , L'eau et ses enjeux , 2 édition , paris : Boeck supérieur , 2017 .
13- Gérard Azoulay , Jean-Claude Dillon, La sécurité alimentaire en Afrique , Manuel d'analyse et d'élaboration des strategies ,Paris, ACCT-Karthala,19.
14- Hauriou Et La Ferriere J: la Manuel de Droit Constitutionnel.2 ed , Paris 1947.
15- Hersch Lauterpacht , International Law and human rightsm, Articles,London ,1950.
16- Jean Bodin, les Six Livres de la République , Livre premier, édition Paris, 1583.
17- Jean Charpentier, Institutions Internationales, 14 eme édition, Memontos, Daloz, Paris, 1999.
18- Kiss, A et Doube Bille, La conference des Nations Unies sur l'envirennement et le Developpement, AFOI, 1992.
19- MADR.Le renouveau rural ,(16éme reunion d'évaluation le 6/1/2013) .

20- Marcel Merle, sociologie des relations internationalales, paris, Dalloz, 1983.
21- Mehdi ABBAS, Du GAAT à L'OMC, Un bilan de soixante ans de libéralisation des échanges, Note de travail de LEPII, N 35, 2007 .
22- MICHAEL Billig ,racisite ,prejuges et dixrimination in ; Moscovicis ,psychologie sociale ,paris,puf ,2003.
23- Michel Buisson , Conquérir la souveraineté alimentaire , paris : l'harmattan , 2013 .
24- Mohammed yacoubi soussane, la politique de l'eau et la sécurité alimentaire du Maroc à l'aube du XXe siècle , Académie du royaume du Maroc Rabat, maroc, Volume 2, 20-22 novembre,2000.
25- N. BAYLE et J. CAILLIAU, Sécurité alimentaire : la réponse du secteur agroalimentaire. Revue Problèmes Economiques. N°2.675.2 aout 2000.
26- Pauline Türk ,Théorie générale du Droit constitutionnel, mémentos LMD-LGDJ,2008.
27- Pierre Janin , Surveiller et nourrir; Politique de la faim, Revue Politique africaine, paris ; Editions Karthala , vol 3, n°119 , 2010 .
28- REUTER Paul, Le droit économique international, cours de l'institut des hautes études internationales, Paris, 1952-1953.
29- Robert Charvin, L'investissement international et le droit au développement, Éditions L'Harmattan Paris, 2002.
30- Sophie Charlier et Gérard warnotte , La souveraineté alimentaire: Regards croisés, Belgique, universitaires de Louvain Entraide et Fraternité, Neuve/Bruxelles,2007.
31- Valère Eteka –Yernet, la charte africaine des droits de l'homme et des peuples, édition l'harmattan , paris, 1996 .

2/ المصادر الالكترونية

1- Fondation Charles Léopold Mayer pour le progrès de l'homme , securitè alimentaire ,30-12-2019 https://www.genreenaction.net/Fondation-Charles-Leopold-Mayer-pour-le-progres.html.
2- MADR , La politique de renouveau agricole et rural en Algérie,2012 . p10. http://madrp.gov.dz/

3/ المقالات العلمية

1- simon maxwell , Food Security: A Post-modern Perspective , food policy elsevier, Volume 21, Issue 2, May 1996, Pages 155-170.
2- Oudet Maurice , Le poids des mots : Sécurité alimentaire ou Souveraineté alimentaire, il est temps de choisir ? ,Grain ; 4 Mai 2004

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الشكر

الاهداء

مقدمة: **1**

الباب الأول: السيادة بمنظور الأمن الغذائي **10**

الفصل الأول: سيادة الدول على إقليمها 12

المبحث الأول: السيادة والمفاهيم النظرية 12

المطلب الأول : مفهوم السيادة : 13

الفرع الأول: تعاريف السيادة وأصلها: **14**

الفقرة الاولى: مدلول السيادة: **15**

الفقرة الثانية: بعث فكرة السيادة: **19**

أولا: فكرة السيادة عند جون بودان: **20**

ثانيا: فكرة السيادة عند توماس هوبز: **23**

ثالثا: فكرة السيادة عند جون لوك: **27**

رابعا: فكرة السيادة عند جان جاك روسو: **29**

خامسا: فكرة السيادة عند شارل لويس مونتسيكيو: **32**

الفقرة الثالثة :السيادة في الفكر الدولي: **35**

أولا: السيادة في العلاقات الدولية: **35**

ثانيا: السيادة في ميثاق الأمم المتحدة : **36**

ثالثا: السيادة في القضاء الدولي : **39**

رابعا: السيادة عند مفكري المسلمين : **41**

الفرع الثاني: خصائص السيادة : **44**

الفقرة الاولى: السيادة مطلقة : **44**

الفقرة الثانية: السيادة شاملة: 46
الفقرة الثالثة: السيادة دائمة: 47
الفقرة الرابعة: السيادة لا يمكن التنازل عنها: 48
الفقرة الخامسة: السيادة لا تتجزأ: 48
المطلب الثاني: مظاهر السيادة وأثارها القانونية 51
الفرع الاول: مظاهر السيادة: 52
الفقرة الاولى: السيادة الداخلية والسيادة الخارجية: 52
الفقرة الثانية: السيادة الشخصية والسيادة الإقليمية: 54
الفقرة الثالثة: السيادة الإيجابية والسيادة السلبية: 54
الفقرة الرابعة: السيادة الاقتصادية: 55
الفقرة الخامسة: السيادة الفعلية: 55
الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على مبدأ السيادة: 56
المبحث الثاني: السيادة بين الممارسة والقيود 60
المطلب الاول: صاحب السيادة في الدولة 60
الفرع الاول: نظرية سيادة الأمة: 61
الفقرة الاولى: مضمون نظرية الامة: 62
الفقرة الثانية: تقدير نظرية سيادة الأمة : 65
الفرع الثاني : نظرية سيادة الشعب: 68
الفقرة الاولى: مضمون النظرية : 68
الفقرة الثانية: تقدير نظرية سيادة الشعب : 71
الفقرة الثالثة : بين مفهوم الشعب والسكان والأمة : 73
المطلب الثاني: القيود الواردة على ممارسة السيادة 80
الفرع الاول: تأكل السيادة أمام العولمة: 81
الفرع الثاني: قيود المنظمات الدولية الاقتصادية للأمم المتحدة: 83

اولا: صندوق النقد الدولي.....83
ثانيا: البنك الدولي للإنشاء والتنمية.....86
ثالثا: منظمة التجارة العالمية.....88
الفرع الثالث: قيود النصوص القانونية الدولية: 90
الفقرة الاولى: قيد القانون الدولي:.....90
الفقرة الثانية: قيد القانون الدستوري: 92
الفقرة الثالثة: قيد القانون الدولي الاقتصادي:.....95
الفقرة الرابعة: قيود اخرى:.....97
اولا: قيد المنظمات غير حكومية.....97
ثانيا: قيد الشركات المتعددة الجنسيات : 100
ثالثا: قيد التدخل الدولي :.....103
خلاصة الفصل: 109
الفصل الثاني: الدول والأمن الغذائي 112
المبحث الأول : مفاهيم و أبعاد الأمن الغذائي..... 113
المطلب الأول : مفاهيم حول الأمن الغذائي 113
الفرع الاول: الأمن الغذائي كمدلول دولي:..... **115**
الفقرة الاولى: ظهور مفهوم الأمن الغذائي: 116
الفقرة الثانية: مفهوم الامن الغذائي عند المسلمين:.....120
الفقرة الثالثة: مفهوم الأمن الغذائي دوليا :.....123
اولا: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة: 124
ثانيا: تعريف المنظمة العربية للتنمية و الزراعة: 125
ثالثا: تعريف البنك الدولي للإنشاء والتنمية: 126
رابعا: تعريف منظمة الصحة العالمية. 126
خامسا: الأمانة العامة لاتحاد غرف التجارة و الزراعة العربية: 128

سادسا: تعريف العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية: 129
سابعا: تعريف مشروع مدونة سلوك دولية بشأن الحق في الغذاء الكافي : 130
ثامنا: تعريف مؤتمر القمة العالمي للأغذية روما : 130
الفرع الثاني: الإطار النظري للأمن الغذائي : 132
الفرع الثالث: مفاهيم مقاربة لمصطلح الأمن الغذائي: 139
اولا: أمان الغذاء :..... 139
ثانيا: الإكتفاء الذاتي: 140
ثالثا: التبعية الغذائية : 142
رابعا: الفجوة الغذائية : 143
خامسا: السيادة الغذائية :..... 145
سادسا: المشكلة الغذائية (مشكلة الغذاء) : 148
سابعا: إنعدام الأمن الغذائي : 148
الفقرة الثانية: الأمن الغذائي ومفاهيم مقاربة :..... 149
اولا: علاقة الأمن الغذائي بالأمن الاجتماعي : 149
ثانيا: علاقة الأمن الغذائي بالأمن المائي :..... 150
ثالثا: الأمن البيئي وعلاقته والأمن الغذائي : 153
المطلب الثاني : ركائز الأمن الغذائي وخصائصه: 154
الفرع الاول: ركائز الأمن الغذائي: 155
الفقرة الثانية: وجود السلع الغذائية في السوق : 156
الفقرة الثالثة: أسعار السلع في متناول المواطنين : 157
الفرع الثاني :أبعاد الأمن الغذائي : 158
الفقرة الاولى: البعد الأخلاقي : 158
الفقرة الثانية: البعد الثقافي : 159
الفقرة الثالثة: البعد الاجتماعي :..... 161

الفقرة الرابعة: البعد السياسي : 162
الفقرة الخامسة: البعد الذاتي :..... 164
الفقرة السادسة: البعد الإقتصادي : 164
الفقرة السابعة: البعد الصحي : 166
الفرع الثالث: خصائص الأمن الغذائي ومؤشرات قياسه: 167
الفقرة الاولى : خصائص الأمن الغذائي : 168
الفقرة الثانية: مؤشرات قياس الأمن الغذائي :..... 168
المبحث الثاني: إلتزام الدول نحو الأمن الغذائي..... 171
المطلب الاول: الإلتزامات القانونية للدول الأطراف: 172
الفرع الاول: الإلتزامات الدولية للدول الأعضاء:..... 173
الفقرة الاولى: التمتع التدريجي بالحقوق:..... 176
الفقرة الثانية: بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة: 177
الفقرة الثالثة: خالية من اي تمييز: 177
الفقرة الرابعة: عن طريق المساعدة والتعاون الدولي: 178
الفقرة الخامسة: الإلتزامات العامة: 179
اولا: الإلتزام بالمراعاة: 179
ثانيا: الإلتزام بالحماية: 181
ثالثا: الإلتزام بالإعمال:..... 182
الفرع الثاني: إلتزامات الدول الأعضاء محليا: 185
الفقرة الأولى : إنفاذ العهد في النظام القانوني المحلي: 187
الفقرة الثانية: مكانة العهد في النظام القانوني المحلي: 188
الفقرة الثالثة: سبل الإنتصاف القانونية:..... 188
أولا: طرق القانونية أو القضائية:..... 189
ثانيا: أهلية النظر المحاكم: 189

ثالثا: النفاذ التلقائي:..... 190

المطلب الثاني : الحق في الغذاء:..... 190

الفرع الاول: التنفيذ على المستوى الوطني: 193

الفرع الثاني: سيادة الدول على ثرواتها الطبيعية: 194

الفرع الثالث: السيادة على الغذاء:..... 198

الفرع الرابع: إعمال الحقوق في الجزائر: 201

الفقرة الاولى: الحقوق المكرسة بدستور1996 الجزائري: 201

الفقرة الثانية: الحقوق المكرسة ببعض القوانين الجزائرية: 203

اولا: قانون العقوبات: 203

ثانيا : قانون الإجراءات الجزائية:..... 204

خلاصة الفصل: 206

الباب الثاني: أثر الأمن الغذائي على سيادة الجزائر 208

الفصل الاول: مكانة السيادة في الدولة الجزائرية 211

المبحث الأول: واقع الأمن الغذائي في الجزائر 213

المطلب الأول: مظاهر المشكلة الغذائية في الجزائر: 214

الفرع الاول: تأرجح فاتورة واردات السلع الغذائية في الجزائر: 215

الفرع الثاني: التبعية تحد السيادة:..... 216

الفرع الثالث: الفجوة الغذائية في الجزائر: 217

المطلب الثاني: موانع النهوض بالأمن الغذائي في الجزائر 220

الفرع الاول: تهديد النمو السكاني للأمن الغذائي الجزائري: 221

الفرع الثاني: الفقر يمنع الأمن الغذائي في الجزائر: 222

الفرع الثالث: قصور السياسات التنموية بالجزائر:..... 224

المبحث الثاني: الاسس الدستورية والتشريعية لحق الغذاء في الجزائر 229

المطلب الاول : حق الغذاء في دستور الجزائر **1996**..... 230

الفرع الاول: التصريح الضمني بحق الغذاء: 230

الفرع الثاني: النصوص الدستورية المقارنة في حق الغداء:..... 235

الفقرة الاولى: الدستور المصري:.....235

الفقرة الثانية: الدستور الفرنسي: 237

الفقرة الثالثة: دستور المملكة السعودية: 238

الفرع الثالث: الغذاء في التشريع الوطني الجزائري: 238

المطلب الثاني: إستراتيجية الأمن الغذائي في الفقه المقارن:..... 247

الفرع الاول: الامن الغذائي العالمي والوطني برؤيا فرنسا 248

الفقرة الاولى: الإستراتيجية الفرنسية في تحقيق الأمن الغذائي 249

اولا: مفهوم الأمن الغذائي والتغذوية في فرنسا: 250

ثانيا: **المحاور الخمسة للاستراتيجية الدولية لفرنسا لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية والزراعة المستدامة (2019–2024)**..... 253

الفقرة الثانية: آليات العمل الفرنسية لتنفيذ الإستراتيجية الغذائية: 263

الفرع الثاني: السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الجزائر 269

الفقرة الاولى: ممارسة الشعب الجزائري السيادة على ثرواته الطبيعية 270

اولا: دساتير الجزائر والملكية العامة: 271

ثانيا: مفهوم الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري: 274

الفقرة الثانية: السيادة على الثروات في الدساتير المقارنة.....279

اولا: الدستور التونسي:.....280

ثانيا: الدستور المصري: 283

ثالثا: الهيئات الدستورية المتابعة لتسيير الثروات الطبيعية 286

خلاصة الفصل: 290

الفصل الثاني: الية ممارسة الشعب الجزائري للسيادة من خلال دستور 1996 293

المبحث الاول: اداة سيادة الشعب الجزائري..... 294
المطلب الأول: الإقتراع في الجزائر: 295
الفرع الأول : السيادة الوطنية: **295**
الفقرة الأولى : غاية سيادة الأمة في الجزائر: 296
أولا: مفهوم الأمة لدى المؤسس الدستوري العربي: 299
ثانيا: مفهوم الأمة بميثاق الأمم المتحدة:.....301
الفقرة الثانية: التمثيل النيابي لسيادة الأمة الجزائرية:.....302
اولا: الوكالة التمثيلية في دستور الجزائر:.....302
ثانيا: نظام المجلسين: 303
الفرع الثاني: الإقتراع المقيد: **304**
الفقرة الاولى: إجبارية الاختيار والمؤسس الدستوري الجزائري:.....304
الفقرة الثانية: المواطن العامل وقيود المال والتعليم: 306
المطلب الثاني: السيادة الشعبية الجزائرية: 310
الفرع الأول: الاقتراع كحق شخصي للفرد الجزائري: **311**
الفقرة الأولى: المدلول الإجتماعي للشعب الجزائري: 312
الفقرة الثانية: المدلول السياسي للشعب الجزائري: 313
الفقرة الثانية: علاقة المنتَخبين بالشعب الجزائري: 315
الفرع الثاني: الإقتراع العام المباشر الجزائري: **317**
الفقرة الاولى: الشروط القانونية المنظمة لعملية الاقتراع: 318
اولا: آلية تنظيم الإقتراع العام في الجزائر: 318
ثانيا: الشروط المعقولة: 320
الفقرة الثانية: شروط ممارسة الاقتراع العام:.....321
اولا: الأهلية الانتخابية: 321
ثانيا: تحصيص المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في الجزائر: 324

المبحث الثاني: برامج تحقيق الأمن الغذائي لتعزيز السيادة الوطنية: 329
المطلب الأول: الأمن الغذائي في ظل مخططات التنمية الفلاحية الجزائرية: 330
الفرع الأول : المخطط الفلاحي للتنمية الفلاحية : **331**
الفقرة الاولى: بناء فلاحة عصرية للأمن الغذائي:..... 331
اولا: محاور المخطط : 333
ثانيا: اهداف المخطط:..... 334
ثالثا: توسع المخطط : 336
الفقرة الثانية : قانون التوجيه الفلاحي للتنمية المستدامة: 337
الفقرة الثالثة: مخطط خماسي للنمو(**2015–2019**): 342
الفرع الثاني: أثر المخططات التنمية على الأمن الغذائي لتعزيز السيادة الوطنية: **346**
الفقرة الاولى: أثار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية ثم الريفية **2002–2008**: 347
الفقرة الثانية: سياسة التجديد الفلاحي: 349
الفقرة الثالثة: المخطط الخماسي للتنمية في الفترة **2015/2019** : 351
المطلب الثاني: آليات الإستثمار لتحقيق الأمن الغذائي الجزائري: 356
الفرع الأول: الإستثمار وفق النصوص القانونية الجزائرية:..... **357**
الفقرة الاولى: تشريعات الإستثمار في الجزائر:..... 358
الفقرة الثانية: الجزائر ودعم منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة للإستثمار. 361
الفرع الثاني: الاستثمار الفلاحي في الجزائر: **365**
الفقرة الاولى: إستصلاح الأراضي الزراعية عن طريق الامتياز: 367
الفقرة الثانية: تنمية الصحراء:..... 368
الفقرة الثالثة: البرنامج الوطني للتشجير: 369
الفقرة الرابعة: عصرنه المستثمرات الفلاحية: 372
الفرع الثالث: القيود الواردة على الإستثمار في الجزائر: **374**
الفقرة الاولى: حركة النصوص القانونية:..... 375

اولا: المساس بالمبادئ الأساسية للاستثمار: 375
ثانيا: تعديل قانون الاستثمار: 376
الفقرة الثانية: القيود الإدارية: 376
اولا: الضعف الإداري والفساد: 377
ثانيا: غموض اجراءات مصالح الجمارك: 379
الفقرة الثالثة: القيود الاقتصادية: 380
الفقرة الرابعة: قيد العقار : 381
المطلب الثالث: تأثير فيروس «كوفيد-19» على السيادة والأمن الغذائي للدول 385
الفرع الاول: الأمن الغذائي العالمي وجائحة فيروس(كوفيد-19) 386
الفقرة الاولى: أزمة الأمن الغذائي العالمي في جائحة فيروس كورونا 387
الفقرة الثانية: آليات العمل للمنظمات الدولية في مجابهة فيروس كورونا 389
الفرع الثاني: توفير الأمن الغذائي في ظل وباء كورونا بالجزائر 393
الفقرة الاولى: تأثير فيروس كورونا على الأمن الغذائي في الجزائر 394
الفقرة الثانية: اساليب السيادة المطلقة في ظل جائحة كورونا 395
خلاصة الفصل: 401
الخاتمة 404
قائمة المصادر والمراجع 414
فهرس الموضوعات 473